مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الزواجر عن اقتراف الكبائر

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة آل عبدالقادر في الأحساء.

كتاب الزواجر عن اقتراف
الكبائر تاليف الامام العالم العلامة
الفهامة الشيخ احمد بن محمد بن حجر
الهيتمي المكي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوح جنته والمسلمين
امين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد
لله رب
العا
لمين

١٣١

صار ملك للفقير احمد بن عبد الله ابي محمد
العبدلي وفقه الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي حمى من اجل رافته بعبادته وغيرته ◦ المنزهة عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته ◦ حمى حومة الكبايروالفواحش والمناهي ◦ والمفاسد والشهوات والملاهي ◦ و الاهوية والقبايح والمعاصي ◦ بقواطع النصوص الزواجر ◦ وايات كتبه النجر الزواخر ◦ ونواميس عدله القواصم الظواهر ◦ عن ان يلموا بذلك الحما الوعرة سبله واثاره ◦ المخرمة جحيمه ونار ◦ المحرقة زواده وزواره ◦ اذلم يخشوا من غضب رب الارباب ◦ الموجب لمحما جلهم بعظيم العقاب ◦ والخلود في حزني الهوان والعذاب ◦ ولم يطمعوا في المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه ◦ وافضاله على كل من اطاعه بما يحبه ويتمناه ◦ وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحياه ◦ ولم يوئس واقتديم مراده ◦ ولا آخذ واعمالا ترضيه من عباده ◦ ولا اخر واقصب السبق في داري معاشه ومعاده ◦ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة افوز بها من معاصيه القاطعة عن علي جنابه ◦ وابتوء بها بالاخلاص فيها عزتربه مع الكمل من احبابه ◦ واشهد ان سيدنا محمد اعبده ورسوله الذي امرنا بامتثال اوامره ◦ واجتناب نواهيه ◦ والتادب باداب ◦ صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ◦ الذين صانهم الله عن ان يدنسوا صفاصدتهم بدنس المخالفات ◦ وان يوئروا على رسول الله ورسوله شيا من قواطع الشهوات ◦ وان يتطلعوا الى امتثال الاوامر ◦ واجتناب النواهي في سايرالحالات ◦ صلاة وسلاما دايمين بدوامه الاقدس ◦ عطرين بعبوق شذاه الاطيب الانفس ◦ وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين ◦ الذين كابدين كل احد به ديان ◦ ويقال هل للعاصي جزاء العصيان الا الخزي والهوان ◦ وللمحسن هل جزاء الاحسان الا الاحسان

اما بعد فانه كان ينفتح في نفسي اثناء سنة ثلاث وخمسين وتسعماية مدة مديدة ◦ وازمنة عديدة ◦ ان اولف كتابا في بيان الكبايرومايتعلق بها حكما وزجرا ووعدا ووعيدا ◦ وان اعني في تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعاطيل مديدا ◦ وان ابسط بنيه بساطا مفيدا ◦ وان اطنب في ادلته اطنابا حميدا ◦ لكني كنت اقدم رجلا واوخر اخرى ◦ لما انه ليس عندي في ذلك بام القرى ◦ الى ان ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لامام عصره ◦ واستاذ اهل مصره ◦ الحافظ ابي عبد الله الذهبي ◦ فلم يشف الاوام ◦ ولا اغنى عن ذلك الرام ◦ لما انه استروح استراحا تجل من تسمته عن مثله ◦ واورد فيه احاديث وحكايات لم يعز كلا منها الى محله ◦ مع عدم امعان نظره في تتبع كلام الايمة في ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه الى تلك المسالك ◦ فدعاني ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكبايروعدم افقة الاكثر منها في الباطن والظاهر ◦ لما ان ابناء الزمان ◦ واخوان اللهو والنسيان ◦ قد غلبت عليهم دواعي الفسوق ◦ والخلود الى ارض الشهوات والعقوق ◦ والركون الى دار الغرور ◦ والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب ◦ وعدم المبالات بالعاقبة حتى كانهم اضواعقاب الله ومكره ◦ ولم يدروا ان ذلك الامهال ان ماهو ليعيق عليهم ان شاء الله في هذا الباب زاجرا اي زاجر ◦ وواعظا وامرا تي واعظ وامر ◦ ومن ثم سميته الزواجر عن اقتراف الكبايرو ◦ ارجو ان كما ذكرت ان ينفع الله به البادي والحاضر ◦ وان يجعله سببا لتطهير الباطن والظاهر ◦ فهو حسبي ونعم الوكيل ◦ واليه افزع في الكثير والقليل ◦ وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ◦ وهي تشتمل على مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيها وفي عدها وما يتعلق بذلك ◦ وبابين الاول في الكبايرالباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص ابواب الفقه ◦ والثاني في الكبايرالظاهرة واربت هذه على ترتيب ابواب فقهنا معشر الشافعية لما في ذلك من تيسر الكشف عليها في محالها واما تفاصيل مرابتها فحشا وفتحا فاشير اليه في كل منها بتحرير ما يليق به وبهدي الله في خاتمة في ذكر فضايل التوبة واما ذكر شروطها ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه في باب الشهادات ثم في ذكر النار وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع الزواجر والعقاب الاليم ◦ ثم في ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع المفاخر والثواب والنضرة والنعيم ◦ ليكون ذلك من اكد الدواعي الى اجتناب الكبايرالمودي الى ارتكاب بعضها بحسب المشية الالهية الى الدخول الى ذلك السعير ◦ ومقاسات ما له من الحميم والتشهيق والزفير ◦ و اجتنابها الى الفوز بذلك النعيم المقيم ◦ والحلول في رضوان الله الاكبر ذلك الفوز العظيم ◦ جعلنا الله من اهله ◦ وادام علينا هو اطل جوده وفضله ◦ وختم لنا بالحسنى ◦ وبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى ◦ انه على كل شئ قدير ◦ وبالاجابة جدير ◦ امين

المقدمة

اعلم ان جماعة من الايمة انكروا ان في الذنوب صغيرة وقالوا بل سايرالمعاصي كبايرمنهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابوبكر الباقلاني وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في الرسالة بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله تعالى عندنا كلها كبايرواما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها ثم اول الاية الاتية ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه بانيتنوا عن ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغاير وكباير وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق الاصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك ايضا السبكي وقال القاضي عبد الوهاب لا يمكن ان يقال في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر باجتناب الكباير وتوايد هذا القول ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما لكنه منقطع انه ذكر عنده الكباير فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شئ عصي الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلما ان المعاصي تنقسم الى صغاير وكباير ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وانما الخلاف في التسمية والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وانما الاولون نظروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا لعظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية معصية صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة اي كبيرة ولم ينظروا الى ذلك لانه معلوم بل ضموها الى صغاير وكباير لقوله تعالى كبيرة الكفر والفسوق والعصيان فجعلها ربنا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله ﷺ والذين يجتنبون كبايرالاثم والفواحش الا اللمم الاية وسياتي في الحديث الصحيح الكبايرسبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح ايضا ومن ذلك الى الكذا كرة لتبينها ما اجتنبت الكباير يمحص الكباير ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كباير لم يسع ذلك ولان ما عظمت مفسدته احق باسم الكبيرة على ان قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ولذلك قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بين الكباير والصغاير وتتوعرفان مدارك الشرع تشهد بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة ولاصحابنا في حدها وجوه احدها انها ما الحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وهذه عبارة الروضة واصلها وغيرها وحد بعض المتاخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا فكانه نظر الى ان كل وعيد

من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالمخصوص ما اندرج تحت
عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون الا في الكتاب
او السنة لم يحتج الى التصريح بذلك في الحد انتهى وليس كذلك لان قولهم تنص
كتاب او سنة مصرح بذلك ثانيها انها كل معصية اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره
قال الرافعي وهذان الوجهان اكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن
الاول اوفق لما ذكروه في تفصيل الكبائر اي لانهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها
كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور واللواط
والقوادة والدياثة وغيرها وبهذا تعلم ان الحد الاول اصح من الحد الثاني وان قال
الرافعي انهم الى ترجيحه اميل واخذ منه صاحب الحاوي الصغير وغيره انه الراجح
مجزوم به ثم رايت الاذرعي صرح باذكرته فقال عجيب قول الشيخين ان الاصحاب
الى الثاني اميل وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا اول على ان مراد قائله ما عدى
النصوص عليه وان لم يكن فيه حد خفف بعده واندفع الايراد عليه بان في الصحيحين
تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع انه لا حد فيهما على انه يرد على الاول ايضا
بعض ما ياتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسياتي عن ابن عبد السلام
ذكر انواع من الكبائر اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك ثالثها ان كل ما نص
الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد وترك فريضة يوجب فورا والكذب في الشهادة
والرواية واليمين زاد الهروي في اشرافه وشريح في روضته وكل قول خالف
الاجماع القاطع رابعها قال الامام وغيره كل جريمة علي ما نقله الرافعي وعبارة
ارشاده جريرة وهي بمعناها تؤذن اي تعلم بقلة اكتراث اي اعتناء مرتكبها بالدين و
رقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريرة او جريرة لا تؤذن بذلك بل تنفي حسن الظن
ظاهرا صالحا لاسقط العدالة قال وهذا احسن ما يتميز به احد الصنفين على الاخر انتهى
ولهذا تابعه ابن القشيري في المرشد واختاره الامام السبكي وغيره وفي معناه قوله
في نهايته الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة بالدين وقلة المبالاة بالدين و
قرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر او لفتة ناظر فصغيرة ومعنى
قوله لا بالدين اي لا باصله فان الاستهانة باصله كفر ومن ثم عبر في الاول بقلة الاكتراث
ولم يقل بعدم الاكتراث والكفر وان كان اكبر الكبائر والمراد تفسير غيره بما يصدر من
المسلم قال البرماوي وبهج المتاخرون مقالة المحسن الامام لحسن الضبط بها ولعلها
واقعة بما ورد في السنة من تفصيل الكبائر الاتي وبيانها وما الحق بها فتامل انتهى وكانه لم
يرض منازعة الاذرعي فيما قاله الامام فانه قال واذا تامل بعض قاعد من الصغائر
وقفت فيما اطلقه انتهى وكانه اخذ ذلك ابن ابي الدم ضابط النهاية بانه مدخول وبينه
بما بسطته عنه في الخادم على انك اذا تاملت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعل ذكر هذه
الكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر وانما ضبط به ما يبطل
العدالة من المعاصي الشامل لصغائر الخسة نعم هذا الحد اشمل من التعريفين الاولين
لصدقه على سائر مفردات الكبائر الاتية ولكنه غير مانع لما علمت انه يشمل صغائر الخسة و
غيرها كالاصرار على الصغائر ولما نقل البرماوي عن الرافعي الاوجه السابقة قال بعض
المحققين ينبغي ان يجمع هذه التعاريف كلها ليحصل بها استيعاب الكبائر المنصوص والمنبه

من اعتراض

لان بعضها

لان بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الاخر قلت ولكن تعريف الامام
لا يكاد يخرج عن شيء منها لمن تامله انتهى وقال في الخادم بعد ايراده ما مر عن الرافعي
التحقيق ان كل واحد من هذه الاوجه اقتصر على بعض انواع الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه
محصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما اوجب الحد او توجه
اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد او ورد فيه توعد بالنار او جاءت فيه
لعنة وسياتي تحرير ذلك عن ابن الصلاح وغيره واعترض قول الامام وكل جريمة لا تؤذن
الخ بان من اقدم على غصب مائة درهم نصاب السرقة التي بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس
الظن به فكان القياس ان يقول كبيرة ولذلك قبلة الاجنبية صغيرة ولا يحسن في نفوس
الناس الظن بفاعلها ويجاب بان كون هذين صغيرتان على قولهم كما ياتي فيهما واما على
مقابله الاتي انهما كبيرتان فلا اعتراض عليه وانما يحسن ان لو اتفقوا على صغيرة وانهما مما
يسوء ظن اكثر الناس بفاعلها خامسها انها ما اوجب الحد او توجه اليه الوعيد والصغيرة
ما قل فيه الاثم ذكره الماوردي في فتاويه سادسها انها كل محرم لعينه منهي عنه
لعينه في نفسه فان فعله على وجه يعم وجهين او وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة
وبعليل الجار فاحشة والصغيرة تعاطي ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه او مقاطبته
على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يعم وجهين او وجوها من التحريم كان
كبيرة فالقبلة واللمس والمؤاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة و
غيره عن القاضي حسين عن الحليمي وسياتي بسط عبارته في محلها وانه اختار ما من ذينك
الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تنضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة
بقرينة تنضم اليها الا الكفر بالله فانه الخش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم مثل
لذلك بامثلة تاتي في محالها سادسها ان كل نص الكتاب على
تحريمه اي بلفظ التحريم وهو اربعة اشياء اكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوها
والفرار من الزحف ورد بمنع الحصر في الاربعة تامنها انه لا حد لها يحصرها يعرفه
العباد واعتمده الواحدي من اصحابنا في بسيطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها
حد تعرفها العباد به والا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله اخفى ذلك
عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء ان يجتنب الكبائر ونظائره اخفى
الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل
الصحيح ان لها حدا معلوما كما ر ثم رايت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه
يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدي المفسر الشافعي وغيره الكبائر كلها لا تعرف
اي لا تحصر قالوا لانه ورد وصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع انها صغائر و
انواع لم توصف بشيء منها وقال الاكثرون انها معروفة واختلفوا هل عرفت بحد و
ضابط او بالعد انتهى ووراء ما ذكرناه عن الاصحاب عبارات للمتاخرين وغيرهم منها
قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب اوعد فاعله بالنار ومنها قول
الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستهزاء
عليها فهي كبيرة وما يحمل على قلة اثر النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها ويبغض المذنب
بها فليس بكبيرة وقال مرة اخرى لا مطمع في تعريف الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا
بالسمع ولم يرد واعترض العلائي ما قاله اولا بانه بسط العبارة الامام وهو مشكل جدا

بلغ مقابلة بحسب الطاقة

شبكة الألوكة

ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هي اذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا فادعا عليه فقضيته
انه لا تحرم به عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا
لما عدا المنصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كان العلائي يفهم ان كل
شيء يذكر حدا يدخل المنصوص وهذا ممنوع ايضا فضابط العز الي انما هو لما عدى
المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائي نفسه ان الحدود انما هو لما عدى المنصوص
عليه ومنها قول ابن عبد السلام الاول ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها
بدينه اشعارا صغر الكبائر المنصوص عليها قال واذا اردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن ادنى الكبائر فهي
صغيرة والا فكبيرة انتهى واعترضه الاذرعي فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر
المنصوص عليها حتى ننظر في ادناها مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا
معتذر انتهى قال الجلال البلقيني عقب نقله اعتراض الاذرعي هذا ولا تعذر في ذلك
اذا جمع ما صح من الاحاديث في ذلك انتهى والحق تعذر ذلك لانه وان فرض امكان
جمع ما صح من الاحاديث في ذلك الان الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم اقلها مفسدة
في غاية التعذر بل الاستحالة اذ لا يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه
وسلم وبما هو منتقد ايضا قوله اعني ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه وتعالى و
استهان برسول من رسله صلى الله عليهم وسلم او ضحك الكعبة او المصحف بالقذر كان فعله
ذلك من اكبر الكبائر مع ان الشارع لم يصرح بانه كبيرة ووجه رده ان هذا كله مندرج
تحت الشرك بالله تعالى الذي هو اول المنصوص عليه من الكبائر اذا المراد منه مطلق
الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوي وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة
بالاعم من الكفر وغيره لا على المعنى الذي سبق من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقد
تقدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة انما هي لما عدى الكفر وان
صح ان سيء كبيرة بل هو اكبر الكبائر كما في الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر
وكذلك من امسك امراة محصنة ليزني بها او امسك مسلما ليقتله فلا شك
ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين
مع علمه بانهم يستاصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان
نسبة هذه المفاسد اعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر وكذا الكذب على انسان وهو
يعلم انه يقتل بسبب كذبته واطال في ذلك الى ان قال وضبط بعض العلماء الكبائر
بان كل ذنب قرن به وعيد شديد او حد او لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الارض اي طرقها
كبيرة لاقتران اللعن به فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او
اللعن او الحد او كان اكثر من مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق العيد وعلى هذا فيشترط
ان لا تجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان
السابق الى الذهن في مفسدة الخمر انما هو السكر وتشويش العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون
شربة القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لمفسدة اخرى
وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاعتراض بصيرة كبيرة انتهى قال الجلال
البلقيني وما ذكره من القطرة في الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال في قواعده ايضا بعد
حكايته ما سبق لم اقف لاحد من العلماء على ضابط ذلك ولعله اراد ضابطا لا يسلم من الاعتراض

اوضابطا

اوضابطا جامعا مانعا انتهى ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني
وهو الذي اختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة
ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد
عليه بالعذاب بالنار ونحوها من الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق و
منها اللعن انتهى ولخصه كالذي قبله شيخ الاسلام البارزي في تفسيره الذي على
الحاوي فقال والتحقيق ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة
او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من مفسدته او اشعر
بتهاون مرتكبه في دينه كاصغر الكبائر المنصوص عليها بان كل من فعل واحدا منها فاذا هو
فظهر انه مستحق لدمه او وطئ امراة ظانا انه زان بها فاذا هي زوجته او امته انتهى وما
ذكره اخرا سبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده وما ذكره اولا يؤيده قول ابن عباس
الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب رواه عنه البخاري واعلم ان كل
ما سبق من الحدود انما قصد به التقريب فقط والا فليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط
ما لا طمع في ضبطه وذهب آخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس
وجماعة انها ما ذكره الله تعالى في اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه وقيل هي سبع ويستدل للبخاري الصحيح من اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات وفي رواية لها الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق
الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس وسلم بدلها قول الزور والجواب
ان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم انما ذكره كذلك قصد البيان المحتاج منها وقت
ذكره لا لحصر الكبائر في ذلك ومن صرح بان الكبائر سبع علي كرم الله وجهه وعطا
وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل اربع عشرة وقيل اربع وقيل عن ابن مسعود وعنه
انها ثلاث وعنه انها عشر وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبري هي الى السبعين
اقرب منها الى السبع وقال اكثر تلامذته سعيد بن جبير رضي الله عنه هي الى السبعمائة اقرب
يعني باعتبار اصناف انواعها وروى الطبراني هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما نفسه ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع هي قال هي الى سبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه
لا كبيرة مع الاستغفار اي التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمي من اصحابنا
وقد ذكرنا عددها في كتاب لنا في اجتهاد نافزادت على اربعين كثيرة نبقل الى ما قاله ابن عباس رضي
الله عنهما وقال شيخ الاسلام العلائي في قواعده انه صح في جزء جمع فيه ما نص صلى الله عليه وسلم
فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا والمحشه بحليلة الجار والفرار من الزحف واكل
الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير حق وشهادة
الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت الله الحرام ونكث
الصفقة وترك السنة والتغرب بعد الهجرة واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله ومنع
ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمهما
والاصرار في الوصية فهذه الخمسة والعشرون هي مجموع ما جاء في الاحاديث منصوصا
عليه قلت وزاد عليه الغلول من الغنيمة ومنع العمل بل جعله صلى الله عليه وسلم
في حديث البزار الآتي من اكبر الكبائر والالحاد بالبيت كما في حديث البيهقي وهذا غير مستعمل

٣ اشعار صح
التقريب
٢ روح الله

كما هو ظاهر كصدقه بفعل معصية فيه ولو سرا ثم رايت الجلال البلقيني قال بعد ذكره
ما مر عنه وقد بقي عليه مما جاء في الاحاديث السابقة اشياء وهي منع النحل وتعلم السحر وطلب
علمه وسوء الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين الصلاتين بغير عذر اي لكن حديثه
ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع النحل اسناد حديثه ضعيف ولا
يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث ويقال عليه السرقة
لم يجئ في احاديث النص على انها كبيرة وانما جاء فيها الغلول وهو السرقة من مال الغنيمة نعم
في حديث الصحيحين لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية النسائي فان فعل
ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكث الصفقة
لم يجئ في الاحاديث السابقة النص على انه كبيرة وانما فيه وعيد شديد وقوله
وترك السنة لم يات ايضا في الاحاديث النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم في المستدرك
وصححه على شرط مسلم ان نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلاث الاشراك
ونكث الصفقة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان تبايع رجلا بيمينك
ثم تخالف عليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة وبعضه خبر
احمد وابي داود ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والمراد
بذلك اتباع البدع اعاذنا الله منها ولا ياس بالاشارة الى تلك الاحاديث وهي نعم
ما صرح فيه بانه كبيرة او اكبر الكبائر او اعظم الذنوب او موبق او مهلك وما ذكر فيه نحو
لعن او غضب او وعيد شديد من الاول خبر الشيخين الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وفي رواية لهما جعل الاولين من الكبائر وضم القتل اليهما وجعل قول
الزور او شهادة الزور وروياه ايضا اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان
تزاني حليلة جارك وروى ايضا من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه وفي رواية البخاري ان هذه
الاخيرة من اكبر الكبائر وفي رواية له ايضا عد الشرك والعقوق والقتل واليمين الغموس
من الكبائر وعد في اخرى الشرك والقتل الا بالحق واكل مال اليتيم والزنى والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات موبقات وفي رواية صحيحة عد هذه
السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كبائر وسياتي روايات ان عدم
التنزه من البول كبيرة وفي حديث للبزار فيه من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان
وغيره زيادة والانتقال الى الاعراب بعد هجرته وفي اخرى فيها ابن لهيعة والتعرب بعد
الهجرة وفي اخرى فيها ضعيف والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل
حتى اذا وقع سهمه في الفيء وجب عليه الجهاد فخلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان واستدل
لبعض السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه
قول ابن سيرين عن عبيده ان من الكبائر المرتد اعرابيا بعد هجرته وفي رواية للطبراني فيها
رجل منكر الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام كبائر وسياتي روايات ان عدم التنزه من البول كبيرة وكان صلى الله عليه وسلم
محتبيا فحاجبوته واخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الا وقول الزور وفي اخرى

فيها مدلس الا انبئكم باكبر الاه الكبائر الاشراك بالله ثم قرا ومن يشرك بالله فقد افترى اثما
عظيما وعقوق الوالدين ثم قرا ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وكان متكيا فاحتفز وقال
الا وقول الزور واخرج احمد اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وما حلف حالف
بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيمة
واخرج البزار بسند فيه ضعيف اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع
فضل الماء ومنع النحل واخرج ابن مردوية بسند فيه ضعيف ايضا اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابن ابي حاتم
هي اي الخمر اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ودفع غلامه وخالته و
عمته وروى ايضا ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ويوافقه
رواية احمد وابي داود ان من اربى الربى الاستطالة في عرض المسلم بغير حق والبزار
بسند فيه ضعيف من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وابن ابي
حاتم والبزار انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله
والامن من مكر الله وهذا اكبر الكبائر قيل والاشبه ان يكون هذا الحديث موقوفا والدارقطني
الاضرار في الوصية من الكبائر قال ابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف ومن الثاني خبر مسلم وغيره
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر فقراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل ازاره خيلاء كما في رواية اخر
والمنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية تقسيمهم بشيخ زان
وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية للشيخين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية للشيخين رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل
بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له واخرج
احمد ان لله عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل ومن اولئك يا رسول
الله قال مشتر متاعا من والديه راغب عنها ومشتر متاعا من ولده وزاد رجل انهم عليه قوم نكفر
نعمتهم وتبرا منهم اي انعموا عليه بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا وروى الشيخان
لا يدخل الجنة قتات اي نمام واحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم
ومصدق بالسحر واحمد والبخاري ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطاني ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره واحمد
والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان واحمد وابن ماجه لا يدخل الجنة
عاق ولا تاجر من خمر ولا مكذب بقدر واحمد بسند فيه ضعيف لا يدخل الجنة صاحب
خمس مدمن خمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ومسلم وغيره لعن الله من
ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض
اي طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النسا
فهذه الاحاديث هي التي اشار اليها العلائي وغيره من انه نص فيها على بعض الذنوب انه
كبيرة او ما يستلزمها وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا لتفصيلها من
الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان اصل ما قاله

العلائي وغيره واما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها مفصلة مستوفاة بسير
الله ذلك بمنه وكرمه امين وقال ابو طالب المكي الكبائر سبع عشرة اربع في القلب الشرك و
الاصرار على المعصية والقنوط والامن من المكر واربع في اللسان القذف وشهادة الزور والسحر
وهو كل كلام يغير الانسان او شيأ من اعضائه واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا او يثبت
بها باطلا وثلاث في البطن اكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وشرب كل مسكر واثنان في الفرج
الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في
جميع الجسد عقوق الوالدين **خاتمة** في التحذير من جملة المعاصي صغيرها وكبيرها
قد مناها هنا لتكون انشاء الله تعالى زاجرة عن اقتحام حمى المعاصي والاثام الموجبة للهلاك والبعد
والطرد عن دار السلام وللخزي والهوان والذلة والخسران وللبوار والدمار والوبال
والعثار لاسيما في دار القرار اعلم وفقني الله واياك لطاعته وانا لنا من سوابغ رضاه
وهبا نه ان الله تعالى حذر عباده من معصيته بما اعلمهم به من نواميس ربوبيته وافاضه
عليهم من سطوات قهره وجبروته ووحد انيته قال تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا
منهم وقال تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال تعالى ولو
يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وقال تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم و
ساءت مصيرا وقال تعالى من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
والايات في ذلك كثيرة وفي الحديث الصحيح ان الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان
المومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه وفيهما ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لا احد اغير من الله فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد
احب اليه المدح من الله عز وجل وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان المومن
اذا اذنب نكتة نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى
تعلو قلبه اي تغشاه وتغطيه تلك النكتة السوداء ذلك الران الذي ذكر الله في
كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
وعن ابن الجوزي انه ذكر عن ام سليم امراة مالك رضي الله عنهما انها قالت
يا رسول الله اوصني قال اهجري العاصي فانها افضل الهجرة وحافظي على الفرائض
فانها افضل الجهاد واكثري من ذكر الله فانه لا ياتي العبد الله بشيء احب اليه
من كثرة ذكره وسئل ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي
الهجرة اي اي اصحابها افضل قال من هجر السيات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قيل له هل تركت بنو اسرائيل دينهم حتى عذبوا
بانواع العذاب الاليم لكنهم قردة وخنازير وامرهم بقتل انفسهم قال ولكنهم كانوا
اذا امروا بشيء تركوه واذا نهوا عن شيء ارتكبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل
من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا ايها الذنب لانا من سوء
عاقبته وما يتبع الذنب اعظم من الذنب قلة حيائك من ملكي اليمين والشمال وانت

بلغ مقالة حجب الطاعة

على الذنب اعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب اذا ظفرت به اعظم من الذنب و
ضحكك وانت لا تدري ما الله صانع بك اعظم من الذنب وحزنك على الذنب اذا فاتك
اعظم من الذنب وخوفك من الريح اذا حركت ستر بابك وانت على الذنب ولا يضطرب
فوادك من نظر الله اليك اعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب ايوب عليه
السلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه انه استعان بمسكين
على ظالم يدر عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله
تعالى انتهى والظاهر ان ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تاويله اذ الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة
وبعدها على المختار الصحيح في الاصول وكانه انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن ان
يعتب الله عليه لكونه ترك الاكمل من نصره وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعيد
لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر من عصيت وقال الحسن يا ابن ادم ترك الخطيئة
ايسر من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشيء احب اليه من ترك المعاصي
ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فاتى بالاستطاعة في جانب المامورات ولم يات بها في
جانب المنهيات اشارة الى عظم خطرها وقبح وقعها وانه يجب بذل الجهد والوسع في
المباعدة عنها سواء استطاع ذلك ام لا بخلاف المامورات فان العجز له مدخل فيها تامل
ذلك وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم
عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله وقيل اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى
اول من مات ايي هلك وحشر من خلقي ابليس وذلك انه اول من عصاني وانا اعدم من
عصاني من الاموات وقال حذيفة اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء
فاذا اذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله اسود ويويده قول السلف العاصي
بريد الكفر اي رسوله باعتبار انها اذا اوربت القلب هذه السواد وعمته لم يبق بقيل
خير اقط فحينئذ يقسو ويخرج من كل رافة ورحمة فيرتكب ما اراد ويفعل ما احب ويتخذ
الشيطان وليا من دون الله فيضله ويغويه ويعبده ويمنيه ولا يرضى صنيعه دون
الكفر ما وجد اليه سبيلا قال تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا
شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم
ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك ماواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا وقال تعالى
يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
وروى احمد في مسنده عن وهب قال ان الرب تعالى قال في بعض ما يقول لبني اسرائيل
اني اذا اطاعني العبد رضيت عنه واذا رضيت عنه باركت فيه وفي اثاره وليس
لبركتي نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ
السابع من ولده انتهى ويويده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وقال المعزون في قوله تعالى

مالك يوم الدين اي الجزا وفي الحديث كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل بك فالقصاص
ان لم يكن في نفسك يوجد من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليتقوا الله فان كان
لك خوف على صغارك واولادك المحاويج المساكين فاتق الله في اعمالك كلها لاسيما في
اولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك ويسير لهم من الحفظ والخير والتوفيق
ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك ويشرح به صدرك واما اذا لم تتق الله
في اولاد الناس ولا في ذريتك فاعلم انك مواخذ في ذلك بنفسك وذريتك وان فاتقوا
كله يفعل بهم فان قلت هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات اباهم واتقوا
منهم بمعاصي اصولهم قلت لانهم اتباع لاولئك الاصول وناشئون عنهم والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا واما الجدار فكان لغلامين
يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا
اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري قيل كان ذلك الصالح
هو الجد السابع لام فان قلت قد نجد في فرع العصاة صالحا وبالعكس الا ترى الى
ابن نوح وابن ادم القاتل صلى الله على ادم ونوح وسائر الانبيا والمرسلين وسلم قلت
هذا من قلته لا رباط بعلمه الله لو لم يكن منه الا الاعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم
عن هذه الاية اقرب الناس انهم انك لا تهدي اي توصل من احببت على ان الذي افادته
اية ويخش الذين ان بعض الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بفرض
استوا والامرين الا ان صلاح الاصل ربما انتفع به الفرع فليس ذلك امرا كليا فيهما وربما
كان للفاسق ظاهر الحال صالحة باطنة يثبته الله تعالى بها في ذريته فتعين الاخذ بقوله
تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا وفي مسند احمد ايضا كتبت عايشة الى معاوية رضي الله عنهما
اما بعد فان العبد اذا عمل بحصة الله عاد حامده من الناس ذاما وقالت ابو الدرداء
احذروا ان تبغضوا قلوب المومنين وانت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي
الله تعالى فيلقي الله تعالى بغضه في قلوب المومنين من حيث لا يشعر ولما ارتكب
الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال اني لاعرف سبب هذا الغم
اصبت ذنبا من منذ اربعين سنة وقال سليمن التيمي ان الرجل لينسى الذنب
في الرفيع وعليه مذلته وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذي عقل يقول في دعائه
اللهم لا تشمت بي الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو وقيل له كيف ذلك قال
بعصي الله فيشمت به في القيمة كل عدو وقال مالك بن دينار اوحى الله الى نبي من
الانبيا ان قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تركبوا
مراكب اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقال
الحسن هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال ان الرجل اي الكامل ليذنب
الذنب فما ينساه ولا يزال مستحقرا منه حتى يدخل الجنة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى
ذنوبه كذباب وقع على انفه فقال به هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضي الله عنه
قال ان رجلا من بني اسرائيل اصاب ذنبا فخر من عليه فجعل يذهب ويجيء ويقول ما ارضى ربي

فكتب هذه بقا وعن عمار بن زاذان قال قال لي كهمس يا ابا سلمة اذنبت ذنبا فانا ابكي عليه
منذ اربعين سنة قلت ما هو قال زارني اخ لي فاشتريت له سمكا بدانق فلما اكل قمت
الى حايط جارلي فاخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فانا ابكي على ذلك منذ اربعين سنة
وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فاذا امكنتك القدرة من ظلم العباد
فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تفعل بهم امرا من الظلم الا كان زايلا عنهم اي بوبقهم
باقيا عليك اي عاره وناره في الاخرة واعلم ايضا ان الله اخذ للمظلوم حقه من الظالم و
اياك واياك ان تظلم من لا ينتصر عليك الا بالله عز وجل فان الله تعالى اذا علم التماء عبد اليه
بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال
عبد الله بن سلام لما خلق الله الملايكة رفعت رووسها الى السما فقالت ربنا مع من انت قال
مع المظلوم حتى يودي اليه حقه وقال بعض السلف يا اهل المعاصي لا تغتروا ولا تطولوا حلم
الله عليكم واحذروا اسفه اي غضبه بسبب المعاصي قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم
وقال يعقوب القاري رايت في النوم رجلا ادم اي اسمر طوالا والناس يتبعونه
فقلت من هذا فقالوا اويس القرني فاتبعته فقلت اوصني رحمك الله تعالى فتكلم اي
عبس في وجهي فقلت مسترشد فارشدني ارشدك الله فاقبل علي وقال ابتغ رحمة الله
عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاك منه في خلال ذلك ثم ولى و
تركني وفي التورية يا بني اسراييل اني كنت احكم فلما عصيتموني ابغضتكم وعن عبد الله
ابن زيد قال عزني العمر فمررت في المقابر فاذا انا برجل قد خرج من قبره يجر سلسلة فاذا
رجل اخذ بالسلسلة فجذبه حتى رده الى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول الم اكن اصلي
الم اكن اغتسل من الجنابة الم اكون اصوم قال بلى ولكنك كنت اذا خلوت بالعاصي لم تراقب
الله تعالى وقال ابراهيم التيمي كنت كثير التردد الى المقابر اذكر الموت والبلا فبينما انا ذات ليلة بها
اذ غلبتني عيناي فنمت فرايت قبرا قد انشق وسمعت قايلا يقول خذ واهذه السلسلة فاسلكوها
في فيه فاخرجوها من دبره واذا اليت يقول يا رب الم اكن اقرا القران الم اكن احج بيتك الحرام
وجعل يعد دا فقال البر شيا بعد شيء واذا قايل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت
بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله بن المدايني قال كان لي صديق فقال
خرجت الى ضيعتي فادركتني صلاة المغرب فاتيت الى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها
فبينا انا جالس اذ سمعت من ناحية المقابر انينا فدنوت من المقبر الذي سمعت منه الانين و
هو يقول اه فذكرت اصلي فذكرت اصوم فاصابني فتشعريرة فدعوت من حضرني فضم
مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت بعيني في اليوم الثاني وصليت في موضع الاول
وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت الى ذلك القبر فاذا هو يارب ويقول
اه فذكرت اصلي فذكرت اصوم فرجعت الى منزلي ومرضت بالحمى شهرين واقول قد
وقع لي نظير ذلك وذلك اني كنت وانا صغير اتعاهد قبر والدي رحمه الله تعالى للقراءة
عليه فخرجت يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان بالظن ان ذلك في العشر الاخيرة بل
في ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرات شيا من القران ولم يكن في المقبرة احد غيري فاذا
انا اسمع التاوه العظيم والانين الفظيع باه آه آه وهكذا بصوت ازعجني من قربي يا
لنورة والجص له بيا من عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب فض

داخله وذلك الرجل المعذب يناوه ناوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلق ويفزعه فاستمعت
اليه زمنا فلما وقع الاسفار خفي حسه عني فقربني انسان فقلت هذا اقبر من قال هذا
قبر فلان لرجل ادركته وانا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في اوقاتها
والصمت عن الكلام وهذه اشاهدة كله وعرفته هذه فكبر على الامر جدا لما علمت من
احوال الخير الذي كان ذلك الرجل عليه متلبسا بها في الظاهر فسألت واستقصيت الذين
يطلعون على حقيقة احواله فاخبروني انه كان ياكل الربى فانه كان تاجرا ثم كبر وفي
معدته شئ من الحطام فلم ترض به نفسه الظالمة الخبيثة ان تاكل من جنبه حتى يأتيه
الموت بإسواله الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه في ذلك
العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما حكيت ذلك لبعض اهل بلده قال
لي انجب منه عبد الواسط رسول القاضي فلان وهذا الرجل اعرفه ايضا وكان رسولا للقضاء
اول امره ثم صار ذا ثروة فقلت وماشانه قال لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتا اخر رايتنا
في رتبته سلسلة عظيمة ورايتنا في تلك السلسلة كلبا اسود عظيما مربوطا معه في تلك
السلسلة وهو واقف على راسه يريد نهشه بانيابه واظفاره فحفرنا حفرا عظيما وبادرنا
برد التراب الى القبر قالوا ورايتنا فلانا عن رجل اخر لما حفرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة
راسه فاذا فيها مسامير عظيمة القدر عريضة الرؤس مدفوقة فيها كانها باب عظيم نجمنا
منها وردد ناعليها التراب قالوا وحفرنا عن فلان مخرجت لناحية عظيمة من قبره ورايناه
مطوقة به فاردنا رفعها عنه فنتفت علينا حتى كدنا كلنا نهلك عن اخرنا فنعوذ بالله من
عذاب القبر الناشئ عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن عبد الجبار
اذنبت ذنبا فاحتقرته فاتيت في منامي فقيل لي لا تحتقرن من الذنوب شيا وان كان
صغيرا ان الصغير عندك اليوم يكون كبيرا غدا عند الله وقال علي بن سليمان الانماطي
رايت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في المنام على خلقته التي وصفوه بها وهو
يقول ﴿ لولا الذين لهم ورد يقومونا ﴿ واخرون لهم سرد يصومونا ﴿
﴿ لكدكت ارضكم من تحتكم سحرا ﴿ لانكم قوم سوء لا تطيعونا ﴿
واعلم ان اعظم زاجر عن الذنب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته
وحدة عقابه وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك
قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخافه
وعن وهيب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
وسلم يقول حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر عن المعصية ويبعدان العبد
من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها وعن الحسن قال والله لقد مضى بين ايديكم
اقوام لو انفق احدهم عمره الحصى ذهبا يخشى ان لا ينجو لعظم الذنب في نفسه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما اسمع اطت السما وحق لها ان تاط والذي نفسي
بيده ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك ساجد لله تعالى عليه او قايم او راكع ولو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات اي الجبال تجارون الى

تخافوا

تعالى خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تلتذون تنعمون او لا تتنعمون وقال
بكر بن عبد الله المزني من اذا الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث
لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن النار وفي الصحيحين قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر
قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من
الله شيا يا عباس عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيا يا صفية عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيا يا فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سليني من مالي ما شئت لا اغني عنك من الله وعن عايشة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله الذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون يا رسول الله
هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت ابي بكر ولكنه الرجل
يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ان لا يقبل منه رواه احمد وقيل للحسن البصري يا ابا
سعيد كيف نصنع بجالسة قوم يخوفوننا حتى تكاد قلوبنا تطير فقال له انك والله
ان تصحب قوما يخوفونك حتى تدرك امنا خير لك من ان تصحب اقواما يؤمنونك حتى تجلس
المخاوف ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته قال لابنه ويلك ضع
خدي على الارض لام لك وويلي واي ويلي ان لم يرحمني وقال له ابن عباس رضي الله
عنه ما هذا الخوف يا امير المومنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل
بك وفعل قال وددت ان انجو لا علي ولا لي وفي رواية لا اجر ولا وزر وكان
زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما اذا ذكر ما هذا الخوف يا امير المومنين وقد فتح الله
بك الفتوح اذا توضا وفرغ من وضوئه اخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال ويحكم اتدرون
الى من اقوم ولمن اريد ان اناجي وقال احمد بن حنبل الخوف يمنعني من اكل الطعام والشراب
مما اشتهيه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله اي وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه
اي خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من
خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم
الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله
واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلج اي يدخل النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود
اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه لان ادمع دمعة من خشية الله احب الي من ان اتصدق
بالف دينار وقال عون بن عبد الله بلغني انه لا يصيب دموع الانسان من
خشية الله مكانا من جسده الا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازيز كازيز المرجل من البكاء اي غليان وعليان غليان
القدر على النار وقال الكندي البكا من خشية الله تطفي البرعدة منه امثال البحار من النار

وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل الفاسقين
ومع ذلك الجنة تظمئين ان لله خليلها هيهات هيهات للجنة قوم اخرون ولهم اعمال
غير ما نحن عاملون وعن سفيان الثوري قال دخلت على جعفر الصادق فقلت له
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال يا سفيان لامروة لكذوب ولا راحة لحسود
ولا اخا للملول ولا سودد لسيئ الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان
كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن مسلما واصحب الناس بما تحب
ان يصحبوك به تكن مومنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره اي للحديث المروي
دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وشاور في امرك الذين يخشون الله قلت يا ابن
رسول الله زدني قال يا سفيان قال ادبني ابي ثلاث قال لي بني ان من يصحب
صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء يتهم ومن لا يملك لسانه يندم وقال ابن
المبارك سالت وهيب بن الورد ايجد طعم العبادة من يعصي الله قال لا ولا من يهم
بمعصية الله وقال الامام ابو الفرج بن الجوزي الخوف هو النار المحرقة للشهوات
فاذا فضيلته بقدر ما تحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية ويحث على الطاعة
وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والاعمال
الفاضلة التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى اما بطريق الاقتباس من الايات والاخبار
فكقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله رضي الله عنهم ورضوا
عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله وخافوني ان كنتم مومنين وقال ولمن خاف مقام
ربه جنتان وقال سيذكر من يخشى وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكل
ما دل من الايات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم
واخرج ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جسد العبد من مخافة الله
تحاتت عنه خطاياه كما تتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وقال صلى الله عليه وسلم قال
الله وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين ان امنني في الدنيا اخفته يوم
القيمة وان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة وقال ابو سليمان الداراني في كل قلب ليس
خوف الله فهو خراب وقد قال الله تعالى انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال
ابن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس وقال بعض السلف
لو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت ان اكون انا ذلك الرجل وهذا امر
افضل الناس بعد ابي بكر رضي الله عنهما وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
ومع ذلك سئل حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين والله
فقال له ياحذيفة هل انا من المنافقين قال لا والله لست منهم يا امير المومنين فخاف
ان تكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان
ذلك الوعد مشروط بشروط لم تحصل منه فلم يغتر به وقال الحسن بكى ابونا ادم صلى الله
عليه وسلم حين اهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت او دية سرنديب من دموعه وما
محل من الهند اعدل البلاد مطلقا نزل به ادم حتى لا تترك فيه مغارة الجنة اضرارا
بينا ولو نزل بغيره مما لم يعتد له حره وبرده في سائر الازمنة لاضر به اضرارا بينا وقال
وهيب بن الورد لما عاتب الله نوحا صلى الله على نبينا وعليه وسلم في ابنه فانزل عليه

اني اعظك ان تكون من الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار في خديه الجداول
اي الانهار الصغار من البكاء وقال وهب بن منبه كان داود يبكي حتى يبتل
ما بين يديه من دموعه ثم يبكي حتى يتقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كان يحيى بن زكريا صلوات الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع
خداه وبدت اضراسه فقالت له امه لو اذنت لي يا بني حتى اخذ لك قطعتين
من لبود تواري بهما اضراسك عن الناظرين فاذن فالصقهما بخديه فكان يبكي
فكانتا يبتلان من الدمع فتجيء امه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها وفي صحيح
البخاري عن عايشة رضي الله عنها وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ
القران وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما مرض وامر ابا بكر ان يصلي بالناس
قالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع
الناس من البكاء وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خطان اسودان من البكاء وقال ابن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى ابن هو قانت
اناء الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال هو عثمان بن عفان
رضي الله عنه وقال معاوية بن ابي سفيان لضرار صف لي عليا قال او تعفيني قال
لا اعفيك قال اما اذ لا بد فانه كان بعيد المدى اي واسع العلوم والمعارف لا تبهره
غايته فيها شديد القوى اي في ذات الله ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا
تنفجر العلوم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها
ويستانس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكر يقلب كفه اي تاسفا
وحزنا اذا هو افل التاسف الحزين ويخاطب نفسه اي بالمزجات والمخلقات يعجبه من اللباس
ما خشن ومن الطعام ما خشن كان والله كاحدنا مجيبا اذا سالناه وبادينا اذا دعوناه ونحن
والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فمن مثل اللولو المنظوم يعظم
اهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييئس الضعيف من عدله واشهد
بالله لقد رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل في
محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم اي اللديغ ويبكي بكاء الحزين وكاني اسمعه يقول
يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا الي تعرضت ام الي تشوقت هيهات
غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعت لي فنك قصير وعيشك حقير وخطرك
كبير اه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق قال فذرفت دموع معاوية على لحيته
فما ملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء قال معاوية رحم الله ابا الحسن كان والله
كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقى عبرتها ولا يسكن
حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كانه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد
ابن جبير حتى عشت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قلت ليزيد بن مرشد مالي
ارى عينيك لا تجف قال وما سالتك عنه قلت عسى ان ينفعني به قال يا اخي ان
الله قد تواعدني ان انا عصيته ان يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني ان يسجنني
الا في الحمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له اهكذا انت في خلواتك قال ويحك
ما سالتك عنه قلت عسى الله ان ينفعني به فقال والله ان ذلك ليعرض لي حين اسكن الى اهلي

يحول بيني وبين اي لارادة ولهما فيحول ذلك بيني وبين ما اريد وانه ليوضع الطعام بين
يدي فيعرض لي فيحول بيني وبين اكله حتى تبكي امراتي وتبكي صبياننا ما يريدون
ما ابكانا ولربما اضجم ذلك امراتي فتقول يا وجها ما خصت به من طول الحزن معك
في الحيوة الدنيا ما تفرغ لي معك عين وقال جعفر بن سليمان اشتكى ثابت البناني
عينيه فقال له الطبيب اضمن لي خصلة تبرى عينيك فقال وما هي قال لا تبكي قال
واي خير في عين لا تبكي وقال الحسن بن عرفة رايت يزيد بن هرون بواسط وكان
احسن الناس عينين ثم رايته بعد ذلك بكوفة البصر فقلت له يا ابا خالد ما فعلت
العينان الجميلتان قال ذهب بهما البكاء في الاسحار ودخل بعض اصحاب فتح الموصلي
عليه فراه يبكي ودموعه قاطها صفرة فقال له بكيت الدم قال نعم قال على ما ذا
قال على تخلفي عن واجب حق الله ثم راه في المنام بعد موته فقال ما فعل الله بك
قال غفر لي قال فما صنع في دموعك قال قربني فقال لي يا فتح على ما ذا بكيت قلت يا
على تخلفي عن واجب حقك قال فالدم قلت خوفا ان لا تفتح لي فقال يا فتح ما ابردت بعدها
كله وعن ابي لقد صعد حافظاك اربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطيئة وذكر ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عايشة رضي الله عنها فقال
لعبيد بن عمير قد ان لك ان تزورنا فقال اقول يا امه كما قال الاول زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من مطالبكم هذه فقال ابن عمير اخبرينا باعجب شيء رايتيه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كانت ليلة من الليالي قال يا عايشة
ذريني اتعبد الليلة لربي قلت والله اني لاحب قربك واحب ما يسرك قالت فقام
فتطهر ثم قام يصلي قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكي
حتى بل لحيته قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الارض فجاء بلال يوذنه بالصلاة فلما
رآه يبكي قال يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة اية ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات الايات كلها واعلم
ان البكا اما من حزن واما من وجع واما من فزع واما من فرح واما شكرا واما خشية
من الله تعالى وهذا هو اعلاها درجة واغلاها ثمنا في الدار الاخرة واما البكاء
والكذب فلا يزداد صاحبه الا طردا وبعدا ومقتا وحق لمن لم يعلم ما جرى له به
القلم في سابق علم الله تعالى من سعادة مؤبدة او شقاوة مخلدة وهو فيما بين هاتين
الحالتين قد ترك المحرمات وخالف خالقه في المنهيات ان يكثر بكاءه واسفه
وحزنه وحنينه ولهفه وان يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يجار الله
الله على ما سلف منه من سوابق مخالفته ويتابع شهواته عسى ان يوفقه الى التوبة
النصوح وان يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان الى نور العلم والطاعة وما لهما من
ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم ارق الناس قلوبا اقلهم ذنوبا وفي حديث
ابن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك ولي
ليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم
له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبيا والرسل والعلما والاولياء وغلب امن المكر

على الظلمة الاطغيا والقراعنة الاغبيا والجهلة والعوام والرعاع والطغام كانهم حتى حوسبوا
وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فانساهم
انفسهم اولئك هم الفاسقون وفي صحيح البخاري عن ام العلا امراة من الانصار
انهم اقتسموا المهاجرين اول ما قدموا عليهم بالقرعة فطار لنا ابي وقع في سهمنا عثمان ن
مظعون من افضل المهاجرين واكابرهم ومن شهد بدرا فاشتكى فرضناه
حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة
الله عليك ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير
اي فالانكار عليها انما هو من حيث انها برئت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها
من غير مستند قطعي تعتمد عليه في ذلك انما هو من حيث فكان اللايق بها ان تبرئها في حيز
الرجا لا الجزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا اي على جهة الجزم والتيقن
بل على جهة الرجا وحسن الظن في الله تعالى قالت واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان عينا
تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ولساتو في عثمان هذا قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم
فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها اي الدنيا ابا السايب لقد خرجت عنها ولم تتلبس منها بشيء
وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو اول من قبر بالبقيع رضي الله عنه فتامل زجره
صلى الله عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله في عثمان هذا مع كونه شهد بدرا وقوله له
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكى
ووصفه له باعظم الاوصاف وافضلها وهو انه لم يتلبس من الدنيا بشيء وبانه السلف الصالح
فعلم انه ينبغي لك وان عملت من الطاعات ما عملت ان تكون على خيفة الخوف والخشية
من الله تعالى وعذابه واليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد من خلقه شيء فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ونظير
انكاره صلى الله عليه وسلم على هذه المراة انكاره على عايشة رضي الله عنها فقد اخرج مسلم
انها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى
لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله قال او غير ذلك يا عايشة ان الله عز وجل
خلق للجنة اهلا خلقها لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقها لها وهم في
اصلاب ابائهم وفي رواية خلقهم لها وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث ان اطفال المومنين
لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد انكار العلما عليه في هذه المقالة الشنعة المخالفة لقواطع الايات
والاحاديث وتزييفهم وتعطيلهم لما يليها ولا متمسك له في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا
وانما ذلك قبل ان يعلم الله نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان لا ينبغي الجزم فانكر
علينا من حيث الجزم واما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار علينا
من جزم بذلك وانما الخلاف في اطفال الكفار والاصح منعهم في الجنة ايضا وبما ذكرته
لنا عودة الى ذلك وكيف لا يخاف الموسنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شيبتني هود واخواتها الحاقة والواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية

قال العلما لعل ذلك لما فيهن من التخويف التفظيع والوعيد الشديد باعتبار اشتمالهن
مع قصرهن على حكاية احوال الاخرة ومجاريها ونظايرها واحوال الهالكين والمعذبين
مع ما اشتملن عليه هود من الامر بالاستقامة كما امر وهذا من اصعب المقامات الذي لا
يتاهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر اذ هو وصف الصبور في كل ذرة
ونفس جميع ما انعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه
وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الاكمل ولذا لما قيل له صلى الله عليه
وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وحزنه وتضرعه اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر لك
الله ما تقدم وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ومن العجب ان قوله تعالى واني لغفار
لمن تاب وامن وعمل صالحا اهتدى ربما فهم منه بعض من لا تامل له ان فيه رجاء عظيما
واي رجاء فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة في مغفرته اربع شروط التوبة والايمان الكامل
المراد في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والعمل
الصالح ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده واد امة الذكر و
الفكر والاقبال بالخلق على الله تعالى بقاله وحاله ودعائه واخلاصه ونظير
ذلك قوله تعالى فاما من تاب وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين ولا تقطع
بما قيل عسى من الله واجبة الوقوع فان ذلك اكثري لا كلي قال تعالى فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى وقرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش لذكر او خشية نافعين له بل تهدد
الله تعالى على انك اذا تبت توبة نصوحا وامنت ايمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت على
رجا حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فاياك وان تامن من مكر الله وان
وصلت الى ما وصلت فانه لا يومن من مكر الله الا القوم الكافرون واستحضر قوله تعالى ليسال
الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود و
ما نوخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين
شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق الايات وقوله تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه
الا فريقا من المومنين وقوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانظر بعين
بصيرتك وفتوح سريرتك الى الله تعالى فتحكم على كل انسان باذال فيه للعموم والاستغراق
بدليل الاستثنا بانه خاسر الامن جمع اربعة امور فانه الذي ينجو من الخسران المودي الى الهلاك
الابد الايمان والعمل الصالح والتواصي بالحق بان يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الاخلاق
والاداب والاحكام والشروط في سايرافعالهم واقوالهم واحوالهم الباطنة والظاهرة فلا يوجد
منها شيء الا وقد خلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده والتوصي بالصبر بان يصبروا على الطاعات
وما يلقى من المكاره والبليات وعن المعاصي ومالها من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه
الشروط الاربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار والشنار والبوار
ومن الوصول الى شهود الكبير المتعال والفوز برضاه في الحال والمال رحقوق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
وكيف يصح لعاقل ان يامن سطوات الحق وانتقامه وقلبه بين اصبعين من اصابع الرحمن اي من

ارادته بالسعادة لاقوام والشقاوة لاخرين وسمي القلب قلبا لتقلبه لانه اشد تقلبا من قدر
الغلي على ما قيل بها باعظم الوقود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في سجوده
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مامون
ولولا انه تعالى لطف بعباده العارفين والعلما الوارثين فزوح قلوبهم بروح الرجا لاحترقت
اكبادهم من نار خوفه التي سعرها بما اظهره من نواميس قهره وعدله التي لو انكشفت
حقائقها لزهقت النفوس وتقطعت القلوب وكان ابو الدرداء رضي الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله ان من امن السلب عند موته سلب عند موته
اي جزاء لامنه مكر الله وقال عبد الرحمن بن مهدي مرض سفيان الثوري فلما
اشتد به جعل يبكي فقال له رجل يا ابا عبد الله اترى كثير الذنوب فرفع راسه واخذ
تبنا من الارض فقال والله لذنوبي اهون عندي من هذا اني اخاف ان اسلب الايمان
قبل ان اموت وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لما احتضر ابي جلست عنده بيدي الخرقة لاشد
بها لحييه فجعل يعرق ثم يفيق ويقول لا فعلت يا ابت ما هذا الذي قد لهجت به في هذا
الوقت فقال يا بني او ما تعلم قلت لا قال ابليس قايم بحذائي يقول يا احمد فتني فاقول
لا بعد حتى اموت وكان سهل يقول الريد يخاف ان يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف ان
يبتلى بالكفر ويروى ان بنيا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام شكى الى الله الجوع و
العرى فاوحى الله اليه عبدي اما رضيت ان عصمت قلبك عن ان تكفرني حتى تسالني
الدنيا فاخذ التراب وظعه على راسه وقال بلى قد رضيت يا رب فاعصمني من الكفر فاذا
كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ اقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك
الضعفا قال العلما وسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويويد ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام اهل البدعة كلاب اهل النار في النار ومثل نفاق العمل وهو اشارة الى النبي
صلى عليه وسلم بقوله اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان وان
صام وصلى وزعم انه مسلم ولذلك اشتد خوف السلف منه حتى قال بعضهم لو اعلم
اني بريء من النفاق كان احب الي مما طلعت عليه الشمس وقال ابو الدرداء استعيذوا
بالله من خشوع النفاق قال ان تر القلب خاشعا والقلب فاجرا وروى البخاري في
صحيحه عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان
كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر
المقدسي امام الشافعية في زمنه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصاني حبيبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات هن احب الي من الدنيا وما فيها قال لي يا ابا ذر
جدد السفينة فان البحر عميق يعني الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد واحمل الزاد فان
العقبة طويل واخلص العمل فان الناقد بصير وسئل سعيد بن جبير رضي الله عنه
عن الخشية فقال هي ان تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه
هي خشية الله واما العزة بالله فهي ان يتادى الرجل في المحصة ويتمنى على الله المغفرة
ودخل بعضهم متنزها فخطر في سره ان يعمل فيه معصية وقال من يراني فسمع صوتا من سجا
لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى لا يغرنكم
بالله الغرور هو ان يدع العمل للعاصي ويتمنى المغفرة وقال بشر للفضيل عظني يرحمك
الله فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير واستاذن رجل على طاووس فخرج

لرشيخ فقال له انت طاووس قال لا انا ابنه قال ان كنت ابنه لقد خرف ابوك فقال ان
العالم لا يخرف ثم قال اذا دخلت عليه فاوجز فدخلت عليه فقال اذا سالت فاوجز
قلت لئن اوجزت لي اوجزت فقال اني معلمك في مجلسي هذا التوراة والانجيل والقرآن
فقلت ان علمتني هذه الثلاثة لا اسالك عن شئ فقال خف الله مخافة حتى لا يكون
عندك شئ اخوف عندك منه وارجه رجاء اشد من خوفك اياه واحب للناس ما
تحب لنفسه ويوجد قوله ان العالم لا يخرف قول عكرمة في قوله تعالى ومنكم من يرد
الى ارذل العمر من قرأ القرآن اي بحقه لا يصل لهذه الحالة فالمراد بكون العالم لا يخرف
انه لا يصير الى خرف العوام من عود الكبير كالطفل في سايراحواله بل اقبح منه فهذا هو
الذي يصان عنه العلما بالله وفسر مجاهد قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
فقال هو الذي همّ بالمعصية فذكر الله تعالى فنزع عنها وتركها خوفا وحياء من الله
تعالى وروي ان شابا تعبّا عابد املاء ما للمسجد في زمن عمر احبته امراة فدعته الى
نفسها حتى اختلابها ثم ذكر وقوفه بين يدي ربه فخر مغشيا عليه فاخرجته والدته عن
باب مجاء ابوه وحمله الى بيته فاصفر وارتعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره
وقرا ولمن خاف مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله قد اعطانيهما يا عمر واعلى
الرضى وفوق الرضى وعن يحيى بن معاذ قال من اعظم الاغترارات المذمة بها
العفو من غير ندامة وبتوقع القرب من الله بغير طاعة وبانتظار الجزا بلا عمل وتمنى على
الله مع الافراط واعظم حامل على خوف الله تعالى وخشية سطوته العلم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلما ومن ثم غلب الخوف على علما الصحابة ومن بعدهم حتى
قال ابو بكر رضي الله عنه ليتني كنت شعرة في صدر مومن وقال عمر عند موته الويل
لعمر ان لم يغفر له وقال ابن مسعود ليتني اذا مت لا ابعث وقد يستشكل هذا التمني بما
في الكفرات الاتي يجاب بانه لم يرد حقيقة التمني بل اظهار ان له قبايح يخاف من المؤاخذة
بها بعد البعث ونظير ذلك ما وقع لاسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
حبه حيث قتل من نطق بالشهادتين ظنا انه انما نطق بالشهادتين اتقاء لاحتقيقة فلما بلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه وكرر عليه قوله حتى شققت عن قلبه قال
اسامة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت يومئذ فانه لم يتمن الكفر ولا تاخر اسلامه حتى
الى بعد هذه الوقعة وانما تمنى سبق هذه الغلطة منه لاسلامه حتى يكفرها الاسلام
فتامل ذلك قيل ولما بعد انقام عن العلم لاحظوا اعمالهم واتفق لبعضهم من الالطاف
ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوي ولم يتبعوا طريق السلف الصالح في تهمة الدعوى
راسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قد قامت القيمة حتى انصب خيمتي على
مسالة رجل ولم ذلك فقال اني اعلم ان جهنم اذا راتني تجهم فاكون رحمة للخلق وهذا
من اقبح الكلام والخشه لانه يتضمن تحقير ما عظم الله شانه من امر النار فانه تعالى بالغ
في وصفها فقال فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال اذا راتهم من مكان
بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره نارهم هذه التي
توقدون جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول
الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح

يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولقد
دمع لبعض الصالحين انه كان جالسا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه
انا اجعل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت عليها اطعتك في هذه المعصية ثم ادخل
اصبعه في النار فصاح صيحة من عجبة فقال ياعدوة الله اذا لم تصبري على نار الدنيا
هذه التي طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم وعن عمر رضي الله عنه انه
قال لكعب الاحبار خوفنا يا كعب فقال يا امير المومنين لو وافيت القيمة بعمل سبعين نبيا
لارى دريت عملك مما ترى فاطرق عمر مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب قال يا امير المومنين
لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها فاطرق
عمر مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب قال يا امير المومنين ان جهنم لتزفر يوم القيمة زفرة
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول رب نفسي نفسي لا اسالك
اليوم غير نفسي وقال كعب الاحبار ايضا اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين في
صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفا فيقول يا جبريل ائتني بجهنم فياتي
بها جبريل تقاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على قدر ياردة عالم زفرت
زفرة طارت لها افئدة الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل
الا جثى لركبتيه ثم تزفرت الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتقزع العقول فيفزع كل
امرء الى عمله حتى ان ابراهيم الخليل ليقول ما اكرمتني لا اسالك الانفسي ويقول
موسى بمناجاتي لا اسالك الا نفسي وان عيسى ليقول باكرمتني لا اسالك الا نفسي لا
اسالك مريم التي ولدتني وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما اراك
ميكائيل يضحك قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جئت لي حين منذ خلقت
جهنم مخافة ان اعصي الله عز وجل فيجعلني فيها وبكى عبد الله بن رواحه يوما فقيل
له ما يبكيك قال انبئت اني الله اني وارد النار ولم ينبئني اني خارج منها فاذا كانت
هذه حالة الانبيا والملايكة والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا تهامهم
من النار فكيف هانت عند هذا المدعي الغرور وسولت له نفسه ان خيمته تطفي
جهنم وانه يقطع لنفسه فصلا عن غيره بالنجاة وهي ليست الا للعشرة الذين بشرهم الله بالجنة
ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى ان يقول الصديق وهو اكبرهم ليتني شعرة في صدر
مومن وان يقول عمر الويل لعمر ان لم يغفر له وفي حديث من قال اني في الجنة فهو في النار
ولسنا نعني بالخوف رقة النساء فتبكي ساعة ثم تترك العمل وانما نريد خوفا يسكن القلب
حتى يمنع صاحبه من المعاصي ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف الحمقا
الذين اذا سمعوا ما يقتضي الخوف مما مر وغيره لم يزيدوا على ان يقولوا يا رب سلم نعوذ بالله
وهم مع ذلك مصرون على القبايح والشيطان يسخر بهم كما سخرت بن رابته وقد قصدوا
سبع ضار وهو الى جانب حصن صنع بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وانا افتقر على رب سلم
حتى جاءه السبع فاكله وروى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كان
رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني والطحنوني
ثم اذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعلوا به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك
سايخ ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعلوا به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك

منه فعلت فاذا هو قائم قال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له وفي رواية
مخافتك وفي صحيح البخاري ايضا قال عقبة لحذيفة الاخمة ثنا ما سمعت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما ايس من الحياة اوصى اهله
اذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي
فخذوه فاطحنوه فذروني في يوم ريح فجمعه الله تعالى فقال لم فعلت قال خشيتك
يا رب فغفر له قال عقبة وانا سمعته يقول وفيه ايضا ان رجلا كان فيكم اعطاه الله
مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط
فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال
ما حملك على ذلك قال مخافتك فتلقاه برحمته **الباب الاول في الكبائر الباطنة وما يتبعها** وقد قدمتها لانها اخطر وشرتبعها
اذ العصاة واحقر ولان معظمها اعم وقوعا واسهل ارتكابا وامر بينوعا
فقل ما ينفك انسان عن بعضها للتهاون في اداء فرضها فلذلك كانت العناية بها
القسم اول وكان صرف عنان الفكر الى تلخيصه وتحريره احق واحرى ولقد قال بعض
الائمة كبائر القلوب اعظم من كبائر الجوارح لانها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد على
القلوب بأنها تاكل الحسنات وتوالي تشديد العقوبات ولما ذكر بعض الائمة الكبائر
الباطنة واوصلها الى اكثر من ستين قال والذم على هذه الكبائر اعظم من الذم على الزنا
والسرقة وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثارها تدوم بحيث
حالا للشخص وهي راسخة في قلبه بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال
بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب المكفرة ان الحسنات
يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين **الكبيرة الاولى الشرك الاكبر**
اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى في عافية بلا محنة انه اكرم كريم وارحم
رحيم **اعلم** وفقني الله واياك لمرضاته واجزل علينا هو اطاولجوده وسوابغ هباته
انه مما ان كلا من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهره انه انما هو تعريف للكبيرة المصاحبة
فلذلك بدا كثيرون في تعداد ها بالكفر وهو القتل ولم يخرج على ذلك لان مقصودنا في هذا
الكتاب استيفاء الكلام على سائر ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد
والتهديد ولما كان الكفر اعظم الذنوب كان احق بان يبسط الكلام عليه وعلى احكامه
فنقول قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه
الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس
فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
الحديث الصحيح ايضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك بالله تعالى
وروى احمد والبخاري والترمذي والنسائي الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس الحديث واحمد والشيخان والترمذي والنسائي الكبائر الشرك بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور وكوضها اكبر من

فيما لم يرد فيه ما يدل على انه اكبر منها كالشرك والقتل والزنا وابو داود والنسائي
الكبائر سبع اعظمهن الاشراك بالله الحديث والطبراني اجتنبوا الكبائر السبع الشرك
بالله الحديث والبزار ان اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل
الماء ومنع الفحل واحمد والشيخان والترمذي الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقول الزور والطبراني الكبائر سبعة الاشراك بالله الحديث
وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وستاتي انشاء الله تع والبخاري اكبر الكبائر
الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور واحمد والترمذي
وابن حبان والحاكم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه
الى يوم القيمة والطبراني من اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والطبراني
والحاكم والبيهقي الا ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي
كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويوتي زكاة
ماله طيبة بها نفسه يجتنب الكبائر التي نهى الله عنها قيل يا رسول الله
كم الكبائر قال هي تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف
وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربى وعقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام قبلتكم فعليكم احياء واموانا لاموت رجل لم يعمل هولاء الكبائر
ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة الا وافق محمد اصلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنة ابوابها
مصاريع الذهب وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي رواية قم
يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون رواه احمد ومسلم والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم
ناد ان الجنة لا تحل الا لمومن رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فاذن لا يدخل الجنة الا مومن وان الله ليوید هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري
وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة رواه احمد ومسلم
وابو داود وابن ماجة انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليوید هذا الدين
بالرجل الفاجر رواه الشيخان واحمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه واحمد و
البخاري والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبراني اسلم وان كنت كارها
والبخاري وابو يعلى والضياء امركم بثلاث وانهاكم عن ثلاث ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا من ولاه الله امركم وانهاكم عن
قيل وقال واضاعة المال رواه ابو نعيم ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب
فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان
تابت فاقبل منها وان ابت فاستبها رواه الطبراني وظاهره ان المراة المرتدة لا تقتل
والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقي من بدل
دينه او رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار
الطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه اي ما دام
مصرا على كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله احدا

يبقى النار والشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من خالف دين الاسلام فاضربوا عنقه واذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله سبيل عليه الا ان يأتي شيأ يقام عليه حده **تنبيهات** منها بيان الشرك الذي جملة من انواعه لكثرة وقوعها في الناس وعدم السنة العامة من غير ان يعلموا انه كذلك فاذا بانت لهم فلعلهم ان يجتنبوها لئلا يحبط اعمال مرتكبي ذلك ويخلد في العذاب واشد العقاب ومعرفة ذلك امر مهم جدا فان من ارتكب مكفرا يحبط عمله ويجب عليه قضاء الواجبات منها عند جماعة من الائمة كابي حنيفة ومع ذلك توسع اصحابه في المكفرات وعدوا منها جملا مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك اكثر من بقية المذاهب هذا مع قولهم بان الردة تحبط الاعمال وبان من ارتد ثابت منه ردته عليه مع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاشاع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة ان يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين عند هؤلاء الائمة بل عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان لم تحبط العمل لكنها توابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والاكثرون وان لم يقولوا لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به فوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما امكن هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والاخرة بل الاشد منه ولذلك استوفيت ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كل الابواب ذكره واشير هنا الى جملة من ذلك ومن اراد الاحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور **فمن انواع** الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد او يعلقه باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقليا بما يظهر فيكفر حالا او يعتقد ما او يفعل او يتلفظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء كان يعتقد ولو بالنوع او نفى ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كالنار اصلا او اثبات ما هو منفي عنه وذلك كاللون او انه متصل او منفصل او كونه يعلم الجزء او اثبات ما هو منفي عنه وذلك كالعلم او انه متصل او منفصل او خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل **حاصله** ان النقص اما ان يعتقد انه جل وعز وتبارك وتعالى عنه به صريحا او لا فان قالوا لا كفر اجماعا والثاني كذلك خلاف فيه الاصح منه عندنا عدم الكفر فعلم ان عز الجسم او الجهي لا يكفر بما يأتي من النقص الا ان اعتقده او صرح به وكان يسجد للمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة على عذره وبما في هذا القيد في كثير من المسايل الاتية وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام كالمشي الى الكنايس بزيهم من الزنانير وغيرها او يلبس ورقة فيها شيء من قرآن او علم شرعي او فيها اسم تعالى بلا او اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم او تتذر ظاهر كمني او مخاط او يلطخ ذلك او يسجد بنجس ولو معفوا عنه او شك في نبوة نبي اجمع عليها لا كالخضر او ابن سنان او في انزال كتاب كالتوراة او الانجيل او زبور داود او صحف ابراهيم صلى الله وسلم او في اية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين او في تكفير كل قايل يتوصل به الى تكفير الامة او تكفير الصحابة او في مكة او المسجد الحرام او في صفة الحج او هيئة العمرة او الصوم او في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس وشروعية العيد او استحل محرما كذلك كالصلاة بغير وضوء بلا مفاجاة نجاسة للمخلاف فيها وكايذاء مسلم او ذمي بلا سوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده او حرم حلالا كالبيع او النكاح او يقول عن بنيا صلى الله عليه وسلم انه كان اسود او تو في قبل ان يلتحي او ليس بقرشي او عربي او انه لا ذنب له او يخبر صفة تكذيب له **ويؤخذ** منه ان كل صفة اجمعوا على ثبوتها له يكون انكارها كفرا كما يجوز بعثة نبي بعده او قال لا ادري اهو الذي بعث بمكة او مات بالمدينة او عنده او النبوة مكتسبة او ان رتبتها يوصل اليها بصفاء القلب او الولي افضل من النبي او انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى خلل الجنة قبل موته او يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم وملة غيره من الانبيا بل والملايكة او يلعنه او يسبه او يستخف او يستهزئ به او بشيء من افعاله كلحس الاصابع او يلحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او فعله او يتعرض بذلك او يشبهه بشيء على طريق الازراء او التقصير لشانه او البغض منه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء على طريق الازراء او مما جرى من السلاة والمحنة عليه او اغمصه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه فيكفر بواحدة مما ذكر اجماعا فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلما وقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له عن صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم او برهن بالكفر ولو ضمنا كان يشير على كافر بان لا يسلم وان لم يستشره او يقول له لقنني كلمة الاسلام فوجد كان يقول خطيب اصبر حتى انزع من خطبتي بخلاف الدعا بغفر لا زعته الله الايمان او شبهة الله على الكفر او سلبه عن فلان المسلم ان اراد تشديد الامر عليه لا الرضى بها او الرضى بسوال الكفر لغيره لانه رضي به بالفعل او يقول لمسلم يا كافر بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا او يسخر باسم الله تعالى او بنبيه كان يصغره او يأمره او ينهيه او وعده او وعيده كان يقول لو امرني بكذا لم افعله او لو جعل القبلة هنا ما صليت اليها ولو اعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا او عنادا او لو واخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني او قال ظالم لمظلومه القايل هذا الظلم بتقدير الله انا افعل بغير تقدير الله او لو شهد عندي ملك او نبي ما صدقته او لو كان فلان نبيا ما امنت به او ان كان ما قاله النبي صدقا فانا او شك في كفر مكذبه لان فيه تنقيصا لرتبة النبوة او قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة استهزاء او قال لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع **ومثلها** في ذلك سايرالاذكار كما هو ظاهر او الوذن يكذب او صوته كالجرس واراد تشبيهه بناقوس الكفرة او الاستخفاف بالاذان او سمى الله على محرم كخمر استهزاء او لا اخاف الغيبة استهزاء ايضا او قال عن الله انه لا يتبع السارق ناسبا العجز اليه او تشبه بالعلما والوعاظ او المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا او يلعبوا استخفافا او قال قصعة ثريد خير من العلم استخفافا ايضا او قال من اشتد مرضه او مات ولده ان شئت توفني مسلما او كافرا او اخذت ولدي فما بقي لم تفعله او قيل له يا كافر فقال نعم او يا غير مجرد الاجابة او تمنى كفرا او تحريم اسلاما حتى يعطى دارهم مثلا او تمنى حل ما لا يحل في زمن قط كالقتل والزنا او الظلم او سب الله الى جوده في التحريم او لبس زي كافر ميلا لدينه او قال اليهود خير من المسلمين او النصارى خير من المجوسية الا ان اراد حقيقتها

او قال لمن شمت كثيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا انه عني عن الرحمة او اجاز
يقال له ذلك او قال من لا اصل فان الثواب يكون لمولاي على نظر فيه وواضح جهل
الا رقابا في ذلك من يحظره فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر
او قيل له ما الايمان فقال لا ادري استخفافا او قال لمن وجدته انت احب الي من الله
واراد محبة التعظيم لا الميل كما اشار اليه شراح البخاري او انكر صحبة ابي بكر او قذفه
رضي الله عنهما لانه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما او قال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذي
يقوله المعتزلة او قال انا الله ولو مازحا او لا او دي حفه بمجد اللواحيات او قال الله
يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله سبحانه الى الجهل او قال استخفافا شعث
القرآن او الصلاة او الذكر او نحو ذلك او اي شيء المحشر او جهنم او اي شيء عملت وقد
معصية او اي شيء اعمل بمجلس العلم وقد امر بحضوره او لعنة الله على كل عالم او قال
هذه الشرع ان لم يرد الاستغراق والالم يشترط استخفاف لشموله الانبياء والملائكة
التي فتوى عالم او قال اي شيء هذا الشرع او قصد الاستخفاف او قال في حق فقيه
هذا هو شيء مستخفا بالعلم او قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية في
العبودية وعني بذلك رفع الاحكام او انه فني من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية
او ان صفاته تبدلت بصفات الحق او يراه عيانا في الدنيا او يكلمه شفاها او انه يجد
في صوره حسنة او انه اسقط عنه التكليف او قال لغيره دع العبارات الظاهرة الشاقة
في عمل الاسرار او سماع الغنى من الدين او انه يوسوس في القلوب اكثر من القرآن او العبد يصل
الى الله من غير طريق العبودية او الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد

وبقيت فروع اخرى كثيرة ينبغي بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيودها
وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة
واستيفاء جميع ما قيل بانه كفر ولو على الاقوال الضعيفة في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام
لا يبقط الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني طالب عنه ومن ران من قال لاخيه المسلم
يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وقد اخرج الطبراني
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان الذي قيل له كافرا فهو كافر والا رجع
من قال والخرائطي والديلمي وابن النجار ما شهد رجل على رجل بكفر الا باء بها احدهما
ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبراني والبيهقي
ما من مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله
واذا قال يا كافر فقد كفر احدهما والطبراني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله
ولعن المؤمن كقتله وابو داود وابن ماجة عن رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا فهو
هو الكافر والنسائي وابن ماجة والحاكم من قال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والبخاري وغيره اذا قال
لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والطبراني كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروا
بذنب من كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب ومسلم والترمذي ايما رجل قال
لاخيه يا كافر فقد باء احدهما ان كان كما قال والا رجعت اليه وابن حبان فاكفر
رجل رجلا قط الا باء بها احدهما ومسلم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح

فريق

فريق من الناس بها كافرين بنوء كذا وكذا وهو قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح
وهو مسلم والنسائي الم تر واما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب واحمد والبخاري ومسلم وابو
داود والترمذي هل تدرون ما قال ربكم الليلة قال الله اصبح من عبادي مومن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب والشيرازي لا تزال
امتي في مسكة من دينها ما لم تصلهم النجوم واحمد اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر
فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا **ومنها** من قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبه يخص عموم قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وبالايتين جميعا يعلم ان الحق ما عليه اهل السنة والجماعة وهو ان الميت مومنا فاسقا
تحت المشيئة فان شاء تعالى عذبه كما يريد ثم مآله الى ان يعفو عنه فيخرجه من النار وقد يسود
فينغمس في نهر الحياة ثم يعود اليه امر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة و
يعطيه ما اعد له بسابق ايمانه وما قدمه من الاعمال الصالحة كما صح بذلك كله حديث البخاري
وغيره وان شاء تعالى عفى عنه فسامحه وارضى عنه خصمه ثم يدخله الجنة مع الناجين

واما قول الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد في النار حتما
وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اما محمول على المستحل لما مر ان ذلك
كفر فيكون المراد بالخلود حينئذ التابيد في النار كسائر الكفار او على غيره والخلود لا يستلزم
التابيد كما تشهد به النصوص الشرعية والموارد اللغوية اي فهذا جزاؤه ان عذب والا فقد
يعفو تعالى عنه كما علم من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل مراده به الزجر والتنفير عن القتل والا فنصوص
الكتاب والسنة صريحة في ان له توبة كالكافر بل اولى **واما قول** المرجئة لا يضر مع الايمان
ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من افترائهم ايضا على الله تعالى وما ورد مما قد يوهمه لم يرد
به ظاهره بدليل نصوص اخر قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان جماعة
من عصاة المسلمين يدخلون النار كما ان انكار ذلك كفر اذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية
الدالة على ذلك **ومنها** نقل امام الحرمين عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم
انه اضمر توبة كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد في الايمان
او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة لم يقدح على رفعه
لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما
كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره **ومنها** لا يحصل الاسلام من كافر اصلي او مرتد
الا بنطقه بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما ولو ابدل الاله في اشهد ان لا اله الا الله بالبارئ
او الرحمن او الملك او الرزاق جاز وكذا لابن فقال ما من اله الا واحد او لا يغفر او سوى او عدا او
الجلالة بالمحيي المميت وهو غير طباعي او بالرحمن او البارئ او من آمن به المسلمون او من
في السما او الملك او الرزاق بخلاف ساكن السما والفرق بينه وبين من في السما ان الاول نص

في الجهة المستحيلة على الله تعالى الله عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول
بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من في السماء الا
ليس صريحا في ذلك اذ المراد من في السماء امره وسلطانه ولانه موافق للفظ القرآن الوارد عند
والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا للفرقة ضالة من [illegible] وانما الخلاف بينهم
في انا نعين ذلك التاويل ونصرف الظاهر اليه وهو مذهب الخلف او نوكل اجمالا ولا نعين
بل نفوض علم ذلك بعينه الى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الائمة من المتاخرين
واختاره بعضهم تفصيلا في ذلك وهو ان تعيين التاويل ان قرب من الظاهر وشهدت له قواعد
اللغة والعربية بالقبول كان اولى والا فالتفويض اولى **ومن تامل** الايات والاحاديث
وجدها شاهدة للتاويل لان ظاهرها بديهة يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا للنصوص
ذلك الايهام الاترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد وهو معكم اينما كنتم ومع خبر لوا دلينم حبلا لوقع على الله فاحد تلك النصوص
يجب تاويله اذ لا يمكن احد ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها واذا وجب تاويل بعضها
تاويل كلها اذ لا قايل بالفرق على ان الخلف لم ينفرد وابذ لك بل اول جماعة من السلف كما لا
جعفر الصادق رضي الله عنهما وغيرهما **والحاصل** ان مذهب اهل الحق في هذه المسئلة
قهريته وانه يجب على كل احد اعتقاده وانما يحصل ذلك بتنزيه الله جل وعلا عن كل نقص صريحا او
بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاد انه تعالى انما يتصف بالكمال المطلق في ذاته واسمائه
واوصافه واسمائه وسايرشؤنه وافعاله **واما الشهادة الثانية** فيجب ان يتبدل محمدا بها
وابي القاسم والرسول بالنبي ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال اشهد ان محمدا رسول الله واشهد
لا اله الا الله لم يسلم لا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما يلفظ به فمن
كفره بانكار اصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان او بتخصيصها بالعرب كالعيسوية
اشترط ان يقول رسول الله الى كافة الجن والانس واشارة الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير
ما مر كقوله امنت فقط او امنت بالذي لا الدعيره او انا مسلم او انا من امة محمد او انا احبه او
من المسلمين او مثلهم او دينهم حق بخلاف قوله من لم يكن قد دان بشئ امنت بالله او اسلمت
او الله خالقي او ربي ثم اتى بالشهادة الاخرى فانه يصير مسلما ويندب امر كل من اسلم
بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الاخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى وكتبه
ورسله واليوم الاخر فان امن بذلك بان صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة
فهو باق على كفره مخلد في النار ابدا كما نقل النووي عليه الاجماع لكن اعترض بان فيه قولا
الاربعة ان ايمانه ينفعه وعامة انه مومن عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يومن بقلبه فهو
في الاخرة كافر اجماعا واما في الدنيا فيجري عليه احكام المسلمين ظاهرا فان تزوج سلمت
ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد اسلامه **ومنها** مذهب اهل الحق
ان الايمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستيصال قال تعالى
يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون
نعم يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم
عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان ايمانهم
كان عند معاينة عذاب الاستيصال وهو قول عليه بعض المغربين وعليه فوجه است

ان ذلك وقع كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الاترى ان نبينا صلى الله عليه
وسلم قد اكرمه الله تعالى بحياة ابويه له حتى امنا به كما جاء في حديث صححه القرطبي
وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف
القاعدة اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس عليها وقد
نازع بعضهم في خبر احياء ابويه صلى الله عليه وسلم واطال فيه بما ردد عليه في
الفتاوي وقد قال القرطبي وابن دحية وغيرهما لم تزل فضائله وخصائصه تتوالى
وتتتابع الى حين وفاته فتكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه وليس احياؤهما
وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد احيي قتيل بني اسراءيل حتى اخبر بقاتله
وكان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم
احيى الله تعالى على يديه جماعة من الموتى حينئذ فاي مانع من احيائهما بعد موتهما
زيادة في كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد عليه صلى الله عليه وسلم
الشمس بعد مغيبها حتى صلى علي كرم الله وجهه العصر فكما اكرم بعود الشمس والوقت
بعد فواته فكذلك اكرم بعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكراما له ايضا ولا تاتي
ذلك قول بعض المغربين ان ولا تنال عن اصحاب الجحيم نزلت في ابويه لان ذلك
اعني سبب نزولها لم يصح فيه شئ وعلى التنزل المراد اصحاب الجحيم لو لاكرامتك وخبر
مسلم ابي واباك في النار اما كان قبل علمه او قالة تطيبا وارشادا الى ذلك الاعرابي فانه
تغير لما قال له ابوك في النار **واخذ علماء الامة** ومجتهدوها الذين عليهم المعول
من الاية الاول اعني قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اجماعهم على كفر فرعون
ورواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال في احدهما
حديث حسن وفي اخر حديث حسن غريب صحيح وروى ابن عدي والطبراني انه صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا
واما ما حكاه الله تعالى عنه في سورة يونس عز قايلا حتى اذا ادركه الغرق قال امنت
انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسراءيل وانا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى
عتيد ذلك الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين **وسبب** ذلك مع انه كرر الايمان
مرتين بناء على فتح ان وثلاثا بناء على كسرها انه انما امن عند نزول عذاب الاستيصال لقوله
لقومه والايمان حينئذ غير نافع لما تقرر وايضا فيما انه انما كان تقليدا محضا بدليل قوله
الا الذين امنت به بنو اسراءيل فكانه اعترف بانه لم يعرف الله وانما سمع من بني اسراءيل
ان للعالم الها قامن بذلك الاله الذي سمع من بني اسراءيل يقرون بوجوده فامن به وهذا
محض التقليد على انه كان دهريا منكرا وجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية
القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لابد في مزيله من ان يكون برهانا قاطعا وعلى التنزل
فلا بد في اسلام الدهري ونحوه ممن كان قر وان ينتفي ان يقر ببطلان ذلك الشئ الذي كفر به
فلو قال امنت بالذي لا الدعيره لم يكن مسلما كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفره
به من نفي الصانع والهية نفسه وقوله الا الذي امنت به بنو اسراءيل لا يدري ما الذي
اراد به فاذا صرح الاية في امنت بالذي لا الدعيره بانه لا يحصل الايمان لاحتمال فكذا ايمانه قاله
وعلى التنزل فالاجماع منعقد على ان الايمان بالله مع عدم الايمان بالرسول لا يصح فلو سلمنا ان

فرعون امن بالله ايمانا صحيحا هو لم يومن بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولا تعرض له حتى
اصلا فلم يكن ايمانه نافعا الا ترى ان الكافر لو قال الوفا من المرات اشهد ان لا اله الا الله او الله
امن به المسلمون لم يكن موصنا حتى يقول وان محمدا رسول الله **فان قلت** السحرة
يتعرضوا في ايمانهم للايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم **قلت** ممنوع بل تعرضوا
يقولهم امنا برب العالمين رب موسى وهرون على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمجزة موسى
وهي العصا التي تلقفت ما صنعوا والايمان بالرسول ايمان بالرسول
امنوا بموسى صريحا بخلاف فرعون لانه لم يومن صريحا ولا اشارة بل ذكره بني اسرائيل دون
موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله وما يليق به والهادي الى طريقة فيه اشارة
الى بقائه على كفره به **فان قلت** قد صرح الامام القاضي عبد الصمد الحنفي في تفسيره
ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل على انه مذهب
قديم لان القاضي المذكور وهو متقدم كان موجودا وائل المئة الخامسة في سنة ثلاثين وما
قال الذهبي والحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتاخرين راس القرن الثالث وهو المئة
واذا كان مذهب الصوفية ذلك الذين هم من اهل الاجتهاد فكيف ساغ الاجماع على كفر فرعون
قلت لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من اهل الاجتهاد المعول عليهم حتى
ينعقد الاجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يختل به ما قدمناه من اجماع الامة على كفر فرعون
لانا لم نحكم بكفره لاجل ايمانه عند الياس فحسب بل لما انضم اليه من انه لم يومن بالله ايمانا
وعلى التنزل فهو لم يومن بموسى اصلا فلا يرد ما حكي عن مذاهب الصوفية على ما قررناه فافهم
قلت وقد قال الامام العارف المحقق محيي الدين بن العربي في فتوحاته المكية بصحة الايمان
عند الاضطرار وان فرعون مومن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين فرعون وبين النجاة
لجا الى الله تعالى والى ما اعطاه باطنه ما كان عليه من الذلة والافتقار فقال امنت انه لا اله الا
امنت به بنو اسرائيل لرفع الاشكال كما قالت السحرة لما امنت امنا برب العالمين رب موسى
هرون لرفع الارتياب وازاحة الاشكال ثم قال وانا من المسلمين في اتباعك فالان الان
فخاطبه بلسان العتب الان اظهرت ما كان قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فيا
فاليوم ننجيك ببشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك اية اي لتكون علامة له اذا قال
كانت النجاة له مثل ما كانت لك اذ العذاب ما يتخلق الا بظاهرك وقد ابديت الخلق بجانة من
فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خاصة كل ذلك حتى لا ييأس احد من رحمة
الله فانه لا ييأس من رحمة الله الا القوم الكافرون والاعمال بالخواتيم وامانق لهم وامانق
بقال فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا فكلام محقق في غاية الوضوح فان المانع هو
فانفعهم الا الله وقوله سنة الله التي قد خلت في عباده يعني الايمان عند رؤية
وانما قبض فرعون ولم يوخر في اجله في حال ايمانه ليلا يرجع الى ما كان عليه من الكفر
واما قوله تعالى فاوردهم النار فما فيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا
فرعون ولم يقل ادخلوهو فرعون ورحمة الله اوسع من حيث ان لا يقبل ايمان المضطر
اضطرار اعظم من اضطرار فرعون في حال الغرق والله تعالى يقول امن يجيب المضطر
اذا دعاه ويكشف السوء فقرن للمضطر اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يك عذاب
من الغرق في الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرا او مردودا وما وجه رده **قلت**

ليس هذا الكلام مقررا وانا كنا نعتقد جلالة قائله فان العصمة ليست الا للانبياء ولقد قال
مالك رضي الله عنه وعنيه ما من احد الا ماخوذ من قوله ومردود الا صاحب هذا القبر
يعني النبي صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بان فرعون
مع هامان وقارون في النار واذا اختلف كلام امام فيوخذ منه ما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض
عما خالفها بلا قدح لذلك ان الاية وحديث الترمذي الصريح صحيحان في بطلان الايمان عند
الياس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر من تاويل فلم يك ينفعهم ايمانهم فان النافع هو الله
وايضا مما يبطل هذا التاويل ان اصطلاح القران والسنة اضافة الاشياء الى اسبابها فاذا قيل
لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعي الا الحكم عليه بانه باطل لا يعتد به واي معنى سوغ لهذا القائل
ان يخص نفع الله بهذه الحالة التي هي حالة وقوع العذاب مع النظر الى ما هو الواقع الحق من
ان الله تعالى هو النافع حقيقة في كل وقت ولو نفعهم الله تعالى لما استاصلهم بالعذاب وقوله
وحشر هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد بلم ايكم ينفعهم ايمانهم انهم ماتوا مع ذلك
الايمان على الكفر وكفى بتفسير ائمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح واللجا
السابقين الاية بما يوافق ما ذكرناه واذا ثبت وانضح انه لا يصح ايمان الياس ثبت ان ايمان فرعون لا يصح على انا لو قلنا بصحة ايمان الياس فالاية
لا يصح ايمانه ايضا لعدم ايمانه بموسى وهرون صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بخلاف التوبة ومن والاية على التوبة
تامل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيتين عنهما في القران علم انضاح ما بين الايمانين فلا يصح
الى قياس احدهما على الاخر وقوله انه لجا الى ما اعطاه باطله وهو منكر ربوبية رب الارباب
ومعتقد انه الاله المطلق والرب الاكبر ويوذي موسى ويكذبه ويعانده فهل هو في ذلك
الا كابي جهل ومن ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الامة وبتسليم ان باطنه
كان عليها فاي نفع لهما مع عدم الايمان الصحيح وهل الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
على العتب في غاية البعد اذ لو صح اسلامه وايمانه لكان الانسب بمقام الفضل الذي طمع له نظر
الشيخ ان يقال له الان نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضى الحق عنه ومن وقع
له ذلك الرضى الاكبر لا يقال له باعتبار لاعاية مقام الفضل جوابا لايمانه الصحيح الان وقد
عصيت قبل وكنت من المفسدين لان كل احد له ادنى رؤية وسليقة يقطع بان هذا الخطاب
انما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضي عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بمزيد ياباه هذا
السياق الذي تقرر لانه اذا صح ايمانه محي عنه ما عصاه وافسد في اتباعه وغيرهم فكيف مع
ذلك المحو العظيم بعانت ويخاطبه بذلك التانيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ المحق
فلم تكن هذه الالامة اعظم توانيس الغضب عليه وتذكيره بقبائحه التي مضت واعلامه
بانها هي التي منعته عن النطق بالايمان الى حزرمق منه فلم ينتفع النطق بها حينئذ سيما وهو
باق على تكذيبه برسوله وعنادلايانه واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن عدل
شاهد على انه لم يرد بها الا ما قاله المفسرون واطبق عليه المعتبرون مع انه لم يصدق بعزة سيما
مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فالقى بخوة من الارض اي رمى به رمية مرتفعة وعليه درعه
ليعرف بها والتبدن العرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها ويوديه الزراة
الشاذة يا بدن انك اي درعك لانه كان يلبس كثيرا منها حتى فاعلم نفسه او وهو عريان لا شيء
يستره او انه بدن بلا روح ولا ينافيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه بدنا
يستره او انه بدن بلا روح ولا ينافيه القراءة على حد شابت مفارقه وقد قرئ شاذا

ايضا تحيك بالجاد المهملة اي تلتيك بناحية مما يلي البحر قال المفسرون رماه الجبار
البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بني اسرائيل وعبرهم علامة على ان مثلهم من تكبر وتجبر
لابد ان يقصم ويوخذ على غاية من الذلة والمهانة ليتزجر الناس عن مثل طريقته
ما في تخصيصه من بين سايرقومه بالاخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى
وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم الله تعالى هذا المقام بقوله عز قايلا وان كثيرا من
الناس عن اياتنا لغافلون زجر لهذه الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلايل
لهم على التامل فيها والاعتبار بها كما قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي
الالباب ومنها دلت الايات والاحاديث على ان عذاب الكفار في جهنم دايم
موبد وماورد مما يخالف ذلك يجب تاويله فمن ذلك قوله تعالى ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية
لمدة بقاء السموات والارض الا ما شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيه
وقد اول العلما بنحو عشرين وجها من الاول ان المراد سموات الجنة وارضها اذ لكل
كما علمت والارض كلما استقرت عليه وكون الجنة والنار لهما سماء وارض بهذا الاعتبار
امر تعبدي لا يحتمل على احد فاندفع التنظير في هذا القول بانه لا يجوز حمل ما في الاية عليه لان
عز معروف للمخاطبين او سموات الدنيا وارضها واجري ذلك على عادة العرب في الاخبار عن
الشيء وتابيده بذلك ونحوه كقولهم لا اشتيك ما دامت السموات والارض او ما جن الليل
سيل او ما اختلف الليل والنهار او ما طما البحر وما قام الجمل لانه تعالى يخاطب العرب
عرفهم في كلامهم وهذه الالفاظ في عرفهم تفيد الابد والدلم وعن ابن عباس رضي الله
ان جميع الاشيا المخلوقة اصلها من نور العرش وان السموات والارض في الاخرة يردان الى
الذي خلقا منه وهما دايمتان ابدا من نور العرش ثم هذا الجواب انما يحتاج اليه
على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهما لا يبقون في النار الا بقدر مدة دوامهما
من حين ايجادهما الى حين اعدامهما ومنع بعضهم ذلك بان المفهوم من الاية انهما مدتان
دايمتين كان كونهم في النار باقيا وقضية ذلك انه كلما حصل الشرط وهو دوام
حصل المشروط وهو بقاؤهم في النار ولا يقتضي انه اذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظير
انك اذا قلت ان كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان انتج انه حيوان او لكنه
بانسان لم ينتج انه ليس بحيوان لان الاستثنا نقيض العدم عدتيم فكذا هنا اذا قلنا ما دامت
بقي عقابهم ثم قلنا لكنهما دامتان لزم دوام عقابهم او لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم
عقابهم لا يقال اذا دام عقابهم بقيتا او عدمتا فلا فايدة للتقييد بدوامهما لانا نقول
بل فيها اعظم الفوايد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب احترام لان ذلك يحمل من ان
اخرى وهو الايات المصرحة بتابيد خلودهم المستلزم انه لا اخر له ومن الثاني
استثنا من فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الحميم ثم يعودون
فيها فهم خالدون فيها ابدا الا في تلك الاوقات فانها وان كانت اوقات عذاب
الا انهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة وان ما لم يعقل كانهم اما طاب لكم من النساء
فيكون استثنا العصاة الموحدين من ضمير خالدين فيها متصلا بناء على شمول خلود
او منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الاظهر او انه منقطع والا بمعنى سواي ما دامت

ربك زيادة على ذلك وبقيت اجوبة كثيرة اعرضت عنها لبعدها ولانها في ذلك مارواه
احمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وليات تين على جهنم يوم تصفق فيها ابوابها ليس
فيها احد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا لان في سنده ما قالوه انه غير ثقة وصاحب
الكذاب كثيرة عظيمة نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وابي هريرة
رضي الله عنهما قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وابي هريرة وانس
رضي الله عنهم وذهب اليه الحسن البصري وحماد بن سلمة وبه قال علي بن طلحة الوالبي
وجماعة من المفسرين انتهى ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلما قال ثابت سالت
الحسن عن هذا فانكره والظاهر ان هولاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء وعلى
التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلما ليس فيها احد من عصاة الموحدين اما مواضع الكفار فهي
مملية بهم لا يخرجون عنها ابدا كما ذكره الله تعالى في ايات كثيرة وفي تفسير الفخر الرازي
قال قالوا قدم ان عذاب الله الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الاية وبقوله خالدين
فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بالا تنتهي ظلم انتهى والجواب
عن الاية ما مر وقوله تعالى احقابا لا يقتضي ان له نهاية لما مر ان العرب يعبرون به وبنحوه عن
الدوام والظلم في ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب ابدا فهو لم يعاقب
بالدايم الا على دايم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا واعلم ان التقييد والاستثنا في
اهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله غير مجذوذ وقوله بخلاف عطاء غير
بما اذا جعلناها بمعنى من اهل الاعراب وعصاة الموحدين الذين لم يخلوها الا بعد قال
ابن زيد اخبرنا الله تعالى بالذي يشاء لاهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ ولم نخبرنا بالذي
يشا لاهل النار خاتمة اخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة
ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المومن
اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا واحمد والنسائي وابن حبان
والحاكم من جاء بعد الله لا يشرك به شيا ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب
الكباير قال له الجنة قالوا وما الكباير قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة الحديث
والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي انا زعيم لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض
الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلا غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا
ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت وابن ماجة والحاكم من فارق الدنيا على
الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكاة مات والله عنه راض واحمد
ومسلم ان الله تعالى لا يظلم المومن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة
واما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا
والطبراني لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان والبخاري والترمذي اني رايت
في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا
فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم
بنى فيها بيتا ثم سرح رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من ترك فالله
هو الملك والدار هو الاسلام والبيت الجنة وانت محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن
دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها وابو نعيم ان الله يعذب الموحدين

في جهنم بقدر نقصان ايمانهم اي اعمالهم ثم يردهم الى الجنة خلودا ابديا ابدا بايمانهم

واحمد وغيره طوبى لمن رآني وامن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وامن بي سبع مرات

وفي رواية للطبراني ثلاث مرات والحاكم افلح من هدي الى الاسلام

وكان عيشه كفافا وقنع به ومسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم

ما قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **الكبيرة الثانية الشرك الاصغر**

وهو الرياء قد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة اما الكتاب

فمنه عز قائلا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون

ويمنعون الماعون وقوله تعالى الذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد ومكر اولئك

هو يبور وقال مجاهد هم اهل الرياء وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا

صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي لا يرائي بعمله ومن ثم نزلت فمن يطلب الاجر

الجزيل بعبادته واعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا

واما السنة فمنها ما رواه احمد ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله

يوم القيمة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا انظروا

هل تجدون عندهم جزاء والطبراني ان ادنى الرياء شرك واحب العبيد الى الله الاتقياء

الاخفياء الابدال المبالغين في ستر عباداتهم وتنزيهها عن شوائب الاغراض

الفانية والاخلاق الدنية الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا واي حضر والم يوجدوا

اولئك ائمة الهدى ومصابيح العلم والطبراني الشهوة الخفية والرياء شرك

وابن ماجة ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبد

شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية والترمذي الحكيم الفرق

اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفي ان يعمل الرجل لمكان

الرجل والترمذي الحكيم والحاكم وابو نعيم الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على

الصفا في الليلة الظلماء واداناه ان تحب على شيء من الجور او تبغض على شيء من العدل

وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله والترمذي والحاكم ان الله اذا كان يوم القيمة ينزل على العباد ليقضي

بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل

كثير المال فيقول الله تبارك وتعالى للقاري الم اعلمك ما انزلت على رسولي قال بلى

يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم به اناء الليل واناء النهار فيقول الله

له كذبت ويقول له بل اردت ان يقال فلان قاري فقد قيل ذلك ويوتى بصاحب المال

فيقول الله تبارك وتعالى الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد قال بلى يا رب

قال فما عملت فيما اتيتك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له بل اردت ان

يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويوتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله تبارك وتعالى

له فيماذا قتلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت

ويقول الله له بل اردت ان يقال فلان جري اي شجاع فقد قيل ذلك يا ابا هريرة اولئك

الثلاثة اول خلق تسعر بهم النار يوم القيمة واحمد ومسلم والنسائي ان اول

الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفها اي الله نعمته فعرفها

قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت قاتلت ليقال جريء

فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه

وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت

فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قاريء

فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من

اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب

ان ينفق فيها الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به

فسحب على وجهه ثم القي في النار والحاكم اول الناس يدخل النار يوم القيمة ثلاثة نفر

يوتى بالرجل فيقول رب علمتني الكتاب فقرأته اناء الليل والنهار اي ساعاتها فيقول جاء

ثوابك فيقول كذبت انما كنت تصلي ليقال انك قارئ مصلو قد قيل اذهبوا به الى النار

ثم يوتى باخر فيقول رب رزقتني مالا فوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين و

حملت به ابن السبيل وجاء ثوابك وحسنك فيقول كذبت انما كنت تتصدق وتصلي ليقال

انك سمح جواد وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب قتلت في سبيلك

فقاتلت فيك حتى قتلت مقبلا غير مدبر فيقول جاء ثوابك وحسنك فيقال كذبت انما كنت

تقاتل ليقال انك جري شجاع وقد قيل اذهبوا به الى النار والحاكم ثلاثة تهلكون

عند الحساب جواد وشجاع وعالم واحمد والترمذي وابن ماجة اذا جمع الله الاولين

والاخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله احدا فليطلب ثوابه

من عنده فان الله اغنى الشركاء عن الشرك والطيالسي واحمد ان الله تعالى يقول

انا خير قسيم لمن اشرك بي من اشرك بي شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي اشرك بي

انا عنه غني ومسلم وابن ماجة قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا

اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وسمويه اذا كان يوم القيمة يوتى بصحف مختمة فتنصب

بين يدي الله تعالى فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا والقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك

ما رأينا الا خيرا فيقول ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل اليوم الا ما ابتغي به وجهي وفي رواية

اذا كان يوم القيمة يجاء بالاعمال في صحف مختمة فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا واردوا هذا

فتقول الملائكة وعزتك ما كتبنا الا ما عمل ان عمله كان لغير وجهي واني لا اقبل اليوم الا ما كان

لوجهي وفي رواية اخرى لابن عساكر والديلمي يجاء يوم القيمة بصحف مختومة فتنصب

بين يدي الله عز وجل فيقول الله للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة

وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول وهو اعلم ان هذا كان لغير وجهي لا اقبل اليوم من العمل الا ما كان

ابتغي به وجهي وفي اخرى مرسلة لابن المبارك ان الملائكة يرفعون اعمال العبد من عباد الله

تعالى يستكثرونه ويزكونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله فيوحي الله انهم حفظة

على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص في عمله فاجعلوه في سجين

ويصعدون بعمل العمل يستقلونه ويعيرونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي

الهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص في عمله

فاجعلوه في سجين اخلص لي عملا فاجعلوه في عليين وابن سعد اذا كان يوم القيمة نادى
منادٍ من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه من عمله وابن ماجة ان الله يحب الابرار الاتقيا
الاخفيا الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى
يخرجون من كل غبراء مظلمة والبخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه تعوذوا
بالله من جب الحزن وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة يرحله القراء اون
باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي رواية الطبراني
ان في جهنم لوادٍ يستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك الوادي
للمرائين من امة محمد لحامل كتاب الله وللمتصدق في غير ذات الله وللحاج الى بيت الله
وللخارج في سبيل الله واحمد ومسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به ومن شاق
واحمد والبخاري وابن ماجه من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به ومن شاق
شق الله عليه يوم القيمة والعقيلي والديلمي ابغض العباد الى الله من كان ثوباه جزر
عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وابو عبد الرحمن السلمي في سنن
الصوفية والديلمي احذروا النهرين الصوف والخز اشد الناس عذابا يوم القيمة من
يرى الناس ان فيه خيرا ولا خير فيه وابو نعيم والديلمي ان الله حرم الجنة على كل مراءٍ
والديلمي ان الارض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف رياء وابن ماجة رب صائم
ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر واحمد والطبراني
والحاكم رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
والديلمي ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها من طلب الدنيا بعمل الاخرة
والطبراني وابو يعلى والبيهقي من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث
تفقد استهانة استهان بها ربه والطبراني من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها
ولا يطلبها لعن في السموات والارض وابن عدي اذا تزين القوم بالاخرة وتمملوا
للدنيا فالنار ما واهم والطبراني من راءى بالله لغير الله فقد برئ من الله والطبراني
من قام مقام رياء وسمعة فانه يمقت الله حتى يجلس واحمد والترمذي وابن ماجة
من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به هو بتشديد الميم اي من اظهر للناس
العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راءى الله به اي اظهر سريرته على رؤوس
الخلايق واحمد والشيخان وابو داود المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والحكيم
الترمذي الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل على الصفا الى الجحر الاملس واحمد
والطبراني ايها الناس اتقوا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يا رسول
الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه الشرك فيكم اخفى من دبيب
النمل وسادلك على شيء اذا فعلته اذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلاث مرات وفي اخرى
عند الترمذي الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا ابا بكر الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل الا من
الشرك ان يقوم الرجل فيصلي لما شاء الله وشئت ومن الشرك ان يقول الرجل لولا فلان لعقلني فلان
افلا ادلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم

اني اعوذ

اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم والطبراني والحاكم وابو نعيم
والبيهقي اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قيل يا رسول الله اتشرك امتك من بعدك
قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراءون الناس باعمالهم
والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيترك صومه وفي
رواية يصبح العبد صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه والديلمي
ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى
من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء
والخطيب ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شيئا فهو لشريكي يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذه لله
والرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء وابو داود بسند صحيح من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
اي ريحها الطيب والطبراني ان احوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقال ان
يفعل ذلك اذا جاء الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فانظروا هل تجدون عندهم
واحمد والحاكم والبيهقي الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الشرك الخفي
ان يقوم الرجل يصلي لمكان الرجل والديلمي اياكم ان تخلطوا طاعة الله تعالى بشيء
العباد فتخبط اعمالكم والبيهقي ايها الناس اياكم وشرك السرائر ان يقوم الرجل فيصلي
فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فتلك شرك السرائر وفي رواية له اياكم
وشرك السرائر ان يتم ركوعها وسجودها بلحظة من الحدق والمطرفذ لك شرك السرائر
وابو نعيم الشرك في امتي اخفى من دبيب الذر على الصفا وليس بين العبد والكفر الا
ترك الصلاة وابن جرير والنسائي قال الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو
له كله وانا اغنى الاغنياء عن الشرك والبيهقي ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة وريا
الا سمع الله به على رؤوس الخلايق يوم القيمة الجمعة اي القيمة لان فيه الجمع الاعظم
والديلمي من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل والحاكم من تهيأ
للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
والطيالسي واحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من صلى وهو يراني فقد اشرك ومن
صام وهو يراني فقد اشرك ومن تصدق وهو يراني فقد اشرك واحمد وابن سعد
ويعقوب بن سفيان والبغوي وابن السكن والباوردي وابن منده وابن قانع
والطبراني وابو نعيم وسعيد بن منصور من قام بخطبة لا يلتمس بها الا رياء وسمعة
اوقفه الله يوم القيمة موقف رياء وسمعة والطبراني وابو نعيم من يسمع يسمع الله به
ومن يرائي يرائي الله به ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم
القيمة والطبراني وابو نعيم والبيهقي وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس وفي رواية
بفئة اي جماعة من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ريحها
ونظروا الى قصورها والى ما اعده الله لاهلها فنودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم
فيها فيرجعون بحسرة ما رجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون ربنا لو ادخلتنا النار
قبل ان نرى ما رأيتنا من ثوابك وما اعددت فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذلك ارت

منكم يا اشقيا كنتم اذا خلوتم بارز تموني بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين
تراءون الناس بالمكائم خلاف ما تعطوني من قلوبكم هيبة الناس ولم تهابوني واجللتم
الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم العذاب مع ما حرمتكم من جزيل الثواب
من الثواب وفي رواية فاليوم اذيقكم اليم عقابي مع ما حرمتكم من جزيل ثوابي
وابو نعيم لا يسمع الله من سمع ولا لمن تراءى ولا اله ولا لاعب ولا لسيئي اذا كان يوم
القيمة نادى منادٍ ليسمع اهل الجمعين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا وخذوا اجوركم
ممن عملتم له فاني لا اقبل عملا خالطه شيء من الدنيا واهلها والذهبي والسيكي
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني اتصدق صدقة فاقول صلى الله عليه وسلم
ان لا تخادع الله قال وكيف تخادع الله قال ان تعمل بما امرك الله ورسوله وتريد به غير
وجه الله فاتق الله يا فلانة الشرك بالله وان المرائي ينادى عليه يوم القيمة على رؤس
الخلايق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق
اي نصيب لك اليوم فالتمس اجرك من كنت تعمل له يا مخادع واما الاجماع فهو واضح
بعد ان علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والاحاديث الصحيحة السنية ومن
ثم تطابقت كلمات الائمة على ذمه واطبقت الامة على تحريمه وعظيم اثمه وقد
قال عمر رضي الله عنه لمن رآه يطأطئ رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع
في الرقاب وانما الخشوع في القلوب ورأى ابو امامة رجلا يبكي في المسجد في سجوده فقال
انت انت لو كان هذا في بيتك وقال علي كرم الله وجهه للمرائي ثلاث علامات يكسل اذا
كان وحده وينشط اذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا اثني عليه وينقص اذا ذم وقال
يعطي العبد على نيته ما لا يعطي على عمله لان النية لا رياء فيها وقال عبادة بن الصامت
رضي الله عنه لمن قال اقاتل بسيفي في سبيل الله اريد وجه الله ومحمدة الناس لا شيء
لك لا شيء لك ان الله تعالى يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك الحديث وقد ذم غير واحد
من السلف من يقول هذا لوجه الله تعالى ووجه فلان فان الله لا شريك له وقال قتادة
اذا رأيتا العبد يقول الله تعالى عبدي يستهزئ بي وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله
ما صدق الله تعالى من اراد ان يشتهر وقال الفضيل رحمه الله من اراد ان ينظر الى الله
فلينظر الى قلبه وقال ايضا ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان
يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصاة
دخل السوق ليشتري به فاذا انتهى بين يدي البائع انتفخ وضرب به وجهه فلم يحصل الا
منفعة سوء قول الناس ما املأ كيسه ولا يعطي به شيئا فكذلك من عمل للرياء والسمعة
منفعة له في عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له في الآخرة قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا اي الاعمال التي قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها الا
صارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس تنبيهان
منها الرياء ما خوذ من الرؤية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم ارادة العامل
بعبادته غير وجه الله تعالى كان يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحمدوه
نحو جاه او مال او ثناء او باظهار نحو خوف وصفرة ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفوت
صوت وغض جفن ايهاما لشدة اجتهاده في العبادة وحزنه وقلة اكله وعدم مبالاته

بامر نفسه لاشتغاله عنها بالاهم وتوالي صوبه وسهره واعراضه عن الدنيا واهلها وما
دهى المخذول انه حيثما اتبح من اراذلهم كالمكاسين وقطاع السبل واشالهم لانهم معترفون
بذنوبهم لاعترافهم في الدين بخلاف ذلك المخذول المموت واما باظهار زي الصالحين
كاطراق الراس في المشي والهدو في الحركة وابقاء اثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن
الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما انه من العلما او السادة الصوفية رضي الله عن محققيهم
وخذل بسطليهم مع الافلاس عن حقيقة العلم او التصوف بباطنه وما درى المخادع ان
كل ما وصل اليه لاجل هذا التلبيس حرام عليه فبوله فان قلد كان فاسقا لاكله اموال الناس
بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء الشائخ واتقان العلوم وغير
ذلك من الطرق الكثيرة اذ الرياء بالقول كثيرة وانواعه لا تنحصر واما بنحو تطويل اركان
الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات وانواع
الرياء بالاعمال لا تنحصر ايضا وربما ان المرائي من شدة حرصه على احكام الرياء واتقانه
يتالف ذلك بعقله في خلوته ليكون ذلك خلقا له في الملا لا للخوف من الله والحياء منه
واما الاصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم او اميرا وصالح ان ياتي اليه
لزيارته ايهاما انه مفتقر وتبرك الاكابر به ولكن يذكر الله للشيوخ كثيرا فيخادعهم
ويترفع بذلك على غيره فيهد انجام ابواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه والمنزلة
واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسنة بالثناء عليه ويجلب الحطام من سائر الافاق اليه
ومنها حيث اطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذي مر حده ثم
ان لم يقصد غير الرياء فعبادته باطلة وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم
الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيل ذلك من الايات والاحاديث السابقة والمعنى في تحريمه
وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن ان فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الاشارة اليه في
الاحاديث ومن ثم قال قتادة كما مر اذا رأيتا العبد قال الله انظروا اليه كيف يستهزئ بي
ويوضحه ان احد خدام الملك القايمين في خدمته لو كان قاصد ابو توقف فيها ملاحظة امية
او امرد للملك كان ذلك عند كل من له ادنى مسكة من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد
بتقربا اليه بوجه مع ايهامه انه على غاية القرب وحينئذ فاي استحقار واستهزاء بين يدي ملك
قصدك بعبادة ربك عبد مثلك عاجز اعن نفع نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك
فتقصدك اياه بعبادتك بيني عن اعتقادك فيه انه اقدر على تحصيل اغراضك من الله وفرق
العبد الضعيف العاجز على مولاه القوي القادر ومن ثم كان الرياء من الكباير المهلكة
ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه ايضا تلبيس على الخلق لايهامه
لهم انهم مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبس في الدنيا حرام ايضا حتى لو قضى
دين انسان ليخيل اليه او الى غيره انه متبرع حتى يعتقد واسخاوته اثم به لما فيه من التلبيس
وتلك القلوب بالخداع والمكر فان قلت فتقرر وجه كون الرياء الشرك الاصغر
فاوجه افراده عن الشرك الاكبر قلت يتضح لك بمثال وهو ان المصلي حتى يقول
الناس انه صالح مثلا يكون رياء سببا باعثا له على العمل لكنه في خلال ذلك العمل تارة يقصد
به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد شيئا وفي كل منهما لم يصر منه مكفر بخلاف الشرك
الاكبر فانه لا يحصل في هذا المثال الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فعلم

تتوب من الذنوب اذا مرضنا
وترجع للذنوب اذا برينا

لان قال وذلك يغفل بعقله من دياركم
الى قبر اليه قد نعتنا

ان الرائي انما نشأ له ذلك الشرك بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم
على ان يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو عين الشرك
الخفي لا الجلي وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه الا من خدعه الشيطان واهم عنده ان العبد
الضعيف العاجز يملك من معايشه ومنافعه اكثر مما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه
وقصده اليهم عن الله فاقبل يستميل قلوبهم فيملكه تعالى اليهم في الدنيا والاخرة كما مر
في الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم ترآؤن فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لانفسهم
شيئا سيما في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يوم لا يجزي
والد عن ولده ولا مولود عن والده شيأ ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا
يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق الرياء على امر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كان
يتصدر بزينة لباسه الشائعة بالنظافة والجمالة ونحو ذلك وقس على ذلك ما اشبهه
من كل تجمل وتزين وتكرم لاجل الناس كالانفاق على الاغنياء لا في معرض العبادة والصدقة
بل ليقال انه سخي ووجه عدم حرمة هذا النوع انه ليس فيه ما مر في المحرم من التلبيس
بالدين والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج سوى
عمامته وشعره ونظر وجهه في المراة فقالت عايشة او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم
ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم نعم هذا منه صلى الله عليه وسلم
عبادة متاكدة لانه مامور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه اذ لو سقط من اعينهم لا
رضوا عنه فلم يمكنه ان يظهر لهم محاسن احواله ليتلذذوا به فيرضوا عنه لاستدراجهم
عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر فهذا قصده صلى الله عليه وسلم وفيه قربة اي
قربة ويجري ذلك في العلما ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيأتهم نحو ذلك ومنها
اختلف الغزالي وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالي ان غلب
باعث الدنيا فلا ثواب له او باعث الاخرة فالثواب وان تساويا تساقطا فلا ثواب
ايضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء وهو للذي اشرك واول الغزالي الحديث على ما اذا استوى القصدان
او كان قصد الرياء ارجح وصريح كلام الغزالي ان الرياء لو لم يحبط اصل الثواب عنده
اذا كان باعث العبادة اغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مرجحا ومقويا لنشاطه
ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله
انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد
الثواب انتهى وقد ينافيه قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والمحمدة جميعا في صدقته
وصلاته فهو الشرك الذي ينافي الاخلاص وقد ذكرنا حكمه في كتاب الاخلاص وما
نقلناه عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يدل على ان لا ثواب
له اصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل ان الذي يتجه ترجيحه
في ذلك الذي كان المصاحب لقصد العبادة مرياء مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها
من اصله بل يثاب على مقدار قصد العبادة وان ضعف او محرما اقتضى سقوطه من اصله
كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره قد لا ينكر على ذلك لان تقصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصد الاجر فلم يبق

لذرة من خير فلم تشمله الاية واعلم ان العبد اذا اعتد عبادته على الاخلاص ثم
ورد عليه وارد الرياء فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لانه اثم على الاخلاص فلم يعطف
عليه اثر ما طرا اذا لم يتكلف اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصد الرياء قال الغزالي
فهذا مخوف وفي الاثار والاخبار ما يدل على انه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد ان يكون
ذلك الطاري مبطلا للثواب العمل قال الا ترى انه يثاب على عمله الذي انقضى ويعاقب
على مرايأته بطاعة الله تعالى ولو بعد فراغه منها بخلاف ما لو تغير عقده الى الرياء في اثنائها
فانه يحبطها بل يفسرها ان تمحض قصد الرياء فان لم يتمحض لكنه غلب حتما اخر قصد القربة فيه
فهذا يتردد في افساده للعبادة ومثل المحارث المحاسبي الى فساده والاحسن عندنا
ان هذا القدر اذا لم يظهر اثره في العمل بل بقي العمل صادرا عند باعث الدين وانما انضاف
اليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقا اصل النية الباعثة عليه والحاطة على اتمامه بخلاف
ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلاته فمثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا
والاخبار الواردة في الرياء محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق واما ما ورد في الشرك
فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او اغلب منه اما اذا كان ضعيفا
بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي ان يفسد الصلاة ولو قارن الرياء
ابتدا عقد الصلاة مثلا واستمر الى اتمام سلم فلا خلاف انه يعصي ولا يبتدئ صلاته فان
ندم عليه اثناها واستغفر فقالت فرقة هي لم تنعقد ينبغي نفيها وقالت فرقة يلغو جميع
ما فعله الا التحريم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلغيه شيء بل يتمها لان النظر الى المؤاخذ
كالوا بتدا بالاخلاص وختم بالرياء فان عمله يفسد والقولان الاخيران خارجان عن قياس الفقه
جدا خصوصا اولهما وكذا القول بانه اذا ختم بالاخلاص صح لان الرياء يقدح في النية والذي
يستقيم على قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الرياء في ابتدا العقد دون طلب الثواب
وامتثال الامر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يجزم بالنية لانه انما يجزم لاجل الناس
وان كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل اصلا فلو كان بحيث انهم لو فقدوا صلى ايضا صلاة صحيحة
الا انه ظهر له الرعونة في المحمدة ايضا فاجتمع الباعثان فان كان في خصوصة فقد عصى باجابة
باعث الرياء واطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط احدهما
الاخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يكفي ان يقال صلاته فاسدة ولا اقتداء به
باطل وان ظهر ان قصده الرياء واظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم انه يقصد الثواب
ايضا بتطوعه فيصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به وان اقتصد به اقترن به قصد
اخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان في فرض وكل لا يستقل وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما فهذا
لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء ادى الفرض ولو عدم الفرض
انشا صلاة للرياء فهذا محل للنظر وهو محتمل جدا فيحتمل ان يقال الواجب صلاة خالصة لوجه
الله تعالى ولم توجد وان يقال الواجب امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد
فاقتران غيره به لا يمنع سقوط الفرض عنه كما لو صلى في دار مغصوبة ولو كان الرياء في معنى المبادرة
الى الصلاة دون ذاتها قطع بصحتها لان باعث اصل الصلاة من حيث انها صلاة لم يعارضه
غيره هذا في رياء باعث على العمل فاما مجرد السرور باطلاع الناس اليه اذا لم يبلغ اثره

بحيث يوثر في العمل بقصد ان يفسد الصلاة فهذا ما نراه لا يقع بتعاطون الفقه والمسالة
غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها في الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين
الفقهاء بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات
بادنى الخواطر وما ذكرناه هو الاقصد فيما نراه والعلم عند الله تلك فيه اتهى ومراتبها
يعلم به ما في بعضه **ومنها** الرياء يقسم الى درجات متفاوتة في القبح فاقبحها
الرياء في الايمان وهو شان المنافقين الذين اكثر الله ذمهم في كتابه العزيز ونوعد
بقوله عز قايلا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهولاء قلوا من بعد
من الصحابة نعم كثر من هو مثلهم في القبح كالمستقدين للبدع المكفرة كانكار
الحشر وعلم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهار خلاف ذلك
فليس وراء هذا قبح افعال هولاء شئ ويليهم المراؤون باصول العبادات الواجبة
كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملا خوف الذمة وهذا ايضا عظيم عند الله
لابائه عن غاية الجهل واداته الى اعلا انواع المقت ويليهم المراؤون بالنوافل
كان يعتاد ذلك فيها واستكمال مكملاتها في الملا والاقتصار في الخلوة على
اركانها واظهار التخشع فيها واستكمال مكملاتها في الملا والايثار الكسل وعدم
الرغبة في ثوابها في الخلوة ويليهم المراؤون باوصاف العبادة كتحسينها واطالة
اركانها واظهار التخشع فيها واستكمال مكملاتها في الملا والاقتصار في الخلوة على
اوفى واحيانا خوف وايثارا ذكر في النوافل فهو محضور ايضا لان فيه كالذي قبله تقدم
المخلوق على الخالق وقد يكيد الشيطان فاعله فيزين له انه انما يفعل ذلك صيانة للعبد
عن الوقوع فيه ولو صدق لصان نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله في خلوته فدلت
قراين احواله على ان باعث ذلك ليس الا النظر الى الخلق رجاء محمدتهم لاصيانتهم وللعمل
لاجله درجات ايضا فاقبحها ان يقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد
يعرف به فيوالي المناصب والوصايا وتودع عنده الاموال او يفوض اليه تفرقة الصدقات وذلك
بذكر الخيانة فيه وكمن يذكر او يعظ او يعلم او يتعلم للظفر بامراة او غلام ثم فهولاء اقبح
الرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة ربهم سلما الى معصيته ووصلة الى فسقه
وسوء عاقبته ويليها من يتهم بمعصية او خيانة فيظهر الطاعة والصدقة تصد لدفع
التهمة ويليها ان يقصد نيل حظ مباح من نحو مال او نكاح او غيرهما من حظوظ الدنيا
ويليها ان يقصد باظهار عبادته ووعظه وتخشعه ونحو ذلك ان لا يحتقر وينظر اليه بعين
النقص او ان يعد من جملة الصالحين وفي الخلوة لا يفعل شيا من ذلك ومن ذلك ان يترك
اظهار الفطر في يوم يسن صومه خشية ان يظن به انه لا اعتناء له بالنوافل فهذه
اصول درجات الرياء ومراتب اصناف الرائين قال الغزالي وجميعهم تحت مقت الله
وغضبه وهو من اشد المهلكات **ومنها** مر في الخبر ان من الرياء ما هو اخفى من
النمل وهذا هو الذي تزل فيه محول العلما فضلا عن العباد الجهلا بافات النفوس
عوايل القلوب وبيانه ان الرياء اما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه واما خفي وهو
ما لا يحمل عليه لكنه يخفف مشقته كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكن اذا زاد له ضيف
او اطلع عليه احد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يفعل لله ولو رجاد الثواب لما صلى ولا
ذلك ان يتهجد وان لم يطلع عليه احد واخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك

رياء كامن في قلبه كمكمون النار في الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات واجلى علاماته انه يسره
اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص في عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون
عنده منه شئ يحمله على العمل ابتداء ولا ذاما ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك
وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة عليه وهذا السرور يدل على رياء خفي اذ
لولا التفات القلب للناس لما اظهر سروره عند اطلاعهم فاطلاعهم مع عدم كراهته له
حرك ما كان ساكنا وصار عذاء للعرق الخفي من الرياء وحينئذ يحمله على تكلف سبب للاطلاع
عليه ولو بالتعريض او نحوه كاظهار التحول وتخفيض الصوت وبيب الشفتين وغلبة البكاء
الدال على طول التهجد واخفى من ذلك ان يخفي بحيث لا يريد الاطلاع ولا يسره لكن يحب
ان يبدا بالسلام والتعظيم وان يقابل بمزيد الثناء والبادرة الى قضاء حوايجه وان يسامح
في معاملته وان يوسع له المكان اذا اقبل ومتى قصر احد في ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعاته
التي اخفاها عند نفسه فكان نفسه تطلب ان يحترم في مقابلته حتى لو فرض انها لو لم
تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام وهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها
في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد تقبح بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء اخرج من
دبيب النمل قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط الاجر ولا يسلم منه الا الصديقون وعن
علي كرم الله وجهه انه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيمة الم يكن البر يحض عليكم
السر الم تكونوا تبذلون بالسلام الم يكن يتقرب اليكم بالحوايج وفي الحديث لا اجر لكم فارجعوا
اجوركم ومن ثم لم يزل المخلصون خايفين من الرياء الخفي يشهدون ذلك في مخادعة الناس عن
اعمالهم الصالحة يحرصون على اخفائها اعظم ما يحرص الناس على اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء
ان يخلص عملهم فيجازيهم الله في القيمة على ملا من الخلق اذ علموا ان الله تعالى لا يقبل في القيمة
الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم في القيمة وانه لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم ولا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيا ويشتغل الصديقون
بانفسهم فيقول كل واحد منهم نفسي نفسي فضلا عن غيرهم وكم من وجد في نفسه فرقا بين
اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم ان الله
هو النافع الضار القادر على كل شئ وغيره هو العاجز عن كل شئ لاستوى عنده الصغار
وغيرهم ولم تتاثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم ولكن ليس كل شوب من الرياء مفسدا
للعمل ومحبطا لاجر السرور اما محمود بان يشهد ان الله انما اطلعهم اظهارا لجميل احواله ولطفه
به فانه في نفسه ليستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف
اعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا لحمد الناس وثنايهم
المزلة في قلوبهم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او مذموم انه لما ستر قبيحه واظهر
جميله في الدنيا فكن لك يفعل معه في الاخرة لجزاء ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا ستره الله
عليه في الاخرة او بان يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك اجره
فيكون له اجر العلانية باظهار اجر السر بما قصده اولا اذ من اقتدى به في طاعة له مثل
اجر المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شئ وتوقع ذلك جدير بان ينشا منه السرور
فان ظهور مخايل الربح لن يتجر يوجب السرور لا محالة او بان يفرح بكونه تعالى وفقهم الرسب
يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم كجماعة اخرين منهم مومنين يهزؤن بالطيعين

ويوذونهم وعلامة هذا الفرح ان يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له واما من موم وهوان
يكون فرحه لقيام منزلته في قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقومون له بمقتضى حوائجه وهذا
مكروه وبما تقرر علم ان في كتم العمل فائدة الاخلاص والنجاة من الرياء وفي اظهاره فائدة
الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء وقد اثنى الله على القسمين فقال ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لانه مدح الاسرار
لسلامة من تلك الآفات العظيمة التي قل من يسلم منها وقد يرجح الاظهار فيما يتعذر
الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهر المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه
للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شائبة رياء **والحاصل** انه متى خلص العمل من تلك الشوائب
ولم يكن في اظهاره ابطال لاحد فان فيه حمل الناس على الاقتداء والتاسي به في فعل ذلك الخير
والمبادرة اليه لكونه من العلماء والصلحاء الذين يتبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار افضل
لانه مقام الانبياء ورثاتهم ولا يخصون الا بالاكمل ولان نفعه متعد ولقوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وان اختل شرط من ذلك فالاسرار
افضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق افضلية الاسرار **نعم** مرتبة الاظهار
الفاضل منزلة مقدم للعباد والعلماء فانهم يتشبهون بالاتقياء في الاظهار ولا تقوى قلوبهم على
الاخلاص فتحبط اجورهم بالرياء والتقاطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه ان من قام به
مع علمه من نفسه ان غيره لو قام به مثله من اقرانه لم يتاثر به كان مخلصا وان لم يعلم من
نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما اثر نفسه على غيره مع علمه بكفاءة
غيره فليجاهد العبد حذع النفس فانها حذوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب
وقلما تسلم الاعمال الظاهرة عن الآفات والاخطار فالسلامة الاخفاء من الاظهار التحدث
بالعمل بعد فراغه بل هذا اشد خطرا من جهة ان الرياء به لا يحبط ما مضى خالصا **واعلم**
ان كثيرين ربما يتركون الطاعات خوف الرياء وليس ذلك محمودا مطلقا فان الاهمال اما لازمة
للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء انها
رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان
كان الباعث نية التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه
في دفع ذلك العارض وكان الوعرض في اثنائها فيرد نفسه للاخلاص تهرا حتى يتمها لان الشيطان
يدعوك اولا الى الترك فاذا عصيته وعزمت اوشرعت دعاك للرياء فاذا عرضت عنه وجاهدته
الى ان فرغت تدنى حينئذ وقال لك انت مرائي لا ينفعك الله بهذا العمل شيأ حتى تتركه
العود الى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك فكن متيقظا على حذر فانه لا انكر منه اليوم والنهر
قليل الحيا الحياء من الله تعالى اذا وجد فيك باعثا دينيا على العمل فلم تتركه بل جاهد
نفسك في الاخلاص فيه ولم تغتر اغترارا بمكايد عدوك وعدو ابيك ادم صلى الله عليه
وسلم واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم فيه الآفات والاخطار فاعظمها الخلافة تشغل
القائم التذكير والتدريس والافتاء الفائق المال فمن لا تستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع
ولا يأخذه في الله لومة لائم واعرض عن الدنيا واهلها جملة واحدة ولا يبتغي
للحق ولا يكن الا لله هو الذي يستحق ان يكون من اهل الولايات الدينية والا فمن
ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات باقسامها المذكورة عليه ضرر اي ضرر فليعتزل

عنها ولا يغتر فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوائب الرياء والطمع
فانها كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لا الذ عندها من الجاه والولايات فربما جلبت نجمة
ذلك على هلاكها **ومن** ثم استاذن رجل عمر رضي الله عنه ان يعظ الناس اذا فرغ من
صلاة الصبح فنعه وقال تمنعني من نصح الناس فقال اخشى ان تستحلي حتى تبلغ الثريا فينبغي ان لا
يغتر الانسان بما جاء في فضايل التذكير بالله والعلم لان خطره عظيم ولسنا نامر احدا بتركه اذ
ليس في نفسه آفة انما الآفة في اظهاره بالتصدي له واعطا واقتا واقرا ورواية ولا يترك
التصدي له ما دام يجد في نفسه باعثا دينيا وان خرج بتبرئ من رياء بل نامره به مع مجاهدة
نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوايبه فالامور ثلاثة الولايات
وهي اعظمها آفة فليتركها الضعفا ولا الاولياء ولكن يجاهدون في دفع شوايب الرياء عنها
والتصدي للعلوم وهي مرتبة وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات اشبه والى الآفات
اقرب فالحذر منها في حق الضعيف اسلم **وبقيت** مرتبة رابعة وهي جمع المال وانفاقه من
العلما من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس والحق ان فيه آفات عظيمة كالطغيان
الشا واستجلاب القلوب وتميز النفس بالاعطا فمن تخلص من تلك الآفات فالجمع والانفاق
له افضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب بهم الى رب العالمين ومن لم
يتخلص منها فالاولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيها لما من الآداب والكمالات ومن
علامات خلوص العالم في علمه انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واعز منه علما والناس له اشرف قبولا
فرح ولم يجده **نعم** لا باس بالغبطة وهو ان يتمنى لنفسه مثل علمه وانه لو حضر الاكابر
مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظر الخلق كلهم بعين واحدة وان لا يحب اتباع الناس له في
الطرقات **ومنها** قد بان لك بما سبق من الآيات والاحاديث وكلام الائمة ان الرياء
محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد وانه من كبائر المهلكات وما هذا وصفه
جدير بل يستمر كل موفق عن ساق الجري ان التة بالمجاهدة وتحمل الشاق الشديدة والمكابدة
لقوة الشهوات اذ لا ينفك احد عن الاحتياج لذلك الا من رزق قلبا سليما تقيا خالصا
عن شوايب ملاحظة الاغراض والمخلوقين ومستغرقا دايما في شهود رب العالمين وقليل ما هم
والاغلب الخلق انما طبع عليه اذ الصبي يخلق ضعيف العقل ممتلئا عين المخلوق كثير التعظيم
فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويترسخ ذلك في
نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق رأى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج الى دوا يزيله
بقطع عروقه باستيصال اصوله من حب لذة المحمدة والجاه والطمع مما يابى الناس وذلك الدوا
النافع هو ان يعرض عن رعيته في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق
في الحال والمنزلة الرفيعة في الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث
ينادى على رؤس الخلايق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر يا غاوي يا مرائي اما استحييت
اذ اشتريت بطاعة الله عرض الحيوة الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزات بنظر الله تعالى
وطاعته وتحببت الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى و
تقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء الا احباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه و
ضرره فقد يحتاج الانسان في الآخرة الى عبادة يرجح بها كفة حسناته والا ذهب به الى النار
ومن طلب رضى الخلق في سخط الله سخط الله عليه واسخطهم عليه اضعاف ان رضاهم غاية

لاتدرك ومن ارضى قوما بما غضب الخزين ثم اي غرض له في مدحهم واثاره على ذم الله وغضبه مع
ان مدحهم لايفيده نفعا ولايدفع عنه ضرا وانما ذلك لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده
اذهو السخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار ولا نافع الا هو عز وجل ولا
يحلو الطامع في الخلق من الذل والخيبة او من المنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى بهذا
كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطئ على انهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء لطردوه و
مقتوه ورموه واحرموه فمن نظر لذلك بعين البصيرة فرت رغبته في الخلق واقبل على الله الذي
فهذا دواء علمي ومن ثم دواء عملي وهو ان يتعود اخفاء العبادات كاخفاء الفواحش حتى
يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به وتكلم
الاخفاء كذلك وان شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه تكلفه واعده الله
تعالى فيه من فضله ما يكون سببا لرقيه ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فنزع
المجاهدة ونزع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح ان الله لايضيع اجر المحسنين
وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **خاتمة** في الاخلاص
لما قد تكلمنا بحمد الله وتاييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة
وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان
في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه سيما الاحياء مختصرا جدا اردنا ان
نختم الكلام بها بذكر شيء من الايات والاحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين
وما اعده الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة الرياء اذ الاشياء
كلا لاوضده الا باضدادها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه
يعلمه الله اخرج الشيخان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه واخرجا ايضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف
باولهم واخرهم قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم ومن ليس منهم قال
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم واخرجا ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك يكون في سبيل الله فقال صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله
واخرج الطبراني نية المومن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على
نيته فاذا عمل المومن عملا نار في قلبه نورا والترمذي الحكيم افضل الاعمال النية
الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى يعطي الدنيا على نية الاخرة وابى ان يعطي
الاخرة على نية الدنيا والديلمي النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخطيب
النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته حرك العرش فيغفر له وما
العجب ان اناسا من امتي يامون البيت لرجل من قريش اي وهو المهدي فيجاء اليه
حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا
ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم واحمد والبخاري اذا انزل الله
بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم واخرج ابن

والحاكم

والحاكم اخلص دينك يكفك القليل من العمل واخلص اعمالك لله فان الله
لايقبل من الاعمال الا ما خلص له والديلمي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله
لايقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله
عز وجل لايقبل من الاعمال الا ما كان خالصا له وابتغي به وجهه والطبراني اخلصوا
عباد الله واقيموا خمسكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت
ربكم وابن عدي والديلمي اعمل لوجه واحد اي لله وحده يكفك الوجوه
كلها وابن ماجة الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه وابن عساكر ان
الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
وفي رواية صحيحة انما بقي من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء اذا
طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله والنسائي ان الله تعالى لايقبل من
العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ومسلم وابن ماجة ان الله لاينظر الى صوركم
واموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وابن ماجة ان العبد اذا صلى في العلانية
فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تبارك وتعالى احسن عبدي وابو يعلى تمام
البر ان تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لايراه الناس تعدل صلاته على
اعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
تجلى عنهم كل فتنة ظلماء وابن حبان ما تقرب العبد الى الله بشيء افضل من سجود خفي
وابن حبان ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت وابو نعيم
من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وابو داود من ارى
منكم ان لايحول بينه وبين قلبه احد فليفعل والديلمي السر افضل من العلانية والعلانية
لمن اراد الاقتداء به وفي رواية ولمن اراد الاقتداء العلانية افضل والبخاري وابو يعلى
وابن حبان والحاكم لواحدكم يعمل في صخرة صماء ليس بها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا ما كان
والحاكم من احسن ما بينه وبين الله كفاه ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح
الله علانيته والطبراني ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا
فشر وابو نعيم من كانت له سريرة صالحة او سيئة اظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به
والترمذي الحكيم والحاكم هل ترزقون من المومن المومن من لايموت حتى يعلم الله مسامحه
مما يجب ولو ان عبدا اتقى الله في جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت بابا مرخيا لبسه الله
رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قال الكيف يزيدون قال ان التقي لو يستطيع
ان يزيد في سره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لانه لو يستطيع ان يزيد
في فجوره لزاد وابن جرير والذي نفس محمد بيده ما عمل احد قط سرا الا البسه الله رداء علانية
ان خيرا فخير وان شرا فشر وسئل بعض الائمة من المخلص فقال المخلص الذي يكتم حسناته
كما يكتم سيئاته وسئل اخر ما غاية الاخلاص قال ان لاتحب محمدة الناس **الكبيرة**
الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم
وترتيب اذ الحسد من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغضب كانت بمنزلة خصلة
واحدة فلذلك جمعتها في ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الاخر اذ ذم الفرع وفرعه
يستلزم ذم الاصل واصله وبالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية

حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها
واهلها ذم الله الكفار بانتظاهر وابه من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح
المؤمنين بما انزل عليهم من السكينة والطمانينة الناشيء عنها الزامهم كلمة التقوى وا
هم اهلها واحق بها وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله و
اخرج ابن عساكر الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار
فاذا غضب احدكم فليغتسل وابن ابي الدنيا وابن عساكر اجتنبوا الغضب وابن
عدي اذا غضب احدكم فقال اعوذ بالله سكن غضبه والا فليضطجع وابو الشيخ
الغضب من الشيطان فاذا وجده احدكم قاعدا فليجلس فان وجده جالسا فليضطجع
والديلمي اذا غضبت فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن
ابي الدنيا اشدكم من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة واحمد
وابو داود ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ وابن ابي الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه
بمعصية الله تعالى والطبراني الا ادلكم على اشدكم املككم عند الغضب لنفسه
وابن ابي الدنيا مرسلا الحرث شؤم والرقوء من والبزار ساحد كم بامور النار و
احلاتهم الرجل يكون سريع الفيء اي الرجوع فلا له ولا عليه كفافا والرجل
يكون بعيد الغضب سريع الفيء فذلك له ولا عليه والرجل يقضي الذي له ويقضي الذي
عليه فذلك الذي له ولا عليه والرجل يقضي الذي له ولا يقضي الذي عليه فذلك عليه
ولاله واحمد الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره
فيصرع غضبه وابن ابي الدنيا تحسبون ان الشدة في حمل الحجارة انما الشدة ان يملك
احدكم غيظه ثم يغلبه واحمد والشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب والعسكري ليس الشديد الذي يغلب الناس انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب وابن النجار ان الشديد ليس الذي يغلب ولكن
الشديد من غلب نفسه والبيهقي هل تدرون ما الشديد ان الشديد كل الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب الرقوب الذي له الولد لم يقدم منهم
شيأ تدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيأ والترمذي الحلم
للنار باب لا يدخله الا من شفا غيظه بسخط الله والطبراني من دفع غضبه دفع الله
عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته واحمد والبخاري والترمذي و
ابو يعلى ان عنه واحد من الصحابة قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب وفي رواية لا
فان الغضب مفسدة وفي اخرى قلت يا رسول الله مرني بعمل واقلل قال لا تغضب
ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وفي اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قل لي قولا واقلل لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرتين كل ذلك يقول
لي لا تغضب والطبراني لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب يا معاوية بن حيدة
فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقي وابن عساكر يا معاوية اياك
والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والحكيم ان الغضب هيصم من ثار
يضعه الله على بناط احدكم الا ترى انه اذا غضب احمرت عينه وانتبر وجهه واشتخ

اوداجه

اوداجه والخرايطي اياكم والبغضا فانها الحالقة والديلمي قال الله تعالى من ذكرني
حين يغضب ذكرته حين اغضب ولا امحقه فيمن امحق وابن شاهين يقول الله ابن ادم
اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا امحقك فيمن امحق والطبراني لو يعلم
احدكم اذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غيظه واحمد والطبراني
والحاكم اني لاعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لاذهبت الذي به من الغضب اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان واحمد والحاكم اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفها عني
والخرايطي عن ام هاني قولي اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من مضلات الفتن وقال سليمن بن داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا بني اياك
وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تخفف فؤاد الرجل الحليم وقال عكرمة في قوله تعالى
وسيد او حصورا السيد الذي لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا و
عليهما وعلى سائر الانبيا والمرسلين لا تغضب قال يا اخي لا استطيع اني لا اغضب انما انا بشر
قال لا تقتن مالا قال هذا عسى وقال الحسن يا ابن ادم كلما غضبت وشئت يوشك ان تشب
وشبة تقع في النار وعن ذي القرنين انه لقي ملكا فقال له علمني علما ازداد به ايمانا ويقينا
قال لا تغضب فان الشيطان اقدر ما يكون على ابن ادم حين يغضب وزد الغضب بالكظم و
سكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك اذا عجلت اخطات حظك وكن سهلا لينا للقريب
والبعيد ولا تكن جبارا عنيدا وعن وهب بن منبه رضي الله عنه ان راهبا في صومعته
اراد الشيطان ان يضله فجر عنه فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت تذمت فسكت
فقال انا المسيح فاجابه وقال ان كنت المسيح فما اصنع بك الست قد امرتنا بالعبادة والاجتهاد
ووعدتنا بالقيمة فلوجئتنا اليوم بغير ذلك لم نقبله منك فاخبرانه الشيطان جاد ليضله فلم
يستطع ثم قال له سلني عما شئت اجبك قال ما اريد اسالك عن شيء فولى الشيطان مدبرا
فقال له الراهب الا تسمع قال بلى قال اخبرني اي اخلاق بني ادم اعون لك عليهم قال الحدة ان
الرجل اذا كان حديد القلب كما تقلب الصبيان الكرة وقال جعفر بن محمد رضي عنهما الغضب
مفتاح كل شر وقال بعض الانصار راس الحمق الحدة وقايده الغضب ومن رضي بالجهل استغنى
عن العلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن جواب الاحمق سعادة و
قال مجاهد قال ابليس ما اعجزني بنو ادم فلن يعجزوني في ثلاث اذا سكر احدهم اخذنا بزمامه
فقدناه حيث نشا وعمل لنا بما احببنا واذا غضب قال بما لا يعلم وعلى ما يندم واذا بخل بما في
يده مسيناه بالا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه انظروا الى حلم الرجل عند غضبه
وامانته عند طمعه وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وبامانته اذا لم يطمع وكتب عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله الى عامله لا تعاقبن عند غضبك ولا حسبه فاذا سكن غضبك عاقبته بقدر
ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا واحفظ له فرشي فاطرقت طويلا ثم قال اردت ان يستفزني الشيطان
لعز السلطان فانال منك اليوم ما تنالني مني غدا وقال بعضهم اقل الناس غضبا اعقلهم فان كان للدنيا
كان زهدها ومكرا وان كان الاخرة كان علما وحلما وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته اقلح من
حفظ من الهوى والطمع والغضب وقال بعضهم من اطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار وقال
الحسن من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وعلم في حلم وكيس في
رفق واعطاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة واحسان في قدرة وصبر في شدة

لايغلبه الغضب ولايحمي به الحمية ولاتغلبه شهوته ولا ينضجر بطنه ولا يستخفه حرصه
ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر اذا ظلم ويعفو
عن الجاهل نفسه منه في غنا والناس منه في ترحا وقال وهب للكفار اركان اربعة الغضب
والشهوة والحرق والطمع ويوشك ان بعض الصحابة حمله الغضب على ان ارتد عن الاسلام
ومات كافرا فتامل شر الغضب وما حمل عليه وقال نبي لابنا عد من سكا يتكفل لي منكم ان
لايغضب يكن خليفتي ومعي في درجتي في الجنة فقال شاب انا فاعاد فقال ذلك الشاب
انا ووفى فلما مات كان خليفته في منزلته وهوذ والكفل سمي به لانه تكفل بنفسه ان لا
يغضب ووفى به وقيل لانه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى واخرج البيهقي ان الله
يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويوخر اهل
الحقد بحقدهم حتى يدعوه ومسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى
يفيا والطبراني تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان
من مشاحنين او قاطع رحم واحمد وابو داود والترمذي تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد مسلم لايشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه
شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا والخطيب وابن عساكر ان اعمال العباد تعرض
على الله في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لايشرك به شيا الا عبدا بينه وبين
اخيه شحنا والحرائطي تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب
الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم وابن مردويه والطبراني تعرض اعمال بني ادم
كل يوم اثنين وخميس فيرحم الله المسترحمين ويغفر للمستغفرين ويترك اهل الحقد بحقدهم
والشيخان وابن خزيمة وابو داود والنسائي وابن حبان تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد مسلم لايشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن خزيمة والبيهقي ينزل الله الى
امره او رحمته الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل بومن الا لعاق والنامة
والبزار وحسنه والدارقطني والبيهقي ينزل الله الى سماء الدنيا ليلة النصف من
شعبان فيغفر لكل مومن الا رجل مشرك او رجل في قلبه شحنا وابن خزيمة ينزل الله
ربنا الى سماء الدنيا في ليلة النصف من شعبان فيغفر لاهل الارض الا مشركا او مشاحنا
ابن حبان والطبراني وابن شاهين والبيهقي وابن عساكر يطلع الله عز وجل على خلقه
في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن واحمد والبزار
يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس
واخرج ابن ماجة الحسد يا كل الحسنات كما تا كل النار الحطب والصدقة تطفي الخطيئة
كما يطفي الماء النار والصلاة نور المومن والصيام جنة اي ساترة ووقاية من النار وابن
الحسد في اثنين رجل اتاه الله القران فاقام به واحل حلاله وحرم حرامه ورجل اتاه الله
مالا فوصل به اقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى ان يكون مثله والديلمي الحسد
ينسد الايمان كما ينسد الصبر العسل وابن عدي اذا حسدتم فلا تبغوا واذا ظننتم فلا
واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وابو داود اياكم والحسد فان الحسد يا كل الحـ

كما تا كل النار الحطب واحمد والترمذي والضياء في المختارة اياكم والحسد فان الحسد
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا
ولا تومنوا حتى تحابوا افلا انبئكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وابن
صبصري الغل والحسد يا كلان الحسنات كما تا كل النار الحطب والطبراني ليس من اخلاقي
حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه وابو نعيم كل ابن ادم حسود ولا يغار حاسد حتى
مالم يتكلم باللسان او يعمل باليد وفي رواية كل ابن ادم حسود وبعض الناس في
الحسد افضل من بعض ولا يضر حاسد جسده مالم يتكلم باللسان او يعمل باليد والطبراني
لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا والحاكم والديلمي ان ابليس يقول ابعوا
من ابن ادم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك واحمد والبخاري في الادب
المفرد والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان مامن ذنب اجدر من ان يعجل الله
لصاحبه العقوبة في الدنيا مايدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وابن عدي وابن
النجار احر والبغي فانه ليس من عقوبة هي اخطر من عقوبة البغي وابن لال لو بغى جبل
على جبل لدك الباغي منهما والترمذي وحسنه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله
ويبتليك والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرة بدنياغيره والبخاري في تاريخه
ان اشد الناس ندامة يوم القيمة رجل باع اخرته بدنياغيره وابن ماجة من اشر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنياغيره وابن ماجة والطبراني ان من اشر
الناس منزلة عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنياغيره والسمعاني اياكم والهوى فان
الهوى يصم ويعمي والطبراني وابو نعيم ما عبدت ظل سماء من الله يعبد من دون الله اعظم عند
الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد واسابه وثمراته لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث رواه الشيخان وقال انس رضي الله عنه كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع
الان من هذا الفج رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنطف لحيته من وضوئه وقد
علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع الرجل
بعينه مثل المرة الاولى فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته ايضا فطلع
ذلك الرجل على مثل حاله الاول فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما فقال له عبد الله اني لاحيت ابي فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان
رايت ان تو ويني اليك حتى تمضي الثلاث فعلت فقال نعم قال انس وكان عبد الله يحدث انه
بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيا غير انه اذا انقلب على فراشه ذكر الله تعا
وكبر ولا يقوم حتى تقوم الصلاة قال غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مرت الثلاث وكدت ان
احتقر عمله فقلت يا عبد الله انه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اني عنك ثلاث مرات يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة
فطلعت انت الثلاث المرات فاردت ان اوي اليك فانظر ما عملك فاقتدي بك فلم ار عملك
كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت فلما
وليت دعاني وقال ما هو الا ما رايت غير اني لا اجد لاحد من المسلمين في نفسي غشا ولا
احسد احدا على خير اعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هي التي بلغت بك رواه احمد باسنا

على شرط الشيخين والنسائي بسند صحيح ايضا وابو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سو
وقال في آخره فقال ما هو الا ما رأيت يا ابن اخي الا اني لم ابت ضاغنا على مسلم او كلمة نحوها
زاد النسائي في رواية له والبيهقي والاصبهاني فقال عبد الله هذه التي بلغت بن
وهي التي لا تطيق اي نحن القيام بها ورواه البيهقي ايضا عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي
عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليطلعن عليكم رجل من هذا
من اهل الجنة فجاء سعد بن مالك فدخل منه قال البيهقي فذكر الحديث قال فقال عبد الله
عمرو ما انا بالذي انتهى حتى ابائت هذا الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث في دخوله
قال فنا ولني عباءة فاضطجعت عليها فرميا منه وجعلت ارمقه بعيني ليلة كلما تعار من
وكبر وهلل وحمد حتى اذا كان في وجه السحر قام منه وجعلت فتوضى ثم دخل المسجد فق
شتى عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركع
بعد التشهد بثلاث دعوات يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وق
عذاب النار اللهم اكفنا ما اهمنا من امر اخرتنا ودنيانا اللهم انا نسالك من الخير كل
ونعوذ بك من الشر كله حتى اذا فرغ قال فذكر الحديث في استقلاله عمله وعوده الى
ثلاثا الى ان قال فاخذ مضجعي وليس في قلبي غمز اي بكسر المعجمة فسكون حقد على احد ولا غ
كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وفي اخر سيصيب امتي داء الامم
قالوا وما داء الامم قال الاشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاسد
حتى يكون البغي ثم يكون الهرج وفي اخر اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر بهم المال فيتحاسد
ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود وفي اخر ان لنعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما
الله من فضله وفي اخر اخوف ما اخاف على امتي رجل يتسربل خلق النار قبل الحساب فت
قيل من هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالا
واهل الرساتيق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى ان موسى صلى الله على نبينا وعليه وعل
سائر الانبياء والمرسلين لما عجل الى ربه عز وجل رأى في ظل العرش رجلا فغبطه لمكانه وقال
هذا اكرم على ربه فسأل ربه ان يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال احد ثلث من عمله ثلاثة ك
لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشي بالنميمة
ذكر يا صلى الله على نبينا وعليه وسلم انه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لف
غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال بعض السلف اول خطيئة عصي الله
هي الحسد حسد ابليس ادم ان يسجد له فحمله الحسد على المعصية ووعظ بعض الائمة
الامراء فقال اياك والكبر فانه اول ذنب عصي الله به ثم قرأ واذ قلنا للملائكة اسجدوا
فسجدوا الا ابليس الاية واياك والحرص فانه اخرج ادم من الجنة اسكنه الله جنة عرضها
السموات والارض يأكل منها الاشجرة واحدة نهاه الله عنها فمن حرصه اكل منها فاخرج
من الجنة ثم قرأ قال اهبطا منها جميعا الاية واياك والحسد فانه الذي حمل ابن ادم
ان قتل اخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل
احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل
كان السبب ايضا في قتله ان زوجة اخت القاتل كانت اجمل من زوجة القاتل فاحب

المقتول

المقتول لان حوى ولدت لادم عشرين بطنا في كل بطن اثنين ذكرا وانثى فكان ادم صلى الله
عليه وسلم يزوج انثى كل بطن لذكر بطن الاخر لان الذكر بطنها فلما رأى قابيل ان زوجة
اخيه هابيل اجمل حسده عليها حتى قتله ومن جملة ما قاله ايضا واذا ذكر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسكت واذا ذكر القدر فاسكت واذا ذكر النجوم فاسكت وكان
بعض الصالحين يجالس رجلا بجانب ملك ينصحه ويقول له احسن الى المحسن باحسانه
فان المسيء ستكفيه اساءته فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة واعمل الحيلة على قتله
فسعى به للملك فقال له انه يزعم انك اجبن واحمق منه فقال له الملك اذا اقربت منه فضع يدك على
انفه لئلا يشم رائحة الخمر فقال له انصرف حتى انظر فخرج فدعى الرجل لمنزله واطعمه
ثم ما خرج الرجل من عنده وجاء للملك وقال له مثل قول السابق احسن الى المسيء المحسن
الى اخره كعادته فقال له الملك ادن مني فدانا منه فوضع يده على انفه مخافة ان يشم الملك
منه رائحة الثوم فقال الملك في نفسه ما ارى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه
الا لحاجة او صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا اتاك صاحبي كتابي هذا فاذبحه و
اسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الي فاخذ الكتاب وخرج فلقيه الذي سعى به فقال
هذا الكتاب فقال اخطط الملك لي بصلة فقال هبه لي فقال هو لك فاخذه ومضى الى العامل
فقال العامل في كتابك ان اذبحك واسلخك قال ان الكتاب ليس هو لي الله الله في امري
حتى اراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشى جلده تبنا وبعث به
ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب فقال لقيني
فلان فاستوهبه مني فوهبته له فقال انه ذكر لي انك تزعم اني اجبن قال ما قلت ذلك قال
فلم وضعت يدك على انفك ونيك قال الطعمني ثوما فكرهت ان تشمه قال صدقت ارجع الى
مكانك فقد كفى المسيء اساءته فتأمل رحمك الله شوم الحسد وما جر اليه تعلم سر قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث السابق لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وقال
ابن سيرين ما حسدت احدا على شيء من امر الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده
على الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو
يصير الى النار وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ما اكثر عبرة ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده
وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس اقدر على رضاء الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها
وقال اعرابي ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد ان يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال الحسن
رضي الله عنه يا ابن ادم لا تحسد اخاك فان كان الذي اعطاه الله لكرامة عليه فلا تحسد
من اكرمه الله تعالى وان كان لغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار وقال بعضهم الحاسد لا ينال
من المجالس الا مذموذا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا
وغما ولا ينال عند الزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا وهوانا

تنبيهات منها ما مر في احاديث الغضب السابقة ما يدل على ان الله تعالى خلق
الغضب من نار وغرزه في الانسان وعجنه بطينته فمهما قصد في غرض من اغراضه اشتعلت
فيه تلك النار الى ان يغلي منها دمه ثم ينتشر في بقية عروق البدن ويرتفع الى اعاليه
كما يرتفع الماء الغلي فينصب الدم بغتة بانبساطه الى الوجه وتحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها
بحكي لون ما وراءها من حمرة الدم هذا ان استشعر القدرة على من غضب عليه والا فان غضب

قف

من فوقه وكان معه ياس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى جوف قلبه وصار
خوفا ويصفر لونه او من ساويه وشك في قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانتقام
والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فاعلم ان قوة الغضب محلها القلب وان منشأها
غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما تتوجه عند ثورانها الى دفع
موذ قبل وقوعه او التشفي والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها وممسكها ان التفريط
منها بانعدامها او ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة حينئذ ومن لاغيرة له لادين
ولامروة ولا يتاهل لشئ من انواع الكمال بوجه من الوجوه لانه بالنسبة لجزئيات الارض
والحيوان اشبه وهذا هو معنى قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب
فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله
عليهم بالشدة والحمية فقال اذلة على المومنين اعزة على الكافرين اشداء على الكفار
رحماء بينهم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وشرة التفريط
في ذلك قلة الانفة مما يوقف منه من التعرض للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل
من الاحسا وصغر النفس وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة
وخونة الطبع وقد قال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد انا اغير منه والله
اغير مني ومن غيرته ان حرم الفواحش واخرج احمد والشيخان والترمذي لا احد اغير من
الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل والبيهقي
ان الغيرة من الايمان واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة ان من الغيرة ما يحب الله
ومنها ما يبغض الله وان من الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها
الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة واما الخيلا التي يحبها
الله فاختيال الرجل في القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلا التي يبغض الله فاختياله
الرجل في البغي والفخور والطبراني ان الله يحب من عباده الغيور ان الله تعالى يغار للمسلم
فليغر والشيخان والترمذي ان الله يغار وان المومن يغار وغيرة الله تعالى ان ياتي المومن
ما حرم الله عليه واما الافراط في تلك القوة فهو مذموم جدا ايضا وذلك بان يغلب عليه ما
يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير في صورة
المضطر اما لامور خلقية او عادية او مركبة منهما بان يكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب او
يخالط من يتبح به وبعده كالاوشجاعة حتى يرسخ مذهبه عنده ومهما اشتدت نار الغضب
واستعلت اعمت صاحبه واصمته عن كل موعظة بل لا تزيده الموعظة الا اشتعالا لانطفاء
نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب الصاعد الى الدماغ الذي هو معدن الفكر وربما يتعدى
الى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيا والاسود بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفتن
رطوبة القلب التي بها حياته فيموت صاحبه غيظا ومن اثار هذا الغضب في الظاهر تغيير
اللون كاسمر وشدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام
حتى يظهر الزبد كامر وشدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن على الاشداق وشدة
الاحداق وتقلب المناخر وتسهيل الخلقة ولو يرى الغضبان في حال غضبه وقبح صورته نفسه
لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وقبح باطنه اعظم من قبح ظاهره فان الظاهر
عنوان الباطن اذ قبح ذلك انما نشاء عن قبح هذا فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا اثره في

واما اثره

واما اثره في اللسان فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحي منه ذوو العقول مطلقا
وقابليه عند فتور غضبه على انه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه واما اثره
في الاعضا فالضرب وما فوقه الى القتل عند التمكن من غير مبالاة فان هرب منه المغضوب عليه
اوفاته وعجز عن الشفي رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد
بالكسر وغيره وعدى عدى والوالد السكران والمجنون الحيران وربما سقط وعجز عن الحركة
واعتراه مثل الغشية لشدة استيلا الغضب عليه واما اثره في القلب فالحقد على المغضوب عليه
وحسده له واظهار الشماتة بمساءته وحزنه بسروره والعزم على ايذائه سره وهتك ستره
والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح واما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لا يكون فيها
تفريط ولا افراط وان يكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطوي حيث حسن
الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط الذي مدح صلى الله عليه وسلم
بقوله خير الامور اوساطها فمن فرط او افرط فليعالج نفسه الى وصولها الى هذا الصراط
المستقيم الوالي قربه قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي لمن عجز عن الاتيان بالخير كله ان ياتي بالشر كله فان بعض الشر هون
من بعض وبعض الخير ارفع من بعض والله تعالى من فضله يعطي كل عامل ما امله ويسر له ما توجه
اليه وام له **ومنها** محل ذم الغضب ان كان بباطل والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم لا يغضب الا لله اخرج الشيخان ان رجلا قال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة
الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد
مما غضب في موعظته يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز
فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة قالت عايشة رضي الله عنها فقدم صلى الله
عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي باي صفة بين يدي البيت بقرام اي ستر رقيق
فنيه تماثيل فلما راه هتكه صلى الله عليه وسلم هتكه اي افسد الصورة التي فيه ورماه بيده
وقال يا عايشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله
عز وجل قال انس راى صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى راي
في وجهه الغضب فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او
ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت
قدمه اي في غير المسجد ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او تفعل
هكذا **ومنها** ظن قوم ان الرياضة تزيل الغضب بالكلية واحزن انه لا يقبل العلاج
اصلا قال الغزالي والحق ما سنذكره وحاصله ان الانسان ما دام يحب شيا ويكره شيا فلا يخلو
من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب
لاجله وتقويته وان كان غير ضروري اصلا كالجاه والصيت والتصدر في المجالس والمباهاة
بالعلم والمال الكثير امكن عدم الغضب عليه لزهد ونحوه وان صار محبوبا بالعادة والمحمل
بمقاصد الامور واكثر غضب الناس على هذا القسم او ضروري في حق بعض الناس ككتب العلما
والات المحترفين وهذا القسم لا يغضب لفوته الا المضطر اليه بخلاف غيره اذا علم ذلك فالقسم
الاول لا تاثير الرياضة في زواله بالكلية لانه قضية الطبع بل في استعماله على حد يستحسنه
الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال

خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لان من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على غوائله

فلا يمكن بالمجاهدة نزوالد بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه والملاحظة

ان وطن الانسان الحقيقي القبر ومستقره الاخرة وانما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة ومادام في

وبال عليه في وطنه ومستقره فليزهد فيه ماحيا جهنم من قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع اصل

هذا نادر جدا وتامل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما

سبته اولعنته اوضربته فاجعلها في صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة

قال ابن عمرو بن العاص يارسول الله اكتب عنك ماقلت في الغضب والرضى فقال صلى الله

وسلم اكتب فوالذي بعثني بالحق مايخرج منه الا حقا واشار الى لسانه ولم يقل اني لا اغضب وكذ

قال ان الغضب لا يخرجني عن الحق اي لا اعمل بموجب الغضب قال علي كرم الله وجهه كان

صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا اغضبه الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شئ

حتى ينتصر له **والحاصل** ان اعظم الطرق في الخلاص من الغضب محوجب الدنيا عن القل

بمعرفة افاتها وغوايلها واعظم الطرق في التخلص عن الوقوع في ورطة الزهو والعجب

المزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والصارة والعذر وشدة الحرص على فضل

الجاه والجاه فهذه باجمعها اخلاق ردية مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه

الاسباب فلا بد من ازالتها بالمجاهدة والرياضة الى ان يتحلى باضدادها **ومنها**

في الاحاديث ما يعلم ذم الغضب ومن يليه بعد هيجانه ومرجعه الى العلم والعمل فالعلم بان

يتفكر في فضل ما سيجيء في فضل كظم الغيظ وفي العلم والحلم والاحتمال فانه حينئذ يرغب

فيما اعده الله عليه من الثواب فيزول ما عنده مما يضطره الى الهوان والعذاب ومن ثم

امر عمر رضي الله عنه بضرب رجل قرء عليه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين

فقراها عمر وتاملها فخلاه وكان وقافا عند سماعه للقران لا يتجاوزه وتاسى به عمر بن عبد العزيز

حتى يده في هذا فامر بضرب رجل ثم قرا والكاظمين الغيظ وامر باطلاقه وبان يتامل في ان قدر

الله عليه اعظم من قدرته هو فزهما لو امضى غضبه امضى الله غضبه فيه هو احوج ما يكون

للعفو يوم القيمة ومن ثم جاء كما مر يا ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب

احتمك فتين احمق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط الشعم منه على عرضه

اظهار معايبه والشماتة بصايبه وغير ذلك من مكايد الاعداء فهذه عوايل لا نبويه ينبغي

يعول على الاخرة ان لا يقطع نظره عنها وبان يتفكر في قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب

نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضاري ومشابهة الحليم للانبيا والاوليا ويتامل بعد

الشهيمين وبان لا يصغي الى وسوسة الشيطان الهيجة لغضبه فان تركه يورث مجزه عند الله

ويتامل ان هذا دون عذاب الله وانتقامه المزعجين عن الغضب والانتقام اذ الغضب

يوجد جريان الشئ على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع في هذه الورطة باء بغضب

وعذابه بما هو اعظم من غضبه وانتقامه والعمل بان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ويا خذ بانف نفسه ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي

من مضلات الفتن لحديث فيه ثم ليجلس ثم ليضطجع ليقرب من الارض التي خلق منها

يعرف حقارة نفسه وليسكن عن الحركة الناشي عنها الحرارة الناشي عنها الغضب

حديث ان الغضب جمرة توقد في القلب الم تروا الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فاذا

احدكم

وزد الربا ضعفه نظرا تقرر في الذي قبله

واما القسم الثاني فيمكن بالمجاهدة صح

احدكم من هذا شيا فليجلس فان كان جالسا فليضع فان لم يزل ذلك فليتوضا بالماء البارد او يغتسل

فان النار لا يطفيها الا الماء وفي حديث اخر اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فان الغضب من

النار وفي رواية ان الغضب من الشيطان وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان

خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وفي رواية اذا غضبت

فاسكت وفي اخرى الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه

فمن وجد من ذلك شيا فليلصق خده بالارض قال الغزالي وكان هذه الاشارة الى السجود ويمكن

اعم الاعضاء من اذ الرواضع وهو التراب لتستشعر به النفس الذلة فتزايل به العزة والزهو الذي

هو سبب الغضب واستشق عمر بادعند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب

وعير ابو ذر رضي الله عنه رجلا بامه السوداء فقيل هو بلال فعيته النبي صلى الله عليه وسلم ثم

قال يا ابا ذر ارفع راسك فانظر اي الى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بافضل من احمر

فيها ولا اسود الا ان تفضله بالعلم ثم قال اذا غضبت فان كنت قايما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكي

وان كنت متكيا فاضطجع **ومنها** لا يجوز لك اذا ظلمت بنحو غيبة او قذف او تحسن ان تقابل ذلك

بمثله لانه لا حد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجري فيما فيه المماثلة نعم رخص

الشافعي ان يقابله بما لا يستنكر عند احد كاحمق وقال سفيان كل الناس احمق فيما بينه وبين ربه الا ان

بعض الناس اقل حماقة من بعض وقال عمر الناس كلهم حمقى في ذات الله ولجاهل اذ من احد الا

وفيه جهل قال الغزالي وكذا ياسيء الخلق ويا ضعيف الوجه يا ثلاث الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا

لو كان فيه حيا ما تكلمت ما احرك في عيبي بافعلت وجزاك الله وانتقم منك وامامحا القذف وب

الوالدين محرام اتفاقا والدليل على جواز ذلك ان زينب سبت عايشة رضي الله عنها فاجابتها

حتى غلبتها بحضرة صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة ابيها ابي بكر والمراد بالسب هنا انها

اجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والافضل ترك ذلك وان جاز لانه يجر الى ما هو

اقبح والخش وفي حديث المومن سريع الغضب سريع الرضا هذه بتلك وفي ابنة تستم الخلق

السريعها وبطيئهما وسريع احدهما بطيء الاخر وجعل خيرهما بطيء الغضب سريع الرضا وشرهما عكسه

ومنها قد مران من ثمرات الغضب الحقد والحسد وبيانه ان الغضب اذا الزم كظمه لجزء عن

الشفي حال رجع الى الباطن واختفى فيه فصار حقدا او حسدا يلزم قلبه استثقاله وبغضه

دايما فهذا هو الحقد ومن ثمراته ان يحبه بان يتمنى زوال نعمة عنه ويغتم بنعمته ويفرح

بمصيبته وان يشمت ببليته ويهجره ويقاطعه ان اقبل عليك وتطلق لسانك فيه بالاجل

ويهتز ايه وتسخر منه وتوذيه وتشمته حقة من نحو صلة او رد تظلمة وكل ذلك شديد الاثم

والتحريم واقل درجات الحقد الوقوع في هذه الافات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى

الله عليه وسلم المومن ليس بحقود **ومنها** قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد الا على

نعمة بان تكرهها للغير وتحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقايها لديها

فهو غبطة وقد تخص باسم المنافسة وهي قد تستحسدا كما مر في خبر لا حسد الا في اثنتين

وفي حديث المومن يغبط والمنافق يحسد اذا تقرر ذلك فالاول حرام وتسوق بكل حال نعم

ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث انها اله تساده وايذانه الخلق ولو صلح حاله لم يتمنها عنه

فلا حرمة لانه لم يتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها اله الفساد والايذا ويدل

على تحريم الحسد وانه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن افاته ان فيه تسخطا لقضاء

الله اذ انعم على الغير بما لا مضرة عليك وشماتة باخيك المسلم قال تعالى ان تسسكم حسنة تسؤهم وان

تصبهم سيئة يفرحوا بها وكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله
والثاني اعني الغبطة والمنافسة فليس هو بحرام بل هو اما واجب او مندوب او مباح قال تعالى
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة تقتضي خوف الفوت
كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده فالواجب يكون في العلوم الدينية
الواجبة كنية الايمان والصلاة المكتوبة والزكاة ويجب ان تحب ان تكون مثل القايم بذلك والا
كنت راضيا بالمعصية والرضا بها حرام والمندوب يكون في الفضايل كالعلوم والانفاق
الاموال والمباح يكون في النعم المباحة كالنكاح بنعم المنافسة في المباحات تنقص
من الفضل وتناقض الزهد والرضا والتوكل وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير اثم
نعم هنا دقيقة يتعين التنبيه لها والاوقع الانسان في الحسد الحرام من غير ان يشعر به
ان من ابتي من ان ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة ان نفسه تعتقد انه ناقص من صاحب تلك
النعمة وانه يحب زوالها بعضها وزوالها لا يحصل الا بمساواة ذي النعمة او بزوالها عنه وقد فرض
يأسه عن مساواته فيها فلم يبق الا محبة لزوالها عن الغير فبالضرورة يحب زوالها عن الغير
تقدم غيره عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير ازالها فهو حسود حسدا مذموما وان
كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليه ومن محبة زوالها عن الغير فلا اثم عليه
لان هذا امر جبلي لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بالخبر السابق كل ابن ادم حسود وفي رواية
ثلاث لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة ولد منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ اي وجدن
في قلبك شيا فلا تعمل به وبعيد ممن يريد مساواة غيره في النعمة فينجر عنها سيما ان كان
من اقرانه ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام ينبغي الاحتياط
التام فانه متى صفى الى محبة نفسه ومال باختياره الى مساواة الذي النعمة بمحبة زوالها
عنه فهو مرتبك في الحسد الحرام ولا يتخلص عنه الا ان قوي ايمانه وسخ قدمه في التقوى
ومهما حرك خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير
حتى يزل لمساواته وهذا الرخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين ام الدنيا قال الغزالي
رحمه الله ولكن ذلك يعفى عنه مالم يعمل به ان شاء الله تعالى وتكون كراهته لذلك من نفسه كراهة
له **ومنها** قد عرفت ماهية الحسد واحكامه واما مرايته فهي اما محبة زوال نعمة الغير وان
لم تنتقل للحاسد وهذا غاية الحسد او مع انتقالها اليه او انتقال مثلها اليه والاحب زوالها اليه
يتميز عليه او لا مع محبة زوالها وهذا الاخير هو المعفو عنه من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب
ان كان في الدين كامر **ومنها** لا شك ان الحسد من امراض القلوب العظيمة وامراض القلوب
لا تداوى الا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه يضرك دنيا ودينا ولا ينفع المحسود
دنيا ولا دينا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والالم يبق نعمة لله على احد حتى الايمان لان الكفار
يحبون زوالها عند اهله بل المحسود منتفع بحسدك دنيا لانه مظلوم من جهتك سيما اذا ابدى
حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرها من انواع الايذا فهذه هدايا تهدى اليه
حسناتك من اجله بسببها حتى تبقى يوم القيمة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا
ودينا السلامة من غلك وهلك وغيرهما مما ياتي وستى انكشف غشا بصيرتك وبين قبلك
وتاملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك اعرضت عن الحسد اصلا وبهذا

تتمة يا اليه حسناتك حتى تلقى الله يوم القيمة

من انك

من انك به قد وقعت في ورطة عظيمة هي انك قد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت قسمة الله
وعدله وهذه جناية اي جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على الدين وكيف
لا وانت قد فارقت بذلك الانبيا والاولياء والعلما العاملين في حبهم لوصول الخير لعباد الله
وشاركت ابليس والشياطين في محبتهم للمومنين البلايا وزوال النعم وهذه جنايات في القلب
تاكل حسناتك كما تاكل النار الحطب هذا ما يتعلق لذلك من ضرر الدنيوي بتوالي الهم
والغم عليك وضيق الصدر وتشعث القلب كما تشتهي لاعدائك وكما يشتهون لك فلو
فرض انك لم تومن ببعث ولا حساب لكان من الحزم تركك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات
الدنيوية الناجزة قبل العقوبات الاخروية فظهر انك عدو نفسك وصديق عدوك
اذا تقاطيت ما تضررت به في الدنيا والاخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند
الخلق والخالق شقيا حالا ومآلا **واما العمل الصالح** لذلك المرض فهو ان تكلف نفسك ان تفعل
بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتعوضه المدح بالذم وبالتكبر عليه التواضع له وبمنع ادخال
رفق عليه زيادة الارفاق به وهكذا فهذا يضعف الحسد وكلما زدت من ذلك زاد تناقص
الحسد الى ان ينعدم فانهم تسلم وامتثل تغنم والله الموفق واليه ترجع الامور **ومنها**
لا شك ان كل احد يبغض من اذاه طبعا فلا يستوي عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع
الشيطان النفس الى حسده فان اطاعته اظهرت الحسد بفعل او قول اختياري او ابطنته
بان احبت زوال نعمته فهي عاصية بحسدها وليست بعصية الحسد بالقلب مخب مظلمة
متعلقة بالخلق فلا يشترط في التوبة منها استحالة المحسود لانها امر باطن لا يطلع عليه الا الله
تعالى ومتى كففت ظاهرك والزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترتب منه بالطبع من حب زوال
النعمة حتى كانك مقت نفسك على ما في طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة
الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد اديت الواجب ولا يبعد خلعت اختيارك غالبا اكثر من
هذا فاما تغيير الطبع الى ان يستوي عنده المذموم والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما
سواء فامر يابى الطباع مالم يستغرق في محبة الله تعالى ويشتغل بها الى ان يرا الخلق كلهم
بعين واحدة وهي عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم
يعود القلب الى طبعه والشيطان الى مناوءته بالوسوسة وبهما قابلا ذلك بكراهة بقلبه
فقد ادى ما كلفه وقد ذهب الى انه لا ياثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلاث لا يخلو
منهن مومن ولد منهن مخرج فمخرجه من الحسد ان لا يبغي وهذا ضعيف شاذ بل الصواب ما مر
من حرمة مطلقا ويحمل الخبر ان صح على ما تقرر من انه تكره ذلك دينا وعقلا في مقابلة حب
الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغي والايذا وقد مرت الاخبار الصحيحة
في ذم كل حاسد وانه والحسد ليس حقيقة الا في القلب وكيف يسوغ لاحد ان يجوز محبة
اساءة مسلم واشتمال قلبه عليها من غير كراهة لذلك **خاتمة** في ذكر شيء
من فضايل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب في الله تعالى قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور فاصفح الصفح الجميل وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم

والله غفور رحيم واحتفز جناحك للمومنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
والايات في ذلك كثيرة معلومة اخرج الشيخان ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق في
الامر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا واما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط في شيء الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل فينتقم
اني عليك يا رسول الله يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد
ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى
اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت رأسي
واذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل
قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني
ملك الجبال فسلم علي وقال يا محمد ان ربك قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الي
الملك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني وانا ملك الجبال وقد بعثني ربي اليك لتامرني
بامرك فان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقلت بل ارجو ان يخرج الله عز وجل من اصلابهم
من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قال انس كنت اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى
صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه وضحك ثم امر له بعطاء قال ابن مسعود
وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا
صلى الله عليهم وسلم وقد ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة ان الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وسمعته
ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قال لاشج عبد القيس كما ياتي ان الله يحب
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا
ينزع من شيء الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
ذبيحته ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان
يجاهد في سبيل الله وما نيل شيئا قط فينتقم من صاحبه الا ان تنتهك شيء من محارم الله عز وجل
فينتقم لله عز وجل قال ابو هريرة قال رجل يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
احسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن
كما قلت فكانما تسفهم المل اي الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت
على ذلك والبخاري ان ذا الخويصرة لما بال في المسجد قام الناس ليقعوا فيه فقال دعوه
عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا اي بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء او قال ذنوبا اي
وكلاهما الدلو المملية ما قائما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين واحمد والبخاري في
الادب وابن سعد وابو يعلى والبغوي وابن حبان عن الاشج واسمه المنذر بن عائذ
فيك لخلقتين يحبهما الله الحلم والحيا ومسلم والترمذي عن ابن عباس ومسلم عن ابي
واحمد والطبراني وابو داود والبغوي والبيهقي عن ام ابان عن جدها والطبراني وابو

عن الاشج والطبراني وابو داود والبغوي والبيهقي عن ابن عمر والترمذي وحسنه وابو نعيم
عن جويرة ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناءة والبارودي يا اشج ان
فيك خلقتين يحبهما الله ورسوله والطبراني فيك خلقان يحبهما الله الحلم والاناءة
والتؤدة والترمذي وحسنه الا اخبركم بمن يحرم على النار او قال ابن تحرم عليه النار
قلنا بلى يا رسول الله قال تحرم على كل قريب هين لين سهل والطبراني خياركم
احداهم الذين اذا غضبوا رجعوا والحدة تعتري خياركم كما تعتري الحدة خيار
امتي وابن عدي الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في اجوافهم والديلمي الحدة
لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها والسجزي والديلمي ليس احد الحق بالحدة من حامل
القرآن لعزة القرآن في جوفه وابو نعيم انا لارجل لبدرك بالحلم درجة الصايم القائم وانه
ليكتب خيارا ولا يلك الا اهل بيته والخطيب الحليم سيد في الدنيا وسيد في الاخرة
كاد الحليم ان يكون نبيا وابن ماجه يا اشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة
وهي بالدال المهملة الثاني في الامور حتى يتبين حسنها من قبحها والبيهقي ليس بحكيم
من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا وابو نعيم
ما ازين من حلم ما اوذي احد ما اوذيت في الله واحمد والطبراني ما يجرع عبد جرعة
افضل عند الله اجرا من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله وابن ماجة ما من جرعة
اعظم عند الله من جرعة كظمها عبد ابتغاء وجه الله وابن ابي الدنيا ما جرعة احب الى
الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملا الله جوفه ايمانا وابو داود من
كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال
وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك
واصحاب السنن الاربعة من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس
الخلائق يوم القيمة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء وابن ابي الدنيا
من كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله على من اغضب فحلم وابن
عدي ايما الرفعة عند الله تحلم على من جهل عليك وتعطي من حرمك وابن السني
ما اضيف شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وابن شاهين عن ابن مسعود ما اعز الله بجهل
قط ولا اذل الله بعلم قط ولا انقصت صدقة من مال قط والديلمي عن بيان كلمة حكمة
من سفيه وكلمة منعة من حكيم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
والعسكري لا حليم الا ذو اناءة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والطبراني
من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء اي عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم
ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتوب الله عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس
منا من لا يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المومن مومنا
حتى يحب للمومنين ما يحب لنفسه البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس
منا والد ولابي وابو نعيم وابن عساكر خاب عبد وخسر لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر
واحمد وابو داود والترمذي والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء زاد الثلاثة المتراحمون والرحم شجنة من الرحمن اي لفظها
مشتق من اسم الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله والشيخان و

ابو داود والترمذي لا يرحم من لا يرحم واحمد وابو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة
الا من شقي واحمد وابو نعيم والبيهقي ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم وويل للاقماعة
القول الذي يستمعونه ولا يعلمون به وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون
وسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة وابن ماجة من ستر عورة اخيه
المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى
بها في بيته واحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي اشكر الناس لله اشكرهم للناس
والترمذي خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه شاكرا
ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه
الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في
الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا واحمد والطبراني
انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
والبيهقي بعثت بمداراة الناس راس العقل المداراة واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الاخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي مداراة الناس صدقة والديلمي ان
امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض وابن ابي الدنيا راس العقل بعد الايمان
مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل التكبر في الدنيا
هم اهل التكبر في الاخرة واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر ان ينصره اذله
الله على رؤس الاشهاد يوم القيمة ومسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون
بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والترمذي وحسنه المتحابون في جلالي
منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله تبارك وتعالى
حبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين وفي الحديث الصحيح
اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه

الكبيرة الرابعة الكبر والعجب

قال تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار
عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ان الله لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين والايات في ذم الكبر كثيرة اشتهر
الشيخان بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل اي ممشط راسه يختال في مشيته
خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها
اليا ممدودة هو الكبر والعجب ويتجلجل بمعجمتين اي يغوص وينزل فيها واحمد والبزار
بسند صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم خرج في بردين اخضرين مختالا نفسه اذ امر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وصح ايضا ان رجلا كان في حلة حمراء فتبختر اذ
خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم ان الله لا ينظر الى من يجر
بطرا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق اي بفتح الموحدة
رده ودفعه وغمط الناس اي بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم
وازدراؤهم وكذا غصهم بالمهملة وقد رواه الحاكم افعال ولكن الكبر من بطر الحق
وازدراء الناس وقال احتجا اي الشيخان برواته ومسلم والنسائي وابن ماجة

يحشر شابا من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة والترمذي خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة
له يختال فيها فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها يوم القيمة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر والترمذي
لا يزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم والنسائي
والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور
الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال وبولس بوحدة مضمومة فواو وساكنة فلام
مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة وفي رواية يحشر المتكبرون يوم القيمة
ذر في صورة الرجال يعلوهم كل شئ من الصغار ثم يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
تعلوهم نار الانيار يسقون من طين الخبال عصارة اهل النار وفي اخرى يحشر الجبارون
والمتكبرون يوم القيمة في صورة الذر يطاهم الناس لهوانهم على الله والحاكم وهو
على شرط مسلم الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته وسمويه قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعزار ازاري فمن نازعني في شئ منهن عذبته واحمد وابو داود وابن ماجة
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار
والطبراني ان الله تعالى يقول ان العز ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما عذبته
ومسلم وابو داود وابن ماجة واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في جهنم واحمد وابن ماجة والحاكم
ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته الا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان و
البزار كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم اولينكونن
اهون على الله من الجعلان وابن عساكر اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد
لادم واياكم والحرص فان ادم حمله الحرص على ان اكل من الشجرة واياكم والحسد فان بني
ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا فهذه اصل خطيئة والطبراني اياكم والكبر فان الكبر
يكون في الرجل وان عليه العبادة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة
الا اخبركم باهل النار كل عتل اي بضمتين فشدة الغليظ الجافي جواظ اي بفتح الجيم وتشديد
الواو وبالمعجمة هو الجموع المنوع وقيل الضخم المختال في مشيته وقيل القصير البطين جعظري
مستكبر والشيخان الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وابو داود لا يدخل الجنة
الجواظ والجعظري قال والجواظ الغليظ الفظ والطبراني ان الله يبغض ابن سبعين في اهله
ابن عشرين في مشيته ومنظره والديلمي ان الله يبغض البذخين الفرحين المرحين وابو بكر بن
لال وعبد الغني بن سعد وابن عدي اجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله اكتبوا
عبدي هذا في الجبارين والترمذي وحسنه لا يزال العبد يذهب بنفسه اي يرفع ويتكبر حتى
يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم وصح لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب
وابو داود والحاكم الكبر من بطر الحق وغمط الناس وابو نعيم والبيهقي براءة من الكبر لبس الصوف
ومجالسة فقراء المومنين وركوب الحمار واعتقال العنز والبيهقي من حمل سلعته فقد برئ من
الكبر والحاكم سيصيب امتي داء الامم الاشر والبطر والتكاثر والتفاخر في الدنيا والتباغض

والتحاسد حتى يكون البغي واحمد الفخر والخيلاء في اهل الابل والسكينة والوقار في اهل الغنم
ومسلم والنسائي ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعايل اي فقير مستكبر ولابي النسائي وابن حبان في صحيحه الاربعة
يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر ولابي يعلى وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحة عرض علي اول ثلاثة يدخلون النار امير سلط وذو ثروة من مال لا يؤدي
حق الله فيه وفقير مخور والبزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني و
الامام الكذاب والعايل المزهو اي المعجب بنفسه المتكبر والطبراني لا يدخل الجنة متكبر
مستكبر ولا شيخ زان ولا سان على الله بخله واحمد واصحاب السنن الاربعة من تعظم
في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني اقبل رجل في بردين
له قد اقبل اسبل ازاره وينظر في عطفيه وهو يتبختر اذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيمة والديلمي ان الله يحب ابن عشرين اذا كان يشبه ابن ثمانين اي
في التواضع والتضعف ويبغض ابن الستين اذا كان يشبه ابن عشرين واحمد والتجاري
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا واحمد والشيخان واصحاب السنن الاربعة
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وابن لال المجبوت في القلب والبيهقي
ان الناس لا يرفعون شيئا الا وضعه الله والديلمي ان العجب محيط عمل سبعين سنة
والطبراني لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء والبيهقي لو لم تكونوا تذنبون لخلق الله خلقا
اكبر من ذلك العجب وروى احمد بسند رواته رواة الصحيح والبيهقي في شعب الايمان
بن طريقه عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى على المروة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
فتحدثا ثم نصف ابن عمرو واقام ابن عمر يبكي قال ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن قال هذا ابن
عبد الله بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من كبر اكبه الله في النار على وجهه وروى ابو داود والترمذي وحسنه لينتهين
اقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل اي بضم
دويبة ارضية الذي يدهده اي يدحرج روثا ومعنا الزهادة بافقه ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء انما هو مؤمن تقي وفاجر شقي بنو آدم وآدم خلق من تراب وعبية بكسر المهملة
وكسرها وتشديد التحتية هي الكبر والفخر والنخوة وقال سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليه
وسلم وعلى سايرا الانبيا والمرسلين يوما للجن والانس والطير والبهايم اخرجوا فخركم فاخرجوا فاذا الف من
الانس ومايتا الف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملايكة بالتسبيح في السموات ثم خفض حتى سمع في
البحر فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به ابعد مما رفعته وقال صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجر ازاره بطرا متفق عليه وقال زيد بن اسلم دخلت على ابن عمر
فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته يقول يا بني ارفع ازارك فاني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء رواه مسلم مقتصرا على الرفع دون ذكر الخيلاء
عبد الله بن واقد على ابن عمر وفي رواية لمسلم ان المار رجل من بني ليث غير مسمى وروى ابن
ماجه والحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزق يوما في كفه ووضع اصبعه عليها
وقال يقول الله تعالى انتجرأ في وقد خلقتك من مثل هذه حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين
بردين وللارض منك وئيد جمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت اتصدق وانى اوان الص

لم وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار عنق له اذنان تسمعان وعينان تبصران ولسان
ينطق يقول وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين رواه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال تحاجت الجنة
والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء
الناس وسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من شاء من عبادي
ولكل واحد منكما ملؤها وفي رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار في الجبارين
المتكبرون وقالت الجنة في ضعفا المسلمين ومساكينهم فقضى الله بينهما انك الجنة رحمتي
ارحم بك من اشاء وانك النار عذابي اعذب بك من اشا ولكليكما علي ملؤها وقال
صلى الله عليه وسلم بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر و
اعتدى ونسي الجبار بئس العبد عبد غفل ولها بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبدء والمنتهى بئس العبد عبد
يختل الدين بالشهوات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد
بخل له رواه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بذلك ورواه الحاكم وصححه والبيهقي وضعفه
ورواه الطبراني في حديث نعيم الغطفاني احضر هذه وقال صلى الله عليه وسلم اذا هممت امتي المطيطا
وخدمتهم فارس والروم سلط الله بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي
وابن حبان من طريق اخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما تحتية مصغرا ولم يسمع
مكبرا ممدودا ويفسرهو التبختر ومد اليدين في المشي وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم
في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واخرج احمد والبخاري
في الادب والحاكم بزيادة في اوله وصححه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من حاصل الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا بنيه وقال اني امركما باثنتين وانهاكما
عن اثنتين انهاكما عن الشرك والكبر وامركما بلا اله الا الله فان السموات والارض وما
فيهن لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا اله الا الله في الكفة الاخرى كانت ارجح منها
ولو ان السموات والارض كانتا حلقة فوضعت لا اله الا الله عليها لقصمتها وامركما بسبحان
الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء وقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن
علمه الله كتابه ثم لن يزل جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر في السوق
وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادم الكبر
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه حبة من كبر
رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني الا انه قال مثقال ذرة من كبر وعن كريب قال كنت
اقود ابن عباس في زقاق بن ابي لهب فقال يا كريب بلغنا مقام كذا وكذا فلت انت عندها الان
قال حدثني العباس بن عبد المطلب قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذا قبل
رجل يتبختر بين بردين وينظر في عطفيه قد اعجبه نفسه اذ خسف الله الارض في هذا الموضع فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيمة رواه ابو يعلى واخرج احمد والبيهقي ان صلى الله عليه
وسلم قال اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع واهل الجنة الضعفاء المغلوبون
ورواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال على شرط مسلم ولفظه قال يا رسول الله الا اخبركم
باهل الجنة واهل النار قلت بلى يا رسول قال اما اهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر واما اهل

الجنة فاضعفا المغلوبون وفي رواية لاحمد وابن ماجة والصحيح الا محمد بن جابر عن حذيفة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال الا اخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر
الا اخبر بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذي الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
واخرج الشيخان الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم
مني مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الينا وابعدكم منا الثرثارون
المتشدقون اي المتوسعون في الكلام المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون
المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي وحسنه واحمد والطبراني
وابن حبان في صحيحه الثرثارون بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام تكلفا والمتشدق
المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق وعن محمد بن واسع
قال دخلت على بلال بن ابي بردة فقلت له يا بلال ان اباك حدثني عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان في جهنم واديا يقال له هبهب حق على الله ان يسكنه كل جبار عنيد
فاياك يا بلال ان تكون ممن يسكنه رواه ابو يعلى والطبراني وصححه الحاكم وهبهب بفتح
الهاءين وبموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيمة في صور الذر
الطبراني وسنده حسن وقال صلى الله عليه وسلم ان في النار نوابت يجعل فيها المتكبرون
فتطبق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث
دخل الجنة الكبر والدين والغلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما وضبط بعض الحفاظ الكبر بالنون والزاي وليس بمشهور وقال ابو بكر رضي الله عنه لا
تحقرن احدا من المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال وهب لما خلق الله جنة عدن
نظر اليها فقال لا يدخلك اليوم على كل مستكبر وقال الاحنف عجبا لابن ادم يتكبر وقد خرج من
مخرج البول مرتين وقال الحسن العجب لابن ادم يغسل الخراء كل يوم بيده مرة او مرتين ثم يعجب
جبار السموات والارض وسئل سليمان عن السيئة التي لا تنفع معها حسنة فقال الكبر
نظر الحسن الى امير يمشي متبخترا فقال اف لشائ بائة ثان عطفه مصعر خده ينظر في
عطفيه اي حميق اين تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير الماخوذ بامرها
فيها ولا المودي حق الله منها فمنع فجاده معتذرا فقال لا اعتذر الى وتب الى ربك اما سمعت
قول الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا
عمر بن عبد العزيز في مشيته قبل الخلافة فخر طاووس جنبه باصبعه وقال ليست هذه
مشية من في بطنه خزا فقال لا اعتذر يا عم لقد ضرب مني كل عضو على هذه المشية فتر
ورأى محمد بن واسع ولده يختال في مشيته فقال له ابتدائي من انت اما انك قاشة
بما في درهم واما ابوك فلا كثر الله في المسلمين مثله ورأى مطرف الهلب يتبختر
جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له الهلب اما علمت
فقال بلى اعرفك اولك نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت بحمل بين ذلك
فترك الهلب مشيته تلك تنبيهات منها عد ما ذكر من الكبائر ظاهر
صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب والت

وسيأتي في باب اللباس بسط فيه واستدلوا له ببعض ما مر من الاحاديث كحديث لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وحديث الخسف بالمتبختر وفي تفسير القرطبي في قوله
تعالى ولا يضر من بار جلهن ان فعلنه بترجا ونعرضا للرجال لحرم وكذا ان ضرب برجله
من الرجال ليعلم ما عليه من الحلي كبيرة ومنها التكبر اما على الله وهو اعظم
انواع الكبر كتكبر فرعون ونمرود حيث استنكفا اي يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية
قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين لن
يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون الآية وامامن رسوله بان
يمتنع من الانقياد تكبرا جهلا او عنادا كما حكى الله تعالى ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم
واما على العباد بان يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى عن الانقياد له او يرفع عليه
ويأنف من مساواته وهذا وان كان دون الاولين الا انه عظيم اثمه ايضا لان الكبر يا
والعظمة انما يليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه
منازعة الله في صفة لا تليق الا به فهو كعبد اخذ تاج ملك وجلس على سريره فما
اعظم استحقاقه للمقت واقرب استحقاقه للخزي ومن ثم قال تعالى كما مر في احاديث ان
من نازعه العظمة او الكبرياء اهلكه اي لانهما من صفاته الخاصة به فالمنازع فيهما منازع
في بعض صفاته تعالى وايضا فالتكبر على عباده لا يليق الا به فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه
اذ من استرق خواص غلمان الملك منازع له في بعض امره وان لم يبلغ قبح من اراد الجلوس
على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة اوامر الحق لانه المتكبر ومنه المتجادلون
في مسايل الدين بالهوى والتعصب تابى نفسه قبول ما سمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعو
كبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا
القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم
ولبئس المهاد قال ابن مسعود كفى بالرجل اثما اذا قيل اتق الله ان يقول عليك بنفسك وقال
صلى الله عليه وسلم لرجل كل بيمينك فقال منكبرا لا استطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذا التكبر
على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق الى ترى ان ابليس لما تكبر على ادم وحسده بقوله انا خير منه
جره ذلك الى التكبر على الله ومخالفة امره فهلك هلاكا مؤبدا ومن ثم جعل صلى الله عليه وسلم
من علامات الكبر بطر الحق اي رده وغمص الناس اي استحقارهم واز دراءهم ثم الحامل
على التكبر هو اعتقاد الكامل تميزه على الغير بعلم او عمل او نسب او مال او جمال او جاه او قوة
او كثرة اتباع فالتكبر اسرع الى العلماء الذين لم يمخضوا نور التوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى
غيره بالنسبة اليه كالبهيمة فيقصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر و
يطلب منه ان لا يخل بشيء من حقوقه لحمية الترفع الذي وقاعل ذلك اجهل الجاهلين لانه جهل بمقدار
نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع اذ من شان العلم ان يوجب من يقوم الخوف والتواضع
لعظم حجة الله تعالى عليه بالعلم وتقصيره في شكر نعمته لكن سبب ذلك ان علمه اما ان يرجع
الى الدنيا وانه لا يخلص النية فيه فحاص فيه على غير وجهه فانتج له تلك الشنائع وكذا تلك الاعمال
الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم الكبر لكون الناس يتزددون اليهم بقضاء مآربهم
والمبالغة في اكرامهم فيرون حينئذ انهم ارفع واحق بان يكون الناس دونهم لعدم وصولهم
الى صور اعمالهم وما دروا ان ذلك ربما يكون سببا لسلبهم كما وقع ان طيفا من بني اسرائيل

جلس الى عابد ليتنفع به فانت من مجالسته وطرده فاوحى الله الى نبيهم انه غفر للمخلص واحبط
عمل العابد فالجاهل العامي اذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد اطاع بتعلمه فهو طوع
من العالم المتكبر والعابد المعجب وقد يسبق الحمق والغباوة ببعض العباد الى انه اذا اوذي
يتوعد موذيه ويقول ستردون ما يحل به واذا نبه موذيه عد ذلك من كرامته لعظم قدره
نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه جمعة بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى وقد قل
جماعة الانبياء وما ذاك الا من غير ان يعاجلوا بعقوبة في الدنيا لما مرتبة هذا الجاهل واذا
اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك
كبر البقية من ذوي الاموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل
عبده وكذا بالجمال واكثر ما يجري بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما يشاهد بين ارباب
الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والخدم واكثر ما يكون بين الملوك
ومما يهيج الكبر ويسعر ناره العجب والحقد والحسد والرياء اذ التكبر خلق باطن لانه استعظام
النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقي هو العجب وحده كما يعلم مما يأتي
في بعضه فان من اعجب بشيء من علمه او علمه او غيرهما مما استعظم نفسه وتكبر وتعزز وتجبر
واما غير العجب مما ذكر فانما هو سبب للتكبر الظاهر لان باعثه على المتكبر عليه هو الحقد
والحسد وعلى غيره هو الرياء ومنها يتبين على كل انسان اراد الخلوص من ورطة
الكبر وثمراته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو احد من الخلق عن شيء منه وانا الفرض عين
وهو لا تكن بجد والتمني بل بالمعالجة باستعمال ادويته النافعة في ازالته من اصله بان يعرف
نفسه حق المعرفة بان يتامل يا اشار الى بدايته من اذل الاشياء واحقرها واقذرها وهو الماء
ثم المني ووسطه من التامل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمراتب ونهايته
من الزوال والفناء والعود الى مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك الموقف الاكبر ثم الى الجنة او النار
ومن اظهرها اشارة لكل ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه
فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره فلينظر الانسان الى
طعامه الايات الى اخر السورة وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الايات فمن
تامل ذلك ونظايره وما اشارت اليه علم انه اذل واحقر من كل ذليل وانه لا يليق به الا الذلة
والتواضع وبان يعرف ربه ليعلم انه لا يليق العظمة والكبرياء الا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا
لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف بالبطر والخيلاء بعد ان ظهر له مبدا امره ووسطه وتوقع
له اخره والعياذ بالله ربما اختار ان يكون بهيمة ولو كلبا سيما ان كان في علم الله من اهل النار
ولو راى اهل الدنيا صورة من صور اهل النار لصعقوا من بتهما وماتوا من شتهما فمن هذا عافيته
الان يعفى عنه وهو على شك في العفو فكيف يتكبر ويرى نفسه شيئا واي عبد لم يذنب دنبا
يستحق به عقوبة الله تعالى الان يعفو عنه الكريم بفضله ومن تامل ما ذكرناه حقيقة
التامل زال عنه النظر الى علمه وعمله ونسبه وجاهه وماله وفر الى الله من كل شيء وتواضع
له وعلم انه احقر واذل من كل شيء كيف وهو يجوز ان يكون عند الله شقيا ومما يظهر التكبر
الكامن في النفس ويعلم به من سولت له نفسه انها منزهة عنه ان يناظر في مسالة من
مع بعض اقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمان لقبوله واعلن بشكره وفضله انه
له الحق على يديه وكان كثر تكرم كلما ناظر ظهرت القرائن على بر ائته من الكبر وان اختلفا

من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه الحان تنقطع عروقه من نفسه
وبان يقدم اقرانه على نفسه في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه انه اظهر
تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس مع النعال كان ذلك عين الكبر وبان يجيب دعوة
الفقير ويعاوده ويمشي معه في الاسواق لحاجاته وحاجات الفقراء والمنقطعين و
بان يحمل حاجته وحاجة غيره فان ذلك يراده من الكبر كما في حديث ويستوي ذلك عنده في
الخلا بحضرة الملا والا فهو متكبر وراء وكل ذلك من امراض القلوب وعللها المهلكة لها
ان لم يتدارك وقد اهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الاجساد مع انه لا سلامة في الاخرة
الا بسلامتها الا من اتى الله بقلب سليم اي من الشرك او ماسوى الله ومنها ما ورد في
الاحاديث ذم العجب وانه من المهلكات ومن ثم ذمه تعالى بقوله ويوم حنين اذ
اعجبتكم كثرتكم وبقوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمله
وهو معيب فيه او مخطئ وقال ابن مسعود الهلاك في اثنتين القنوط والعجب اي لان
القانط ايس من نفع الاعمال ومن لازم ذلك تركها والمعجب يرى انه سعد وظن مراده
فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومن تزكية النفس
اعتقاد انها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لان ابيت نائما واصبح نادما احب
الي من ان ابيت قائما واصبح معجبا وقال بعضهم اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد
سلامه لمن ادرك انه فظن له لا يعجبك ما رايت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله
مع الملائكة مدة طويلة ثم صار الى ما صار اليه ومنها للعجب افات كثيرة منها
تولد الكبر عنه كما مر فتكون افات الكبر افات للعجب لانه الاصل هذا مع العباد واما مع الله
فهو سبب الذنوب لان ظن انه لا يواخذ بها فلا يتدارك فرطاتها ولا يتصل من مذاقها
ويورث استعظام عباداته وانه يمن على الله بفعلها فيحبر عن تفقد افاتها فيضيع كل حبه
او اكثره اذ العمل ما لم يتق من الشوائب لا ينفع وانما يحمل على تنقيته منها الخوف والعجب عرفه
نفسه بربه فامن مكره وعقابه وعد ان له على الله حقا بعلمه فزكى نفسه واعجب برايه وعمله
وعمله حتى استبد بذلك فلم تطمئن نفسه ان يرجع لغيره في علم ولا عمل فلا يسلم نصحا ولا
عظا نظره الى غيره بعين الاحتقار فعلم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته
لكنه ما دام خايفا من سلبه من اصله فهو غير معجب به وكن الو فرح به من حيث انه نعمة من الله انعم
بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث انه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته الى الله فان هذا
هو العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان انضم لذلك توقع
جزاء عليها لاعتقاده انه له عند الله حقا وانه منه بمكان سمي مدلا فالادلال اخص من العجب ومنها
قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وايضاحه ان الكبر انما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر
بهذا الحق واما ظاهره وهو اعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال
تكبر وعند عدمه يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاستراح والركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعي
غير العجب حتى لو فرض انفراده دايما امكن ان ينتج منه العجب دون الكبر مجردا استعظام الشيء لا يقتضي
التكبر الا ان كان ثم من يرى انه فوقه ومنها يتعين علاج العجب ايضا وعلاج كل علة انما
يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حده وشفاؤه النظر الى ما لا يتكبره احد وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الله هو المقدر لذلك على نحو العلم والعمل والمنعم عليه بالتوفيق الى حيازته ويجعلك ذا نسب او مال
اوجاه فكيف يعجب بالبس اليه ولامنه وكونه محل ذلك لايجدي شيأ لان المحل لامدخل له في الايجاد
وكونه سببا فيه تنزل ملاحظته له اذا تامل ان الاسباب لاتاثير لها وانما التاثير لوجوهها
والمنعم بها ينبغي ان لايكون اعجابه الا بما اسداه اليه الحق واجراه عليه واثره به دون غيره
من مزايا جوده مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك فان قال لولا ما علم في من صفات
محمودة باطنة لما اثرني بذلك قيل له وتلك الصفات ايضا من خلقه وانعامه على ان من انظر
عنه علم علم خائنة وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له عجب باي نوع فرض من انواعه فانه
لا اعبد من ابليس ولا اعلم من بلعام بن باعوراء في زمنه ولا اقرب ولا اشقى من ابي طالب
على بيننا صلى الله عليه وسلم ولا اشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لاولئك من خاتمة
السوء والعياذ بالله وما وقع لادم في الجنة ولكفار مكة فيها فالحذر ان تعجب وتغتر
بنسب او علم او محل او غير ذلك هذا كله ان كنت معجبا بامر حق فكيف وكثيرما يقع الاعجاب
بباطل قال تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان هذا يغلب على اخر هذه الامة اذ جميع اهل البدع والضلالة
انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم الفاسدة وبهذا اهلكت الامم السابقة لما افتتنوا فيما
واعجب كل برائه كل حزب بالديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين ايحسبون انما نمدهم
به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون اي ان ذلك ربما كان مقتا واستدراجا
سنستدرجهم من حيث لايعلمون واملي لهم ان كيدي متين **خاتمة** فتبان
لك ذم الكبر والاختيال والعجب وافاة ذلك وقبائحه وكل ذلك يستدعي ذكر فضائل
التواضع وغاياته الرفيعة فان الاشياء انما تعرف باضدادها اخرج مسلم وابو داود وابن
ماجه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفتخر احد على احد ولا يبغي احد على احد ومسلم
والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا
رفعه الله وابن ابي الدنيا التواضع لايزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله
والعفو لايزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لاتزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم
الله عز وجل والطبراني بسند حسن طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسكنة و
انفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الشر الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من
ماله وامسك الفضل من قوله والخرائطي اذا تواضع العبد رفعه الله الى السماء السابعة وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلا
عليين ومن في رواية درجتين في اعلا عليين ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجتين حتى
يجعله في اسفل سافلين وابو نعيم وابن ماجة ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي
بعضكم على بعض والطبراني من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله
وفي رواية لسندها صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة والبيهقي ان من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس وابو نعيم تواضعوا وجالسوا المساكين
تكونوا من كبار الله وتخرجوا من الكبر والطبراني وابن عساكر صاحب الشيء احق بشيئه
ان جله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه اخوه المسلم والطبراني عليكم بالتواضع فان

التواضع في القلب ولا يوذين مسلم مسلما فلرب متضاعف في اطمار لو اقسم على الله لابره وابو
نعيم والبيهقي ما استكبر من اكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعقل الشاة بمحلها
والطبراني بسند حسن ما من ادمي الا في راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع
حكمة وان تكبر قيل للملك ضع حكمة وابو نعيم من تواضع لله رفعه وابن ماجه البس
الخشن الصفيق حتى لايجد العز والفخر فيك مساغا واحمد والترمذي والحاكم البذاذة
من الايمان اي ترك رفيع الثياب وايثار رثها تواضعا لله تعالى والترمذي والحاكم
من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى
يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها وعبد بن حميد والطبراني والضياء التؤدة والا
قتصاد والسمت الحسن جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة وابو داود والحاكم والبيهقي
التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة والطبراني في الثاني من الله والعجلة من الشيطان
وابو الشيخ يا عائشة تواضعي فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن
مندة وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وابن النجار
من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله وابو نعيم
من تواضع لله رفعه الله فهو في نفسه ضعيف وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر وضعه
الله فهو في اعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى لهو اهون عند الله عليهم من كلب او خزير
وابو الشيخ من تواضع لله تخشعا لله رفعه الله ومن نظر ولو تعظما وضعه الله والناس
تحت كنف الله يعملون اعمالهم فاذا اراد الله عز وجل فضيحة عبد اخرجه من تحت كنفه
فبدت ذنوبه والديلمي التواضع لايزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله
وابو نعيم قال الله تعالى من لان لخلقي وتواضع لي ولم يتكبر في ارضي رفعته حتى اجعله
في عليين وابن صصري ما من ادمي الا وفي راسه حكمة موكل بها ملك فان تواضع رفعه
الله وان ارتفع قمعه الله والكبير يا رداء الله فمن نازع الله قمعه وابو نعيم والديلمي ما من
ادمي الا وفي راسه حكمة اي وهي بفتح المهملة والكاف ما يجعل في راس الدابة كاللجام ونحوه
بيد ملك اذا تواضع رفعه بها وقال ارتفع رفعك الله واذا ارتفع راسه جذبه الى الارض
وقال اتخفض خفضك الله وابن صصري ما من ادمي عبد الا وفي راسه حكمة بيد ملك
فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع رفعك الله واذا ارتفع نفسه جذبه الى الارض وقال اتخفض
خفضك الله والخرائطي والحسن بن سفيان وابن لال والديلمي ما من ادمي الا وفي راسه
سلسلة في السماء السابعة وسلسلة في الارض السابعة فاذا تواضع رفعه الله بالسلسلة
الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الارض السابعة وابن عساكر
من رفع نفسه في الدنيا قمعه الله يوم القيمة ومن تواضع في الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم
القيمة فانتشطه من بين الجمع فقال ايها العبد الصالح يقول الله عز وجل لي فانك من الذين
لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وابو نعيم من كان حسن الصورة في حسن لايشينه متواضعا
كان من اخالص الله يوم القيمة والخطيب لكن اورده ابن الجوزي في الموضوعات من
التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه ومن شرب من سور اخيه رفعت له سبعون درجة
ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة وابو علي الذهبي وابن النجار من
ترك زينة لله ووضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقا على الله ان يبدله
بحبقري الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتى اعلى مخاضة وعمر على ناقته له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المومنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل هذا غيرك يا ابا عبيدة جعلتك نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله

واخرج البغوي وابن قانع والطبراني والبزار طوبى لمن تواضع في غير مسكنة وانفق مال الجمع في غير معصية ورحم اهل الذلة والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة و

في حديث كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقباء وكان صائما فاتيناه عند افطاره بقدح من لبن وجعلنا فيه شيا من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا يا رسول الله جعلنا فيه شيا من عسل فوضعه وقال اما اني لا احرمه ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد اغناه الله ومن بذر افقره الله ومن اكثر ذكر الله احبه الله رواه

البزار دون قوله ومن اكثر ذكر الله احبه الله ولم يقل قال شيخ الاسلام الزين العراقي قال الذهبي في الميزان انه خبر منكر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عايشة قالت اتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل الحديث وفيه اما اني لا ازعم انكم تحرمون وفيه عن اكثر ذكر الموت احبه الله ورواه المرفوع عند احمد وابو يعلى من حديث ابي سعيد

دون قوله ومن بذر افقره الله وذكر فيه قوله ومن اكثر ذكر الله احبه الله وفي اخر

كان صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه في بيت ياكلون فقام سايل على الباب وبه زمانة يكره منها فاذن له فلما دخل اجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال اطعم فكان رجلا من قريش كره

ذلك واشار بسنه فقامات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا في الاحياء وقال شيخ الاسلام الزين العراقي لم اجد له اصلا والموجود حديث اكلة صلى الله عليه وسلم مجذوم رواه ابو

داود والترمذي وقال غريب وابن ماجة وفي اخرا ذا هدى الله عبدا الاسلام وحسن صورته وجعله في موضع غير شاين له ورزقه مع ذلك تواضعا فقد كمل صفوة الله وروى

الطبراني نحوه موقوفا على ابن مسعود وفيه مختلف فيه وفي اخر ارجع لا يعطين الله الا من يحب الصمت وهو اول العبادة والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا رواه الطبراني

والحاكم بلفظ ارجع لا يصبن الا يحب الصمت وهو اول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشر قال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بان فيه مرقال ابن حبان في حقه انه يروي الموضوعات

روى له هذا الحديث وفي اخر كان صلى الله عليه وسلم يطعم فجاء رجل اسود به جذري فقعد

فجعل لا يجلس الى احد الا قام فرجئه فاجلسه صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الاحياء واعترض

بخبر ما رايت افلس وفي حديث اخر لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه مالا

ارى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع وفي اخر غريب ايضا

اذا رايتم المتواضعين من امتي فتواضعوا لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم

فان ذلك لهم مذلة وصغار وقال عمر رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله

حكمته وقال انتعش رفعك الله وان تكبر وعدا طوره وهصه الله اي رماه بشدة الى الارض

وقال خسا خساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس حقير حتى انه لاحقر عندهم

من الخنزير وقالت عايشة رضي الله عنها افضل العبادة التواضع وقال الفضيل

التواضع ان تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من اجهل الناس قبلته منه وكان سليمان

ابن داود عليهما السلام اذا اصبح يجمع وجوه الاغنيا والاشراف حتى يجي الى المساكين فيقول

مسكين مع مسكين وقال الحسن التواضع ان تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما الا رايت له

عليك فضلا وقال مجاهد استاثر الله الجودي بالسفينة لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا

حرا استاثره بتعبده صلى الله عليه وسلم فيه لزيد تواضعه على غيره واختص الله قلب

نبينا صلى الله عليه وسلم بتميزه على سايرالخلق لانه فاقهم في التواضع وقال بعضهم

رايت عند الصفا رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعتقون الناس ثم رايته ببغداد

حافيا حاسرا طويل شعر الراس فقلت لهم ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس

فيه فوضعني الله حيث يترفع الناس **الكبيرة الخامسة عشر** الغش **السادسة عشر** النفاق

السابعة البغي **الثامنة** الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم **التاسعة**

الخوض فيما لا يعنى **العاشرة** الطمع **الحادية عشر** خوف الفقر **الثانية عشر**

سخط المقدور **الثالثة عشر** النظر الى الاغنيا وتعظيمهم لغناهم **الرابعة عشر**

الاستهزا بالفقرا لفقرهم **الخامسة عشر** الحرص **السادسة عشر** التنافس

في الدنيا والمباهات بها **السابعة عشر** التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به **الثامنة**

عشر المباهاة **التاسعة عشر** حب المدح بما لا يفعله **العشرون** الاشتغال

بعيوب الخلق عن عيوب النفس **الحادية والعشرون** نسيان النعمة **الثانية و**

العشرون المحمية لغير دين الله **الثالثة والعشرون** ترك الشكر **الرابعة**

والعشرون عدم الرضا بالقضا **الخامسة والعشرون** هوان حقوق الله تعالى واولاه

على الانسان **السادسة والعشرون** تحريته بعباد الله تعالى وازدراؤه له واحتقاره لهم

السابعة والعشرون اتباع الهوى والاعراض عن الحق **الثامنة والعشرون** المكر

والخداع **التاسعة والعشرون** ارادة الحيوة الدنيا **الثلاثون** معاندة الحق

الحادية والثلاثون سوء الظن بالمسلم **الثانية والثلاثون** عدم قبول الحق اذا جاء

بما لا تهواه النفس اوجاء على ما يريد من يكرهه او يبغضه **الثالثة والثلاثون** فرح

العبد بالمعصية **الرابعة والثلاثون** الاصرار على المعصية **الخامسة والثلاثون**

محبة ان يحمد بما لم يفعله من الطاعات **السادسة والثلاثون** الرضا بالحيوة الدنيا

والطمانينة اليها **السابعة والثلاثون** نسيان الله تعالى والدار الاخرة **الثامنة**

والثلاثون غضب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل اعلم ان التصريح بكون

جميع هذه المذكورات من الخامسة الى هنا مع ما فيها من الدخل الكثير كبايرا بالطنه وقع في

كلام بعض ائمتنا المتاخرين ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين و

تربية المريدين والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة وقال في اولها

واما كبايرالباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج نزولها لان من كان في قلبه مرض منها لم

يلق الله بقلب سليم ومن الامراض التي تقشعر منها الجلود وتقشر منها القلوب الكبر

والفخر والخيلا والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والغيظ لغير الله و

الرياء والسمعة والغش والبخل والاعراض عن الحق الى اخرها قد منه ثم قال واما اظهرها

يذم العبد عليها اعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبايرالبدن

وذلك لعظم مفسدتها وسوء اثرها وذمه فان اثار هذه الكبايرونحوها يدوم

بحيث يصير حالا وهيئة راسخة في القلب بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال

تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب المكفرة قال صلى الله عليه وسلم
ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
والقلب ملك الاعضا وهي جنوده وتابعة له فاذا فسد بالكباير فسدت الجنود كلها كما قال
ابو هريرة رضي الله عنه القلب ملك والاعضا جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا
خبث الملك خبثت جنوده فمن اعطا قلبا سليما من هذه الامراض فليحمد الله ومن وجد قلبه
مرضا من هذه الامراض وجب ان يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه اثم واثما ياثم من هذه الامراض
على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق لسانه او وهمه انتهى وسلمية جميع
هذه المذكورات كباير انما يليق بطريقة اهل المعارف والاخلاق والتصوف الذين منهم هذا
الامام فلذا اجرى على ذلك مخالفا لقضية كلام الشافعية اهل مذهبه نعم منها ما هو
من الكباير كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا كثير
منها ما لا يبعد القول بانه كبيرة كما سنعلمه مما اورده من الاحاديث الدالة على ما في ذكر من
الوعيد الشديد نعم البغي بالمعنى المطلح عليه عند الفقها صغيرة لا كبيرة كما مر جوابه
وسياتي الكلام على بعض منها في محاله كالبخل والشح في الكلام على ترك الزكاة والسوء الظن
الكلام على الغيبة ومن صرح من ائمتنا بان الفرح بالدنيا حرام البغوي في تهذيبه فلعل ذلك الا
احق ما عرض منه ثم زاد انه كبيرة لانه يودي الى فتاح يعظم ضررها ويضطرم سترها اذ من الواضح
ان محل حرمة الفرح بها ان كان من حيث الخيلا والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك مما
الفاسد والفتاح اما الفرح بها ليستر به عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عليه عن التظلم لما في
ايدي الناس او ليواسي منها المحتاج فهذا فرح محمود قال بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا
هو خير مما يجمعون ثم اصل هذه المذكورا كلها سوء الخلق وفساد القلب فلنشرع بعض
ما جاء فيه من الذم ثم بعض ما جاء فيها من المدح او فيما يستلزم بعضها او يقرب منه فنقول
اخرج الحارث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وابن مندة سوء الخلق شوم
وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء والخطيب سوء الخلق شوم وشراركم اسوؤكم خلقا واحمد
اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير
الى ما جبل عليه والخطيب ان لكل شيء صاحبا وصاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو
شر منه والصابوني ما من ذنب الا ولعله عنه توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب اي صاحبه
من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه واحمد والطبراني وابو نعيم الشوم سوء الخلق
والخرائطي لو كان سوء الخلق رجلا يمشي لكان رجل سوء ان الله تعالى لم يخلقني فاحسن خلقي فانا
والحارث وابن السني وابو نعيم من ساء خلقه عذب بنفسه ومن كره هم ستم بدنه
ومن لاح الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروته والترمذي وابن ماجة لا يدخل الجنة
سيي الخلق والبيهقي الناس معادن والعرق دساس وادب السوء كحرف السوء والعسكري
بسند صحيح ان الخلق السيي يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وكان من دعائه صلى الله عليه
وسلم في افتتاح صلاته اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت وبقي احاديث كثيرة في ذكر منها ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وانه يدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم ودرجات
الاخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليبلغ من سوء الخلق اسفل

المصطلح

ذكر جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وانه من اقرب
الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيمة احاسنهم اخلاقا وان حسن الخلق خلق الله
الاعظم وان افضل ايمانا احاسنهم اخلاقا وانه افضل الاعمال وانقل ما يوضع في الميزان قالت
عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران خذ العفو وامر بالعرف و
اعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم وهو ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتعفو عمن ظلمك واخرج الحاكم والديلمي ان ابليس يقول ابغوا من ابن ادم البغي والحسد
فانهما بعداني عند الله الشرك والخرائطي اياكم والبغضا فانها الحالقة والطبراني
يا معشر من اسلم ولم يدخل الايمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه المسلم هتك الله ستره وابدى عورته ولو كان في ستر بيته
وابو يعلى والبيهقي يا معشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تؤذوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتتبع عورة اخيه يتتبع الله عورته حتى يفضحه
في بطن بيته والترمذي الحكيم مرسلا يا معشر الذين اسلموا بالسنتهم ولم يدخل
الايمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عثراتهم فانه من يتبع
عثرة اخيه المسلم يتبع الله عثرته ومن يتبع الله عثرته يفضحه وهو في جوف بيته
قيل يا رسول الله وهل على المومن ستر قال ستور الله على المومن اكثر من ان تحصى ان المومن
ليعمل الذنوب فيهتك عنه ستر استار احتى لا يبقى منه شيء فيقول للملايكة استروا عبدي
من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون فتخف عليه الملايكة باجنحتها يسترونه فان تتابع
في الذنوب قالت الملايكة يا ربنا ان قد غلبنا وافترنا فيقول للملايكة تخلوا عنه فلو عمل
ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر ابداه الله عنه وعن عوراته والديلمي حب
الشاب من الناس يجبي ويعصم وتمام والخطيب اذا كان في يوم القيمة دعا الله بعبد
من عبيده فيقف بين يديه فيساله عن جاهه كما يساله عن ماله وابن النجار عن اساء
باخيه الظن فقد اساء بربه ان الله يقول اجتنبوا كثيرا من الظن وابن ماجة اذا
ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا ورثتم
فاكرموا والطبراني اعرضوا عن الناس الم تر انك ان ابتغيت الريبة في الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا تثبت عليه اقدام العلما
الطمع والطبراني تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن طمع يردي الى مطمع وتعوذوا
بالله من طمع يهدي الى طبع ومن طمع يهدي الى مطمع واحمد والطبراني والحاكم استعيذوا
بالله من مطمع يهدي الى طبع ومن طمع يهدي الى غير مطمع ومن طمع حيث لا مطمع والطبراني
اياكم والطمع فانه الفقر الحاضر واياكم وما يعتذر منكم منه والحاكم عليك بالياس مما في ايدي
الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وانت مودع واياك وما يعتذر منه
وابن عساكر قلب الشيخ شاب في حب اثنتين طول الامل وحب المال وابو نعيم وابن
عساكر لا يتجمون من اساءة الشرتي الى شهران اساءة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي
فظننت اني واضعه حتى انتفض ولا لمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من
الموت يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم في الموت والذي نفسي بيده انكم لمبعوثون

لات ومانتم بمعجزين وابن عدي اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل والنجاري لا
يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الامل وابو الشيخ قال الله عز وجل لولا ان
خير لعبدي المومن من العجب ما خليت بين عبدي المومن وبين الذنب والديلمي لولا ان
المومن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لانهم به ولكن الذنب خير له من العجب والكبر
ليس بالخير ان يبغض العبد القول بلسانه والعجب في قلبه وابو الشيخ شرار امتي العجب
المرائي بعمله المخاصم بحجته الرياء شرك وابو نعيم من حمد نفسه على عمل صالح فقد ظلم
وحبط عمله والديلمي ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء والحاكم
ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة والشيخان وابو داود والنسائي ان الغادر ينصب
له يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان والطيالسي واحمد ان لكل غادر
لواء يوم القيمة يعرف به عند استه واحمد والشيخان عن انس واحمد ومسلم عن
ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة ومسلم عن عمر اذا جمع
الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان
وابن ماجة الاانه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ومسلم عن ابي سعيد
لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
والخرائطي لواء الغادر يوم القيمة عند استه ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لواء عند
استه يوم القيمة واحمد وابو داود لن يهلك الناس حتى يعذروا ابن انفسهم والبيهقي
المكر والخديعة في النار وابو داود المكر والخيانة والخديعة في النار والترمذي
ملعون من ضار مومنا او مكر به وابو داود من خبب زوجة امرء او مملوكه فليس منا
وابو داود والحاكم ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده والطبراني وابو نعيم
من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار والرافعي ليس منا من غش مسلما او ضره او
ماكره والترمذي لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان وابو نعيم من غش
مسلما في اهله وجاره فليس منا واحمد والبيهقي من خب خادما على اهلها وهو منهم
امراة على زوجها فليس منا والشيرازي من خبب عبدا على مولاه فليس منا والنجار
اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي والطبراني وابو نعيم ما منحت ظل سماء من اله
يعبد من دون الله اعظم عند الله من هوى متبع وابو الشيخ من اعتذر اليه اخوه المسلم من
ذنب فلم يقبل منه لم يرد علي الحوض غدا والديلمي ستة اشياء تحبط الاعمال الاسر
بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لا ينتهي وابو الشيخ
وابن عساكر مرسلا ثمانية ابغض خلق الله اليه يوم القيمة السقارون وهم الكذابون
الخيالون وهم المستكبرون والذين يكذبون البغضا لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تملقوا
اليهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاء واذا دعوا الى الشيطان وامره كانوا اسراعا
والذين لا يشرف لهم طمع في الدنيا الا استحلوه بايمانهم والمشاؤون بالنميمة والمفرقون بين
الاحبة والباغون البراء الدخضة اولئك يقتدرهم الرحمن وابن عساكر الا انبئكم
بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر
من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وابو
نعيم من لم يقبل المعذرة من محق او مبطل لم يرد علي الحوض وابن عدي وابو نعيم
والخطيب والبيهقي وابن عساكر وابن النجار ابن ادم عندك ما يكفيك وانت تطلب ما

يطغيك ابن ادم لا بقليل تقنع ولا بن كثير تشبع ابن ادم اذا اصبحت معافا في جسدك امنا في
سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفا والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا رضاه بما قسم
له وبارك له فيه وهناد والبيهقي اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر
الى من هو دونه في المال والجسم واحمد والشيخان اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال
والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه والترمذي الحكيم والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا
جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه واذا اراد الله بعبد شرا جعل الله فقره بين عينيه
وابن لال انما يكفي احدكم ما تبلغ به نفسه وانما يصير الى اربعة اذرع في شبر اي القبر
وانما يرجع الامر الى الاخرة واحمد وابن عساكر ان احبكم الي واقربكم مني من لقيني
على مثل الحال التي فارقني عليها والديلمي خير المومنين الفاتح وشرهم الطاعم وابن
شاهين وقال غريب وابن عساكر كان في بني اسرائيل رجل يرتضعه امه فمر به
فقلت ثم لم يشبع فاوحى الله اليهم ان مثل هذا كمثل قوم يأتون من بعدكم يحطم الرجل
منهم يكفي الامة والقبيلة ثم لا يشبع وتمام شرار امتي اولئك من يساق الى النار الاقماع من
امتي الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا لم يستغنوا وابو نعيم من سخط رزقه وبث شكواه
ولم يتصبر لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وابو يعلى والخطيب و
ابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيمة وهو
مي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصححه لكن تعقب يا عايشة انا ازين اللوق
بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلق ثوبا حتى ترقعه
وابن عساكر ان الله تعالى يقول احب عبادة عبدي الي النصيحة واحمد ومسلم
وابو داود والنسائي وابن عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبغوي والماوردي
وابن قانع وابو نعيم والبيهقي عن تميم الداري والترمذي وحسنه والنسائي
والدارقطني عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن
ثوبان ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وابن النجار من جاء يوم القيمة
يمشي لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولكتابه ولدينه ولرسوله ولجماعة المسلمين والدارقطني
والديلمي لا يزال المومن في منجاة من دينه ما نصح اخاه النصيحة فاذا احدث ذلك سلب
التوفيق ومسلم والترمذي النسائي من قاتل تحت راية عمية ينصر العصبية ويغضب
للعصبية فقتله جاهلية وابو داود ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية
وليس منا من مات على عصبية والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا
غيره وفي رواية انه اشر الناس ندامة وفي اخرى انه من شر الناس منزلة يوم القيمة
والترمذي من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مونة الناس ومن التمس رضى الناس
بسخط الله وكله الله الى الناس والبيهقي مرسلا ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان
الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل او حلم يرد به جهل الجاهل او حسن خلق يعيش
به في الناس وابو الشيخ والطبراني ثلاث لازمات لامتي سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت
فلا تحقق واذا حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض وفي رواية مرسلة ثلاث لم تسلم منها
هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت

بلغ

من يخشى شرة ولا يرجى خيره
الا انبئك بشر من هذا من
باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك
بشر من هذا من صح اصر

فلا تبع واذا تطيرت فامض والبهتي ثلاث ليس لاحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلما
كان او كافرا والوفا بالعهد لمسلم كان او كافرا واداء الامانة الى مسلم كان او كافر وايا
ما حبه ثلاثة اناخصهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر و
رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه رواه احمد والبخاري

تنبيهات منها قد علم مما مر ومما هو مقرر معلوم ان
بعناه هو عدو الانسان المبين وان اشرف ما في الانسان قلبه فهو اعني الشيطان لا يتم
الشيطان هو عدو الانسان المبين وان اشرف ما في الانسان قلبه فهو اعني الشيطان لا يتم
من الانسان بفساد ظاهره بل لا مقصد له بطريق الذات الا فساد ذلك الاشرف فذلك وجب
وجوبا عينيا على كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل الى ذلك الا بمعرفة مداخله وهي صفات العبد
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فحينئذ يجب معرفة مداخله وهي صفات العبد
وهي كثيرة ومن اعظمها الحسد والحرص فمهما كان العبد حريصا على شيء اعماه حرصه وأصمه
كما قال صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق حبك الشيء يعمي ويصم فنور البصيرة هو الذي
يدرك تلك المداخل فاذا اعطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة اي
فرصة ومدخلا اي مدخل وقد روي ان نوحا وجده معه في السفينة فقال له لم دخلت
قال لاصيب قلوب اصحابك حتى تكون مني ولا يكون معك الا ابدانهم قال اخرج منها يا عدو
الله فانك رجيم فقال ابليس حسبي اهلك بهن الناس وساحرثك بثلاث مهلك دون ثلاثين
فاوحى الله الى نوح صلى الله عليه وسلم سره يحدثك بالثنتين ولا حاجة لك في الثلاث فقال
ما الثنتان فقالها اللتان لا يكذبان في هما اللتان لا يخلفاني بهما اهلك الناس الحرص والحسد
بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص اصبت حاجتي من ادم فانه ابيح له الجنة
كلها الا شجرة واحدة فلم يصرعها ومن اعظمها ايضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف
العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبي بالكرة وروي ان ابليس استشفع بنوح
صلى الله عليه الى ربه ان يتوب عليه فشفع فقال يا موسى ان سجد لقبر آدم فاعلمه فقال
بعد ان اظهر الغضب لم اسجد له حيا فكيف اسجد له ميتا لكن لك علي حق شفاعتك لي فاذكرني
عند ثلاث لا اهلكك فيهن اذكرني حين تغضب فاني اجري منك مجرى الدم وحين تلقى
الزحف فاني اذكر ابن ادم حينئذ ولده وزوجته واهله حتى يولي واياك ان تجالس امرأة
اجنبية فاني رسولها اليك ورسولك اليها وقال بعض الانبياء باي شيء تغلب ابن ادم
قال اخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل له اي اخلاق بني ادم اعون لك قال الحدة
اي المذمومة حتى لا يبقى في مادحها ان العمد اذا كان حديدا قلبناه كما تقلب الصبيان
الكرة ومن اعظمها ايضا حب القلب زينة الحيوة الدنيا وما يرجع اليها فيبيض الشيطان
فيه حينئذ ويفرخ ويفتح له من الملاهي والقواطع عن الله واياه ورسوله وممنته ما يزين
له البقاء عليها الى ان يأتيه الموت وهو على نقصه وغفلته وانفاق نفايس اوقاته في البطالات
فربما ختم له بسوء والعياذ بالله ومن اعظم محبة الاكل والشرب اذا شبع ولو من حلال طيب
يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما
وسلم ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي اصيب بها ابن ادم
فقال هل لي فيها شيء قال ربما شبعت فتثقلك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك
قال لا قال لله علي ان لا املا بطني من طعام ابدا قال ابليس ولله علي ان لا انصح مسلما

ابدا ومن اعظمها

ابدا ومن اعظمها ايضا الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن له الزين
والتصنع للمطموع فيه بانواع الرياء والتلبيس حتى يصير كانه الهه فلا يزال يتفكر ويحيل
التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان اغضب الله كالمداهنة له
باظهاره على فعل محرم **ومنها** العجلة وترك التثبت في الامور لقوله تعالى
وكان الانسان عجولا وفي حديث العجلة من الشيطان والتاني من الله وانما كانت العجلة
من الشيطان لانه عندها يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر بخلاف من تمهل
وتروى عند الاقدام على عمل يريده فانه يحصل له بصيرة به وبمن لم يحصل تلك البصيرة
فلا ينبغي الاستعجال اللهم الا في واجب فوري فهذا الاساع للتمهل فيه ومن اعظمها
المال اذ ما ادخل الحاجة والفقر مستقر الشيطان فان من ليس عنده ذلك الزاد الزائل
قلبه فارغ فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تحتاج
مائة فيحتاج الى ستمائة اخرى وقد كان قبل ظفره بالمائة مستغنيا فاذا وجد المائة ظن
انه استغنى وقد بان لك انه صار محتاجا الى ستمائة اخرى وثالث وكل شيء في زيادة
يستدعي شيئا اخر يليق به وذلك لا اخر له فينفتح في هاوية لا اخر لها الا عمق جهنم
ولما هبطت شياطين ابليس من زعم ظفرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بشيء وشكوا اليه
قال لهم رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم **ومنها** البخل
وخوف الفقر فانه يمنع من التصدق والانفاق في وجوه الخير ويأمر بالامساك والتقتير
والكنز وعذاب الله الاليم هو الموعد للكافرين كما نطق به القرآن العزيز قال سفيان ليس
للشيطان سلاح مثل خوف الفقر فاذا قبل منه ذلك اخذ في الباطل وتكلم بالهوى وظن
بربه السوء ومن افات البخل الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهي عش الشيطان
وفي حديث انه لما نزل الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مجلسا
قال الاسواق قال اجعل لي موذنا قال المزامير قال اجعل لي طعاما قال ما لا يذكر اسم
الله عليه قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال
اجعل لي مصايد قال النساء **ومنها** التعصب للمذاهب والاهوى والحقد
على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا
عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن في الناس وذكر نقايصهم مما جبل عليه الطبع فاذا
خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلاله وفرح به ظنا انه يسعى
في الدين وهو ساع في اتباع الهوى والشيطان دون اتباع المتعصب لمن الصحابة او من بعدهم
ولو اعتنى باصلاح نفسه وكان على بحر اخلاق من يتعصب له لكان ذلك هو الاولى والاحرى
به وظن ان التعصب له ببغض الناس واحتقارهم يحببه اليه كاذب فانه لو كان حيا لم يتعصب
لنفسه وعمي عمن سعد عليه فاتباعه اولى به ذلك منه وكل من تعصب لامام لم يسر على سيرته
فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموجبين له وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وهي بضعة منه
اعملي فاني لا اغني عنك من الله شيئا فعليك ان تصلحي باطنك وظاهرك ولا تشتغلي بغيرك الا
حيث كلفك الشرع بذلك كان تامر بمعروف او تنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية
ومنها جهل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر في ذات الله وصفاته في امور
لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم لانهم يتشككون به في اصول الدين بل ربما يتخيلون في الله

تعالى ما هو مقال عنه فيصيبه كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور القلب لغلبة محبة
وقلة عقله وفاسد الناس جماعة افواههم اعتقادا في نفسه وانقهم عقلا اشدهم
ومنها ايها النفس وظنه واحرصهم على السوء من العلماء العاملين والائمة المهتدين
سوء الظن بالمسلمين قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ومن حكم
بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى
في اكرامه واطالة اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال صلى الله عليه وسلم
لن ابصاره بكلم زوجته صفية انها امكما فقال ان الشيطان ليجري من ابن
ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فاشفق عليهما فحرسهما وعلم امته
مظانهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع في احوال ظنا منه ان الله لا يظن
به الا الخير اجابا منه بنفسه وهذه مزلة عظيمة اذا ورع الناس واتقاهم واعلمهم لا يسلمون
منقص وبعض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والاشرار فانهم لا يظنون بالناس
كلهم الا الشر وكل من رايته سيء الظن بالناس طالبا لاظهار معايبهم فاعلم ان ذلك لخبث
باطنه وهذه مداخل الشيطان الى القلب وبها يستعين على اضلاله واعلم انه
صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان الى القلب وبها يستعين على اضلاله واعلم انه
فالجا الى الله وفر اليه من مكايده لعل ان يجيبك منه برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر
الاخرة معينا لوادم ذلك تحفظ ان شاء الله من سايرتلك المهالك
اذا تاملت ما قهرناه واتضح لك جميع ما قررناه ظهر لك عظم ضرر تلك الكبائر التي
سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده بل اخذه من كلمات الائمة والعلماء
الاعلام فاحذر ان يكون يقينك او باطنك شيء من تلك الكبائر فانها تفسد قلبك
بل وظاهرك ومنها ان جميع تلك الكبائر يرجع فعلها الى سوء الخلق وتركها الى
حسن الخلق وحسنه يرجع الى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة والى اعتدال القوة
الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما ان يكون
بمجرد الهبي وكمال فطري واما ان يكون باكتساب اسبابه من المجاهدة والرياضة بان يجبر
نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويضاد سيء طويتها اذ هي لا تالف ربها ولا تانس
بذكره الا اذا فطمت عن عاداتها وحفظت عن شهواتها بالخلوة والعزلة او لا بحفظ البصر
البصر عن المالوفات ثم بادمان الذكر والدعا في تلك الخلوة الى ان يغلب عليه الانس
بالله ويذكره فحينئذ يستقيم به في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد
نفسه ادنى مجاهدة بتركه فواحش المعاصي انه قد هذبها وحسن اخلاقها واني لم يتدنس
ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا اخلاق المومنين قال تعالى انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى ان قال اولئك هم المومنون حقا وقال قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون الى ان قال اولئك هم الوارثون وقال تعالى التائبون
العابدون الى وبشر المومنين وقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر
السورة فمن اشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الايات ونظايرها تو وجد فيه
هذه الصفات علامات حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجد البعض
على البعض وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع محاسن الاخلاق بقوله المومن

لاخيه ما يحب لنفسه ويامر باكرام الضيف والجار وبان المومن اما ان يقول خيرا او يصمت وبما
جاء اذا رايتم المومن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه
بنظرة تؤذيه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحد منهما
ان يفشي على اخيه ما يكره او جمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال ان يكون كثير
الحيا صدوق اللسان قليل الكلام قليل الاذى كثير الصلاح كثير العمل قليل
الزلل قليل الفضول وهو بر وصول وقور صبور رضي شكور حليم رفيق عفيف
شفيق لا لعان ولا سباب ولا نمام ولا عتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل
ولا حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويغضب في الله هذا
هو حسن الخلق وفقنا الله للتحلي بمعاليه وادام علينا سوابغ افضاله وسوابغ قربه
والاسعاد بالسلوك في سلك اوليائه واحبابه وموالية امين

الكبيرة التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله بالاستهتار في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى
فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم
فاصبحتم من الخاسرين وفي الحديث اذا رايت الله يعطي العبد مما يحب وهو مقيم على معصيته
فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء
حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون اي ايسون من النجاة وكل خير
شديد الحسرة والحزن والحزي لاعتزازهم بتراكم النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض
والادبار ومن ثم قال الحسن من وسع عليه فلم ير انه مكر به فلا عقل له وقال في قوم لم ينكروا
مكر بهم ورب الكعبة اعطوا حاجتهم ثم اخذوا وفي الاثر اما تنكر يا بليس بكاجير يرد سكاتل
فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما قالا يا ربنا امنا من مكرك تقال تعالى هل كونا لا يامنا مكرك
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي رواية
قلوبنا فقالوا يا رسول الله اتخاف علينا فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف
شاء اي بين مظهري ارادته الخير والشر فهو يصرفها اسرع من مر الريح على اختلاف في القول
بالرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الاوصاف في التنزيل واعلم ان الله يحول بين المرء
وقلبه اي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يصنع قال مجاهد ويوديه ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل واختار الطبري ان معنى تلك الاحالة اعلام العباد بانه الملك القلوب منهم وانه
يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك احد شيا الا بمشيئة تعالى ولما كان صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك اعني يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت له عايشة رضي الله عنها يا رسول
الله انك تكثر ان تدعو بهذا الدعا فهل تخشى قال ومن ياسني يا عايشة وقلوب العباد بين اصبعين
من اصابع الرحمن اذا اراد ان يقلب قلب عبد قلبه وقد اثنى الله تعالى على الراسخين في العلم بقولهم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واعلم
ان في هذه الاية دلالة ظاهرة ومحجة واضحة لزوم ما عليه المعتزلة ولحجية ما عليه اهل السنة
من ان الزيغ والهداية بخلق الله وارادته وبيانه ان القلب صالح للميل الى الخير والى الشر والايمان
والى الكفر ومحال ان يميل الى احد مما بدون داعية بل لابد في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة
يحدثها الله تعالى وان كانت داعية الكفر هي داعية الخذلان والاز اغة والصد والختم والطبع
والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الفاظ الواردة في الاز اغة نحو القران وان كانت داعية

الايمان هي التوفيق والارشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها مما لا
لفاظ الواردة في القرآن ثم المراد بالاصبعين في الحديث السابق وفيما روي تلك
المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ان يزيغه
الراجح ان المذكور تان فتامل ومما يجدر ذكره ايضا من المكر استحضارك قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما
يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وفي حديث البخاري ان العبد ليعمل بعمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل بعمل
اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ولا تشكل على ذلك فان الصحابة
رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله افلا نتكل على
كتاب اعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم تلى فاما من اعطى واتقى
صدق بالحسنى فسنيسره للسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى وتامل ايضا ما قصه الله تعالى في قصة بلعام عالم بني اسرائيل حتى
ان المكر فتح بالغاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم الجنة فاطاع هواه وقبل
ما بذل له على ان يدعو على موسى صلى الله عليه وسلم فادلع لسانه على صدره وصار لهيث
كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذلك بر صيصا العابد مات بعد عبادة
التي لا تطاق على الكفر وكان ابن السقا يعد من مشاهيرها فضلا وذكا وقع لمع بعض
الاولياء انكر عليه دعاءه عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امراة فتنصر لاجلها
ثم مرض فالقي على الطريق يسال قربه بعض من يعرفه فساله عن حاله فحكى له قصته وانه
نصراني والان بربري يستحضر حرفا واحدا من القرآن فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره قال ذكر الزرنوجي
مر برت به بعد بقليل فرايته محتضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما ادرت وجهه الى القبلة
استقبل للشرق ولا زال كذلك الى ان خرجت روحه وكان بمصر مؤذن عليه سيما الصلاح
فراى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها فاستنعت ان تجيبه لربيبة فقال النكاح
فقالت انت مسلم ولا ارضى اني فقال انه ينتصر فقالت الان يجيء فتنصر وعدوه ان
يدخلوه عليها ففي اثناء ذلك اليوم رمى سطحا لحاجة فزلت به قدمه فوقع ميتا فلا هو بها
ولا هو بها فنعوذ بالله من مكره ونعوذ بالله منه وبعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه
ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية اليه مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة
والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجل بل تعجب بايانك وصلاتك
جميع قربك فانها من محض فضل ربك وجوده فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم حين
لا ينفع الندم **تنبيه** عد ذلك كبيرة هو ما اطبقوا عليه لما علمت من الوعيد
الشديد الذي قد يدل لتسميته اكبر الكبائر روى ابن ابي حاتم في تفسيره والبزار عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والايأس من
روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكبائر قيل والاشبه ان يكون موقوفا ويكونه اكبر
الكبائر صح عن ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني **واعلم** ان حقيقة
المكر مستحيلة على الله تعالى واما قوله عز قائلا ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من

باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قيل
ومعنى المقابلة انه لا يجوز ان يوصف تعالى بالمكر الا لاجل ما ذكر معه من لفظا خرستنا لما
يليق به انتهى ورد بانه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة في قوله افامنوا مكر الله فلا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون على ان المكر ربما يصح اتصافه تعالى به اذ هو لغة الستر يقال
مكر الليل اي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق ايضا على الاحتيال والخداع والخبث بهذه الاعتبارات غير
عند بعض اللغويين بانه السعي بالفساد وبعضهم بانه صرف الغير عما يقصد بجيلة وهذا
الاخير اما محمود بان يتحيل في ان يصرفه الى خير وعليه يحمل قوله تعالى والله خير الماكرين
واما مذموم بان يتحيل به في ان يصرفه الى شر ومنه ولا يحيق المكر السيء الا باهله

الكبيرة الاربعون الايأس من رحمة الله قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال
تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وفي الحديث ان لله مائة رحمة
كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض فجعل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على اولادها واخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة واخرج الترمذي وحسنه عن انس رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما
دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما
ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض اي بضم القاف ويجوز كسرها
اي قريب ملئها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك بقرابها مغفرة وعن
انس بسند حسن ان صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال
ارجو الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا
الموطن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف واخرج احمد ان صلى الله عليه وسلم
قال ان شاتم امتكم ما يقول الله عز وجل للمومنين يوم القيمة وما يقولون له فقلنا نعم
يا رسول الله يقول نعم قال ان الله عز وجل يقول للمومنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا
فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي والشخان
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني الحديث وابو داود وابن
حبان في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة والترمذي والحاكم ان حسن الظن بالله من
حسن العبادة وصححه وسلم وغيره عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام
يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والبيهقي ايضا الله
عز وجل اذا عذب عبدا الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله لعبده انا عند ظن عبدي بي **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما اطبقوا
عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكر بل في الحديث الذي صححه
انفا التصريح بانه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود انه اكبر الكبائر **الكبيرة الحادية**
والثانية والاربعون سوء الظن بالله تعالى اخرج الديلمي وابن مردويه في تفسيره

ح وفي قوله ان افضل العبادة حسن الظن بالله يقول الله لعبده انا عند ظنك بي فليظن بي ما شاء

انه صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون **تنبيه** عد هذه من كبيرتين مغايرتين للياس من رحمة الله وما وقع للجلال البلقيني وغيره كانهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال ابو زرعة وفي معنى اليأس القنوط والظاهر انه ابلغ منه للمتر في اليه في قوله تعالى وان مسه الشر فيؤوس قنوط انتهى والظاهر ايضا ان سوء الظن ابلغ منهما لانه يأس وقنوط وزيادة التجوين على الله تعالى اشيا لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن ابي سعيد ونحوه **فان قلت** بقي هذا الطباق الثناعلى ان احسان الظن بالله تعالى مندوب للريض واختلفوا في الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والذي رجحه النووي في شرحه على المهذب الاولى له استواؤهما وقال الغزالي ان امن ذا القنوط فالرجا اولى او امن المكر فالخوف اولى **قلت** الكلام في مقامين احدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي تعرض له الفقها فان كان مريضا مذنبا لم تغلب جانب الرجا وان كان صحيحا اطاعا فيه كما رايت ثانيهما في شخص ايس من وقوع شيء من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي كلامنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي اثرنا اليها ثم هذا اليأس قد ينضم اليه حالة اشد منه في التصميم على وقوع الرحمة وهو الشقي بحسب ما دل عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم رحمته لا يشد دعاؤه كالكفار وهذا هو المراد سوء الظن هنا فتامل ذلك فانه مهم **الكبيرة الثالثة والاربعون** تعلم العلم للدنيا اخرج ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وفي رواية وفي رجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار والترمذي وقال حديث غريب وابن ابي الدنيا والحاكم والبيهقي من تعلم العلم ليجاري به العلما او ليماري به السفها ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وابن ماجة بلفظ من طلب العلم ليباري به السفها او ليباهي به العلما او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار وبلفظ من تعلم العلم ليباهي به العلما او يماري به السفها او يصرف به وجوه الناس ادخله الله جهنم وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه من اخرج به الشيخان وغيرهما ولا الثقات لمن شذ فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلما ولا تماروا به السفها ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله وارادبه غير الله فليتبوا مقعده من النار وابن ماجة بسند رواته ثقات ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤون القران فيقولون ناتي الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصلاح كانه يعني الخطايا وابو داود ومن صفة الكلام ليسيل به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

قال الحافظ

قال الحافظ السندي ليشبه ان يكون فيه انقطاع وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا كيف بكم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قال ومتى ذلك قال اذا قلت امنائكم وكثرت امرائكم وقلت فقهاءكم وكثرت قراءكم وتفقه لغير الله والتمست الدنيا بعمل الاخرة وروي موقوفا ايضا ان عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضي الله عنهما متى ذلك يا علي قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الاخرة **تنبيه** عد هذه الكبيرة مغايرة للكبيرة الرياء السابقة هو ما وقع في كلام غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ان تلك تشمل هذه وغيرها بينهما عموم وخصوص مطلق **الكبيرة الرابعة والاربعون** كتم العلم قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال ابن عباس وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التوراة وقيل هي عموم عامة وهو الصواب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صح جمع من الصحابة بالعموم كما يأتي فانها استدلت بالاية على ان اصل الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما اوحي اليه وابي هريرة فانه احتج بانه لولا هذه ونحوها ما اكثر الحديث والكتم ترك اظهار الشيء المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها ايضا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود ايضا لكتمهم صفة صلى الله عليه وسلم وغيرها الا ان العبرة بعموم اللفظ كالتقرير والبينات ما انزل الله على الانبيا من الكتب والوحي والهدى الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لانزلنا لفساد المعنى قيل وفي الاية دلالة على ان من امكنه بيان اصول الدين بالدلايل القطعية لمن كان محتاجا اليها ثم كتمها او كتم شيئا من احكام الشرع مع الحاجة اليه فقد تحته هذا الوعيد انتهى واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الارض وهو امها تقول منعنا القطر لعاصي بني ادم ولادراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل لحوزاتهم لي ساجدين في فلك يسبحون لها خاضعين كل شيء الا الجن والانس والموصوفون كلهم الملايكة والانبيا والاوليا اقوال وصوب الزجاج انهم الملايكة والموصوفون ورد الاول بانهم يتبرؤن على نص ولم يوجد ورده القرطبي بانه جاء به خبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الارض وقال الحسن هم جميع عباد الله قال بعض العشرين دلت الاية على ان هذا الكتمان من الكبايرلانه تعالى اوجب فيه اللعن وبراء الظهر كناية عن الاعراض الشديد واللعن القليل ما كانوا ياخذونه من سفلتهم برياستهم في العلم وبئس ما يشترون معناه قبح ما ذهم وخسرانه وجاء في الكتم احاديث كثيرة في السنة صح اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه

وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى عليه وسلم
قال من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار وفي رواية صحيحة لابن ماجة
ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اوتي يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القرآن
بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار والطبراني في شطره الاول بسند
جيد قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار ورد
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وانس وابني عمر بن مسعود وعمر بن عبسة
وعلي بن طلق وغيرهم وابو سعيد الخدري بزيادة مما ينفع الله به في امر الناس في الدين
وابن ماجة وفيه انقطاع اذ الحسن لم يسمع من كتم حديثا فقد كتم ما
انزل الله والطبراني بسند رواته ثقات فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث
كمثل الذي يكنز الكنز لا ينفق منه والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا اختلفوا فيه
ناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله سائلكم والطبراني
في الكبير عن بكر بن معروف عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فاثنى على طوائف
من المسلمين خيرا ثم قال ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم
ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون
والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويامرونهم وينهونهم وليتعلمن
قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال رجل
من هؤلاء الذين عني بهؤلاء الاشعريين هم قوم فقيه ولهم جيران جفاة من اهل المياه والاعراب
فبلغ ذلك الاشعريين فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت
قوما بخير وقد ذكرتنا بشر فما بالنا قال ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليامرنهم
وليهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون او لاعاجلنهم العقوبة في
الدنيا فقالوا يا رسول الله انظرنا غيرا فاعاد قوله عليهم واعادوا قوله انظرنا غيرا
فقال ذلك ايضا فقالوا امهلنا سنة فامهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون **تنبيه** عد هذا الكبيرة
هو ما صرح به غير واحد من المتاخرين فكانهم نظروا الى ما ذكر فيه من هذا الوعيد الشديد
فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب فيما لا يعنيه
عن الطالب ويخشى عليه من اعلانه فيه فتنة يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو فرض عين
او في حكمه وجب الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور والحاصل ان التعليم
وسيلة الى العلم فيجب في الواجب عينا في العين وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في
كالفرض ويحرم في الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المتاخرين لا يجوز تعليم الكافر قرانا او
علما حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدال والحجاج به اهل الحق ولا تعليم الخصم على خصمه
حجة يقطع بها ما قاله ولا السلطان قانون يلتزم به الخاصة والعامة في الرعية ولا نشر الرخص
في السنها فيتخذونها طريقا لارتكاب المحظورات وترك الواجبات قال صلى الله عليه وسلم

لا تنفعوا

لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله انتهى وما ذكره من الاحكام
غريب من قواعدنا الا ان المرجو اسلامه يجوز تعليمه القران عندنا فاولى العلم والحديث
اللذان ذكر صاحباه ان وروى ابن ماجة وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع
العلم غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو والذهب

الكبيرة الخامسة والاربعون

عدم العمل بالعلم اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا
يستجاب لها والشيخان لمجيء الرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور
بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه
والطبراني وابو نعيم وقال غريب الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون بيد ابنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذري
ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق في مبحث الرياء اول من
يدعا يوم القيمة رجل جمع القران ليقال انه قاريء الى اخره اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيمة والترمذي وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد
حتى يسال عن عمره فيما افناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه والترمذي بسند حسن في المتابعات لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى
يسال عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وماذا عمل فيما علم والطبراني في الكبير انا ناسا من اهل الجنة يتطلعون الى
اناس من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم
فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل وابن ابي الدنيا والبيهقي مرسلا باسناد جيد عن
الحسن ما من عبد يسئل خطبة الا الله عز وجل سائله عنها انفذه قال ما اراد بها قال جعفر
كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني
تقر بكلامي عليكم وانا اعلم انا الله عز وجل سائلي عنه يوم القيمة ما اردت به والبزار
وهو غريب يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اسل
عن الشر ولا تسئل عن الخير شرار الناس شرار العلماء في الناس والطبراني بسند
حسن سئل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه
الحديث وفي رواية في سندها من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا
ما عمل به والطبراني والبيهقي اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه والبزار
والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
حي من قيس اعلمهم شرائع الاسلام قال فاذا قوم كانهم الابل الوحشة طامحة ابصارهم
ليس لهم هم الا شاة او بعير وانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار ما
علمت فقصصت عليه قصة القوم واخبرتهم بانهم من التهوه فقال يا عمار الا اخبرك
بامجب منه قوم علموا ما جهل او لئك ثم سهوا كسهوهم والطبراني بسند فيه الاعور
وثقه ابن حبان وغيره اني لا اتخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه

اللهم

٣ والترمذي وقال لا اسناده ليس بالقوي ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اوتي يوم القيمة

واما الشرك فيقع كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما
تنكرون وصح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان وصح عن
ابن مسعود من قوله اني لاحب الرجل يسئي العلم كما تعلم المخطئة يعلمها واخرج
احمد والبيهقي عن منصور بن زاذان قال بلغني ان بعض من يلقى في النار ينادي اهل
النار بريحه فيقال له ويلك ماكنت تقل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتليتنا بك
وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي **تنبيه** عد هذه الكبيرة
هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من الوعيد الشديد فان قلت التغليظ انما جاء من
حيث انه ترك الواجبات او فعل المحرمات لان مجرد عدم العمل بالعلم ولو في النوافل
والمكروهات وحينئذ فلو سلم تصريحهم بان ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة
لتحريم ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما ياتي قلت يمكن ان يوجه عده وان لم ارمن
صرح به بان المعصية مع العلم اخش منها مع الجهل كما دلت عليه ايضا تلك الاحاديث
ونظير ذلك كما ياتي في المعصية بحرم مكة من ان مزيته اقتضى تخشن المعصية فيه وان
كانت صغيرة فكذلك العالم اذا فحش في فعل الصغائر فلا بعد ان يكون ذلك منه كبيرة
بواسطة ما اوتيه من تلك المعارف المقتضية لان جاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى في العلم او القرآن او شئ من العلوم

زهوا او افتخارا بغير حق ولا ضرورة اخرج الطبراني في الاوسط والبزار باسناد لا باس
به عن عمرو هما وابو يعلى عن العباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر
قوم يقرؤون القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا ثم قال لاصحابه
هل في اولئك من خير قالوا الله ورسوله اعلم قال اولئك منكم من هذه الامة واولئك
هم وقود النار والطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري واسناده حسن
ان شاء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة
من الليل فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقال عمر وكان اواها فقال اللهم
نعم وحقت وجهدت ونصحت فقال ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى بواطنه والتجار
بالاسلام وليباتن على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن ويقرؤنه يقولون
قد قرانا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا فهل في اولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن
اولئك قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار والطبراني من قال اني عالم فهو
جاهل **تنبيه** عدي لهذه الكبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر مال
هذه الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا الاسبال نحو الازار
خيلاء كبيرة فاولى ان يعد واهذا لانه اقبح والخشى وقياس سائر العبادات التي
ذكرته ظاهرة ايضا وقولي بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلد لا يعرفون
علمه وطاعته فلا ان يذكر ذلك لهم قصدا لان يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه يحمل
قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكذا لو انكر علمه
معاند او جاهل فله ان يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لانف ذلك الجاهل العنيد
حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه **الكبيرة السابعة والاربعون**

اضاعة

اضاعة نحو العلما والاستخفاف بهم اخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن ابي
امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم الا منا
ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط واحمد باسناد حسن ليس من
امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه والترمذي ليس منا من لم
يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا والطبراني تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار
وتواضعوا لمن تعلمون منه واحمد بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركني زمان
اولاتة ركوا ما نا لا يتبع فيه العلم ولا يستحي فيه من الحكيم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم
السنة العرب وصح البركة مع اكابركم وصح ايضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وصح ايضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا

تنبيه عد هذه كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الاول وما بعده و
ليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا فرقوا بين نحو العلما وغيرهم في الغيبة على ما
ياتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسياتي قريبا في اذية الاولياء ما هو صريح
في هذا اذ لا اولياء في الحقيقة الا العلماء العاملون **خاتمة** في سرد احاديث
صحيحة وحسنة تتعلق بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع وفي سند مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم
خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب وان العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير قال
صفوان بن عسال يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم وان طالب العلم
لتحفه الملائكة باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السما الدنيا من محبتهم لما يطلب
يا ابا ذر لان تغدو فتتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة الدنيا ملعونة
ملعون من فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما انما يلحق المرء من علمه وحسناته بعد
موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل
بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته خيرا ما
خلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من
بعده علما هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فمنعه الناس ولم ياخذ به طمعا
ولم يشتر به ثمنا فذلك تستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السما ورجل اتاه
الله علما فتحلل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من نار وينادي مناد هذا اتاه الله علما فتحلل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى
به ثمنا قليلا وكذلك حتى ينزع العلم الحساب فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس

الخير يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر
لكم على ما كان فيكم ولا ابالي واصانة العلم والحلم اللذين فيهم اليه تعالى صريح في انهم
كانوا عاملين مخلصين العلم علما ان علم في القلب فذكر العلم النافع وعلم على الاطلاق
فذلك حجة الله على ابن ادم من عند الله الى السجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه
كان له كاجر حاج تاما حجته من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من عذا يريد
العلم يتعلمه لله تعالى فتح الله له بابا الى الجنة ولم يشب له الملائكة اكنافها وصلت عليه
السموات وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على اصغر كوكب
في السما والعلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم اورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر زاد البيهقي وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد
وهو نجم طمس موت قبيلة ابسر من موت عالم نضر الله امرا اي رزقه النضارة
وهي النعمة والبهجة والحسن سمع منا حديثا فبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة
ولاة الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط وفي رواية تحفظ من ورائهم ومن كانت
الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب
له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة
من دل على خير فله مثل اجر فاعله او قال عامله الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان ومن دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا **الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون** تعمد الكذب على الله تعالى او
على رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم
مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واخرج البيهقي
وغيره عما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر ومسلم وغيره من
حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين وايضا ان كذبا على ليس ككذب على غيري
فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار والطبراني اللهم ارحم خلفائي قلنا
يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي ويعلمونها
الناس والطبراني عن وائلة ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل على ما لم اقل والطبراني
في الكبير ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا اضيا فالله والا
حفتهم الملائكة حتى يغمروا ويخوضوا في حديث غيره وما من عالم يخرج في طلب علم
مخافة ان يدرس الا كان كالغادي الرائح في سبيل الله ومن يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه
وفي هذا الحديث واسئلة لحديث مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية اي وهي الوقف او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وكالاحاديث
فمن سن سنة حسنة او سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا وهو ان يكون له
اجره واجر من قراه او نسخه واعمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به وانذار عظيم
لمن نسخ علما فيه اثم وهو ان عليه وزره ووزر من قراه او نسخه او عمل به بعده
ما بقي خطه والعمل به **تنبيه** عد ذكر كبيرتين هو ما مر حوابه وهو

بل قال الشيخ ابو محمد الجويني ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال بعض المتاخرين
وقد ذهبت طائفة من العلما الى ان الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب
ان تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام او تحريم حلال كفر وانما الكلام في الكذب
عليه فيما سوى ذلك قال الجلال البلقيني جاء الوعيد في احاديث كثيرة بان من كذب
عليه متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقال العلما انها بلغت حد التواتر قال العراقي
رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا وقال ابن الصلاح انه حديث بلغ حد التواتر رواه
الجم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع بعض الحفاظ طرقه
في جزء ضخم فبلغ رواته فوق سبعين صحابيا وذكر ان من جملة من رواه العشرة الاعبد
الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة
الكبيرة الخمسون سن سنة سيئة اخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه
قال كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابي
النمار اي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء صوف
مخطط او العبا مقلدي السيوف عامتهم من مضر او كلهم من مضر فتمعر اي بتشديد
الهملة تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج
فامر بلالا فاذن واقام ثم صلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره
حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت
قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم تهلل كانه مذهبة اي بالمهملة والذال وضم الهاء والمجمة والوجه
وفتح الهاء وهو الاشهر اي ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاشراق
من شدة السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وصح ايضا من
سن خيرا فاستن به كان عليه [illegible] ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اجورهم شيا
ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم
شيا وفي رواية سنة ها لا باس به من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته
وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا
جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيمة وفي آخر سنة حسن عند الترمذي
واعترض بان فيه واها واجيب بان له شواهد من احيا سنة من سنتي فاماتت
بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيا ومن ابتدع
بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك
من اوزارهم شيا وصح ما من داع يدعو الى هدى او ضلالة يوم القيمة الا ما لدعوته
ما دعي اليه وان دعا رجل رجلا وابن ماجة وغيره بسند فيه لين ان هذا الخير خزائن

قوله لا يغل بضم اوله من الاغلال الخيانة
في كل شيء ويروى بفتح اوله من الغل
وهو الحقد والشحناء اي لا يدخله
حقد يزيله عن الحق ويروى بفتح
بالتخفيف من الوغول في الشر والمعنى
ان هذه الخلال الثلاث تصلح بها
القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه
من الوغل والشر وغليان هن في
موضع الحال ويجوز ان لا يغل كائنا
عليهن قلب مخلص من ذلك بها يدين الانسان

ان يموت او ينساه

محض صح

ف
على عدد البشاره
العظيمه لناسخ العلم
وسبب الحمد

من صاع تمر

مثل اجره واجر من تبعه

كان له اجره واجر من تبعه صح

لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لمن جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الاثام وذلك العذاب المضاعفة الكثيرة التي يعجز الحساب عنها **فان قلت** ان كانت العصيبة التي سنها كبيرة فغيرها غير صحيح او غير كبيره فغيرها مشكل **قلت** بل الوجه جعل غيرها كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها فحشت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل واعظم بكثير اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالفراغ منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم رايت جماعة وامن الكبائر الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من احدث حدثا قال ابن القيم وهو يختلف باختلاف الحدث نفسه فكل ما كان اكبر كانت الكبيرة اعظم قال الذهبي ومنه من دعى لضلالة او سن سنة سيئة انتهى وفي ذلك تصريح بما ذكرته **الكبيرة الحادية والخمسون** ترك السنة اخرج الحاكم في المستدرك في الدليل على ان الاجماع حجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التي بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة والشهر الى الشهر من شهر رمضان الى شهر رمضان كفارة لما بينهما ثم قال بعد ذكر الاثر الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول الله اما الاشراك بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال اما نكث الصفقة ان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقيني والمراد بذلك المتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح ايضا لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا وصح ايضا ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والكذب بقدر الله والمتسلط على ابني بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وصح ايضا من رغب عن سنتي فليس مني وروى الطبراني ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا سلبها من السنة وهو وابن ابي عاصم ما تحت ظل السماء من اله يعبد اعظم عند الله من هوى متبع **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائي في قواعده والجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في بعض الكبائر السادسة عشر البدعة وهو المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة اما اما اهل السنة والجماعة الشيخ الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي رضي الله عنهما ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع ابناء وصح في تقبيح المبتدعة احاديث منها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم وضلالات الهوى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان

التوبة

التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي اخرى لابن ماجة وغيره الى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي اخرى لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة اي بكسر المعجمة منشدة للرافة اي نشاط وهمة ولكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك اني اخاف على امتي من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر وهذا احسن الترمذي سنده في مواضع وصححه في موضع واعترض بان فيه واهيا لكن اخرج ابن حزيمة في صحيحه وصح عن ابن مسعود انه وقف على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة او انك لاهدى من محمد واصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده احد وهو محمول على انه كان يذكر في قصصه ما ابتدع جهلة القصاص من ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما القصص على ما ينبغي بان يذكرهم بالله وآياته ويعرفهم ما ينبغي او يتعين فقد ذكر من افضل القربات واجل المقامات **الكبيرة الثانية والخمسون** التكذيب بالقدر اي بان الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون ان العبد يخلق افعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فلهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعيمهم ان الاحق بهذا الاسم هم المثبتون بنسبة القدر الى الله تعالى يرده صراح ما ياتي من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست الا في ذلك دون عمول اولئك الفاسدة التي استندوا اليها وتركوا النصوص على عادتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صراح النصوص القطعية لمجرد خيال تخيلته عقولهم كانكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله في الدار الاخرة بالبصر وغير ذلك مما صحت به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما اخذلهم واسفههم واجهلهم بالسنة وبنبيهم صلى الله عليه وسلم الذي نطق بها عن الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اثنى علينا عليهم فيما لحن يصدده قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر اكثر المفسرين انها نزلت في القدرية ويويده ما اخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخاصمون في القدر فنزل ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها قول اخر ان استفتح بخبر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزعم يا محمد ان الملعاصي بقدر وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله فنزل ان المجرمين في ضلال وسعر الى اخره وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة الحديث وسيأتي وقال طاوس ادركت ماشاء الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون كل شيء بقدر الله وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليهم تعالى صح فحذا

عليه خ

الدعوص صح

لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق
ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفى رواية بخيره وشره وحديث كل شئ
بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح فى مذهب اهل السنة واخرج ابن حبان
والحاكم حديث ان الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة
المكذب بقدر الله والزايد فى كتاب الله والمسلط بالجبروت فيعز بذلك من اذل الله
ويذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والتارك لسنتى
قال بعض المفسرين اعلم ان الجبرى يقول القدرى من يقول الطاعة والمعصية
بمشيئة منهم ويذكرون القدرة والمعتزلى يقول الجبرى قدرى لانه يقول الخير والشر قدره
الله على فهو مثبت للقدر والفريقان مشتركان على ان السنى القايل بان الافعال كلها خلق
الله وكسب من العبد ليس بقدرى انتهى وفيه ان صح رد على الزمخشرى العامل برايه
وسلبية المعتزلة الى النار فى مواضع ان القدرية هم اهل السنة وقد كذب فى ذلك و
افترى على الله وعلى رسوله وعلى اصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم القيمة وانا الحامل
له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو الحق ان يقرا عليه ودد الوتكفرون كما كفروا
فتكونون سواء ودكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب
والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا
قال الفخر الرازى والحق ان القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات
الكواكب لما روى ان قريشا تخاصموا فى القدر ومذهبهم ان الله مكن العبد من الطاعة
والمعصية وهو قادر على خلق ذلك فى العبد وقادر على ان يطعم الفقير ولهذا قالوا انطعم
من لو يشاء الله اطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام واما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية
مجوس هذه الامة فان اريد بالامة امة الدعوة فالقدرية فى زماننا هم المشركون المنكرون
قدرته على الحوادث فلا يدخل فيهم المعتزلة او امة الاجابة فمعناه ان نسبة القدرية اليهم
كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم اضعف الامم شبهة واشرهم مخالفة للعقل وكذا
القدرية فى هذه الامة وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم فالحق ان القدرى هو
الذى ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله كما كل منصوب على الاشتغال وقدرى شاذا
بالرفع ورد بانه يوهم ما لا يجوز عند اهل السنة اذ كل مسبب وخلقناه صفة اوصفة شئ
وبقدر خبره اى كل شئ موصوف بالخلق هو بتقدير وجد فى ماهيته وزمنه وجنسه ونحوه
ان الشئ الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من ان ثم
مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق افعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها
فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شئ اذ التقدير انا خلقنا كل شئ خلقناه النائبة
تفسير وتاكيد لخلقناه الاولى لا صفة لشئ لان الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فينصب نصب
كل فتعين ان ناصبه مضمر وانا خلقناه المذكور تاكيد وتفسير له كما تقرر والتاكيد وان
الطرح فكل شئ باق على عمومه من شمول الخلق له وبقدر حال اى انا كل شئ حال كونه ملتبسا
بتقدير نا له او بمقدار فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب اهل السنة فالاية نص
فى حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشرى هنا لهم كعادته

وجه الرفع خلافا لمن زعموا انه لا اختيار صناعة بل زعم بعضهم انه الاوجه فى العربية وليس كما
زعم لان انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة ايضا ولان
نقول ولو سلمنا افادة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل
الخبر لكل وهما خبران فافادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره
لم يكن فيها دلالة وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم
ومذهب اهل السنة اذ لنا شئ غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو مفهوم
الاية فاى دليل على ان الاية تفهم غير هذا على ان دلالة المفهوم ضعيفة جدا وقوع
الخلاف فى حجيتها فى الظنيات فما بالك فى القطعيات ومن لطايف علم العربية الدالة
على جلالة وافهامه المعانى الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده
فيما يليه وهو وكل شئ فعلوه فى الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير فعلوا كل شئ
فى الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع فمعناه ان كل شئ
موصوف بكونهم فعلوه ثابت فى الزبر وهذا معنى صحيح وقع قال اهل السنة قدر
الله تعالى الاشياء اى علم مقاديرها واحوالها وازمانها وساير ما ستوجد عليه قبل
وجودها ثم اوجد منها ما سبق فى علمه على ما فى علمه فلا حدوث فى العالم العلوى والسفلى
الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق فى ذلك الا النوع الكسبى
ومحاولة ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم
من ان الاعمال البنا والاجاديد عيرنا ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا به
قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله يوم القيمة واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه
وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون بقدر الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم واخرج ايضا عن ابن عباس وجابر
رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتى ليس لهم
فى الاسلام نصيب اهل الارجاء والقدر وسيأتى بقية طرقه والاول هم المرجئة الذين
يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسمت القدرية خصماء الله لانهم
يخاصمون فى انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها وعن عمر رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلايق يوم القيمة امر مناديا ينادى
بنداء يسمعه الاولون والاخرون اين خصماء الله فيقدم القدرية فيامر بهم الى النار يقول
الله تعالى ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ اذا
كان يوم القيمة نادى مناد لا يلقم خصما الله وهم القدرية ومن ثم قال الحسن والله لئن
ان قدريا صام حتى صار كالحبل ثم صلى حتى صار كالوتر لكبه الله على وجهه فى سقر
ثم قيل له ذق مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر وقدر تعالى والله خلقكم وما تعملون
اى خلقكم وخلق عملكم اى وخلق الذى تعملونه بايديكم فيها دلالة على ان افعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى وقال تعالى فالهمها فجورها وتقواها والالهام ايقاع
الشئ فى النفس فهو تعالى الوقع لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما ومن ثم قال
سعيد بن جبير الزمها فجورها وتقواها وقال ابن زيد جعل ذلك فيها بتوفيقه اياها
للتقوى وخذلانه اياها للفجور وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

ان الله من على قوم فالهمهم الخير وادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم
على افعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل لا يسأل عما يفعل وهم يس
وستأتي احاديث بمعناها واكثر لفظه وقال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه الاية كالتي قبلها من اقوى
الايات الدالة على ضلال القدرية واخرافهم عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي اصح
قدرية ومرجئة ان الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة
الذين يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم اني منهم بريء وانهم
مني براء والذي نفس عبد الله بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله
ما تقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ثم ذكر حديث جبريل الذي فيه
وغيره وفيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وورد في القدر احاديث
غير ما اجبت ذكرا كثرها لعظيم فائدتها وعموم عايدتها وما منها اخرج
عدي من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به وابو يعلى من لم يؤمن بالقدر خيره
شره فانا منه بريء واحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم لا يؤمن عبد
يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبو
بالبعث ويؤمن بالقدر خيره وشره والطبراني في الاوسط من لم يرض بقضاء الله وقد
بقدر الله فليلتمس الها غير الله وايضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بال
فقد استمسك بالعروة الوثقى وايضا فزع الى ابن ادم من اربع الخلق والخلق والرزق
الاجل وايضا اذا اراد الله ان يوقع عبدا اعمى عليه الجهل والحاكم لا يغني حذر عن
والبيهقي قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ويقدري فليلتمس ربا غيري وابن عد
والطبراني اني خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كا
والطبراني في الصغير السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن ام
والطبراني قرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره ومضجعه
وشقي او سعيد والطبراني فرغ الله من المقادير وامور الدنيا قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة ومسلم كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء واحمد ومسلم كل شيء بقدر حتى
العجز والكيس وابو نعيم لوان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه كما يدركه
الموت وابن عساكر لود عالك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش واناثهم
الا المرأة التي كتب الله لك والدارقطني وابو نعيم لو قضي كان وابو نعيم
احدكم يأكل من احر فركت الله المعيشة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس
يجرون الى منتهى وابن ماجة ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب عليها وادم
والبيهقي لا تكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق يأتيك والديلمي اذا اراد الله
امره سلب ذوي العقول عقولهم ووقعت الندامة والخطيب اذا احب الله افاد

حتى ينفذ قضاؤهم فضاءه وقدره
فاذا انقضى امره رد اليهم عقولهم صح

بضم الياء وسكون الواو وكسر الثا
وعين مهملة اي يهلك والوتع
بحركات مع الهلاك كما في الصحاح
ويروى يوتغ بدل يوتع وهو
ان يفعل بالانسان ما يضره ا
مناوي

كل ذي لب لبه والسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام اذا اراد الله افاد
امرا نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا قضاه رد اليهم عقولهم ووقعت
الندامة وسلم اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء والطبراني اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدى اليه من القول من خلقه الله لواحدة
من المنزلتين ووفقه لعملها واحمد والطبراني والحاكم كل امرئ ميسر لما خلق له
واحمد والشيخان وابو داود وكل ميسر لما خلق له والدارقطني والديلمي ان الله
من على قوم فالهمهم الخير فادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم
فلم يستطيعوا ان يرجعوا عن ما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم واحمد عن
زيد بن ثابت واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والطبراني
في الاوسط عنه وعن ابي بن كعب وحذيفة وابن مسعود لو ان الله عذب اهل سمواته
واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو انفق
مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن
ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار واحمد
والشيخان والاربعة ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار و
الا وقد كتبها شقية او سعيدة قيل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة وابن
ماجة من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه
واحمد وسلم وابن ماجه المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل
خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت
كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان والترمذي
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطأ
لم يكن ليصيبه والبخاري والنسائي يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق الحديث والاربعة
والعقيلي بعثت داعيا ومبلغا وليس الي من الهدى شيء وخلق ابليس مزينا وليس لي من
الضلالة شيء ومسلم عن حذيفة بن اسيد اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك
بالصحيفة فلا يزيد على ما امر ولا ينقص ومسلم عنه ايضا ان النطفة تقع في الرحم
اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يا رب ذكر ام انثى فيجعله الله
ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه
ثم يجعله الله شقيا او سعيدا واحمد وسلم عنه ايضا يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول يا رب ما اذا شقي ام سعيد ذكر ام انثى فيقول الله
اكتب فيكتبان عمله واثره ورزقه واجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص
والشيخان والاربعة عن ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما

فيجعله الله سويا او غير
سوي ح

رحمته ح

ا خ
ولا تكلوا

نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا وهو بهذا
كلمات ويقال له اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل
منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وظاهره ثم فيه تنافي ما قبله فاما ان يكون
بعض الواو وان ذلك يختلف باختلاف الاحايين الثانية واحمد والترمذي والنسائي في
الاولى ومنهم من يرسل له بعد الاربعين الثانية فيه اسما اهل الجنة واسماء ابائهم
وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء
اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب
النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل فريق منكم من العباد فريق في الجنة وفريق
في السعير والخطيب احسن فان عليكم بكتاب الله تعالى وفقره ولا تدخلوا اللو
فان من ادخل اللو دخل عليه عمل الشيطان ومالك واحمد وابو داود والترمذي والحاكم
في صحيحه ان الله خلق ادم ومسح ظهره بيمينه اي اوجد فيه ذرية فلما تبقدرته رأى
وبركته فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعلمون ان الله
خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل
الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخل به النار واحمد وابو داود والترمذي ان الله خلق ادم ثم اخذ الخلق من
ظهره فقال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي واحمد والشيخان
وابو داود والترمذي وابن ماجة احتج ادم وموسى فقال موسى انت الذي خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك جنته اخرجت الناس بذنبك
من الجنة واشقيتهم قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته وانزل عليك التوراة
اتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني تجج ادم موسى وفي رواية لابي داود ان موسى
سأل ربه ان يريه ادم فاراه اياه فقال له انت ابونا ادم قال ادم نعم فقال له انت الذي
نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك
على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني
اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم
قال فما وجدت ان ذلك من كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء
من الله فيه القضاء قبلي تجج ادم موسى وجاء في القدرية احاديث غير ما مر تعين ما
على من من المعتزلة ونحوهم وتبرئة اهل السنة من قول او لشذ المبتدعة الضلال ان
اهل السنة هم القدرية منها اخرج احمد لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون
لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم والشيخان والنسائي لكل امة
مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا

هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هم

فلا تشهدوهم

فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يجمعهم معه واحمد والحاكم في
مستدركه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر والبخاري في تاريخه والنسائي و
ابن ماجة عن ابن عباس وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وابو نعيم
عن انس والطبراني في الاوسط عن انس صنفان من امتي لا يردان علي الحوض ولا يذوقان
الجنة القدرية والمرجئة والخطيب عزت على ان لا تكلموا في القدر وابن عدي عزت
على ان لا تكلموا في القدر ولا يتكلم في القدر الا اثر اما متي في اخر الزمان والديلمي قطف
لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا واحمد وابو داود والحاكم في مستدركه لا
تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم وابن عساكر والطبراني وابن عدي اتقوا القدر
فانه شعبة من النصرانية وابو داود والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وابو يعلى وابن عدي والخطيب اخاف على امتي
من بعدي خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم والطبراني في الاوسط والحاكم
في المستدرك اخر الكلام في القدر لشرار امتي يوم القيمة **تنبيه** عد
ما مر في الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو ان
كان داخلا في ترك السنة الذي مر انه كبيرة لكنه افرد هذا بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع
الخلاف فيه بين اهل السنة وغيرهم اذ مسئلة خلق الافعال من مهمات مسايل الكلام ومن
ادلة المعتزلة فيها ما مر عما افتراه على الله واعراضا عن صريح الايات السابقة وغيرها
وعن جميع ما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا
هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا قال اما هم في الضلالة
الجبائي فلثبت ان لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على الذنب والمعصية
ثم الله تعالى اضاف السيئة الى نفسه اولا والى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق بينهما فنقول
لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى وجب ان تكون بالمعنى الثاني مضافة
الى العبد لزوال التناقض بين هاتين الايتين المتجاورتين وقد حمل المخالفون انفسهم على
تغيير الاية وقد وافقنا نفسك اي على الاستفهام تقريعا والقرآن وسلكوا مسلك طريقة الرافضة
في ادعاء العصمة في القرآن **فان قيل** لم اضاف تعالى الحسنة الى العبد الترجيح الطاعة الى
نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم **قلنا** الحسنة وان كانت من فعل العبد
فانما وصل اليها بتسهيله والطافه فصحت الاضافة اليه واما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى
بانه فعلها ولا اراد ها ولا امر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة الى الله تعالى
بانه فعلها من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائي المبني عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه
اذ ليس المراد بالسيئة والحسنة اولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما لسان فعلهم
ودليل ذلك التغيير بأصابك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية اصابني بل اصبته بخلاف النعم والمحن
فانها التي يقال فيها اصابتني والسياق صريح في ذلك اذ سبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود ما نرى لهذا الخصم في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم
الرجل واصحابه فكانوا يتشاءمون النعم الى الله والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك

عن وائلة وعن جابر صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية والطبراني في الاوسط اصح اصل

ولا تفاتحوهم

مخبرا عنهم بمقالتهم الفاسدة ثم رد ه بقوله كل من عند الله مبينا لمصدرها الاصلي ثم
بين السبب لمخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله ما اصابك من حسنة اي نعمة كخصب
ونصر فمن الله اي من محض فضله اذ لا يستحق احد عليه تعالى شيا وما اصابك من سيئة
اي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك اي من اجل عصيانها فهي من الله لكن بسبب ذلك
النفس بمقتضى لها كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويدل عليه
رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولو
انا كتبناها عليك وقد قال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين
فاضاف المرض لنفسه والشفا الى الله تعالى ولم يقبح ذلك في كونه تعالى خالقا للشفاء والمرض
وانما فصل بينهما رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس
فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويقال يا مدبر السموات والارض
ولا يقال يا مدبر الحمل والخنافس فكذا هنا واذا املت هذا الذي قررناه وجدت نظم
الاية عليه على غاية من السبك والاتيام والرصانة والبلاغة اللائقة بالقران واما
على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الاسلوب لغير موجب ولاداع الا بتكلف تام وجدلة
القران تابى ذلك على ان التغيير بالاضافة الموافق للاستعمال اللغوي صريح فيما قلناه
وعلى التنزل وان كان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه فلا دلالة لهم في ذلك ايضا بالاية
والله اعلم لدلالتها على ان الايمان حصل بتخليق الله تعالى لانه حسنة اذ هي الفطرة
الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب ان يكون حسنة ومن ثم اتفقوا على ان
المراد من قوله ومن احسن قولا من دعا الى الله وعمل صالحا كلمة الشهادة وبها فسر الاحسان
في ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا ثبت ان الايمان حسنة فكل حسنة من الله بنص
الاية حتى على ما زعموه وحينئذ فيجب القطع بان الايمان من الله كما دلت عليه هذه الاية
وهم لا يقولون به لا يقال المراد من قوله من الله انه اقتدره عليه وهداه لمعرفة حسنة وتنع
ضده الذي هو الكفر لانا نقول جميع الشرايط مشتركة بالنسبة الى الايمان والكفر عندهم
فالعبد باختيار نفسه اوجده ولا مدخل فيه لقدرة الله واعانته على زعمكم فهو منقطع
عن الله من كل الوجوه وهذا ناقض لقوله تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله فبان
بطلان ما ذهبتم اليه في الاية وانه لا ينفعكم واذا ثبت بها ان الايمان من الله فكذا
الكفر اذ كل من قال بالحق الايات من الله قال الكفر من الله فالقول بان احدهما من الله
والاخر مخالف لاجماع الامة وايضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة لايجاد
الكفر اما ان تصلح لايجاد الايمان اولى فان صلحت لايجاده عاد القول بان ايمان العبد منه
وقد علم بطلانه من الاية كما تقرر وان لم تصلح لايجاده لزم ان القادر على الشئ غير قادر
على ضده وذلك عندهم محال فثبت انه لما لم يكن الايمان وقع وجب ان لا يكون الكفر منه وايضا
اذا لم يوجد العبد الايمان فاولى ان لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشئ الذي هو يمكنه
تحصيل مراده وليس في الدنيا عاقل قط يريد ان يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال
فاذا كان العبد موجد الافعال نفسه وهو لا يتحصل الا بتحصيل العلم الحق المطابق وجب
ان لا يتحصل في قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده له
يتم بايجاده فبان يكون الجهل الذي لم يرده وما قصد تحصيله وهو في غاية النفرة عنه

غير واقع باجياده اولى وما ماشنع به الجبائي على من قرا افمن نفسك بالاستفهام فهو
من جملة افترائه كشيعته اذ اهل السنة لم يقولوا على هذه القراءة ولا اجلوها
حجة لهم وانما الحق في ذلك انه ان صح انه قراها احد من الصحابة والتابعين وجب قبولها
ويكون حينئذ دليلا عليهم لان القراءة الشاذة اذا صح سندها كالخبر الصحيح في الحجية
على الاصح وان لم يصح ذلك لم يلتفت اليها ولبطلت الحجية مفتقرة اليها على ان القراءة المشهورة
يصح حملها على الاستفهام الانكاري كما مر في تلك القراءة ان صحت نظيرها قاله اكثر المفسرين
في قوله تعالى حكاية عن خليله فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي وفي الاية
من ان هذا انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح ان يقال فيه ذلك
وان لم تتوقف الحجية عليه كما علم مما قررناه والمعتمد عليه ان الايمان الذي لم يقصده
ولم يرده ولم يرض به البتة كيف يدخل تحت القول بان الله واقع منه بل هو من الله
من باب اولى لما تقرر ان ما للنفس فيه حظ وقصد وارادة ومحبة لا يصح منها بل من الله
فاولى ما ليس لها فيه شئ من ذلك ان يكون هو الواقع من الله لا منها في ختم الاية بقوله
تعالى وكفى بالله شهيدا اياء الى ان المراد منها اسناد جميع الامور الى الله تعالى اذ المعنى
ليس تلك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك واما
حصول الهداية فليس اليك بل الى الله ليس لك من الامر شئ انك لا تهدي من احببت
وكفى بالله شهيدا على صدقك وارسالك اوعلى ان الحسنة والسيئة من الله ومن
الادلة لمذهب اهل السنة ما في آي كثيرة من مخ الختم على القلب والسمع والطبع والكنان
والرين على القلب والوقر في الاذن والغشاوة في البصر فان الناس اختلفوا في ذلك فالمعتزلة
بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم اهل السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم
ثم لهم قولان احدهما ان ذكر ذلك كناية عن خلق الكفر في قلوب الكفار وتاسيسها الذي خلق
الداعية التي انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر واما المعتزلة
تنجهم الله فانهم تاولوا هذه الالفاظ واخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهي
تحكيما لعقولهم الفاسدة القاصرة في نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شاؤا تارة بالرد وتارة
بالتاويل فخذلهم الله واباد هم تماعتاهم واصمهم واعماهم وابعدهم عن سبل الهدى
ومجانبة الضلال والردى واساهم لايات الله البينات ولا زال خلقه لسائر الحادثات
وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز الفقير الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما
استاثر به في علمه وحكمه ان ينسى قوله تعالى لخلقه اعلاما لهم بذلك لا يسال عما يفعل وهم
يسالون ثم يقول كيف يذم الكفار على شئ خلقه فيهم واي ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم
عليه ويخرج ذلك من الخرافات المنبئة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضا
بقسمته تعالى وكفى هؤلاء هذه المهاوي السحيقة التي وقعوا فيها فضلوا واضلوا
وعاندوا ولجوا ولوثا ملوا اهاعليه لوجد والاتهم احذرين بحجة قولا الكفار اذ قيل
لهم انفقوا مما رزقكم الله انطعم من لو يشاء الله اطعمه قال تعالى جوابا لهم ان انتم
الا في ضلال مبين فكذا اولئك اعاذنا الله من ضلالات الاراء وغوائل الفتن واطلع منا
ظهر وجميع ما بطن انه الجواد الرؤف الكريم الرحيم

الكبيرة الثالثة والخمسون

عدم الوفا بالعهد وقال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال تعالى

بلغ

ره

وقع على وفق قصده فبان بقوله في الله ان
ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذي صح

المساوي

قال الذين كفروا للذين
امنوا واضح

بخير

عنكم

لا يقصد الا
تحصيل

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال ابن عباس العهود هو ما حرم الله واحل وما فرض واحر
في جميع الاشياء وكذا قال مجاهد وغيره ومنهم من قال الميثاق هو الذي اخذ الله على هذه الامة ان يوفوا بها وما فرض من الصلاة وغيرها وهذا الاول من قول ابن جريج انزلت
اهل الكتاب اي يا ايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي اخذت عليكم
في شان محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس الاية ومن قول قتادة اراد بها الحلف الذي يتعاقد واعلنه في الجاهلية
قال الزجاج والعقود اوكد العهود اذ العهد الزام والعقد الزام على سبيل الاحكام
والاستيثاق من عقد الشئ بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل ولما كان الايمان وهو
المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها انه يجب على الخلق اظهار الانقياد لله تم
في جميع التكاليف امروا بالوفا بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بايمانكم انواع
العقود واظهار الطاعة لله في سايراوامره ونواهيه فاوفوا بتلك العقود قال ابن
شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى سريع الحساب
فالمقصود اداء التكاليف فعلا وتركا وسميت عقودا لانه تعالى عقد امرها ونهيها و
اوثقه فلا اخلال له وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والدليل عليه
اخترناه فيما مر انها عامة ان ابا حنيفة رضي الله عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم
يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
اوف بنذرك وبخيار المجلس لان العقد قبل انفضاء المجلس لم يتم وحرمة الجمع بين الطلقات لان النكاح
عقد محرم رفعه لقوله تعالى اوفوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع
يبقى فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضي الله عنه في المسايل الثلاث لان هذا
العموم مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر في معصية الله والخبر الصحيح البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا والقياس الجلي اذ لو حرم الجمع في الاخيرة لما نفذ اجماعا ذكل على حله اذ الاصل
في نفوذ العقود انه يقتضي حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو ان الملاعن طلق ثلاثا
ظانا انها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكان ان
حرام فكان يجب نهيه عنه فلما لم ينهه عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال العالم ينهى عنه
لانه لعنو لما اشرنا اليه انه ليس لعنو الا في الواقع واما في ظنه فلم يكن لعنو لانه ظن انه
يفيده تاييد حرمتها فاوقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة ان
ايقاع الثلاث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تاكد
العهود وان الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي الحديث لكل غادر لواء
يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وفي البخاري يقول الله تعالى ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وروى مسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله
يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومن

احاديث

حلال وحرم م

العموم

احاديث كثيرة في هذا المعنى **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو ما وقع في كلام
غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان
او متغايرتان وعلى كل فقد يستشكل عدهما من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا ان
الوفا بالعهد مندوب لا واجب وفي العهد انه ما وجبه الله وحرمه ومخالفة المندوب
جايزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة تكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم
الوفا بما يكون الاخلال به كبيرة مستقلة غير سايغ اذ لا وجود له الا في ضمن غيره من
الكباير ويجاب بحمل الاول بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه وكون خلفه
كبيرة ظاهر اذا النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وسياتي ان ترك الصلاة والزكاة
ونحوهما لو باع اماما تراد الخروج عليه لغير موجب ولا تاويل انهما كبيرة
كما يستفاد من خبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم الى ان قال ورجل باع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى
له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري رجل اعطى
بي ثم غدر وفي خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفي الحديث الاخر من احب ان
يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم الاخر وليات
الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة
قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر ويدخل في ذلك
ايضا ما ياتي في الجهاد ان من امن حربيا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بتلك
الصفة وقد مر فيه وعيد شديد وسياتي **الكبيرة الرابعة والخامسة**
والخمسون محبة الظلمة او الفسقة باي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين اخرج
الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود وفي الصغير والاوسط بسند جيد عن علي
كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن حق لا يجعل الله من لا
سهم له في الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوما الا حشر
معهم واحمد باسناد جيد ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام
كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا يتولى الله عبدا
في الدنيا فيوليه الله غيره يوم القيمة ولا يحب الرجل قوما الا حشره الله معهم
والحاكم وصححه الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء
وادناه ان تحب على شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وابن حبان في
صحيحه لا تصاحب الاموصنا ولا ياكل طعامك الا تقي **تنبيه** عد
هذين كبيرتين هو ما دلت عليه تلك الاحاديث والاحاديث الصحيحة الاتية
المرء من احب وان لم يعمل بعملهم ولو جد اذ الغرض انه من احب الفاسقين
لفسقهم وبغض الصالحين لصلاحهم وظاهر ان محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض
الاسلام الصلاح لان حب ذاك وبغض هذا يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بعضه
وبغض الاسلام كفر فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون كبيرة **خاتمة**

في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله قال صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما و
من احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
وفي رواية وان يحب المرء لا يحبه الا في الله ويبغض في الله ان الله تعالى يقول يوم
القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ما تحاب رجلان
في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله يوم
خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين في وللمتجالسين في وللمتزاورين في وللمتباذلين في
المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى
حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين
في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت محبتي للذين يتصادقون من اجلي المتحابون
في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء قيل من هم
ان الله تعالى جلساء يوم القيمة عن يمين العرش وكلتا يدي الله يمين على منابر
من نور وجوههم من نور ليسوا بانبيا ولا شهدا ولا صديقين قيل من هم يا رسول
الله قال هم المتحابون لجلال الله تعالى ان من عباد الله عبادا ليسوا بانبيا
يغبطهم الانبيا والشهدا قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله
من غير ارحام ولا انساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ليبعثن الله اقواما يوم القيمة في وجوههم النور على منابر اللولو يغبطهم
الناس ليسوا بانبيا ولا شهدا فجثى اعرابي على ركبتيه فقال يا رسول الله حلهم لنا
نعرفهم قال هم المتحابون في الله تعالى من قبايل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله
يذكرونه وفي رواية هم ناس من افناء الناس ونوازع القبايل لم تصل بينهم ارحام
متقاربة تحابوا بروح الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم عليها
فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون هم اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة
قال وما اعددت لها قال لا شئ غير اني احب الله ورسوله قال انك مع من احببت
قال انس فما فرحنا شيئ فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت
قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر واكون ارجوان معهم بحبي
اياهم يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء
من احب

الكبيرة السادسة والخمسون اذية اولياء الله تعالى

قال تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين واحذر اه
عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله

في وليا فقد اذنته بالحرب بارزني بالمحاربة وما ترددت في شئ انا فاعله ما ترددت
في قبض نفس عبدي المومن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الي
عبدي المومن بمثل الزهد في الدنيا ولا تقرب الي بمثل ما افترضته عليه وفي رواية
له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له وما تقرب الي عبدي بشئ احب
الي من اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته وان استعاذني بالنون اواليا لاعيذنه
وفي الحديث الصحيح ان ابا سفيان اتى سلمان وصهيب وبلالا في نفر فقالوا
ما اخذت سيوف الله من عدو الله ما اخذها اي لم تستوف حق الله منه لانه اذ
ذاك كان على كفره فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت
اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه اغضبتكم
قالوا لا يغفر الله لك يا اخي ومن عظيم احترام الفقرا سيما فقرا الصحابة الذين سبقوا
الى الايمان به قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عذله المشركون في الجلوس معهم
وقالوا اطردهم فان نفوسنا تانف ان تجالسهم ولئن طردتهم ليومن بك اشراف الناس ورؤساؤهم
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فلما ايس
المشركون من طردهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم يوما فانزل الله
تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا اي لا تتعداهم ولا تتجاوزهم
بنظرك عنهم عنهم وطلبا لصحبة ابنا الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن
شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله عز قايلا واضرب لهم
مثلا رجلين الى قوله واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الاية كل ذلك تقرير لفخامتهم وحث
على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقرا ويكرمهم سيما اهل
الصفة وهم فقرا المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كما لوافي صفة المسجد ملازمين
لها ينضم اليهم كل من هاجر الا ان كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر لكن
حملهم على ذلك شهودهم وما اعد الله تعالى لاوليائه مما ازال عن قلوبهم التعلق
بشئ من الاعيان وحملهم على الاستباق الى الخيرات وحيازة افضل الاحوال والمقامات
فحينئذ استحقوا ان لا يطردوا عن بابه وان يعلن بدوجهم بين احبابه لما ان الساجد ما
واهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر اذا نام الناس اذاهم
والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحيادثارهم فقرهم ليس من الفقر العام
الذي هو بمطلق الحاجة الا الى الله تعالى لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد
بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله بل من الفقر الخاص الذي هو
شعار اولياء الله تعالى واحبابه وهو خلو القلب من التعلق بغير اوسوى والتخلي
بشهوده تعالى في سايرالحركات والسكنات حشرنا الله في زمرتهم لما من علينا به

عد هذه كبيرة هو ما صرح به بعضهم

تنبيه

بد من حقائق محبتهم امين

هو وصريح هذا الوعيد الذي لا اشد منه اذ محاربة الله تعالى للعبد لم يذكر الا في اكل الربا ومعاداة الاولياء ومن ذلك بمنه وكرمه ثم رأيت الزركشي في الخادم اشار الى ثبوت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رأيت الزركشي في الخادم اشار الى ثبوت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه وهو حينئذ واكل الربا في قرآن ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد وفي فتاوى السبكي من الحنفية من استحل لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وفي فتاوى السبكي من الحنفية من استحل بالعالم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة انتهى وقال بعض الأئمة يعني الحافظ ابن عساكر اعلم يا اخي وفقك الله وايانا وهداك سبيل الخير وهدانا ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ومن اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر

من عالم بما يأتي اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما ومسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره وبالث لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني عبدي وهو لا يدري يقول وادهراه وادهراه وانا الدهر والبيهقي لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر الايام والليالي اجدد فيها وابليها واتي بملوك بعد ملوك

تنبيه

عد هذه كبيرة هو ظاهر هذه الاحاديث بيادي الرأي لا سيما قوله وشتمني عبدي فعد تعالى سب الدهر شتما له اي يؤدي اليه وهو كفر وما ادى الى الكفر ادنى مراتبه ان يكون كبيرة لكن كلام ائمتنا يأبى ذلك ويصرح بان ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة والذي يتجه في ذلك تفصيل وهو ان من سب الدهر فان اراد به الزمن فلا كلام في الكراهة او الله تعالى فلا كلام في الكفر وان اطلق نهد محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام ائمتنا الكراهة هنا ايضا لان المتبادر منه الزمن واطلاقه على الله تعالى هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا في معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت باحدهم نازلة او اصابته مصيبة او مكروه يسب الدهر اعتقادا منه ان الذي اصابه فعل الدهر كما كانت العرب تضيف الانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان فاعل ذلك هو الانواء فكان هذا كالنفي للفاعل ولا فاعل لكل شئ الا الله تعالى خالق كل شئ وفاعله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد انه تأثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر ان اعتقاد ذلك كفر وليعلم الكلام فيه والعلم ان ابن داود كان ينكر رواية اهل الحديث وانا الدهر بضم الراء ويقول لو كان ذلك اسما من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بفتح الراء فالقلب اي وانا القلب اي

والنهار الدهر اي على طول الزمان وعمره وتبعه بعضهم مرجح الفتح وليس كما قالا لان رواية ابن داود ان الدهر يكون من اسمائه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه الوتر هو عين الاثر مبالغة في تعظيم ذلك الاثر وفي الزجر عن سببه ونقصه

الثامنة والخمسون الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها قائلها بالا وعد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس ببعيد لما في ذكر من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها تزل به في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وجاء ايضا ان الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم القيمة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك او الولاة بما يحصل به خير عام او شر عام ومنه كلمة تضعضت هدم سنة او اقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك عرض او قطع رحم او وقوع عداوة بين المسلمين او فراق زوجة او نحو ذلك

الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله ايضا على كفران نعمة محسن يجب مراعاة كالزوج ويستدل له بخبر النسائي لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء اكثر اهل النار كفرانهن نعم الزوج وانه لو احسن الى احداهن الدهر ثم رأت منه شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ولا شك ان ما في هذين الحديثين وعيد شديد جدا ولا بعد ان يكون كفران نعمة الزوج كبيرة واما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس بر فهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة اذ لا شئ فيه من علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالمجازاة او الثناء والدعاء لخير الترمذي وابن حبان من اعطي عطاء فوجد فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره لا يريد ما استدل به فالوجه حمل ذلك على ما ذكر لهم ما فيه ايضا

الكبيرة الستون ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره اخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعدا من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعدا من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعدا من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلا الجنة قلت امين وابن حبان في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال امين ثم رقى اخرى قال امين ثم رقى عتبة ثالثة فقال امين ثم قال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين ومن

ادرك ابويه او احدهما فمات فدخل النار فابعده الله فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم
يصل عليك فابعده الله فقلت امين والطبراني بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى
على المنبر فامن ثلاث مرات ثم قال اتدرون لم امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال اتاني
جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله واسحقه قلت
امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله واسحقه قلت امين
ومن ادرك رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله واسحقه قلت امين والبزار
والطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال امين امين امين
فلما انصرف قيل يارسول الله رايناك صنعت شيئا ما كنت صنعته فقال ان جبريل يتبدى
لي في اول درجة فقال يا محمد من ادرك والديه فلم يبرهما فمات فدخل الجنة فابعده الله ثم
ابعده فقلت امين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له
فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت
عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت امين وابن خزيمة وحبان في
صحيحه واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين قيل
يارسول الله انك صعدت المنبر فقلت امين امين امين فقال ان جبريل عليه السلام
اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين والترمذي وقال حسن غريب رغم اي بفتح الجيم ذل وبكرها
لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا انف من ذكرت عنده فلم يصل علي رغم انف رجل
دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر
فلم يدخلاه الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطي الصلاة علي خطي طريق الجنة وابن حبان و
الطبراني وغيرهما بسند مختلف فيه من نسي الصلاة علي خطي طريق الجنة ورؤي مرسلا
عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحافظ المنذري وهو اشبه
وفي رواية لابن عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطي طريق الجنة وابن حبان والطبراني وغيرهما بسند
مختلف فيه من نسي الصلاة علي خطي طريق الجنة والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه عن حسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
وزاد في سنده علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقال حسن صحيح غريب البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي وابن ابي عاصم الا اخبركم بالبخل الناس قالوا بلى يارسول الله قال
من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس **تنبيه** عد هذه الاحاديث
هو صريح هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيد اشديدا كدخول النار ورغم
الدعاء من جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم بالبعد والسحق ومن النبي صلى الله
عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه ابخل الناس وهذا كله وعيد شديد
فاقتضى ان ذلك كبيرة لكن هذا انما يأتي على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية

الحنابلة

الحنابلة انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل
انه مخالف للاجماع قيل هو لا على انها لا تجب مطلقا في غير الصلاة بغير القول بالوجوب يمكن
ان يقال ان ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة واما ما عليه الاكثرون
من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد على من ترك
الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغاله بلهو او لعب محرم فهذه
الهيئة الاجتماعية لا يبعد ان يقال انها حفتها من القبح والاستهتار بحضرته صلى الله عليه وسلم ما
اقتضى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة تفسق فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين الاحاديث
وما قاله الائمة من عدم الوجوب بالكلية فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من نبه عليه

خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلاة والسلام
على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنضد
في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشرا من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا
من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط بها عنه عشر سيات ورفعه
بها عشر درجات وفي رواية الطبراني من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا
ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة
من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء ان جبريل عليه
السلام قال لي الا يسرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لابي يعلى سجدت لربي شكرا فيما بلاني
به انعم علي في امتي من صلى علي من امتي صلاة مخلصا كتب الله له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيات زاد ابن ابي عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب
وفي اخرى للنسائي والطبراني والبزار من صلى علي من امتي صلاة مخلصا من قلبه
صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيات اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي
صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي وجبت
وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم له من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله
عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرأي
فهو في حكم المرفوع اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه اتاني جبريل عليه السلام انفا
عن ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا صليت انا و
ملائكتي عليه عشرا ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام فحيث ما كنتم فصلوا
علي فان صلاتكم تبلغني من صلى علي بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر
حسنات ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي اي نطقي اذ الانبياء احياء في قبورهم
حتى ارد عليه السلام وفي رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبري بملكا اعطاه اسماع
الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان
قد صلى عليك انا اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة ومن تكفل صلى علي صلاة

تكلم

المكتبة الوقفية

لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت
الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال ابي بن كعب فقلت يا رسول الله اني اكثر
الصلاة فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك
ويغفر ذنبك قال رجل يا رسول الله ان جعلت لك صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله
تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك ايا رجل سلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
فانها زكاة وقال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى
يفرغ منها قال وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
او يضم الهمزة ذكر الرابعين بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
عليهم السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل
يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بفتح اوليه
وروى الطبراني في الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اثبت سبعين
كاتبا الفا صباح وابو يعلى ما من عبدين متحابين في الله يستقبل احدهما صاحبه فيصافحه
ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم تفترقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها
وما تاخر **الكبيرة الحادية والستون** قسوة القلب بحيث يحمل صاحبها على منع
اطعام المضطر بشدة اخرج الحاكم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اطلبوا المعروف من رحماء امتي تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم
فان اللعنة تنزل عليهم يا علي ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم وحبب اليه
فعاله ووجهه اليهم طلابه كما وجه الماء الى الارض المجدبة ليحيي بها اهلها ان اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة والخرائطي في مكارم الاخلاق اطلبوا الحوائج عند
الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم فان فيهم رحمتي ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم
فانهم ينتظرون سخطي **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو صريح هذين الحديثين
فان اللعنة والسخط من امارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن ينبغي حمل النوة
المذكورة فيهما على ما ذكرته في الرتجة وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح به ولا اغاث اليه
الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة لمن الكبائر او الاعانة عليها
باي نوع كان وذكري لهذين معلوم من كلامهم فيما ياتي في بحث ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **الكبيرة الرابعة والستون** ملازمة الشر والفحش حتى يتقيه
الناس اتقاء شره اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس او تركه الناس اتقاء فحشه

والترمذي وابن حبان الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء اي الفحش من الجفا
والجفا في النار واحمد ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء وان احسن الناس
احسنهم خلقا **الكبيرة الخامسة والستون** كسر الدراهم والدنانير كذا
ذكره بعضهم واستدل له بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض
ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا يكسرون الدراهم وبخبر ابي داود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس
انتهى ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فصلا عن كونه كبيرة والوجه انه
لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح **الكبيرة**
السادسة والستون ضرب نحو الدراهم او الدنانير على كيفية من الغش
التي لو اطلع عليها الناس لما قبلوها وذكري لهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجهه
ان دلايل الغش الاتية في كتاب البيع تشمل هذا وايضا ففيه اكل اموال الناس بالباطل
اذ غالب المتعاملين على ضرب الكيميا انهم لا يحسنونها وانما يصبغون ويلبسون او نحو ذلك
من الغش المستلزم لتغرير الناس واكل اموالهم بالباطل ولذا احدهم قد يحتهم الله و
سحقهم فلا يستر لهم عورة ولا يحمد لهم اثرا ولا يقر لهم في محل قرارا بل ضربت
عليهم الذلة والمسكنة وباؤا باقبح وصف وحريوا احسنه لانهم اخلصوا القصد في
محبة الدنيا وتحصيلها يوقعهم الله بالباطل ورضوا بغش المسلمين واكل اموالهم و
ضياعها فيما ليس بطايل يوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك
سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة الذي اوسعوا في طرق
تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا
وفقنا الله واياهم لطاعته **الباب الثاني في الكبائر الظاهرة**
وقدمت اني ارتبتها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل الكشف عليها **كتاب الطهارة** **باب الانية** **الكبيرة السابعة والستون**
الاكل والشرب في انية الذهب او الفضة اخرج مسلم وابن ماجة عن ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر اي يصوت في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب والنسائي عن
انس نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وروى الشيخان عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم عن ام سلمة قالت
قال صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
تنبيهان منها عد هذه الكبيرة هو ما جرى عليه بعض الشراح وكانه اخذ ذلك
مما ذكر في هذه الاحاديث فان تصويت النار في جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد
ثم راي شيخ الاسلام الشيخ صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من ترجيه كون ذلك
كبيرة وزاد نقله عن الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ
صلاح الدين العلائي وقد صرح اصحابنا بان الشرب من انية الذهب والفضة كبيرة

وهو منطبق على ما تقدم من ان ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى ونقل ذلك الدميري
في منظومته عن جماعة ايضا فقال ، وعد منهن ذو والاعمال ، اية التقدير في استعمال
لكن الذي جرى عليه الاذرعي وغيره ونقلوه عن الجمهور ان ذلك صغيره ومنها
ذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولذلك الحق اليهما سائر وجوه الاستعمال والحق
بالاستعمال الاقتناء ايضا فيحرم لان اقتناء ذلك يجر الى استعماله كاقتناء الة اللهو والمراد
بالاناكل ما يستعمل في امر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج
به وسخ الاذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه اذى وقال طبيب عدل ان الكحل المرود
الذهب او الفضة يمنع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا يشترط تحض الاناء من الذهب
او الفضة بل لو غشي اناء نحو نحاس بذهب او فضة بحيث ستر عينه وكان يتحصل منه شيء
لو عرض على النار حرم استعماله ايضا لانه حينئذ بمنزلة اناء النقد والعلة في تحريم العين
والحلي ومن ثم لو غشي اناء النقد بنحو نحاس حتى عم جميعه حل استعماله وان لم يتحصل
منه شيء بالنار كالوصدى اناء الذهب وعم الصدا فانه يحل استعماله لفوات احد جزئي
العلة وهو الحلي وحل استعمال الاواني النفيسة المثمنة كالياقوت واللولو لانتفاء
العلة وهو الحلي لا لوجود الحيلولة فيها لانه وحده لا يكفي على انه لا يعرف ذلك الا الخواص فلا
يكسر باستعماله قلوب الفقراء لانهم لو رأوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب او الفضة فانه
لا يخفى على احد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر قلوبهم ومنها لا فرق
في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المراة ان تسقي طفلها
في مسعط فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت
من فضة فانها تحل مع الكراهة لان فتح النبي صلى الله عليه وسلم كان بدرضبة واصل
الضبة ما يصلح به خلل ذلك الاناء كثر يط يشد كسره به او حلقة ثم الطقت على ما هو للزينة
تن سعا وكذا اعلى ضبة لحاجة لكن يكره وان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما
تلقى بالفم او اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا
الجلوس تحت سقف موه بالا يتحصل منه شيء من ذهب او فضة والحيلة في حل
استعمال اناء النقد ان يصب ما فيه في اليد اليسار او اناء ثم ياخذه منه بيمينه لانه
حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا لاناء النقد نعم الظاهر ان هذه الحيلة انما تنفع
حرمة مباشرة الاستعمال دون الانا اما حرمة استعماله بوضع مظروف فيه وحرمة اتخاذه
فلا حيلة فيهما فتامل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة من الكل

باب الاحاديث الكبيرة الثامنة والستون لنسيان القرآن او انه

منه بل او حرف اخرج الترمذي والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها وابو داود
عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرا القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم
واخرج محمد بن نصر عن انس ان الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر ذنوب امتي
امتي يوم القيمة لسورة من كتاب الله كانت مع احدهم فنسيها واخرج ابن ابي شيبة
عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت

على الذنوب فلم ار فيها شيا اعظم من حامل القرآن وتارك اداي بعد ما كان حامله بان
نسيه واخرج ايضا عن سعد بن عبادة ما من احد يقرا القرآن ثم ينساه الا لقي الله
وهو مجذوم واخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القرآن ثم تعمد نسيه
لقي الله وهو اجذم تنبيهان منها عد نسيان القرآن كبيرة
هو ما جرى عليه الرافعي وغيره لكن قال في الروضة ان حديث ابي داود والترمذي
عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل
ثم نسيها في اسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي انتهى وكلام الترمذي الذي
اشار اليه هو قوله عقبه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسماعيل
ابا البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا نعرف للمطلب بن حنطب ابي رواية سماعا
من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر علي بن المديني
ان يكون المطلب سمع من انس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم ان مراد النووي بقوله في
اسناده ضعف ابي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة
لكن قال محمد بن سعيد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا
وليس له لقي وبين الدارقطني ان فيه انقطاعا اخر وهو ان ابن جريج راوية عن المطلب
لم يسمع من انس شيا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكره انه لم يسمع من الصمانة شيا
يرد عليه الحافظ المنذري انه روى عن ابي هريرة وحديث ما من امرئ يقرا القرآن ثم
ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم فيه انقطاع وارسال ايضا وسكوت ابي داود عليه معترض
بان فيه يزيد بن زياد وليس صالحا للاحتجاج عند كثيرين لكن قال اصحاب الاجري
عن ابي داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن عدي هو من
شيعة اهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرئ الشامل للرجل والمرأة
وغيره يعلم ان ذكر الرجل في الحديث الذي قبل هذا انما هو للغالب ومنها
الظاهر من كلام الروضة انه موافق للرافعي على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه
لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصر الروضة
وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي في قاعدته ان النووي اختار ان
نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فاراد باختياره لذلك انه اقر الرافعي
عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده نعم قوله لحديث فيه فيه نظر لانه لم يختره
لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه وانما ناسب تقريره للرافعي
على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وان كان في دليله شيء على ان الذي مر ان فيه انقطاعا
وارسالا وقد يوخذ من تعداد طرقه التي اشرت اليها فيما مر جبر ما فيه باوجه به
كلام العلائي مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما في قول الجلال البلقيني لم نظهر من
كلام النووي اختيار وكونه كبيرة خلافا للعلائي وبذلك ايضا يرد قول الزركشي انه
في الروضة خالف الرافعي في كون نسيان القرآن كبيرة ومنها قال الخطابي
قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم وقال ابن
الاعرابي معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مسلم عن سويد بن غفلة ومنها قال

الجدال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال بها اذا كان من تكاسل
وتهاون انتهى وكانه اخذه من ذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اغماء او مرض مانع لمن له الاشتغال
وغيرهما من كل ما لا يتاتى معه القراءة وعدم التاثيم بالنسيان حينئذ واضح لانه معلوم عليه
لاختياره له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل
به اهم وآكد كتعلم العلم العيني لانه ليس من شان تعلمه الاشتغال به عن القران المحفوظ حتى
نسي ويوخذ مما فهموه ان نسيان اية مثلا كبيرة ايضا انه يجب على من حفظه بصفة
من اتقان اوسط اوغيرها كان كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه ان يستمر على تلاوته
الصفة التي حفظه عليها فلا يجوز له الاخلال بها من حافظة اما زيادتها على ما كان في
حافظته فهو وان كان امرا مؤكدا ينبغي الاعتناء به لمن يريد فضله الا ان عدمه لا يوجب اثما
وحمل ابو شامة شيخ النووي تلميذ ابن الصلاح الاحاديث في ذم نسيان القران على نزول الفرآن
لان النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي قال وللقران
يوم القيمة حالتان احدهما الشفاعة لمن قراه ولم ينس العمل به والثانية الشكاية لمن نسيه
اي تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه قال ولا يبعد ان يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك
انتهى وهذا الذي زعم انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة
فهو المراد منها خلافا لما زعمه وسيأتي في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشديد عظيم
وعذاب اليم لمن اخذ القران ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر في النسيان
ايضا **ومنها** قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القران ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم
من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت مرتبته وشرف في نفسه وفوقه وكيف لا
ومن حفظه فقد ادرجته النبوة بين جنبيه وصار مما يقال فيه انه من اهل الله وخاصته
فاذا كان كذلك فمن الناس تتغلظ العقوبة على من اخل برتبته الدينية ومواخذته بالمرتبة
بعد عنه ونزل معاهدة القران يودي الى الجهالة انتهى **الكبيرة التاسعة والسبعون**
الجدال والمراء وهو المخاصمة والمماحكة وطلب الغلبة والغلبة في القران او الدين
اخرج الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا في
القران فان جدالا فيه كفر والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدال في القران
كفر وابو داود والحاكم عنه ايضا المراء في القران كفر والسجزي عن ابي سعيد نهى عن
الجدال في القران وفي رواية له عن ابن عمر دعوا المراء في القران فان الامم قبلكم لم يهلكوا الا
باختلافهم في القران ان مراء في القران كفر والسجزي عن ابي سعيد نهى عن الجدال في
القران والطبراني وغيره لا تماروا في القران فان المراء فيه كفر والديلمي لا تجادلوا
في القران ولا تكذبوا بآيات الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن ليجادل به ليغلب وان
المنافق ليجادل به ليغالب والطبراني عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قوم يتنازعون في القران ولا تكذبوا بآيات الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن
ليجادل به ليغلب وان المنافق ليجادل به ليغالب والطبراني عن فقال يا قوم بهذا
هلكت الامم قبلكم من القرون ان القران يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض
والطبراني وفيه من اختلف في توثيقه عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا على
باب النبي صلى الله عليه وسلم نتذاكر فيرجع هذا اية ويترع هذا اية فخرج علينا رسول

صلى الله عليه وسلم كانما ينفع في وجهه حب الرمان فقال يا هؤلاء بهذا بعثتم ام بهذا
امرتم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما فعل قوم بعدهم
كانوا الا اوقع الجدال ثم قرا ما ضربوه لك الا جدلا وروى الشيخان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم اي الشديد الخصومة الذي يتعمق في مخاصمه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان
عيسى قال انا الا نور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر
اختلف فيه فرده الى عالمه وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتماوى في شيء من امر الدين فغضب غضبا
شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا امة محمد انما هلك من كان قبلكم
بهذا ذروا المراء فكفى اثما ان لا تزال مماريا ذروا المراء فان المراء فيه قد تمت خسارته
ذروا المراء فان عليم بثلاثة ابيات في الجنة في رياضها ووسطها واعلاها لمن ترك
المراء فان اولى ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان المراء الحديث وقوله بعد
عبادة الاوثان لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم عدها حاشاه الله من ذلك اذ
الانبياء معصومون من الكفر باجماع من يعتد به **تنبيه** عد هذا كبيرة
لم ار من سبقني اليه وهذه الاحاديث كما ترى ظاهرة في ذلك وفي الحديث الاخير
وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخاري ابغض الرجال عند الله الالد
الخصم وقد جمع اخذ عهد الوطي في ذيل الخليلة كبيرة من نظير هذا والحكم عليه في
بعض الاحاديث الاتية بانه كفر فكذا يقال هنا ان تسميته كفرا ظاهر لانه كبيرة
بل ما هنا اولى لانه اقرب الى الكفر الحقيقي من ذلك الوطي لان الجدال والمراء في القران
ان ادى الى اعتقاد وقوع تناقض حقيقي او اخلال في نظمه كان كفرا حقيقيا وان
يرد ذلك وان اوهم به الناس تناقضا او اخلالا او ادخل او ادخل بالكلام في القران علم
شبهة ونحوها فهذا وان لم يكن كفرا حقيقيا الا انه لا يبعد ان يكون كبيرة لعظيم ضرره
في الدين او ادائه الى سلوك سبيل الملحدين ولو ضرب عمر رضي الله عنه من
اراد ادخال ادنى شبهة على الناس بسوالد عن نحو قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض
يتساءلون مع قوله فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله اليوم نختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم مع قوله يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم وقوله هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لانه خشي من فتح هذا
الباب ان يتطرق الناس الى اعتقاد نوع نقص في القران المنزه الكريم والحاصل
ان الجدال فيما كفرا وعظيم الضرر في الدين فكان اما كفرا او كبيرة وبذلك صح ما
ذكرته واتضح ما حررته والله تعالى الموفق **ثمرات** بعضهم عد الخصام كبيرة
من الكبائر كما سيأتي وهو يؤيد ما ذكرته **خاتمة** في بعض احاديث
منبهة على امور مهمة تتعلق بالقران اخرج احمد والبخاري والترمذي و
ابن حبان استذكروا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال
من النعم من عقلها ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم بنحوه والقران فانه وحشي
فلهو اسرع تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها والطبراني والخطيب
بنحوه والقران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل

من عقلها الابل النوازع الى اوطانها وابو داود والترمذي وابن ماجة لايفقه
من قرا القران في اقل من ثلاث لانه حينئذ لايتامل معانيه ولايحكم مبانيه
والطبراني والدارقطني والحاكم لايمس القران الا ات طاهر وابو داود والترمذي
لايمس القران الا طاهر وسلم لايقل احدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي
والشيخان وغيرهما بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وايضا
نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو والترمذي ما امن بالقران من استحل محارمه
والبيهقي من قرا القران يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه
لحم والبيهقي وضعفه عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى لي
قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احبتها اخذت
قوسا من نار وفي رواية لاحمد وابن ميسرة ان اخذ على القران اجرا فقد تعجل حسناته
في الدنيا والقران يحاجه يوم القيمة واخذ جماعة بظاهر هذه الاحاديث فحرموا
الاستيجار لتعليم القران وجوزه الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله ومحمد بن نصر عن عمر بن هانئ قال قالوا يا رسول الله انا نعلم
للقران منك ما لا تاخذ من انفسنا اذا نحن خلونا فقال اجل انا اقراه لبطن وانتم تقرؤنه
لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر قال اقرؤه وانتدبر واعمل عافيه وتقرؤنه
انتم هكذا واشار بيده فامرها والسجزي وقال غريب وفي بعض رواته مقال
وابن السني والديلمي حملة القران ثلاثة احدهم اتخذه متجرا والاخر يهوى به شيئا
لهوا زهي به من مزامير على منبر والديلمي حملة القران ثلاثة احدهم فيقول والله
لاالحن ولا يغيبني فيه حرف فتلك الطايفة شرار امتي وحملة اخر فرش لبدجونه
والبسه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه في عافية ونفسه منه في بلاء فاولئك
افل في امتي من الكبريت الاحمر وابن حبان في الضعفا والسجزي وقال غريب
وفي رواته مقال والديلمي عن بريدة والبيهقي عن الحسن من قوله قرا القران
ثلاثة رجل قرا القران فاتخذه بضاعة واستمال به الناس ورجل قرا القران
فاقام حروفه وضيع حدوده اكثر اهولاء من قراء القران لاكثرهم الله ورجل
قرا القران فوضع دواء القران على داء قلبه فاسهر به ليله واظمابه نهاره وقام
في مساجدهم وخفوا بحث براياتهم فبهولاء يدفع الله البلا وبنيل من الاعدا وبهم
يغيث السما فوالله لهولاء من القرا اعز من الكبريت الاحمر

باب فضائل الحاجة الكبيرة السبعون النفوط في الطريق اخرج الطبراني

والبيهقي وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمر والانصاري عن محمد بن سيرين
قال قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه افتيتني في كل شئ يوشك ان تفتاني في الخل
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق
المسلمين فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والطبراني باسناد حسن
ان صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم
والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملايك

والناس

وعند بزجمد والطبراني والحاكم والبيهقي
وابي داود وابن ماجة وابي يعلى
عن عبادة بن الصامت مثل قصة ابي
ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار
فخذها وابو نعيم ان اردت ان تقلدها
الله قلادة من نار فخذها والطبراني من
باخذ على تعليم القران قوسا قلده الله
قوسا من نار وابو نعيم

وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بان فيه انقطاعا ان سعد بن عبادة رضي الله
عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة
افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وروى البيهقي ليس صدقة اعظم اجرا
من الماء اي في محل الاحتياج منه للما اكثر منه لغيره اخذ من احاديث اخر فان كان

كتاب الصيام الكبيرة الثانية والثالثة والثلاثون بعد المايتين ترك صوم يوم من ايام

رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من نحو مرض او سفر
اخرج ابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد ولا
اعلمه الا قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة
ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك واحدة
منهن فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والترمذي
واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض صومه الدهر كله
وان صامه وذكره البخاري بصيغة غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابي هريرة
رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقض صوم الدهر
وان صامه واخذ بظاهر هذا الخبر علي وابن مسعود رضي الله عنهما فقالا اذا افطر
يوما من رمضان لايقضيه صوم الدهر لكن قال النووي في شرح المهذب اسناده
غريب وان سكت عليه ابو داود وبالغ المنذري فاوجب في كل يوم افطره من رمضان
ثلاثة الاف يوم وقال ابن المسيب يجب في كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ
مالك رضي الله عنه يجب في كل يوم اثنى عشر يوما والذي عليه اكثر العلما انه يجزيه
عن اليوم يوم ولو اقتصر منه لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما بينا انا نايم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا
فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت
في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ماهذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل
النار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم دمافقلت
من هولاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث اي قبل تحقق دخول وقته
واحمد مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام من اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى
ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدارقطني من افطر
يوما من رمضان في الحضر عليهما بدنة تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ما رجحوا
به ودليله ما ذكرته وظاهر ان مثل ذلك ترك صوم واجب مضيق من نذر او كفارة
فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان حكمة كثرة ما جاء من
الوعيد في ترك الصلاة والزكاة دون الصوم انه لا يتركه كسلام القدرة عليه الا الفذ
النادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة فانه كثير في الناس يتهاون بالصلاة والزكاة
ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون الا في رمضان

دون غيره الكبيرة الثامنة والثلاثون بعد المائة تأخير
قضاء رمضان الى رمضان وعد هذه كبيرة وان لم ار من
قضاء ما تعدى بفطره من رمضان بالافطار يكون فاسقا فيجب عليه التوبة فورا
الا انه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فيجب عليه التوبة فورا
خروجا من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا اخره من غير عذر كان متماديا بالفسق
والتمادي في الفسق فسق فاتضح ان التاخير هنا فسق فتامله ويجري ذلك في كل واجب
تركه بعذر ثم اخر قضاءه كفرض الصلاة والحج الذي افسده ولا يبعد جريان ذلك ايضا
فيما لو اخر قضاء رمضان الى رمضان الثاني وان كان انما افطر لعذر لانه يتضيق عليه
قرب رمضان ثم رايت الهروي من الاكابر اصحابنا صرح في كتابه ادب القضا بما
ذكرته وهو ان ترك الفرايض الماموربها وهي واجبة على الفور كبيرة الكبيرة
الخامسة والثلاثون بعد المائة صوم المراة وزوجها حاضر بغير
رضاه اخرج الشيخان لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا في
في بيته الا باذنه واحمد بسند حسن الا بغير رمضان وفي رواية صحيحة لا يصم
وزوجها شاهد يوما من غير عذر الا باذنه والطبراني من رواية بقية وهو جيد
غريب وفيه نكارة ايما امراة صامت بغير اذن زوجها فاراد ها على شيء فامتنعت عليه كتب
الله عليها ثلاثا من الكبائر والطبراني خبر بنه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها تنبيه علم
هذه كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم ان لا يحتج به لما ذكر فيه
ويؤخذ كونه كبيرة من اواخر اشير اليه في الحديث الاول بقوله ولا تاذن في بيته
الا باذنه وذلك الامر المشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالسبي الى ما هو من حقه المقدم على
الصوم وغيره ولا نظر الى انه يكسبه شرعا انه يطاها والاثم عليها ان كان فرضا لان
الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به واذا هابها امتنع من وطيها
وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك ان اضرار الضرر الشديد بمحقه
لحما والتسبب فيما يمنعه مما يكون كبيرة فاتضح ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو
عاضد فقط الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة صوم
العيدين وايام التشريق اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وابن
ماجة صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى وسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى
ويوم الفطر من رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام التشريق فانها
ايام اكل وشرب تنبيه الاخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة يحمل
لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى خاتمة في سرد احاديث
صحيحة او حسنة تتعلق بالصوم وقد الفت فيها كتابا حافلا سميته انحاف اهل
الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلة صتة قال الله تعالى كل عمل
[2] له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة اي وقاية من النار فاذا كان صوم يوم احدكم
[3] فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد فليقل اني بلسانه وقلبه اني صايم والذي نفس
[ح] فان شاقه احد او قاتله محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم فرحتان يفرحهما
اذا افطر

والناس اجمعين والطبراني باسناد حسن ان صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين
في طرقهم وجبت عليه لعنتهم والخطيب من تغوط على جادة نهر يتوضا منه و
يشرب فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين واحمد اتقوا الملاعن
الثلاث قيل يا الملاعن الثلاث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم في ظل يستظل
به او في طريق او في نقع ماء وفي رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل وفي اخرى لمسلم وغيره اتقوا اللعانين قالوا
وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي الذي
اتخذوه متبلا وسنز لا مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت
جايش من النخل وهو لا محالة ظل قاله الخطابي وفي اخرى لابن ماجة بسند رواته
ثقات اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ماوى الحيات
والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها اللاعن تنبيه عد هذا
من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الاول والثاني لما مر ان من امارات الكبيرة
اللعن لكن اشتمالهم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه
وانما الخلاف بينهم في انه هل هو صغيرة او مكروه والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث
ترجح الحرمة التي جرى عليها صاحب العدة من اصحابنا ونقله عنه الشيخان في
باب الشهادة واقراه واعتمده بعض المتاخرين وفي الخادم مراد صاحب العدة
التحريم من جهة ان فيه ايذاء للمسلمين باشتغال الطريق بغير حقه من الطرق
اما من حيث كونه اداب من اداب قضاء الحاجة فلا يقتضي الى التحريم نعوذ وجهين
هذا ان حريتا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعي والظاهر
خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترتب به الشهادة لانه يخل به المروة لا لكونه حراما
انتهى ملخصا الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول
في البدن او الثوب اخرج الشيخان وغيرهما ان صلى الله عليه وسلم مر بقبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه
ان صلى الله عليه وسلم مر بحايط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال
صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى ان احدهما كان
لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة الحديث وفي رواية سندها لا باس به الا ان فيه مختلفا
في توثيقه عامة عذاب القبر في البول وفي لفظ من البول فاستنزهوا من البول وفي اخرى صحيحة
اكثر عذاب القبر من البول وفي اخرى سندها لا باس به اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد
في القبر وفي اخرى لاحمد والطبراني واللفظ له عن ابي بكرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي بين رجل اخر اذا اتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فاتاني
بجريدة قال ابو بكرة فاستبقت انا وصاحبي فاتيته بجريدة فشقها نصفين ثم وضع في هذا القبر
واحدة وفي ذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين انهما كانا يعذبان بغير كبير
الغيبة والبول وفي اخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجة عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله

عليه وسلم في يوم شديد الحر يتبع الغوط قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع
صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما رآه يتبع العرقد اذا بقبرين
قد دفن فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى دفنتم ههنا اليوم فقال
فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت
هذا قال لعله يخفف عنهما قالوا يا نبي الله وهل يسمعهما ما اسمع وفي اخرى لابن حبان في صحيحه عذاب
تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع وفي اخرى لابن حبان في صحيحه عذاب
هريرة رضي الله عنه كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين
فقام فصففنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم فقلنا ما لك يا رسول الله فقال
اما تسمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما
عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما او هين عليهما اجتنابه قلنا فبم ذاك قال كان
احدهما لا يستنزه من البول وكان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا
بجريدتين من جريد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال لعله
يخفف عنهما ما داما رطبتين واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني باسنادين وابو
نعيم الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون
بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقولون اهل النار بعضهم لبعض ما بال
هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل معلق عليه تابوت من نحر ورجل يجر
امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما يأكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد
قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها
اوفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول
ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه لا يغسله ويأتي في مبحث الغيبة تمام
الحديث واخرج احمد والنسائي او ما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا
اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره **تنبيه**
قد علمت من هذه الاحاديث انها مصرحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه صرح جماعة
من ائمتنا وسبقهم اليه البخاري فانه بوب على رواية السابقة باب من الكبائر ان لا يستتر من
بوله قال الخطابي قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق
فعله لو اراد ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية فيهما من
الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل قال الحافظ المنذري
ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير وفي هذه الاحاديث
دلالة ظاهرة لقول جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء بان يمشي خطوات او ينتر ذكره او
يتنحنح وقد جرت لكل انسان عادة في الاستبراء الانجاز فضلات بوله الابها فليفعل كل انسان
عادته لكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر اذا
مر جذبه وكذلك ينبغي على الانسان في غائطه ان يبالغ في غسل محله وان يستبرئ فلا يغسل
حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين من لا يستبرئون ولا يبالغون في
غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم من ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الاحاديث

لانه اذا ترتب على البول فلان يترتب على الغائط من باب اولى لانه اقذر واخبث وقد حكى
الاثرم ان ابن ابي زيد المالكي رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل
بماذا قال بقولي في الرسالة وان يستبرئ قليلا اي لما تقرر ان الانسان اذا ارخى
مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والتشنجي الذي في قعر الدبر يبطله الماء بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب في ذلك ان يغسل حتى يغلب على ظنه
زوال العين النجاسة واثارها من جميع حد الظاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك
ثم شم في يده ريح النجاسة فان كان في جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لان
ذلك يدل على نجاسة وان لم يشم من ذلك كان شمها من بين اصابعه او شك
لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال ان الريح في المحل الذي لم يباشر الدستر

باب الوضوء الكبيرة الثانية والسبعون ترك شيء من واجبات الوضوء

اخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه
بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورواه في الاوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا
على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها
النار النهك المبالغة اي لتبالغن في غسلها ولتبالغن النار في احراقها وفي
رواية له في الكبير موقوفة خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها حمر جهنم واخرج
الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما انه رأى قوما
يتوضؤن من الطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار اووبل للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة
لاحمد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه وبل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار وفي اخرى للطبراني في اسنادها ابن لهيعة عن ابي الهيثم
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقال لبطن القدم
يا ابا الهيثم وروى مسلم وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وكذا
البخاري بنحوه انه صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ
في صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القرآن من اجل اقوام
يأتون الصلاة بغير وضوء فاذا اتيتم الصلاة فاسبغوا الوضوء وفي رواية له صحيحة
ايضا فتردد في اية فلما انصرف قال انه لبس علينا القرآن ان اقواما منكم يصلون
معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لاحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين واخرج احمد
والطبراني بسند لا باس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احذا
المتخللون من امتي قالوا وما التخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون
من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما التخليل
من الطعام انه ليس شيء اشد على المكين من ان يرى بين اسنان صاحبه طعاما وهو قائم

يصلي تنبيه استفيد من هذه الاحاديث التوعد الشديد على ترك شئ من
واجب غسل الايدي او الارجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فخذ ذلك في حد
الكبيرة السابق بانه ما توعد عليه فلن لك عددت ذلك في الكبائر وان لم ار من سبقني
لذلك لان حدهم شامل له على ان ترك ذلك اعني الواجب اجماعا ام بالنسبة لاعتقاد التارك
يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الاتي ان تركها كبيرة **باب**
الغسل الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شئ من واجبات الغسل اخرج ابن
ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجة وابن جرير عن علي كرم الله وجهه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعر راسه وان
جرير مرفوعا وموقوفا تحت كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير بوصولا تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة واحمد يا عايشة ان على كل شعرة جنابة
والطبراني اتقوا الله واحسنوا الغسل فانهما من الامانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم
تنبيه ماذكر في اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح ذلك
عد هذه الكبيرة سياق ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء
الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة
ومنه دخول الحمام بغير ميزر سائر لها اخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يتباهى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله يمقت
على ذلك وفي رواية لابي داود وابن خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
اي يأتيانه كاشفين عن عورتهما يمقت ان الله عز وجل يمقت على ذلك وصححه
وفي سند هما من لم يرو له اصحاب السنن لكن قال المنذري انه مجهول واخرج الطبراني
بسندين لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله
عز وجل يمقت على ذلك وصح ابن السكن والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتواريا
كل واحد عن صاحبه فاخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان
استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحى
منه من الناس واحمد وابو داود والنسائي ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر
فاذا اغتسل احدكم فليستتر والحاكم عن حبيبة بن صخر رضي الله عنه انا بحيا ان نرى عورتنا
والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت ان امشي عاريا والترمذي اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله والترمذي فاستحوهم
منهم واكرموهم وابن عساكر ان الله حيي عليم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر
والديلمي لا تدخلن الحمام الا بميزر ولو بحزم حاطب وعبد الرزاق ان الله حيي يحب الحيا
ستير يحب الستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر والطبراني يا ايها الناس ان ربكم
حيي كريم فاذا اغتسل احدكم فليستتر والديلمي لا تدخلن الحمام الا بميزر فان للحمام
عينين وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا

هو بإجيله

هو باجيله ينتسل عاريا فقال لا اراك تستحيي من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك
واخرج النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل الحمام الا بميزر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
وابن ماجة وابو داود ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء وفي رواية اسنادها ليس بذلك
القايم كما قاله الترمذي نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان
يدخلوها في المآزر ولم يرخص للنساء وفي اخرى صحيحة الحمام حرام على نساء امتي
وفي اخرى صحيحة ايضا من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر من
نساءكم فلا تدخل الحمام وصح ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه منع لاجل هذه الرواية
الناس عن الحمام وفي اخرى صحيحة ايضا احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله
انه يذهب الدرن اي الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبراني
في اولها شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفي اخرى
صحيحة ايضا ان نساء من حمص او الشام دخلن على عايشة رضي الله عنها فقالت ايتن
اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة
تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها وفي رواية اندوع
نظير ذلك لام سلمة وانها قالت لهن لما قلن لها وما بالحمامات مر باس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
ما بين ربها الله عنها ستره وفي رواية لاحمد يقول ايما امراة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها
خرق الله عنها ستره والبزار والطبراني من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام اي موطوءته من زوجة او امة وفي اخرى في سندها ابن لهيعة
ان عايشة رضي الله عنها سالته صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون بعدي
حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخل بازار فقال لا الا ان
دخلته بازار ورد رع وخمار ومن امراة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الله الستر
فيما بينها وبين ربها وفي رواية للطبراني انكم ستفتحون ارضا اي ناحية فيها بيوت
يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب اي
المرض وتنقي البدن قال فانها حلال لذكوركم في الازر حرام على اناث امتي
وفي اخرى له ايضا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يشرب عليها الخمر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يخلو بامراة اجنبية ليس بينه وبينها
محرم وروى البيهقي ان الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخله
الا بمئزر بل سر المسلمين لا يفتشون نساءهم الرجال يؤامرون على النساء علموهن
وروهن بالتسبيح واصحاب السنن الاربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات
وتكشف فيه العورات وابن عساكر انشد الله رجال امتي لا يدخلوا الحمام الا
بميزر وانشد الله نساء امتي ان لا يدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام
تطوف فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله لا يدخله الا ستارا والشيرازي

من دخل الحمام بغير مئزر لعنه اللكان والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر
البيت يد خله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ
بالله من النار وبش البيت يد خله الرجل المسلم بيت العروس وذلك انه يرعبه في الدنيا
وينسيه الاخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي اولا من دخل الحمامات وعنه
لذ التوبة سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال اوه من عذاب الله اوه قبل
ان لا يكون اوه وابن عساكر اذا كان اخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور امتي
بيازرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لانهم يد خلون على قوم عراة الا وقد لعن الله
الناظر والمنظور اليه واخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة وسموية عورة
المؤمن ما بين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة
وما اسفل السرة من العورة والطبراني فخذ المؤمن المسلم من عورته والحاكم
غط فخذك فان الفخذ عورة والترمذي الفخذ عورة واحمد وابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة وابو داود
وابن ماجة والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت والحاكم عورة
الرجل على الرجل كعورة المرأة على المرأة وعورة المرأة على المرأة كعورة الرجل على
المرأة

تنبيه مقتضى ما مر من احاديث ان الله يمقت على ذلك اي كشف
العورة اذ الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه وما مر في احاديث دخول الحمام يشهد
لما ذكرته من ان كشف العورة الصغرى والكبرى بحضرة غيره وهيئته اوامته التي تحل له
كبيرة وبه صرح من اصحابنا ابراهيم بن محمد العتبي حيث قال ان كشفها فسق بين الناس
سوداء الخلطة وهي السوتان والمحفظة في الحمام وغيره وكلام الشافعي رضي الله عنه
يقتضيه وفي طبقات العبادي ان المزني روى عن الشافعي انه قال في رجل صار
في الحمام يرى مكشوفا انه لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى كذا حكاه التوحيدي
في البصائر عن رواية المزني وقال بدل مكشوفا الساق مكشوف العورة وقضيته
انه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شان الكبيرة ويوافق ذلك ما في ادب القضا
للمحسن بن احمد الحداد البصري ادرك اصحاب ابن سريج ان زكريا الساجي قال لا
تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر اووقع في نهر بغير مئزر ونقله ابو بكر احمد بن
عبد الله بن سيف السجستاني عن المزني عن الشافعي نصا قال الحداد ان
ذكر ما قاله يشبه ان يكون ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لانه ليس مروءة
وصوبه الحداد وقال هو مسقط للمروءة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة
في ادب الشاهد بانه مسقط للشهادة عند الله قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة
ولا بد منه وفي فتاوي الشاشي كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة وقال
ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح في العدالة بخلافه في الخلوة لكن اقر الشيخان
في الروضة واصلها صاحب العدة على اطلاقه ان كشفها صغيرة ويوافقه انتا
الخياط بان من يد خل الحمام بغير ازار يصير فاسقا اذا تعود ذلك انتهى فتقييد
الفسق بالتكرر صريح في انه صغيرة وحمل بعضهم القول بان ذلك صغيرة
على ما اذا كشفها في الخلوة وان امن حضور من يراه لوجوب الستر فيها ايضا

والحاصل

والحاصل ان المعتمد في المذهب انه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس موجب
لخرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة ويكون كالفسق في صغره لها وعليه
يحمل ما مر عن ادب القضا للحداد وما بعده وان الذي دل عليه كلامهم في حد الكبيرة
وصرح به من مر من اصحابنا انه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة

تنبيه اخر قضية الحديث الاخير الذي فيه لعن الناظر والمنظور ان النظر الى العورة كبيرة
كما ان كشفها كبيرة لما مر ان اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده ان تعمد نظر
اجنبية او امرد بغير حاجة فسق ويأتي ما فيه

باب الحيض الكبيرة الخامسة والسبعون

وطئ الحائض اخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اتى حائضا في فرجها او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال
الترمذي ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائي
من طرق عن ابي هريرة من قوله

تنبيه ما ذكره من ان ذلك كبيرة
نقله في زيادة الروضة عن المحاملي في المجموع عن الشافعي رحمه الله ولكن انقله
في شرح المهذب عن المحاملي ايضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني والظاهر ان الشيخ
محيي الدين لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر
ثم قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخاري فلا ينبغي ان تثبت
الكبيرة بذلك مع احتمال تاويله بان يكون مستحلا فانه يحرم بالاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطئ في الحيض
جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم اقف الى الان على ذلك انتهى لكن جزم
جماعة على ما مر بان ذلك كبيرة لكن النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي
رحمه الله تعالى

كتاب الصلاة الكبيرة السادسة والسبعون

تعمد ترك الصلاة قال تعالى مخبرا عن اصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين واخرج احمد بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلاة ولمسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وابو داود
والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذي بين الكفر والايمان
ترك الصلاة وابن ماجة بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وصح كما قاله الترمذي
وغيره قال الحاكم ولا يعرف له علة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد
كفر والطبراني باسناد لا باس به من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية
بين العبد والكفر والشرك بترك الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى
ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فمن تركها فقد اشرك وفي اخرى سنرها حسن
عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها
كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي اخرى
سنرها حسن ايضا من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد
حل دمه وماله والطبراني وغيره باسناد بن لا باس بهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيا وان
قطعتم او صلبتم او حرقتم ولا تتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة
ولا تركبوا المعصية فانها تحط الله ولا تشربوا الخمر فانها راس الخطايا كلها الحديث
والتعذي كان اتحاب محمد لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وصح خبر
بين العبد وبين الكفر والايمان ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك والبزار لا يضر
في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا امانة
له ولا صلاة لمن لا طهر له ولا دين ولا اظهر لمن لا صلاة له انما توضع الصلاة من
الدين كوضع الراس من الجسد وابن ماجة والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيا وان قطعت وان حرقت
ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب
الخمر فانها مفتاح كل شر والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قام بصري ابي ذهب مع بقاء صحة الحدقة قيل تداوى ووع الصلاة اياما فلما
لاان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني عملا ان عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله
شيا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا
فقد برئت منه ذمة الله الحديث وفي رواية بسندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك
بالله شيا وان قتلت وحرقت ولا تعص والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك
ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة
الله ولا تشرب خمرا فانه اي شر بها راس كل فاحشة واياك والمعصية فان المعصية
حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فاثبت
وانفق على اهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ادبا واخفهم في الله وابن حبان في صحيحه
بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من ترك الصلاة فقد كفر والطبراني عن امية مولاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فذكر رجل
فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان
امراك ان تخلا من اهلك ودنياك فتخلا ولا تشرب خمرا فانها مفتاح كل شر ولا تترك
صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث وابو نعيم
من ترك الصلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله كتبا الله اسه على باب
النار مع من يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فكانما وتر اهله وماله والحاكم
عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة
ولتؤتن الزكاة او لابعثن عليكم رجلا فيضرب اعناقكم على الدين الحديث والبزار
لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له وللصلاة لمن لا وضوء له واحمد مرسلا ارجو فرجو
الله في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغن عنه شيا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة
وصيام رمضان وحج البيت فمن اتى بثلاث والاصبهاني من ترك صلاة متعمدا فقد احبط
الله عمله وبريت منه ذمة الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري حتى يراجع الله
عز وجل توبة والطبراني من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا واحمد بسند جيد
لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة

الله ورسوله

الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تاخير الصلاة

عن وقتها او تقديمها عليه من غير عذر كسفر ومرض على القول بجواز الجمع به قال تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الاية وقال
قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها
قال سعيد بن المسيب امام التابعين هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي
العصر الى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشا ولا يصلي العشا الى الفجر ولا يصلي الفجر
الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب اوعده الله بغي وهو
واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه وقال تعالى ياايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون قال جماعة من
المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بالركوب
او صنعته او ولده كان من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله صلاته وقال فان صلحت افلح وانجح وان نقصت فقد خاب
وخسر وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم
هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا واخرج احمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه ان صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
وابي بن خلف قال بعض العلما وانما حشر هولاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بما اشبه قارون
حشر معه او بملكه اشبه فرعون حشر معه او بوزارته اشبه هامان حشر معه او بتجارته
اشبه ابي بن خلف تاجر كفار مكة حشر معه والبزار بسند ضعيف عن سعد بن ابي وقاص
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين
يؤخرون الصلاة عن وقتها وابو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال هم الذين قلت
لابي يا ابتاه ارايت قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون اينا لا يهو اينا لا يحدث نفسه
قال ليس ذلك انما هو اضاعة الوقت والويل شدة العذاب وقيل واد في جهنم لو سير
فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها
الان يتوب الله تعالى ويندم على ما فرط وابن حبان في صحيحه من فاتته صلاة فكانما وتر

اهله وماله والحاكم بسند فيه من اختلف في توثيقه والاكثر على عدمه من جمع بين صلاتين
من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والشيخان والاربعة الذي تفوته صلاة
العصر كانما وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه قال مالك يفسره ذهاب الوقت
والنسائي من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعني العصر ومسلم والنسائي
ان هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم عليها كان له
اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اي النجم واحمد والبخاري والنسائي
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله واحمد باسناد صحيح وابن ابي شيبة من ترك صلاة العصر
صلاة العصر متعمدا حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله وعبد الرزاق لان يوتر احدكم اهله
ماله خير من ان تفوته صلاة العصر والطبراني واحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب
الشمس فكانما وتر اهله وماله والشافعي والبيهقي من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله
ومالة والبخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم رؤيا فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وانه
قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة اتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق وانى
انطلقت معهما وانا نأتي على رجل مضطجع فاذا آخر قايم عليه بصخرة واذا هوى بها
بالصخرة لراسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر اي فيتدحرج فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح
راسه كما كان ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله
ما هذا قالا لي انطلق انطلق فانتينا على رجل مستلق على قفاه واذا آخر قايم عليه كلوب
من حديد واذا هو يأتي احد شقي وجهه فيشرشر اي يشق شدقه الى قفاه ومنخره
الى قفاه قال وربما قال ابو رجا فيشق ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما
فعل بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود اليه
فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول قال فما يفرغ في المرة الاولى قال قلت سبحان
الله ما هذا قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال فاحسب انه
كان يقول فاذا فيه لغط واصوات فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم
لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اي بفتح المعجمتين وسكون الواوين
صياح مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على
نهر واحسبه انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل ساج يسبح واذا على شط
النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه
فغر اي بفتاء فمه فألقمه حجرا قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق انطلق
فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرأة كاكره ما انت راء رجلا مرئيا واذا عنده نار يحشها
اي بهملة مضمومة فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق
انطلق فانطلقنا على روضة معتمة اي طويلة النبات من اعتم اذا طال فيها من كل نور
الربيع واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء واذا حول الرجل
من اكثر ولدان رأيتهم قال قلت ما هذا يا هؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا
فاتينا على دوحة عظيمة لم ار دوحة قط اعظم ولا احسن منها قال قالا لي ارق فيها

فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا
ففتح لنا فدخلنا فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطرهم كابشع ما انت
راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجري كان ماءه
المحض اي الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء
عنهم فصاروا في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسما ابصاري
بصري صعدا اي بضعتين الى فوق فاذا قصر مثل الربابة اي السحابة البيضا قالا لي
هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فأدخله قالا اما الان فلا وانت
داخله قال قلت لهما فاني رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قالا لي انا سنخبرك
اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل الذي يأخذ القرآن
فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر شدقه
الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة
تبلغ الافاق واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة و
الزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فانه اكل الربا واما الرجل
الكريه المرأة فانه الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار واما
الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود
مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم
قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وفي حديث البزار قال ثم
اتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترشح رؤوسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت
ولا يفتر عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تثاقلت رؤوسهم
عن الصلاة واخرج الخطيب وابن النجار علم الاسلام الصلاة فمن فزع لها قلبه وحافظ
عليها بحدها ووقتها وسننها فهو مومن وابن ماجة قال الله تعالى افترضت على امتك خمس
صلوات وعهدت عندي عهدا ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ
عليهن فلا عهد له عندي واحمد والحاكم من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل
الجنة والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجة اول ما يحاسب به العبد يوم
القيمة من عمله الصلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان
انتقص من فريضته قال تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بما انتقص من
الفريضة ثم يكون سايره عمله على ذلك والنسائي اول ما يحاسب به العبد الصلاة
واول ما يقضى بين الناس في الدما واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان كان لم يتمها
قال للملايكة انظروا هل لعبدي من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك وتوخذ
الاعمال على حسب ذلك واحمد وابو داود وابن ماجة والدارمي وابن مانع والحاكم
والبيهقي عن تميم الداري وابن ابي شيبة واحمد عن رجل من الصحابة اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة فان لم يكن اتمها قال الله

عز وجل للملايكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة
كذلك تؤخذ الاعمال على حسب ذلك والطبراني اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة
ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر
اول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسد فسد سائر عمله
ثم يقال انظروا هل لعبدي من نافلة فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم
الفرائض كذلك لعايدة الله ورحمته واحمد وابو داود والنسائي والحاكم
اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملايكة
وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان كان
نقص منها شيأ قال انظروا هل لعبدي من تطوع اتموا لعبدي فريضته من تطوعه
ثم تؤخذ الاعمال على ذلك والطيالسي والطبراني والضياء في المختارة انا اني جبرئيل
من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افرضت على
امتك خمس صلوات من ادى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن
كان له بهن عهد ان ادخله بهن الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيأ فليس عندي
عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته والبيهقي الصلاة ميزان فمن اوفى استوفى
والديلمي الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب في الله و
التوادد في العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد عنكم كمطلع الشمس من مغربها
الترمذي وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة
اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم واحمد والشيخان وابو داود والنسائي
احب الاعمال الى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والبيهقي
عن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي
الاعمال احب الى الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والطبراني
عماد الدين وذلك لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له الصلاة يا امير المؤمنين قال
نعم اما انه لا حظ لاحد في الاسلام اضاع الصلاة وصلى رضي الله عنه وجرحه يجري
دمه وروى الذهبي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلاة في اول
الوقت صعدت الى السماء وعليها ظلمة ولها نور حتى ينتهي الى العرش فتستغفر له الصلاة
الى يوم القيمة وتقول له حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت
الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صا
واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من
اتى الصلاة دبارا اي بعد ان تفوته قال بعضهم وورد في حديث ان من حافظ على الصلا
اكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه
ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة
عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمس في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في قبره
وثلاثة عند خروجه من القبر فالتي في الدنيا فالاولى تنزع البركة من عمره والثانية
تمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمل لا يؤجره الله عليه والرابعة لا يرفع

لدعا الى السما والخامسة ليس له حظ من دعاء الصالحين واما التي تصيبه عند الموت
فانه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة عطشانا فلو سقي بحار الدنيا ما
روي من عطشه واما التي تصيبه في قبره فالاولى يضيق عليه القبر حتى تختلف
اضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا والثالثة
يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الاقرع عيناه من نار واظفاره من حديد
طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول انا الشجاع الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف
يقول امرني ربي ان اضربك على تضييع صلاة الصبح الى طلوع الشمس واضربك على
تضييع صلاة الظهر الى العصر واضربك على تضييع صلاة العصر الى المغرب واضربك
على تضييع صلاة المغرب الى العشا واضربك على تضييع صلاة العشا الى الفجر فكلما ضربه ضربة
يغوص في الارض سبعين ذراعا فلا يزال في الارض معذبا الى يوم القيمة واما التي
تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيمة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول
النار وفي رواية فانه يأتي يوم القيمة وعلى وجهه ثلاثة اسطر مكتوبات السطر
الاول يا مضيع حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله والثالث كما ضيعت في الدنيا
حق الله فاليس اليوم انت من رحمة الله وما ذكر في الحديث من تفصيل العدد لا يطابق
جملة الخمس عشرة لان المفصل اربع عشر فقط فلعل الراوي نسي الخامسة عشر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيمة يؤتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل
فيأمر به الى النار فيقول يا رب بماذا فيقول بتاخيرك الصلاة عن اوقاتها وحلفك
بي كاذبا قال بعضهم ايضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه
قولوا اللهم لا تتبع فينا شقيا ولا محروما قال صلى الله عليه وسلم اتدرون من الشقي
المحروم قالوا الله ورسوله اعلم قال تارك الصلاة قال ايضا وروى انه اول
ما يسود يوم القيمة وجوه تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له لسلم فيها حيات
كالحية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيخلى سمها في جسمه
سبعين سنة ثم يهتري لحمه قال وروى ان امراة من بني اسرائيل جاءت الى موسى
صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين فقالت يا نبي الله اذنبت ذنبا عظيما
وقد تبت الى الله تعالى فادع الله ان يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى عليه السلام
وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى عليه السلام
اخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب
فنزل جبريل عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التايبة يا موسى
اما وجدت شرا منها قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من ترك الصلاة عامدا متعمدا
قال ايضا عن بعض السلف انه دفن اخته لما ماتت فسقط سن كيس فيه مال في قبرها
ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع الى قبرها فنبش بعد ما انصرف الناس
فوجد القبر يشتعل عليها نارا فراد التراب عليها ورجع الى امه باكيا حزينا فقال
يا اماه اخبريني عن اختي وما كانت تفعل قالت وما سوالك قال يا اماه رايت قبرها
يشتعل عليها نارا فبكت وقالت يا ولدي كانت اختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها

عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فنسأل الله تعالى
ان يعيننا على المحافظة عليها بكمال الاتيان في اوقاتها انه جواد كريم رؤف رحيم

تنبيهات منها ما ذكر من ان الكلام في ترك الصلاة وتقديمها عن وقتها
وتاخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة واقراه
وتقييده الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله لانه وان اعادها في العدة الوقت هو
بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين واما قول الاسنوي ان عد الشيخين تقديم الصلاة
على وقتها كبيرة لا تحقيق له لانه ان كان معتقد الجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع
فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه اتى بصلاة فاسدة ينبغي التعبير بها ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها
في وقتها فالعصيان بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله ايضا ومن ثم قال
الاذرعي ما ذكره تخليط لا يعتد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة
على وقتها الا اذا فعلها عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا انفاقا
كلام خلايق من الائمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب في الدين
سواء قضاها ام لا انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة
الى ان يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به اذا اعتاده قال الحليمي
ترك الصلاة كبيرة فان اتخذها عادة فهو فاحشة فان اقامها ولم يوفها
حقها من الخشوع كان التفت فيها او فرقع اصابعه او التفت الى حديث الناس او سوس
الحصى او اكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى قال الاذرعي قضية كلام
غيره عد ذلك من المكروهات والقلب الى ما قاله رحمه الله اميل انتهى وهو موافق
الوجه الموجب للخشوع فعليه كلما نافى الخشوع من اصله بان لا يوجد في جزء منها يكون
محرما اما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة في شيء من ذلك **ومنها** اختلف
العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقدمت في احاديث الكبيرة السابعة
التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبانه برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له ويجمع ذلك من التغليظات واخذ
بظاهرها جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة
متعمدا حتى خرج وقتها كان كافرا مراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي
والحكم بن عيينة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الائمة كلهم قائلون بتكفير تارك الصلاة واباحة دمه
وقال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرناه ان من ترك صلاة فرض واحد
متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى وقال
محمد بن نصر المروزي قال اسحق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة
كافر وكان رأي اهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم ان تاركها عمدا من غير عذر
يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى تطويل هي ممنوعة كما علم مما نقول ما كان

الخلاف

الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم واما الشافعي واخرون فانهم وان قالوا بعدم
كفره اذ الم يستحل الترك لكنهم قائلون بانه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا امهلها
في وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قتل له صلها فابى ضرب عنقه بالسيف **ومنها**
في الحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع اي ان ميزوا واضربوهم
عليها ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال الخطابي هذا الحديث يدل على
اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا بلغ تارك لها وكان بعض اصحاب الشافعي
يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه
بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء اشد
من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله انه تارك لها حتى على جميع الانبياء
والملائكة والمؤمنين لانه يجب عليه في التشهد ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السماء والارض وهذه الجناية العامة لا يليق بها الا القتل والاول ان يستدل لقتله بما
لاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد
له لان ذلك ظاهر وصريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله وانما
لم يقتل بترك الزكاة لانه يمكن اخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لانه يمكن المجيء
اليه بالحبس ومنع المنظر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا مخلص له الى تناول
منظر نهار انوى ليلا وصام ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاؤه من تركته
بالصلاة ليست كذلك في الكل فلم يناسب عقوبة تركها الا القتل فاذا جازت
المقاتلة لتخليص الزكاة فلان يجوز القتل لحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة
من باب اولى **الكبيرة الثامنة والسبعون** النوم على سطح لا تحجير له
اخرج ابو داود والله صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت
منه الذمة وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه واخرج الترمذي و
قال غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس يحجر عليه
والطبراني من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا حجار له فمات فقد برئت منه الذمة وعن
ابي عمران الجوني قال كنا بغارس وعلينا امير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسان
فوق بيت او اجار اي بكسر فجيم مشددة سطح ليس حوله شيء فقال لي سمعت في هذا شيئا قلت
لا قال حدثني رجل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجار او فوق بيت ليس حوله
شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد ما يهيج اي يهيج ويضطرب فقد
برئت منه الذمة رواه احمد مرفوعا هكذا وموقوفا وراتهما ثقات والبيهقي مرفوعا
وفي رواية للبيهقي عن ابي عمران ايضا قال كنت مع زهير السوي فابتاع رجلا نايم على
ظهر جار وليس له حايط فضرب برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جار وليس له حايط فرفع رجليه فوقع فمات فقد برئت
منه الذمة قال البيهقي رواه شعبة عن ابي عمران عن محمد بن ابي زهير وقيل عن محمد
ابن زهير بن ابي علي وقيل عن زهير بن ابي جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
غير ذلك **تنبيه** اخذ غير واحد من المتاخرين من هذه الاحاديث عدد النوم

على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا الاخذ بصحيح لان براءة الذمة ليس شأنها
هنا بخلافه فيما قدمته انفا لما هو ظاهر من سياق تلك الاحاديث وهذا الحديث
الا انه وكل لنفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة في بعض الناس فلم يقتض
ذلك الحرمة فضلا عن كونه كبيرة ثم رأيت الصواب ما عليه اصحابنا وغيرهم
ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه لاغير وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة
فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا حرام فلا يبعد ان يكون
فعله كبيرة لانه القى بالنفس الى التهلكة والتعزير الشنيع ببراءة الذمة فيه
بمعنى انه يوكل الى نفسه حتى اذا مات عذب بسبب تعديه بركوب البحر بخلاف
الغوم على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من راكب البحر
المذكور كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الائمة بحرمة هذا وكراهة ذلك

الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها

لا او المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع او غيره
اخرج جماعة وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في
المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
قيل يا رسول الله كيف يسرق منه صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او كما قال
يقيم صلبه في الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الناس الذي يسرق من صلاته
قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واجل الناس
من بجل بالسلام واحمد وابن ماجة وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى
الله عليه وسلم لمح بوجز عينيه رجلا خلفه لا يقيم صلاه يعني صلبه في الركوع
والسجود فلما قضى صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود والطبراني بسنده رواته ثقات لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها
صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة
في صحيحه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات
هذا على حاله مات على غير ملة محمد ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا
يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجايع ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيأ قال
ابو صالح قلت لابي عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما الاحاد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل ابن حسنة سمعوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو القاسم الاصبهاني ان الرجل ليصلي
ستين سنة وما يقبل الله له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود
ولا يتم الركوع والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجمع اي يقطع بعضها كيف بعمد احدكم

فيجمع صلاته التي هي له فاتموا صلاتكم فان الله لا يتم الا تاما وصح عن بلال رضي الله
عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة
محمد صلى الله عليه وسلم والبخاري عن حذيفة انه راى رجلا يصلي لا يتم
ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولو مت وانت تصلي هذه
الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود الله قال يذكم تصلي
هذه الصلاة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة شأ ولو مت
مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم واحمد باسنا د جيد لا ينظر الله الى عبد
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ومالك لا ترون في الشارب والزاني والسارق
وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسوء الرقة الذي يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق في صلاته قال لا
يتم ركوعها ولا سجودها والبيهقي من تيضا فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فاتم
ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت
بها الى السما ولها ضوء ونور فتحت لها ابواب السما حتى ينتهي بها الى الله تشفع
لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما
ضيعتني ثم صعد بها الى السما وعليها ظلمة فاغلقت دونها ابواب السما ثم تلف كما
يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والطبراني ومن صلاها لغير وقتها
لم يبع لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهو سود مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب
الخلق ثم ضرب بها وجهه وصح كما قاله ابن عبد البر في حديث السي صلاته وقال الترمذي
انه حديث حسن لما صلى وجاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء فقال
له ذلك فقال لا ادري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امر الله ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى
الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويقرا من القران ما اذن له فيه ويتيسر ثم يكبر ويركع فينضع كفيه
على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى
ياخذ كل عضو ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الارض حتى تطمئن
مفاصله ويسترخي ثم يكبر ويرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف
الصلاة هكذا حتى يفرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك والطبراني باسناد
حسن الصلاة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن ادا ها
بحقها قبلت منه وقبل منه سايز عمله ومن ردت عليه صلاته ردت عليه سايز عمله

تنبيه على ذلك من الكبايز واضح وان لم ار من ذكره لما علمت من هذا الوعيد
الشديد في هذه الاحاديث على ان ترك واجبا لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة
وانه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها ايضا فيه
ايضا الوعيد السابق في ترك الصلاة

الثمانون باب شروط الصلاة الكبيرة الحادية والثمانون الوضم

الوصل وطلب عمله

وطلب عمله الكبيرة الثانية والثمانون والكبيرة الثالثة والثمانون وشر الاسنان
اي تحديدها وطلب عمله الكبيرة الرابعة والثمانون والكبيرة الخامسة
والثمانون التنميص وطلب عمله وهو مجرد الوجه اخرج الشيخان وغيرهما لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى
له اسوة في ذلك فقال ومالي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وابو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والناصة والمتنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء والشيخان ان امرأة من
الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن
الموصلات وروى ايضا ان معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من
شعر فقال يا اهل المدينتين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفي رواية لهما انه اخرج
كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماه الزور وفي اخرى لهما انه قال ذات يوم انكم قد احدثتم لنسائكم ان بني الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يصنع لها بكثرة به النساء شعرهن من الفرو
وقال جاء رجل بعصى وعلى رأسها خرقة فقال الا هذا الزور وفي رواية للطبراني
في سندها ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم خرج بقصة فقال ان نساءنى اسرائيل كن
يعملن هذا في رؤسهن فلعن وحرم عليهن الساجر والواصلة التي تصل الشعر بشعر
اخر والواشمة التي تفعل الوسم وهو معروف والناصة التي تنتش الحاجب حتى ترقه
قال ابو داود والاشهر ما قاله الخطابي وغيره انه من النمص وهو نتف شعر الوجه والنمص
هي التي تقلج اسنانها بمبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها
ذلك تنبيه ذكر هذه كلها في الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الاسلام البلقيني
البلقيني في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن وقد
علمت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم يجر كثير من ائمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما
يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن الزوج او السيد وهو مشكل لما علمت في قصة الانصارية
فانه صلى الله عليه وسلم قال لها لا تصل فولها ان الزوج امرها بالوصل ويجيب قولهم بكراهة اللعن
بعمومه السابقين مع المعين فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا او بغير اذن الزوج على
الخلاف فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد والجواب عن ذلك اشارة
اليه في تحمله الكبيرة السادسة والثمانون المرور بين يدي المصلي اذا صلى لسترة
بشرطها اخرج الشيخان واصحاب السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية صحيحة لكان لان يقوم اربعين خريفا
اي سنة خيرا له من ان يمر بين يديه قال الترمذي وقد روي عن انس انه قال لان يقوم
احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وصح فيه حديث وهو لو يعلم
احدكم ما له ان يمشي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان يقف في ذلك المكان

مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها واخرج الشيخان اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان وصح ايضا فليدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اي واطا
والافلا خصوصية له بذلك واخرج ابن عبد البر مرفوعا لان يكون الرجل رمادا يذرى به
خير له من ان يمر بين يدي رجل مسلم او هو يصلي تنبيه عد هذا الكبيرة
هو ما وقع لبعض ائمتنا وكأنه اخذه من نحو ما ذكرته من نحو هذه الاحاديث فانه
وغيره اشد يدل كما لا يخفى واستفيد منها ان شرط التحريم ان يصلي الى ساتر وهو عندنا جدار
او عمود او نحو عصا يغرزها او متاع يجعله فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا عن
يمينه او يساره ويشترط قربه منه بان لا يكون بين يديه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع وان
يكون طول احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع فاكثر وان لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف
احد به وان لا يكون بين يديه فرجة في صف وان بعد عنه فان انتفى شرط مما ذكر لم
يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم في محل سجوده وعليه جماعة من ائمتنا

باب صلاة الجماعة الكبيرة السابعة والثمانون

اطباق اهل القرية او البلد او نحوهما على تركها الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس
وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة اخرج الشيخان لقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما
عن ابي الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة
فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية زاد ابو داود من ان ذئب الانسان الشيطان اذا خلا
به اكله والحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة
باتت وعليها زوجها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب ق
الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه
وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم في بيوتكم صليتم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفع
درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي رواية لقد رأيتنا وما يتخلف
عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي
الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى
الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية لابي داود وبدل قوله ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم واحمد والطبراني في المحافل الخفاء والكفر
والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه وفي رواية للطبراني بحسب
المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اعم

لاقامة الصلاة وسلم وغيره لفهمت ان امر فتيتي يجمع الى جزء من حطب ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنا او غيرها
قال صمتا اذناي إذ لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صممتا
ولا غيرها واحمد بسند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فرأى في القوم
رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة
في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا
اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال لا تسمع الاقامة قال نعم قال فأتها
وسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب
قال ابو داود ابن ام مكتوم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعندي بعيرها ولي قايد لا يلايمني
كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر شاسع الدار اي بعيد فقال تسمع النداء قال فاجب فما
نجد لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فما نجد لك
رخصة وابن ماجة لينتهين رجال عن تركهم الجماعة او لاحرقن بيوتهم وصحح الحاكم خبر
من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال الذهبي الصحيح وقفه والبيهقي
داود من سمع المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض
لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى يعني في بيته وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون
الى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا ان ذلك اليوم يوم القيمة فانه يعنيهم فيه ذلك النداء لان
كونهم كانوا يدعون في الدنيا الى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال ابراهيم التيمي يؤتى
الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن السيب كانوا يسمعون حي على الفلاح
فلا يجيبون وهم اصحا سالمون وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الاية الا في المتخلفين
عن الجماعات فاي وعيد ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وسئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا يجمع فقال ان مات هكذا
فهو في النار وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان يمتلئ اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له
من ان يسمع النداء ولا يجيب وقال علي كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الاذان وكل من هذين الذين قالهما جاء حديثا وقال
حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني ابو اسحاق البخاري وحده ولو مات لي ابن
لعزاني اكثر من عشرة الاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا
وحكى ابن عمر ان عمر رضي الله عنه خرج الى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه
راجعون فاتتني صلاة العصر في جماعة اشهدكم ان حايطي على المساكين صدقة اي ليكون كفارة
لما صنع وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان في صلاة العشا والجمعة الصبح
جماعة اساءنا به الظن ان يكون قد نافق اي لحديث انهما اثقل الصلوات على المنافقين
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **تنبيه** في هذه الاحاديث التي ذكرناها دليل
لمذهب احمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه هذه الاحاديث ايضا من

ترك الجماعة بالقيود التي قدمتها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث ايضا
ان تركها بالقيود التي قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح في مذهبنا انها فرض كفاية ويؤيد
ذلك ان الاصحاب يقولون على تركها واما مار تحبه الرافعي من انها سنة وانهم لا يقاتلون
على تركها فلا يقتضي انها على العمد لا تجعله كبيرة لانه يؤول الاحاديث بحملها على المنافقين
وهي وارة في قوم كنا نرى منافقين فلا حجة فيها وان سلم لهم فبين عزم على حرقهم فلا يسلم
له في الملعونين وبحزهم وقد مر ان اللعن من امارات الكبيرة فظهر ان تركها كبيرة فيفسق
اهل البلد مثلا اذا تواطئوا عليه ولو في صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما لا يخفى قليل
ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة المبالاة
ثم رايت الذهبي ذكر ان ذلك من الكباير ولكن على غير الوجه الذي ذكرته فانه قال
الكبيرة السادسة والسبعون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل
لذلك بعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى الا على مذهب احمد القايل بانها فرض عين على كل احد
لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية او سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره ومن السنة
لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة **الكبيرة الثامنة والثمانون** امامة الاسنا
لقوم وهم له كارهون كما مر امرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
ورجل يأتي بالصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ما تفوته ورجل سمع حي على الصلاة
حي على الفلاح فلم يجب والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
وابو داود وابن ماجة ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
يأتي بالصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ما تفوته ورجل اعتبد محررا اي جعله عبدا
والطبراني بسند قيل في بعض رجاله ان له مناكير ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت اني استأمرتكم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلاتي قالوا نعم
من يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما رجل امّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه وابن خزيمة في صحيحه
موصلا او مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤوسهم
رجل امّ قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة دعاها زوجها
من الليل فأبت عليه وابن ماجة ~~ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا~~
~~تجاوز رؤوسهم رجل امّ قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة~~
دعاها زوجها من الليل فأبت عليه وابن ماجة ثلاثة لا ترتفع صلاتهم على رؤوسهم
شبرا رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان
متصارمان وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وابن حبان في صحيحه
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها
غضبان واخوان متصارمان **تنبيه** عد هذا من الكباير مع الجزم به
وقع لبعض ائمتنا نظر فيه نظر الى ما في هذه الاحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه
عندنا ان كرهه اكثر القوم لامر مذموم فيه شرعا مما لا يتجه في عد التدين بها مما يكره
الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقا ولا امامته محرمة مطلقا فضلا

اخرج الحاكم في مستدركه ثلاثة لا تجاوز
الله منهم صلاتهم رجل امّ قوما وهم له كارهون

من كونه كبيرة لان الامام ليس مجبرا لاحد على الاقتداء ذهم بسبيل من لا يصلوا وراءه
فهم المقصرون دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تقدى على وظيفة امام راتب
فصلى فيها قهرا على صاحبها وعلى المأمومين امكن ان يقال حينئذ ذلك كبيرة لان غصب

خاتمة المناصب اولى بالكبيرة من غصب الاموال الصحيح فيها بانه كبيرة فيه فله ولهم ومن
صح عند ابن خزيمة وحبان منام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فيه فله ولهم ومن
استقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم واخرج الطبراني من ام قوما فليتق وليعلم انه
ضامن مسؤل لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص
من اجورهم شيأ وما كان من نقص فهو عليه وروى البخاري يصلون لكم فان اصابوا فلكم
وان اخطأوا فلكم وعليهم وفي حديث حسن ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل
ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وفي اخرى بسند لا باس به ثلاثة لا يهولهم
الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق
رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون الحديث **الكبيرة**
التاسعة والثمانون والكبيرة التسعون قطع الصف وعدم تسويته
اخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله وصح ايضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف واخرج ابن
خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يسويهم في صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف الاول
وفي رواية في سندها متروك من سد فرجة في الصف غفر له وفي اخرى بسند لا باس
به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه
الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر وروى الشيخان وغيرهما لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه اقيموا
صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي اخرى لاحمد وغيره لتسون الصفوف او لتطمسن
الوجوه او لتغمضن ابصاركم او ليخطفن ابصاركم **تنبيه** عد هذين من
الكبائر هو مقتضى الوعيد الشديد عليها بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطعه
الله اذ هو بمعنى لعنه الله او قريب منه ويشهد من امارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله
او ليخالفن الله بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس او المسخ كما دلت عليه الرواية
الاخيرة الذي استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم ار احدا عد ذكر في
الكبائر على ان قطع الصف او عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لاحرام فضلا عن كونه
كبيرة نعم يلزم من عد امامة من يكره ونحوه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبيرة
مع انها انما هي مكروهات ان يعد هذين من الكبائر بالاولى لان الوعيد فيهما اشد منه
اولئك واخرج ابو داود لينزلن اقوام بيتا خرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وكان
وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلعهم الله في النار وكان
الائمة فهم من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا ان التغليظات في هذا الباب
لم يقصد به ظاهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على اكمالها وتسويتها ما
امكن **الكبيرة الحادية والتسعون** مسابقة الامام اخرج الشيخان واه

السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع ان يحول
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ورواه
الطبراني باسناد جيد بلفظ ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس كلب وصح رفعه من طريق اخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فهو
مرفوع ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
راس كلب وفي رواية سندها حسن الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد
شيطان **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة
وبه جزم بعض المتاخرين وانما يتضح بناء على ما روي عن ابن عمران من فعل ذلك لا
صلاة له وقال الخطابي واما عامة اهل العلم فانهم قالوا فقد اساء وصلاته مجزية
غير ان اكثرهم يامرون ان يعود الى السجود ويكبت في سجوده بعدان يرفع الامام راسه
بقدر ما كان تركه انتهى ومن هنا ان مجرد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوي
قبله مكروه كراهة تنزيه وانه ليس له العود الى الامام ان كان بالقيام في ذلك الركن
فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل
الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة او كبيرتين كان هوى الى
السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام الانتقال
هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون بفعله ذلك تحريمة كبيرة ظاهرة
الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والتسعون رفع البصر الى السماء والالتفات
والاختصار في الصلاة اخرج البخاري وغيره ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وابن ماجة والطبراني بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه
لا ترفعوا ابصاركم الى السماء فليلتمع بعين في الصلاة اي يذهب بها وسلم وغيره
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة او ليخطفن ابصارهم
الدعاء عند الدعاء وسلم وغيره لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
او لا ترجع اليهم وابو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه ناسا
يصلون رافعي ايديهم الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم في الصلاة او لا
ترجع اليهم مشخصة ابصارهم والبخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وفي سنده من صحح
له الترمذي وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت
صرف وجهه انصرف عنه واحمد بسند حسن وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه وصانا
خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب و
التفات كالتفات الثعلب والاقعاء كما اولان يجلس على اليه ناصبا فخذيه قال
ابو عبيدة واضعا يديه بالارض كما في سلم ومع ذلك الافتراش افضل منه و
البزار اذا اقبل الرجل في صلاته اقبل الله عليه بوجهه اي رحمة فاذا التفت
قال يا ابن ادم الى من التفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية

٣ وخرج به الجلوس على عقبيه فانه بين السجدتين مقطاع

قال مثل ذلك ناذا التفت الثالثة صرف الله بتارك وتعالى عنه وجهه اي رحمته عنه ورد
الترمذي وحسنه يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة
الحديث والطبراني من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته والبخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن الخصر في الصلاة ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابو داود وبعضي يضع يده على خاصرته
وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما الاختصار في الصلاة راحة اهل النار

تنبيه عد هذه الستة من الكباير وقع في كلام بعض الشافعية وكانه اخذ
انصراف الرحمة في الثاني وكون ذلك راحة اهل النار في الثالث وهو قياس عامر
في امامة الكارهين له وفي مسابقة الامام وغيرهما ومايأتي من لبس الحرير لانهم اذا
اخذ وامن منع لبسه في الاخرة ذلك فاخذ ذلك مما هنا اولى لكن المعتمد ان ذلك
كله لاجرمة في شيء منه فضلا عن كونه كبيرة وانما هي مكروهات كراهة تنزيه

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا او
الطواف بها والصلاة اليها اخرج الطبراني بسند لا باس به عن كعب بن
مالك رضي الله عنه قال عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال
سمعته يقول الا ان لم يكن بني الاولة خليل من امته وان خليلي ابو بكر بن ابي قحافة
وان الله اتخذ صاحبكم خليلا الا وان الاسم قبلكم كانوا يتخذون قبور رؤسائهم
مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد
ثلاث مرات الحديث والطبراني لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر واحمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد وانى
انهاكم عن ذلك واحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين
يتخذون القبور مساجد واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم الا
كلها كانها مسجد الا المقبرة والحمام والشيخان وابو داود قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد واحمد عن اسامة واحمد والشيخان والنسائي عن عايشة
والترمذي وابن ماجة والحاكم الا ارض وابن عباس وسلم عن ابي هريرة لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد والشيخان والنسائي ان
اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وابن حبان
عن انس رضي الله عنه نهى عن الصلاة الى القبور واحمد والطبراني ان من شرار
الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد وابن سعد
الا ان كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور
مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق من شرار الناس من يتخذ القبور
مساجد وايضا كانت بنو اسرائيل اذا اتخذ وا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى

تنبيه

تنبيه عد هذه الستة من الكباير وقع في كلام بعض الشافعية وكانه اخذ
ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث ووجه اخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه
لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل من فعل ذلك بقبر صالحا نه شر الخلق عند الله يوم
القيمة ففيه تحذير لنا كما في رواية يحذر ما صنعوا اي يحذر امته بقوله لهم ذلك من ان
تصنعوا كصنع اولئك فتلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه واليه
وحينئذ فقوله والصلاة اليها مكرر الان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها
فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما اشارت اليه
رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال اصحابنا تحرم الصلاة الى قبور الانبياء
والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد بالصلاة الله
وسئلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر في الاحاديث
المذكورة كما علمت وكانه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السراج عليها تعظيما له
وتبركا به والطواف به كذلك وهو اخذ عن بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور انفا
بلعن من اتخذ على القبر سراجا فيحمل قول اصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد
به تعظيما وتبركا بذي القبر واما اتخاذها اوثانا فمما نهي عنه بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تتخذ وا قبري وثنا يعبد بعدي اي لا تعظموه تعظيما غيركم لاوثانهم بالسجود
له او نحوه فان اراد ذلك الامام بقوله واتخاذها اوثانا هذا المعنى اتجه ما قاله
من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان اراد ان مطلق التعظيم الذي لم يوذن فيه كيف ففيه بعد
نعم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة عند القبر تبركا به شرعين الحماة لله ورسوله
وابتاع دين لم ياذن به الله للنهي عنها شرعا فان اعظم المحرمات واسباب الشرك
الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناءها عليها والقول بالكراهة محمول على ذلك اذ
لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة
لهدمها وعدم العتاب التي على القبور اذ هي اضر من مسجد الضرار لانها اسست على
معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة
وتجب ازالة كل قنديل او سراج على قبر ولا يصح وقفه وبتذره انتهى

باب السفر

الكبيرة الثانية سفر الانسان وحده اخرج احمد من رواية الطبراني
ابن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات
بالرجال وراكب الفلاة وحده والبخاري وغيره لوان الناس يعلمون في الوحدة ما اعلم ما
سار راكب بليل وحده والبخاري وغيره والحاكم وصححه ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال ما صحبت احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروى الرفوع منه مالك وابو داود
والترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وبوب عليه باب النهي والدليل
على ان ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان الواحد
شيطان والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون قوله شيطان اي عاص كقوله شياطين الانس
والجن اي عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان

شيطانان والثلاثة ركب **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وظاهره
بعده لكنه لا يوافق كلام الشافعية فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل قول ابن خزيمة السابق
بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده او مع اخر فقط كأن كان بتلك
الطريق سبع ضار او نحوه **الكبيرة الحادية بعد المائة** سفر المرأة وحدها
بطريق يخاف فيها على بضعها اخرج الشيخان وغيرهما الا مع ابوها او اخوها او زوجها
او ابنها او ذو محرم منها وفي رواية لهما يومان وفي اخرى لهما مسيرة يوم وليلة وفي اخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة وفي اخرى لابي داود وابن خزيمة ان تسافر بريدا
الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها
تنبيه عد هذا بالقيد الذي ذكرته لعظيم المفسدة التي تترتب على ذلك غالبا
وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها ونحو وسيلة الى الزنا والوسايل حكم المقاصد واما الحرة
فلا شعث بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وان قصر السفر وان كان امنا وكون
لطاعة كنقل الحج او العمرة ولزوم النساء من التعليم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر
الكبيرة الثانية بعد المائة ترك السفر او الرجوع ممن تطير عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا
ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة بن
صحيح من غير تكرار وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ ابو القاسم الاصبهاني
وغيره في الحديث اضمار والتقدير وما منا الا وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب امتي
ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت ذلك انتهى وتعقبه
الحافظ المنذري بان الصواب ما ذكره البخاري وغيره ان قولنا وما منا الخ من كلام
ابن مسعود حديث غير مرفوع ونقل البخاري عن سليمان بن حرب انه كان ينكر ان
ذلك ويقول كانه من قول ابن مسعود وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
العيافة اي الخط والطيرة والطرق اي الزجر من الجبت والطبراني باسناد صحيح والجبت
لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا **تنبيه**
عد هذا هو ظاهر الحديث الاول والثاني وينبغي حمله على ما اذا كان يعتقد هذا
تاثير للتطير لكن الكلام في اسلام مثل هذا **باب صلاة الجمعة الكبيرة**
الثالثة بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذر وان قل
ان يصليها ظهرا وحده اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون
عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
ومسلم وغيره ايضا ان ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات بفتح وسكون اي تركهم
اياها او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين واحمد واصحاب السنن
الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم
من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفي رواية لابي خزيمة وحبان وقال
وقال على شرط مسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفي اخرى لابن
فقد برئ من الله واحمد بسند حسن وابن ماجة باسناد جيد والحاكم وصححه من

الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقي وجعل قلبه قلب
منافق وفي اخرى لابن خزيمة فقد برئ من الله واحمد باسناد حسن وابن ماجة
باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع
الله على قلبه الحديث وفي رواية لها شواهد كتب من المنافقين وفي اخرى سندها صحيح
عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ الاسلام وراء ظهره والطبراني بسند حسن لينبهين
اقوام يسمون النار يوم الجمعة ثم لا يأتونها او ليطبعن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة
الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة
فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا
جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له
ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد
هذا من الكبائر واضح مما ذكر من الاحاديث وبه صرح غير واحد وبويده ان فعلها
في الجماعة على غير ذوي الاعذار المذكورة في الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين
بالضرورة فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين
بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلي ظهر الاجمعة قتل على الاصح عندنا لان ذلك بمنزلة
تركها من اصلها وقال الحليمي ان ترك الجمعة لغيرها صغيرة معتمدا قوله لغيرها اذا عرض
عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكره ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله
الاذرعي ولعله مبني على الوجه الضعيف ان من قال اصلي الظهر ولا اصلي الجمعة
لا يقتل بناء على الضعيف ايضا ان الواجب ظهر مقصورة اما على الاصح انه يقتل بناء على
الاصح انها صلاة مستقلة ولست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلي الظهر
كما تقرر **فائدة** اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفي
رواية للبيهقي بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وفي اخرى لابن ماجه مرسلة او صاع
حنطة او نصف صاع **الكبيرة الرابعة بعد المائة** تخطي الرقاب
يوم الجمعة اخرج الترمذي وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم
وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم والطبراني في الصغير والاوسط عن انس رضي الله عنه بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ جاءه رجل يتخطر رقاب الناس حتى جلس
قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اصف تشي بالمكان
الذي ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل واحمد والطبراني في الكبير والحاكم ان

الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصه
اي ابعاده في النار قيل والتقييد بالجمعة للغالب واحمد وابو داود والنسائي
وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت زاد ابن خزيمة واوذيت وزاد ايضا كان
وابن حبان وآذيت اي بالمد اخرت المجيء **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو
ما جرى عليه بعض المتاخرين وكانه اخذه من هذه الاحاديث وهو وان كان
اخذ اقربيا الا ان الاصح من مذهبنا انه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك
الاحاديث بحملها على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما
اذا خف ذلك الاذى ويأتي على الاثر نظير ذلك في الجلوس وسط الحلقة

الكبيرة الخامسة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة اخرج احمد
وابو داود باسناد حسن والترمذي والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من قعد وسط الحلقة والترمذي وقال حسن صحيح
ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
ولعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبراني
عن ابي امامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو غاص وابو داود لا يجلس بين
رجلين الا باذنهما واحمد والترمذي لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
والبغوي والطبراني والبيهقي اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا
فليطلب الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **تنبيه** عد هذه الكبيرة وقع
في كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن عليه المذكور وهو اخذ ظاهر
ان اذى به غيره ايذا لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث ايضا واما قول اصحابنا يكره
فيحمل على ما اذا خف الاذى به ويؤيده هذا التفصيل ما ذكرناه في كتبنا الفقهية
في حل السلاح في صلاة الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغير ذلك من ان الاذى
اذا خف كره والا حرم وبعد اتضح انه لا مخالفة بين كلام ائمتنا والحديث فتامل
ذلك فاني لم ار من نبه عليه **باب اللباس الكبيرة السادسة بعد**
المائة لبس الذكر او الخنثى الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف او الذي اكثره
حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل وحكة اخرج الشيخان وغيرهما
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رضي الله
عنه من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير والشيخان
وغيرهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخاري وغيره لا خلاق له في الاخرة
والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وابو داود والنسائي عن علي رضي الله
عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في

يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي والحاكم وصححه من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الاخرة ومن شرب في انية
الذهب والفضة لم يشرب بها في الاخرة ثم قال لباس اهل الجنة اي الحرير وشراب
اهل الجنة اي الخمر وانية اهل الجنة اي النقد والشيخان سمعت ابن الزبير
يخطب ويقول لا تلبسوا نساؤكم الحرير فاني سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
زاد النسائي ولن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم
فيها حرير والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر انه كان
يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
في الدنيا وفهمه هو وابن الزبير ان هذا الوعيد بعدم لبسه في الاخرة يجري في
النساء ومحله ان لم يأذن لهن الشارع كما هو ظاهر والشيخان اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
ابيض فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وابن حبان في صحيحه ان عقبة بن عامر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار واشهد كم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا
حرمه في الاخرة والبخاري فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب
والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واحمد لا يستمتع بالحرير
من يرجو ايام الله اي لقاءه وحسابه واحمد انما يلبس الحرير في الدنيا من لا دين له
في الاخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا في بيوتهم وعلى ظهورهم
والبيهقي بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير
وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان خسف الليلة
بدار فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور
وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبائل منها وعلى دور وشربهم الخمر ولبسهم الحرير
واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم والبخاري نحوه وابو داود ليكونن من امتي
اقوام يستحلون الحرير بسبع منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة والبيهقي وفيه اذا استحلت
امتي خمسا فعليهم الدمار اي الهلاك اذا ظهر والتلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا
القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عمر
رضي الله عنه انه قال لمن استاذن عليه فكان متكيا على بشه محذه من حرير فنازعها واخيره
انها لهالاجله فقم الرجل انت ان لم تكن ممن قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
والله لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع عليها والبزار والطبراني بسند
رواته ثقات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبة بحبيبة بحرير اي لها حبب اي طوق منه
فقال طوق من نار يوم القيمة وهو محمول على غير التسجيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان
له حبة مكفوفة اي مسجفة بالديباج واحمد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وفيه كلام
جماعة من لبس ثوب حرير البسه الله ثوبا من نار يوم القيمة وفي رواية من لبس ثوب
حرير في الدنيا البسه الله ثوب مذلة من نار او ثوبا من نار رواه البزار عن حذيفة
موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله تعالى ثوبا يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال

من ابيح له لبسه انما هو
مجرد احتياط والا فيجوز لبسه
لهن فالظاهر منه انه
لا يمنع لبسه في الاخرة ص ح

الكبيرة السابعة بعد المائة

تحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم او فضة غير خاتم

اخرج احمد بسند رواته ثقات ايضا والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة ومسلم انه صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائي ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار وابن حبان في صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وابو الشيخ وغيره اريت اني دخلت الجنة فاذا اعالي اهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لي اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فالهاهن الذهب والحرير الحديث وبه يعلم معنى ويل للنساء في الحديث قبله اي ان هذين سبب للهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلالان لهن اجماعا **تنبيه** عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديثه الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور اصحابنا على انه صغيرة ولعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر ان الصحيح خلافه فالاوجه الذي لا محيد عنه عند النظر الى تلك الاحاديث وحدها بان فيه وعيد شديد الجزم بان ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقيني وغيره واليه ميل امام الحرمين واذا عد لبس الذهب الذي ذكرته بحثا كبيرة فهو اولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذي ذكرته محتمل وان امكن الفرق فان الذهب في احاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة بذلك الذي ذكرته محتمل وان امكن الفرق فان الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض اصحابنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس الخاتم له وتحريم خاتم الذهب له **فوائد** يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومهلهلا بخلاف المخرق ومن استعماله التدثر المحرم به واتخاذه سترا وعمل التسجيف بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اربع اصابع وخيط السبحة وكيس المصحف ولباسه كحلي النقدين للمجنون والصبي الى البلوغ وافتى ابن عبد السلام باثم متخذ الحرير لكنه دون اثم اللبس والنووي بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير او مصور حرام ولو لامراة وبغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران او عصفر او ورس على كلام فيه بينته في كتب عزيزة في شرح العباب

الكبيرة الثامنة بعد المائة

تشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لباس او كلام او حركة او نحوها وعكسه اخرج البخاري والاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والطبراني ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات

من النساء

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا واحمد بسند رواته ثقات

وعلم الروح

من النساء الاول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء وان لم يعمل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات بالرجال وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل واحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين كانوا يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبراني فيه مختلف اربعة لعنوا في الدنيا والاخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت نفسها بالرجال والذي يضل الاعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا الا يحيى بن زكريا وابو داود اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع اي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في متنه نكارة وليس في سنده مجهول احد فالكل ثقات وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية قال المنذري لا اعلم في رواتها مجروحا ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال **تنبيه** عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رايته لائمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان احدهما انه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما انه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمته من ان ذلك كبيرة ثم رايت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضب الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه ان خضب الرجل يديه ورجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر لما فيه من التشبه بالنساء وان الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسالة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمة ثم ارسلوا الي بمكة سنة اثنتين وخمسين ثلاث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحد في حرمته وطلبوا مني ابانة الحق في المسالة فالفت فيها كتابا حافلا سميته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحناء وعواره وانما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فان بعض القائلين بالحل تعدى طوره الى ان اداه الاجتهاد وزعم ان القائلين بالحرمة اي وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استرسلوا ولم يتاملوا فغلطوا في ذلك ثم اكثر في الكلام من نحو هذه الخزعبلات والمجازفات وسولت له نفسه انه ابن ادلة خفيت عليهم وان تقليده او تقليد شيخه التاج له في الحل اولى من تقليدهم فلعظم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع طوية هذا المجازف جردت صارم العزم وبانرا التنقيب والفحص والفهم واوريت زند الفكر حتى بثثنا غيوث الهدى ومصابيح الدجا وانتصار الايضاح الحق الصراح وادحاض ذلك الباطل بالبراح فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب وتعين فيه ايثار جادة الاطناب وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب

خاتمة

يجب على الزوج ان يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية او لبسة او غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه ايضا فانه اذا اقرها اصابه ما اصابها وامتثالا لقوله تعالى قوا انفسكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واهليكم نارا اي بتعليمهم وتاديبهم وامرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته والقول لنبيه صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الرجل في اهله راع وهو مسؤل عنهم يوم
القيمة وفي حديث ان هلاك الرجال اطاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما اصبح رجل
يطيع امراة فيما تهوى الا اكبه الله في النار اخرج مسلم وغيره صفقان من اهل النار لم
ارهما بعد قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من
مسيرة كذا وكذا وكاسيات اي من نعم الله وعاريات اي في شكرها او المراد كاسيات ثوبا
عاريات معنى بان تلبس ثوبا رقيقا يظف البشرة اي لون ابدانهن وما يلات اي عن طاعة
الله ومائلات هن فعلهن وحفظه ومميلات اي غيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن
ذلك او مائلات لمشين مشيتهن مميلات لاكتافهن او مائلات يتمشطن المشطة الميلا
وهي مشطة البغايا مميلات اي تمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت اي بكثرة
ويعظمنها بلف نحو عمامة او عصابة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم يكون في آخر امتي رجال يركبون على سروج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
لو كان وراءكم امة من الامم حفرتهن نساؤكم كما حفرتهن نساء الامم قبلكم وابو داود ومر ملعون
عائشة رضي الله عنها ان اختها اسماء دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض
لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه واكفيه **تنبيه** ذكر هذا
من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم ار من صرح بذلك الا انه معلوم بالاولى مما
تشبهن بالرجال قال الذهبي ومن الافعال التي تلعن المراة عليها اظهار زينتها كالذهب او الزينة
من تحت ثيابها وتطيبها بطيب كمسك اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كما يؤدي الى التبرج
كصوغ براق وازرار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله
عليه فاعلمه في الدنيا والاخرة فهذه قبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبي صلى الله عليه وسلم
اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء **الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة** طول الازار
والثوب او اليكم او العذبة خيلاء وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية
في المشي اخرج البخاري وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية
للنسائي ازرة المومن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبيه وما تحت الكعبين من الازار
في النار والشيخان وغيرهما لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ايضا لا ينظر الله يوم القيمة
الى من جر ازاره بطرا وايضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري ليسترخي الا ان اتعاهده فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء وفي رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذي هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا الخيلاء
فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة والخيلاء بضم او كسر ففتح ومد الكبر والعجب والخيلاء من
الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس وابو داود عن ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الازار فهو في القميص ومالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه

عن العلا

من العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى نصف الساق ولا حرج وقال ولا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك فهو في النار ومن جر ازاره بطرا
لم ينظر الله اليه يوم القيمة واحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ازار يسترخي فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ارفع ازارك فرفعت ازاري الى نصف الساقين فلم تزل ازرتي حتى مات
عبد الله فارفع ازارك وفي ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال
فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
وفي رواية المسبل ازاره وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية من وثقه الجمهور
المسبل في الازار والقميص والعمامة ومن جر شيا خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
وفي رواية اياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله والطبراني في الاوسط
يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم
والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انا الكبرياء رب العالمين الحديث وايضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وان كان على الله كريما والبيهقي اتاني جبريل عليه السلام فقال اني هذه ليلة النصف من
شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني كلب لا ينظر الله تعالى الى مشرك
ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر والزار
عن بريده قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل رجل من قريش يخطر في حلة له فلما
قام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله يوم القيمة وزنا
وبقيت بقية احاديث التبختر في اوائل الكتاب في بحث الكبر **التنبيه**
عد هذين من الكبائر هو ما صرحت به هذه الاحاديث لما فيه من شدة الوعيد عليهما
وتقرير الشيخين صاحب العدة على ان التبختر في المشي من الصغائر يتعين حمله على ما اذا لم يبلغ
به الحال الى ان يقصد به التكبر المنظم اليه نحو استحقار الخلق والا فهو كبيرة اذ التكبر من الكبائر
كما مر وصرح به جمع من اتباعهما ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بان تقريرهما الاول على ذلك فيه
نظر اذ تعمده تكبرا وفخرا قال تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ
الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والمرح التبختر كما في رياض النووي
وروى مسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيحين الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه بطرا وفيهما ايضا
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل راسه يختال في مشيته اذ خسف الله به فهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ويتجلجل بالجيم اي يغوص وينزل فيها الى يوم القيمة
الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو
جهاد اخرج ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد و
نعم ضعفه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة **تنبيه**

عد هذا من الكبائر هو ظاهر بما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم ار من عده منها وكان الاولى ذكره هنا مع ملابسة السابق في شروط الصلاة الا ان له مناسبة ما بهذا الباب ايضا

باب الاستسقاء الكبيرة الثالثة عشر بعد المائة

الباء قول الانسان اذا المطر مطرنا بنجم بنوء بنجم كذا اي وقته معتقدا ان له تاثيرا اخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثر سماء اي مطر في الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب **تنبيه**

واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مومن بالكواكب هذا ما ذكر كان عد هذا هو ما وقع في كلام غير واحد وليس بصحيح لان من قال ذلك معتقدا ان النوء هو المطر حقيقة كفر وصار مرتدا وقال ابن عبد البر وان اعتقد ان النوء سبب لنزول المطر وان الله هو المنزل له بلطفه وحكمته كما هو الفاعل ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مخطئا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطف الله بريء الساعل ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مخطئا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطف الله

باب الجنايز الكبيرة الرابعة عشر بعد المائة نحش

اولطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة وسماعها وحلق او نتف الشعر والدعا بالويل والثبور عند المصيبة اخرج الشيخان ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري انه قال انا بريء من بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة اي الرافعة صوتها بالندبة والنياحة والحالقة لراسها عند المصيبة والشاقة اي لثوبها وفي رواية للنسائي ابرا الي كما بريء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق واخرج مسلم اثنتان بالناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب اي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب وفي رواية لابن حبان ثلاث من الكفر بالله شق الجيب اي طوق وفي اخرى ثلاث من عمل الجاهلية واحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رنة ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقالوا ايسوا ان ترد وا امة محمد صلى الله عليه وسلم على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته ثقات عن ان ملعونان في الدنيا والاخرة من طار عند نعشه ورنة عند مصيبة واحمد بسند قال المنذري حسن ان شاء الله تعالى لا تصلي الملائكة على نائحة ولا رنة وصلم وغيره ارع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران اي بفتح فكسر نحاس مذاب اويا تي اوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجة النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار والطبراني في الاوسط ان هذه النوائح يجئن يوم القيمة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فيبحثن على اهل النار كما تبح الكلاب وابو داود وغيره قال الحافظ المنذري وليس في اسناده من

عن ابي سعيد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة والشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكائهن فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى وقال قد نهيتهن فقال لقد غلبنني او غلبنا فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا وابو داود عن امراة من البايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشف شعرا وابنا ماجة وحبان في صحيحه عن ابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والشيخان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه والبخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله اغمي علي فنحاحت النساء اعزاء واجلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلي فقالت كا يقال قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها ورويت ايضا ان معاذ وقع له نظير ذلك وانه قال عاد الملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا اقال اكذلك انت فاقول لا والمرزبي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت والطبراني الدم بجميع البدن في الصدر والحاكم والاصح ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قال واعضده وانا فاه واكاسياه حين الميت فقال انا صرها انت اكاسيها انت وحكى الاوزاعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه عزة فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اخرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لا تبكي لشجوكم انها تريق دموعها على احذرا هكم وانها تؤذي موتاكم في قبورهم واحياكم في دورهم لانها تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتامر بالجزع وقد نهى الله عنه **تنبيه**

قد ظهر من هذه الاحاديث التي ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كبيرة اي بودي اليه اولن استحل او بالنعم ومن غير ذلك من انواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من ان تلك كلها كباير ويلحق بها ما في معناها واما تقرير الشيخين لصاحب العدة على ان النياحة والصلح وشق الجيب في الضابط من الصغاير فمردود وقال الاذرعي لم ار ذلك لغيره والاحاديث الصحيحة تقتضي ان ذلك من كباير الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تبرا من فاعل ذلك وقال البرماوي لم الحدود وشق الجيوب الحديث وقال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم وقال الصفاقسي المنوفي في شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة قيل فيه اقوال اصحها انهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والراجح ان ذلك في المستحل انتهى ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين القبايح واذا مات الميت بذلك

قال في القاموس الانهزية والمرزبة مشددتان او الاولى فقط عصية معها حديدة

قبل

كما نطقت به السنة انتهى كلام الاذرعي وقال في موضع اخر واما النياحة وما بعدها فان كان
ذلك ستخط بالقضا وعدم الرضى بالمقضي فالظاهر انه كبيرة وان كان لمجرد الجزع والصبر
عن حمل المصيبة من غير استحضار لسخط ونحوه فمحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر وقال في
الخادم واما النياحة وما بعدها ففتنية الخبر بالتوعد عليه ان يكون كبيرة انتهى فيحرم
الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجلاده والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله الرنة
رفعه بالبكا وان لم يقترن بندب ولا نوح وخمش الوجه والدعا بالويل والثبور اي الهلاك
وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء الرماد على الراس والدعا بالويل والثبور اي الهلاك
وكل شئ فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه اصلا او على تلك الصفة وترك شئ من زينته
والخروج بدونه على خلاف العادة وقد تبلي كثير من الناس بتغيير الزي كما تقرر من حرمته
بل كونه كبيرة وفسقا فيا ساعد تلك المذكورات وان كانت اقبح منه لانهم عللوها
بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضى بالقضا اما البكا السالم
كل ذلك نهر جاين قبل الموت وبعده لكن الاولى تركه بعده ان امكن وقال جمع انه مكروه لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية وقد بكى صلى الله
عليه وسلم قبله على ولده وغيره اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد
عبادة ومعه جماعة فبكى فلما راوه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه واخرجا ايضا انه رفع اليه صلى الله
وسلم ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه
رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما وفي البخاري انه
صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها
رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون واخذا صحابنا من ذلك كله قولهم دمع العين بلا بكا لا كراهة فيه بل هو سن
وما مر في الاحاديث الصحيحة من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اختلفوا فيما اذا حمل عليه والصحيح
عندنا انه محمول على ما اذا اوصى بذلك بخلاف ما اذا سكت فلم يامر ولم ينه او امر فانه يعذب
بسبب امره واستثالهم له لان من سن سنة سوء عليه وزرها ووزر من عمل بها فالاثم يزيد بذلك
بالاستثال بالاوحد لو لم يمتثل وقيل انه اذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك ايضا
لان سكوته عن نهيهم رضى منه فيعذب به كالو امر فمن اراد الخروج من ورطة هذا الفتق
ينبغي له اذا نزل به المرض ان ينهاهم عن بدع الجنايز وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح
الفظيعة قال اصحابنا وغيرهم ويتاكد من ابتلي بمصيبة بميت او في نفسه او اهله او ماله
وان خفت ان يكثر من انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا منها
لخبر مسلم ان من قال ذلك اجره الله واخلف له خيرا منها ولانه تعالى وعد من قال ذلك بان عليه
صلوات من ربهم ورحمة وانهم هم المهتدون اي الراجح اي للجنة والثواب قال ابن حبيب لقد
اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو اوتيه لقاله
يعقوب ولم يقل يا اسفا على يوسف وفي حديث ما اصيب عبد بمصيبة الا لان ذنب لم يكن يغفر
الا بها او درجة لم يكن يبلغها الا بها ورواه ابن ابي الدنيا بلفظ ما اصاب رجلا من المسلمين

نكبة فانوقها حتى الشوكة الا لاحدى خصلتين اما ليغفر الله له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفر
له الا بمثل ذلك او يبلغ به من الكرامة كرامة لم يبلغها الا بمثل ذلك واخرج الشيخان ان
بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تخبره ان ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطا وكل شئ عنده باجل مسمى فامرها
فلتصبر ولتحتسب قال النووي رحمه الله هذا الحديث من اعظم قواعد الاسلام المشتملة
على مهمات كثيرة من اصول الدين وفروعه والادب والصبر على النوازل كلها والهموم الاستا
وسائر الاعراض ومعنى ان لله ما اخذ ان العالم كله ملكه فلم يا خذ الا ما هو له عندكم
في معنى العارية وله ما اعطى اي ما وهب لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل
شئ عنده باجل مسمى اي فلا يمكن تقديمه عليه ولا تاخيره عنه فمن علم هذا اداه الى
ان يصبر ويحتسب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه موت ابنه ايما كان احب
اليك ان تمتع به عمرك اولا تاتي غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه
فيفتحه لك قال يا رسول الله هذا احب الي تاهر بك فقيل يا رسول الله هو له خاصة
ام للمسلمين عامة فقال بل هو للمسلمين عامة وفي خبر مسلم ما من مصيبة يصاب بها المرء
الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي حديث اخر من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبة
بي فانها اعظم المصائب وكان القاضي الحسين من اكابر ائمتنا اخذ من هذا قوله الذي
اقره عليه يجب على كل مومن ان يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه
واهله وماله وفي حديث ان من حمد الله واسترجع عند موت ولده ابرا الله ملائكته
ان يبنوا له بيتا في الجنة وفي اخر عند البخاري ما لعبدي المومن جزى اذا قبضت
صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي اخر انما الصبر عند الصدمة الاولى اي انما
يحمد الصبر عند مفاجات المصيبة واما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم قال بعض
الحكما ينبغي للعاقل ان يتمثل بنفسه اول ايام المصيبة ما يفعله الاحمق بعد خمسة ايام
وفي حديث اخر من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال
ابو الدرداء وقدمت اثنين قال واثنين قال اخر اني قدمت واحدا قال وواحدا
ولكن ذلك في اول صدمة وفي اخر من كان له فرطان اي ولدان من امتي دخل الجنة
قالت عايشة ومن له فرط قال ومن له فرط الحديث وفي خبر مسلم انه مات ابن لابي
طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا يحدثن ابا طلحة الا انا فلما جاء قربت اليه عشاه فاكل وشرب
ثم تصنعت له احسن ما كانت تتصنع له قبل فغشيها فلما راات انه قد شبع واصاب قالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا قالت ام سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما الحديث وفي حديث ما اعطى احد عطاء خيرا
واوسع من الصبر وقال علي الاشعث انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلو البهائم
اي لان بطول الزمن يقع السلو طبعا وقيل المصاب لا يجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب
الولد والاجر وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة اي حجاب ابوابها يلقى احدهم
اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهي حتى يدخل الجنة وصححه ابن عبد

عند دفنه لابنه فقيل له فقال اردت ان ارغم انف الشيطان وراى عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجلا
في الموت فقال يا بني لان تكون في ميزاني احب الي من ان اكون في ميزانك ولما سل عثمان
على وجهه عند قتله قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني استعين بك
عليهم واستعينك على جميع اموري واسالك الصبر على ما ابتليتني ولما قطعت رجل عروة لاكلة بها
لم يتاوه وانما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فرسا على الوليد
اعمى فسأله عن شانه فاخبره انه كان له اهل واولاد واموال عظيمة فجاءهم سيل فاهلكهم الا بعيرا واحدا
فند البعير فاتبعه فجاء الذيب فاكل صبيه ولما لحق البعير بحمله فذهب عينيه وذهب فاصبح لا
مال له ولا ولد فقال الوليد انظلقوا به الى عروة ليعلم ان في الارض من هو اشد بلاء منه
وراى المدايني امراة بالبادية في غاية الجمال فظن ان هذا نظرة السرور مبنية لها فقربته
احزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فاراد احرابنها ان يفعل باخيه كذلك فذبحه فخاف
فنزل الجبل فاكله الذيب وذهب ابوه خلفه فتاه ومات عطشا فقال لها كيف انت والصبر
قالت كان جهافا نه مل فتيل وسيب توبة مالك بن دينار انه كان له سكير فمات لبنت
كان يحبها فراى ليلة نصف شعبان انه خرج من قبره وحية عظيمة تتبعه كلما اسرع اسرعت
فمر بشيخ ضعيف فسأله ان ينقذه منها فقال انا عاجز ومر واسرع لعلك تنجو منها فاسرع وهي
خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تفور وكاد ان يهوى فيها واذا بصوت لست من اهل
فرحمتك اشرف على جبل برطاقات وشوك واذا بصوت ادركوا هذا اليائس قبل ان يدركه
عدوه فاشرف عليه الطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى على الحية فولت
هاربة وجلست في حجره فاذا بقائل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل
من الحق فقلت اتقرؤن القران قالت نحن اعرف به منكم ثم سألتها ما مقامهم هذا
فاخبرتني انهم اسكنوا هنا الى يوم القيمة ينتظرون اباءهم يقدمون عليهم ثم سألتها
عن تلك الحية قالت عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح اضعفته حتى لم يكن
له طاقة بعملك السوء فتب الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه فاستيقظ
فتاب توبة النصوح لو قتة فتامل نفع التذرية لكن انما يحصل لمن رطبها وصبر وامامن سمط
قدعي بويل او لطم او شق او حلق شللا مفليه سخط ربه ولعنته رجلا كان او امراة وروي
ان الضرب على الخد يحبط الاجر وروي ايضا من اصابته مصيبة فحرق عليها فنيا
او لطم خدا او شق جيبا او نتف شعرا فكانما اخذ بحاير يدان يحارب ربه وقال
صالح المري نمت ليلة جمعة بعقرة فرايت الابواب فرجوا فخرجوا فتوجهم وتخلفوا ذراري
عليهم الطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسالته فقال الي والدة
جمعت الغوادب فانا معذب بها لك فاجزاها الله عني خيرا وبكى ثم امرني ان اذهب
اليها واعلمني بحالها وان انا شرها بترك العذاب عنها الذي تتشبث له فلما اصبح
ذهبت اليها ورايت عمرها تلك الغوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم البكاء تركت
لها ذلك المنام فتابت واخرجت الغوادب واعطيتني دراهم اتصدق بها عنها فاتيت
المقبرة ليلة الجمعة على عادتي وتصدقت عنها بتلك الدراهم فمنت فراتها وهي تقول
لي جزاك الله عني خيرا اذهب الله عني العذاب ووصلت الى الصدقة فاخبرني بذلك
فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها قد ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت لجنبها

واخرج الترمذي وغيره يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان
جلودهم كانت قرضت بالمقاريض والطبراني من رواية من وقف يوتى بالشهيد يوم
القيمة يوقف للحساب ثم يوتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يوتى باهل البلاء فلا ينصب لهم
ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية ليتمنون في الموقف
ان اجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى واخرج احمد وابو داود
وابو يعلى والطبراني ان العبد اذا سبقت له الى الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله
في جسده او ماله او ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل
والبخاري وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه اي يوجه اليه مصيبة او بلاء وصح
اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وصح ايضا ان الرجل ليكون
له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها
والطبراني ان الله ليحب احدكم ان يجرب احدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب
الابريز فذلك الذي حماه الله من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذي يشك
بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الاسود فذلك الذي افتتن والشيخان ما يصيب
المومن من نصب اي تعب ولا وصب اي مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي رواية لها ما من مصيبة يصاب المسلم الا كفر
الله عنه حتى الشوكة يشاكها ولمسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له
بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وصح ما يزال البلاء بالمومن والمومنة في نفسه وماله
وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وصح ايضا ما اصاب عبدا مصيبة بماله او في نفسه
فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له وصح وصب المومن كفارة
لخطاياه اذا اشتكى المومن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد وسألت
امراة بها لم ابي حبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان شئت دعوت
الله لك فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك فقالت بل اصبر ولا حساب علي
ما ضرب على المومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب الله له حسنة ورفع
له درجة اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
ان المريض تحات خطاياه كما تتحات ورق الشجر صداع المومن وشوكة يشاكها
او شئ يوذيه يرفع الله بها يوم القيمة درجة ويكفر بها ذنوبه ان الله ليبتلي عبده
بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب لا تشبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير
خبث الحديد ان الله ليكفر عن المومن خطاياه كلها بحمى ليلة الحمى حظ المومن من النار
وصح ايضا ما نزل من نجل سوء يجزبه شوك ذلك عليهم مشعشة شديدة فقال صلى
الله عليه وسلم نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يوذيه وسأل ابو بكر رضي
الله عنه عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض
الست تحزن الست تصيبك اللاواي شدة الضيق قال قلت بلى قال هو الذي تجزون
به وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها روت نظير ذلك في ان خطر احدكم او
شدوا محاسبكم به الله الاية الكبيرة الخامسة عشر بعد المائة كبر عظيم
الست والجلوس على القبر اخرج ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه انه صلى
فاق النفس او تخفوه صح اصل

الله عليه وسلم قال لكسر عظم الميت ككسره حيا وسلم وغيره لان مجلس اصحكم على حجرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه ابن ماجة بسند جيد لان
اشي على جمرة او سيف او خصف نعلي برجلي احب الي ان امشي على قبر مسلم والطبراني
باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اطا على جمرة احب الي من الطا على قبر
والطبراني ايضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال رآني رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا توذي صاحبه
القبر ولا يوذيك **تنبيه** عد هذين من الكبائر لم اره لكن قد تفهمه هذه الاحاديث
لان الوعيد الذي فيها شديد ولا ريب في ذلك في كسر عظمه لما علمت من الحديث
انه ككسر عظم الحي واما الجلوس لجماعة من اصحابنا على حرمته وتبعهم النووي في بعض
كتبه اخذا من الحديث السابق فيه فكما انهم اخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن ناخذ
كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق عليه اذ هي ما فيه وعيد شديد **الكبيرة**
السادسة عشر بعد المائة اتخاذ المساجد والسرج على القبور ونحو
النار لها وتشييعهن الجنائز اخرج
ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سننه مخالفة
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج والترمذي وقال حسن صحيح فلا بناء مجة وحبان في
صحيحه بسند مختلف في اتصاله انه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور وابو داود
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قبر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير
ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن بامراة مقبلة قال اظنه عرفها قال
فذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة
من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال
صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى اي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله
وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فلن تشم ريح الجنة رواه
النسائي الا انه قال في اخره فقال لو بلغتيها يعني ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك وابن
ماجة وابو يعلى عن علي كرم الله وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا النساء
جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغتسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا
قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن ماذورات غير ماجورات **تنبيه**
عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الاول في الاولين لما فيه من لعن فاعلها وصريح
الحديث الثاني في الثانية وظاهر حديث فاطمة رضي الله عنها في الثالثة بل وصريح رواية
النسائي ما رايت الجنة الى اخرها ولم ار من عد شيئا من ذلك كبيرة بل كلام اصحابنا في
الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على
اذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة
قبيحة جدا اما لاقترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور بحيث
يخشى منها الفتنة خشية قوية وكان بيني المسجد في مقبرة مسبلة لانه من حيز الغصب

حينئذ فحينئذ ينبغي عد هذه كبيرة نعم صرح اصحابنا بجهة السراج على القبر وان قل حيث
لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالاسراف واضاعة المال والتشبيه بالمجوس فلا يبعد
هذا حينئذ ان يكون كبيرة **الكبيرة السابعة عشر بعد المائة الرقا والتمائم**
والحروز التي بيانها اخرج احمد وابو يعلى باسناد جيد والحاكم
وصححه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له واحمد بسند رواته
ثقات والحاكم واللفظ له عنه ايضا انه كان في ركب عشرة فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايع تسعة وامسك عن رجل منهم فقالوا ما شانه فقال ان في عضده تميمة
فقطع الرجل التميمة فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد اشرك وصح
ان صلى الله عليه وسلم ابصر على عضد رجل حلقة اراه قال من صفر فقال ويحك ما
هذه فقال من الواهنة فقال اما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك فانك لو مت
وهي عليك ما افلحت ابدا وصح ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امراته وفي عنقها
شيء تتعوذ به فجذبه فقطعه ثم قال لقد اصبح ال عبد الله اغنياء عن ان يشركوا بالله مالم
ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمائم
والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقا والتمائم قد عرفنا ها فما التولة
قال شيء يصنعه النساء يتحببن الى ازواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو
بانه شيء يشبه السحر ومن انواعه تفعله المراة ليحبها الى زوجها وفي رواية ان زينب
قالت له اني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيناي فلما رجعت طليته فاذا رقيتها سكنت
دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعته فتركك واذا عصيته طعن
باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك و
احدر ان تشفي تنضحي في عينك الماء وتقولي اذهب الباس رب الناس واشف انت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وصح ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما
التميمة ما يعلق به قبل البلاء **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه
الوعيد الذي في هذه الاحاديث لاسيما تسميته شركا لكن لم ار احدا صرح بذلك بخصوصه
ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه
من تعليق حرز ه بسيور لها تميمة او نحوها يرون انها دافعة عنهم الافات ولا شك ان
اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من اكبر الكبائر لانه ان لم يكن شركا فهو يودي اليه اذ لا
ينفع ويضر ويمنع ويدفع الا الله تعالى واما الرقى فهي محمولة على ذلك او على اذا
كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي
وغيرهما واستدل لذلك لابن عبد السلام بانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قال اعرضوا علي رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من ان ذلك المجهول قد يكون سحرا او كفرا
قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما اذا كان معهود المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى
فانه مستحب مندوب اليه **الكبيرة الثامنة عشر بعد المائة كراهة**
لقاء الله اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله

كره الله لقاءه قلت يا نبي الله اما كراهة الموت فكلنا يكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن
اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا
بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفي رواية صحيحة عن انس
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول الله
كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله
فليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وان الكافر او الفاجر
اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر او ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه
وفي رواية صحيحة ايضا لم يكن شيء اكره اليه من لقاء الله وكان الله للقائه احب
وان الكافر اذا جاءه ما يكره لم يكن شيء اكره اليه من لقاء الله وكان الله للقائه اكره
وابن ماجة والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من لمن بي وصدقني وعلم
ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء
ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكثر ماله
وولده واطل عمره وفي رواية لابن لحبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم
امن بك وشهد اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا
ومن لم يومن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءه
وكثر له من الدنيا **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث
وان لم ار من ذكره اذ كراهة الله للقائه كناية عن غاية الوعيد والتهديد
وليس محرد كراهة الموت كذلك لان ذلك امر طبعي للنفس فلم يكن كراهته مقتضية
للاثم بخلاف كراهة من حيث لقاء الله فانها تنبي عن الياس من الرحمة كما اشار اليه
الحديث الثاني وسر اذ كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه شر برات غير واحد
عد وامن الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته اذ هو عين كراهة لقائه
واخرج احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله

كتاب الزكوة الكبيرة التاسعة عشرة والكبيرة العشرون

بعد المائة ترك الزكوة وتاخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي

قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون
سماهم المشركين وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموت
والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي فيها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
اي ويوسع جسمه لها كلها وان تكررت كما رواه الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت
اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله

اما الى الجنة

وسلم

اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي
منها حقها ومن حقها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع
قرقر اي مكان مستو املس اوفرها كانت لا يفقد فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعظه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر
والغنم قال ولا صاحب بقر او غنم لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح
لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيا ليس فيها عقصاء اي ملتوية قرن ولا جلحا
اي لا قرن لها ولا عضباء اي بالنجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها
اي هي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليها اولاها رد عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي
لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء اي بكسر
النون لاهل الاسلام اي معاداة لهم فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها
في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر
فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج
او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها و
ابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله عدد ما اكلت اي بكسر فتح جرت
شيئا بعد شيء فاستنت اي بالتشديد جرت بقوة
شرفا اي بمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل او شرفين الا كتب الله تعالى له
عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان
يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل
الله علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره واحمد والشيخان لا لفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته
بعير له رغاء اي بضم فعجمة وبالمد صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك من الله شيا قد بلغتك لا لفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي
بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من
الله شيا قد بلغتك لا لفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغتك لا لفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا واحمد
والشيخان والترمذي وابن ماجة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة
يوم القيمة الاكثرون الا من قال في عباد الله هكذا اوهكذا وقليل ما هم والذي نفسي
بيده ما من رجل يموت يترك غنما او ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت
واسمنه حتى تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفدت اخراها
عاد اليه اولاها والنسائي ما من رجل لا يودي زكاة ماله الا جاء يوم القيمة شجاعا ثائر
اي بضم المعجمة اوكرها حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات فيكوى بها جبهته وجنبه

وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس وسلم ما من صاحب ابل
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكبر ما كانت وتعد له بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها
واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكبر ما كانت وتعد له بقاع
قرقر تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل
فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فنادى
خذ كنزك الذي خبأته عني فانا عنه غني فاذا رأى ان لا بد له منه سلك اي ادخل يده في
فيه فيقضمها قضم الفحل رواه ابن ماجة واللفظ له والنسائي باسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي
زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية والطبراني وقال
تفرد به ثابت اي وهو ثقة وبقية رواته لا باس بهم وروي عن علي مرفوعا قال المنذري
وهو اشد ان الله فرض على اغنياء المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن
يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنياؤهم الا وان الله محاسبهم حسابا شديدا
ويعذبهم عذابا اليما واحمد وابو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال قال عبد
الله اكل الربا وموكله وشاهده اذا علما والواشمة والمستوشمة ولاوي الصدقة اي
المتنع من اداءها والمحامل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم يوم القيمة والاصبهاني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومناع الصدقة والمحلل والمحلل له يوم القيمة والطبراني
وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ظلمونا حقوقنا التي
فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لادنينكم ولابعدنهم ثم تلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم واحمد وابن ابي
شيبة والحاكم والبيهقي وابنا خزيمة وحبان عرض علي اول ثلاثة من امتي يدخلون الجنة
واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة
ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف وذي لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة
ربه وفقير متعفف وذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من
مال لا يؤدي حق الله تعالى في ماله وفقير فخور وصح عن ابن مسعود امرنا باقام الصلاة
وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له وفي رواية من اقام الصلاة ولم يوت الزكاة فليس
بمسلم ينفعه عمله والبزار بسند حسن والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من انت فيقول
انا كنزك الذي خلفت فلا ازال اتبعك حتى يلتمم يده فيقضمها ثم يتبعه سايره وهو
النسائي بسند صحيح ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان اي الزايدتان في شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال
فيلزمه ويطوقه يقول انا كنزك والبخاري والنسائي من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه

ثم يقول

ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا تحسبن الذين يبخلون الاية واحمد
بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق اخرى مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام فمن جا
بثلاث لم يغنين عنه شيا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج
البيت والبزار عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اتى بجرس يجيل كل خطوة منه
اقصى طرفه فسار وسار معه جبريل فاتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم
كلما حصدوا عاد كما كان قال يا جبريل من هؤلاء قال المجاهدون في سبيل الله تضاعف
لهم الحسنة بسبعماية ضعف وما انفقوا من شيء فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترضخ رؤسهم
بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هؤلاء
قال هؤلاء الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة ثم اتى على قوم على ادبارهم
رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف
جهنم قال ما هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات اموالهم وما ظلمهم
الله وما الله بظلام للعبيد الحديث والطبراني ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس
الزكاة مانع الزكاة يوم القيمة في النار والبزار والبيهقي ما خالطت الصدقة
او قال الزكاة مالا الا افسدته اي ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته بدليل الحديث
الذي قبله او المراد ان من اخذها وهو غني فوضعها مالة اهلكته هذا تفسير احمد رضي
الله عنه والبزار ظهرت لهم الصلاة فتلوها وخفيت لهم الزكاة فاكلوها اولئك
هم المنافقون وصح ما منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وفي رواية صحيحة الا
ابتلاهم الله بالسنين وفي اخرى عند البيهقي وغيره يا معشر المهاجرين خصال خمس
ان ابتليتم بهن ونزلن بكم اعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم فظ حتى
يعلنوا بها الا فشا فيهم الاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا
اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر
من السما ولولا البهايم لم يطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم
عدوا من غيرهم فياخذ بعض ما في ايديهم ومالم تحكم ائمتهم بكتاب الله عز وجل الا جعل
الله باسهم بينهم والطبراني بسند قريب من الحسن وله شواهد خمس بخمس قيل يا رسول
الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير
ما انزل الله الا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال
الا حبس عنهم النبات واخذوا بالسنين وهي جمع سنة وهو العام المخطط التي لا تنبت الارض
فيه شيا وقع فيه مطر اولا وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى في مانع الزكاة يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهما
ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وانما خص تعالى الجباه
والجنوب والظهور بالكي لان الغني البخيل اذا راى الفقير عبس وجهه ونوى ما بين عينيه
واعرض لجنبه فاذا اقترب منه ولاه ظهره فعوقب بكي هذه الاعضا ليكون الجزا من جنس العمل
وعنه قال من كسب طيبا فنفق منه فاجر ومن كسب خبيثا ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر
وكان اصره عليه وعنه قال من كسب طيبا فتصدق منه لم يقبل منه ولم يرفع على ظهره
الاضعف ما كان قبل ومن كسب خبيثا فتصدق منه لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه
وعنه قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشياب والشعر والهيئة حتى
قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف اي بفتح فسكون الجمة حجارة تحمى عليها في نار جهنم

ثم نرضع على حلمة ثدي احدهم حتى تخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ولي مجلس الى ساريته وتهيبه
وجلست اليه وانا لا ادري من هو ففلت لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم
لا يعقلون شيأ قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انبعث احدهم
قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير
وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى
القى الله عز وجل وفي رواية لمسلم انه قال لبشر الكافرين تبكي في ظهورهم يخرج من بطونهم
ويبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال فقلت من هذا قالوا هذا
ابو ذر قال فمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ سمعته من نبيهم ص
الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذه العطاء الذي هذه فانه اليوم معونة فاذا كان ثمنا
لدينك فدعه والطبراني الزكاة قنطرة الاسلام والطبراني وابو نعيم والخطيب حصنوا
اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء والترمذي وغيره اذا
ادبت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وابن عدي ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة والبيهقي كلما اديت زكاة فلس
بكثر وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا واحمد
وسلم والنسائي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد
الا رفعه الله وروى احمد وابو داود والترمذي والدارقطني ان امرأتين اتتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا قال ايسرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسورك الله بسوارين من نار قالتا لا قال فادا
زكاته وفي رواية سنده حسن نحو ذلك وفي اخرى اما تخافان ان يسوركما الله اسوارة من
نار اديا زكاته وهذا الكلام الخطابي تاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وصح انه صلى الله عليه وسلم راى في يد عائشة خلخالا
من ورق فقال ما هذا قالت اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاته قالت لا قال
هي حسبك من النار وصح ايضا ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها
من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا جعل في اذنها مثله من النار
يوم القيمة وصح ايضا من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب
ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور
حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وهذه
كاحاديث اخر بعناها محمولة عندنا على ان الحلي للنساء كان محرما اول الاسلام فوجبت
زكاته أو على انهن كن اسرفن فيه والحلي اذا اسرف فيه يلزمهن زكاته ولكنه الوسكان مرة
كالضبة الصغيرة لزينة والكثيرة لحاجة وفي حديث اول ثلاثة يدخلون النار
امير مسلط وذو ثروة لا يؤدي حق الله من ماله وفقير تخوور وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله ولم يحج او يجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة
عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار فقال اني
سأتلو عليك بذلك قرانا قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم

فيقول

فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين
اي احج وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا لزيارة ابي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا
عنده قال قوموا بنا نزور جارنا فلان اخوه ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف الغزالي
فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على اخيه فجعلنا نعزيه
ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء فقلنا له اما تعلم ان الموت سبيل لابد منه قال بلى و
لكن ابكي على ما اصبح وامسى فيه اخي من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب
قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس عنه جلست عند قبره واذا
بصوت من قبره يقول اه اه وفي وحيد اقاسي العذاب فتركت اصوم فتركت اصلي
قال فابكاني كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القنديل عليه نارا وفي عنقه
طوق من نار مخلبي شقشقة الاخوة ومددت يدي لارفع الطوق من رقبته فاحترقت
اصابعي ويدي ثم اخرج اليه اياه فاذا هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب
وانصرفت فكيف لا ابكي على حاله واحزن عليه فقلنا له ما كان اخوك يعمل في الدنيا قال
كان لا يؤدي الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة واخوك يعجل له العذاب في قبره الى يوم القيمة قال ثم خرجنا من عنده وانتهينا
اباذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا له يموت اليهودي
والنصراني ولا نرى فيهم ذلك فقال اولئك لاشك انهم من اهل النار وانما يريكم الله
في اهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ
واخرج الخطيب ان الله تعالى يبغض البخيل في حياته السخي عند موته وابو داود والحاكم آباكم
والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم
بالفجور ففجروا والبخاري في الادب والترمذي خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء
الخلق والبخاري في الادب شرار الناس الذي يسأل بالله ثم لا يعطي والبخاري في
تاريخه وابو داود شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع والخطيب الشحيح لا يدخل
الجنة واحمد والطبراني والبيهقي صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك
اخرها بالبخل والامل والخطيب وغيره طعام السخي دواء وطعام الشحيح داء وابن عاكر
قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل وابو يعلى ما محق الاسلام محق الشح شيء واحمد
والشيخان والنسائي مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان يعني من حديد
من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا
ينفق الا سبغت على جلده حتى تخفي اي تستر بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد
ان ينفق شيأ الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع كما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة والجبة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما انفق استرخت عليه النعم وسبغت
حتى تستر جميعه ستر كاملا والبخيل كلما اراد ان ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص
ماله فهو يمنعه يطلب ان تزيد نعمه وماله وهي لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيأ يروم ستره
وابن ابي الدنيا بخ اول هذه الامة باليقين والزهد وبهلك اخرها بالبخل والامل و
الديلمي الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر وابو يعلى وسمويه

لا يجتمع خصلتان في مؤمن البخل والكذب والخطب ان السيء لا يكون بخيلا وابو يعلى
والطبراني بمعنى من الشيخ من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة والطبراني
ثلاث من كن فيه وفي الشيخ نفسه من ادى الزكوة وقرى الضيف واعطى في النائبة وفي
وغيره يهرم ابن ادم ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر فلب
الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال وابن عدي اخوف ما اخاف على امتي
الهوى وطول الامل والديلمي ان الله عز وجل ليبغض للسائل الصدوق كما يبغض
لنفسه وابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعى قوما فمنعوا كانهم ودعاهم فقطعوا رحمه
ودعاهم فنكلوا دماءهم وايضا اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم
بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا والخطب البخل عشر
اجزاء تسعة في فارس وواحد في الناس والخطيب تقولون او يقول قائلكم الشيخ اغدر
من الظالم واي ظلم اظلم عند الله من الشح يحلف بالله بعزته وعظمته وجلاله ان لا
يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وابو نعيم وغيره خلق الله اللوم مخفف بالبخل والملا وابن
ابي شيبة وهناد والنسائي والحاكم والبيهقي لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وابن
عدي لا يجتمع الايمان والبخل في قلب مؤمن ابدا والديلمي يا ابن ادم كنت بخيلا ما دمت
حيا فلما حضرتك الوفاة حمدت الى مالك تبذره فلا يجتمع خصلتين اسادة في الحياة وفي
عند الموت انظروا في فرائض الذين يحرمون ولا يورثون فارض لهم بمعروف **تنبيه**
منها عد منع الزكاة كبيرة هو ما اجمعوا عليه لما علمت ما فيه من انواع ذلك الوعيد الشديد
دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم او صريحه انه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها
سيأتي في الغصب وخرج بقيده بنصاب الزكاة قيل ينبغي ان ذلك يأتي هنا لكنه محل
لا يستشكل انتهى واقول مسلما ما يأتي في نحو الغصب لا نقول به هنا لان الزكاة مفوضة الى
المالك فلو سوغ في منع البعض بالحكم عليه بانه غير كبيرة اداه ذلك الى منع الكل كما قالوه في
شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بان قليلها يؤدي الى كثيره
فنظم عنها بالكلية وكذا المال اذ محبة النفس لكثيره تدعوا الى انه لو سهل لها في قليله اختل
ذريعة الى منع كثيره فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير واما عد تاخيرها بعد
وجوبها بتر طرفهو صريح ما اخرجه احمد وابن خزيمة وحبان وابو يعلى عن ابن مسعود
ان لاوي الصدقة اي موخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومر
ثم جزم بعضهم بانها كبيرة **ومنها** مر في الاحاديث توعد شديد على تحلي النساء
بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها ومزيده هنا بسطا وهو انه اجيب عنها بوجوب
احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليتهن بالذهب ثانيها ان ذلك في حق من لا يودي
زكاته دون من اداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين
وتبعهم ابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر وقال اخرون من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم كمالك والشافعي واحمد بعدم وجوبها فيه قال الخطابي والظاهر من
الايات يشهد للاولين الذين اوجبوها والاثر يؤيده ومن استعظاما ذهب الى النظر
ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداءها انتهى ثالثها حمل ذلك على من تزينت به
اظهرته لخبر ابي داود والنسائي اما انه ليست منكن امراة تتحلى ذهبا وتظهره الا
عذبت به تعم صح ان صلى الله عليه وسلم كان ينهى اهله الحلية والحرير وينهى

ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا رابعها ان سبب المنع
ما راى في ذلك من الغلظ كما مر المودي الى الاسراف وهو في حلي النقد بخلاف **ومنها**
سبق في الاحاديث ذم البخل والاشارة الى افاته وعموا بليته وبيان ذلك ان البخل
شرعا هو منع الزكاة والحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر
في الاحاديث قال الغزالي وحده قوم بانه منع الواجب فمن ادى ما يجب عليه غير
بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم او الخبز الى قصاب او خباز لنقص حبه يعد بخيلا اتفاقا
وكذلك من يضايق عياله في نفقة او تمرة اكلوها من ماله بعوان سلمهم ما فرض لهم
القاضي ومن بين يديه رغيف فحص من يظن انه يشاركه فيه فاخفاه عنه عد بخيلا و
قال اخرون البخيل الذي يستصعب العطية وهو قاصر فانه ان اريد انه يستصعب كل
عطية ورد عليه ان كثيرا من البخلا لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يقدح ذلك في
البخل وكذلك اختلفوا في الجود فقيل هو عطاء بلا من واسعاف على غير رويه وقيل هو
عطاء من غير مسالة وقيل السرور بالسايل والفرح بعطاء ما امكن وقيل عطاء على رويه
على رويه الله وما لا فلا وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والحق ان الامساك
حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو المحمود
وهو الذي ينبغي ان يعبر عنه بالسخا والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يوصف الا بالسخا
وقد قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
اي بالغل محسورا اي بالبسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكماله
ان لا يكون ناظرا بقلبه الى ما اعطاه بوجه بل ينبغي ان لا يعلق قلبه من المال الا بصرفه
فيما يحمد عند الله من الواجب بذله فيه اما شرعا او مروة وعادة فالسخي هو الذي لا يسئل
والا فهو بخيل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال ابخل واقبح من مانع واجب
المروة كالضيافة والاستقصاء في المحرمات واستباحة هذه يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص فيستقبح من ذي المال ومع الجار والاهل والصديق ما لا يستقبح مع اضدادهم
وللبخيل درجة ثالثة وهو ما لو كثر ماله وهو قائم بواجبي الشرع والمروة ثم امسك عن
الانفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة له على النوائب واشار الهذا العرض الفاني
على ما اعد الله له ولو انفق من الثواب الباقي والدرجات العلية والمراتب الرضية فهذا
بخيل اي بخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لانهم يرون امساكه للثوابب مهما على انهم
ربما استقبحوا عنه حرمانه لغير جواره وان كان يودي الزكاة ويختلف استقباح
ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باداء ذينك الواجبين
خير من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليها لنيل الفضيلة لا لطمع في ثناء او
خدمة او مكافاة ويكون جوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره **ومنها**
يتعين على كل من اراد البراءة لدينه وعرضه التحصن عن داء البخل حذرا
مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات
التي لا وصول اليها الا بمع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من اثاث
البخل شيء البتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى ان من يتيقن ان معه من الاموال
ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة الملوك ولا دارت له وهم ذلك هون

البخل ومنع الزكاة وغيرهما بكان فيكنزه تحت الارض عالما بانه الموت بل ربما عند موته
يبتلعه ومرض مثل هذا عسر علاجه بل يحال بخلاف الاول فحب الشهوات يعالج بالقناعة
باليسير وبالصبر ويعالج طول الامل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول
تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم في اقبح العاصي واقرب من يعالج الالتفات الى
الولد باستحضاره الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله
بشر وبان الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف ابوه فاصار
غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في اسرع وقت وبان يتامل في احوال
البخلا وانهم على مدرجة الموت والبعد من كل خير وكذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع
وتتنجم حتى ان بعض البخلا قد يستقبح كثير البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من اصحابه
ويعقل على انه مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كان البخلا عنده كذلك ويتامل في
المنافع التي قصد لها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له ان يدخره
فوائد وبره عند الله باخراجه في مرضاته ومن امعن تامله في هذه الادوية انصقل كدره
وانشرح قلبه فينجاب البخل بسايرانواعه او بعضها بحسب كمال استعداده وتقصده
ينبغي له ان يجيب اول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عند ولذلك
خطر لبعض الاكابر قيل ابو بكر رضي الله عنه التصدق بتوبه وهو في الخلا فخرج فوراً
تصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان يثنيني عنان عزمي ولا تزول
صفقته الا بالبدار تكلما كما لا يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق ومنها
فوائد دينية وفوائد دنيوية لانه تعالى سماه خيرا فقال ان ترك خيرا الوصية واثنى
على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا اما الدنيوية فظاهرة واما الدينية فمن
امهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا بد كالحج والغزو وبه يستقوى على العبادات كالطعم
واللبس والسكن والنكح وضروريات المعيشة اذ لا يتفرغ للدين الا من كفي ذلك وما لا يتوصل
للعبادة الا بعبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوائد
الدينية ما يتفرغ من صدقة وفضايلها مشهورة وقد الفت فيها كتبا حافلة اوهي
اواضافات ونحوها للاغنيا وفيها فضايل مع انه يكتسب بها الاصدقا وصفة السخي
او وقايه عرض من نحو شاعر او مارق وفي خبر ان ما وقى به العرض صدقة او اجوز
يقتم باشغال كراه او لوباشرتها فاتت مصالح الاخروية اذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر
ما لا يتصور ان يقوم به غيرك فتضييعك الوقت في غيره خسران الوفي خير عام كبناء مسجد
او رباط او قناطر او سقايات بالطرق او دور للمرضى وغير ذلك من الاوقاف المرصدة لهم
وهذه من الخيرات الموبوة الدارة بعد الموت المستجلبة ببركة ادعية الصالحين الذين
منفعة وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوايد المال في الدين سوى فايدته من الحظوظ
العاجلة كالعز وكثرة الخدم والاصدقا وتعظيم الناس له وغير ذلك مما ينقضه المال
من الحظوظ الدنيوية وكن لكل للمال افات كثيرة دينية ودنيوية فالدينية انه
المعاصي للتمكن به منها اذ من العصمة ان لا يجده ومتى استشعرت النفس القدرة
معصية انبعثت داعيتها اليها فلا تستقر حتى تركبها ويجر ايضا ابتداء الى التنعم
حتى يصير النائل لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل اليها بشئ الا بسعي او كسب لم

لاقترفه

لاقترفه تحصيلا لما لو فاته اذ من كثر ماله كثر احتياجه الى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم
ذلك اندنيا فقهم ويعصي الله في طلب رضاهم او سخطهم تتوفر العداوة والحقد والحسد
والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي والاخلاق والاحوال
السيية الموجبة للمقت واللعن ويجر ايضا الى ما لا يتفك عنه احد من ذوي الاموال وهو
الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما شغل عن ذكر الله فهو مشوم وخسران
مبين وهذا هو الداء العضال فان اصل العبادات ومرهاذكر الله والتفكر في جلاله
وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه ما تعلق به من اصلاح المال والاعتنا بتحصيله
ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جملة الافات الدينية سوى ما يقاسيه
ارباب الاموال في الدنيا قبل الاخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدايم والنصب
في دفع الخسار وختم الصناديق والشقاق في حفظ الاموال وكسبها فاذا انتهاك المال الخ
فوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وافات اذا تقرر ذلك
فالمال ليس بخير محض ولا بشر محض بل هو سبب للامرين جميعا يترجح تارة لا محالة و
ينوم اخرى لكن من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه فقد اخذ حتفه وهو لا يشعر ولما
مالت الطباع الى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال الذي فيها عظم الخطر فيا ايها من
على الكفاية فاستعذ الانبيا من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
قوت الحمد كفافا فلم يطلب من الدنيا الا ما يتمحض خيره وقال اللهم احيني مسكينا
واستني مسكينا وقال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس ولا انتعش واذا شيك
اي فلا انتعش **خاتمة** في مدح السخا والجود وغير ذلك اذ به تعرف
فوايل البخل وما فيه من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية اذ الشئ انما يعرف انكشاف
بمعرفة ضده اخرج الشيخان ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط منفق خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسك تلفا وفي رواية
لابن حبان ان ملكا ينادي من ابواب الجنة وفي رواية من ابواب السما يقول من يترض
الله يقرض غدا وملك ينادي باب اخر يقول اللهم اعط منفق خلفا واعط ممسك تلفا
وايضا قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل
والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما بيده وكان
عرشه على الماء وبيده الميزان اي العدل يخفض ويرفع وسلم وغيره يا ابن ادم انفق انفق عليك
تبذل الفضل اي ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف اي
اسكر مقدرا الكفاية وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى واحمد وابن
حبان في صحيحة والحاكم بمعناه وصححه ما طلعت شمس قط الا وبجنبتها ملكان ينادي
اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا وفي رواية للبيهقي انه
سبح بناءها ما خلق الله كلهم الا الثقلين وانه يادبها الناس هلموا الى ربكم فان ما
قل وكفى خير مما كثر والهى وان الله انزل في قولها قوله في سورة يونس والله
يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صرط مستقيم وفي دعائها قوله والليل
اذا يغشى الى العسرى والحاكم وصححه على شرطهما الا ثلاثة ثم قال خليل فيقول
انا معك حتى تاتي فترك واما خليل فيقول انا لك ما اعطيت وما امسكت فليس

فذلك مالك واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عملك فيقول
والله لقد كنت من اهون الثلاثة علي والجبار وغيره ايكم مال وارثه احب اليه
من ماله قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله
ما قدم ومال وارثه ما اخر والبزار بسند حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بلال
وعنده صبرين تمر فقال ما هذا يا بلال قال اعددته لك لاضيافك قال اما تخشى ان يكون
لك دخان في جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وفي رواية اما تخشى ان
يفور له بخار في نار جهنم والشيخان لا توكي فيوكا عليك اي لا تدخري وتمنعي مال
يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال انفق الله فقرا ولا تخف عدما قال
وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تحبا وما سئلت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هكذا
والبزار وحبا بسند حسن ان زوجة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه زارت عنه فقال
لها مالك لعلك رابك مني شيء فنعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم انت ولكن احببت
مالا ولا ادري كيف اصنع به قالت فما يمنعك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام علي
بقومي فكان جملة ما قسم اربعمائة الف وروى الطبراني في الصغير والاوسط بسند حسن
عن عبد بن من عباده اكثرهما من المال والولد فقال لاحدهما اي فلان بن فلان قال لبيك
وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب قال وكيف صنعت فيما استودعتك
قال تركته لوارثي مخافة العيلة اي الفقر قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت
كثيرا وفي رواية اما ان الذي قد خوفت عليهم قد انزلت بهم ويقول للاخر اي فلان بن فلان فيقول لبيك
اي ربي وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب قال فكيف صنعت فيما استودعتك
قال انفقته في طاعتك ووثقت لوارثي من بعدي بحسن ظن لك اي بفتح اول
فضلك وقدرتك وغناك قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا وبكيت قليلا اما ان
الذي وثقت به قد انزلت بهم وروى الطبراني في الكبير ان عمر رضي الله عنه ارسل
مع غلام له بار جمانة دينار لابي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وامره بالتاني فيرى ما يصنع
فيها فذهب بها اليه واعطاها له وتاني يسيرا فنظر فيها كلها فرجع الغلام لعمر فوجده قائما
مستلما لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فارسلها معه اليه فامره بالتاني كذلك ففعل
فنظر فيها فاطلعت زوجته فقالت والله نحن مساكين فاعطنا فلم يبق بالخزانة الا دينار
فاعطاها لها فرجع الغلام لعمر واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض وفي
انه صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سبعة دنانير فامر عائشة بان تعطيها لعلي ليشتري
بها فاشتغلت باغمائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما افاق امرني بذلك حتى اعطيتها لعلي
فاصبحت ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شيء فاحتاجت لمصباح فارسلت الى
امراة من منائر تطلب منها فتيلة سنا وصح ان اباذر خرج عطاءه فانفقه في حوائجه
ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها ايضا فقيل له فقال ان خليلي عهد الي ان
ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغ عنه في سبيل الله عز وجل وفي رواية
صحيحة عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكى على ذهب
او فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمرا يوم القيمة يكوى به وورد باسناد حسن
ولم اشاهد ما احب ان لي احدا ذهبا ابقى صحيح ثالثة وعندي منه مثل الاثاثة

لدين وصح والذي نفسي بيده ما يسرني ان احدا يحول لآل محمد ذهبا انفقه في سبيل الله اتوت
يوم اتوت ادع منه دينارين اعدهما للدين ان كان وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله
عنهما اياك ان تجمع من الدنيا ما لا تؤدي شكره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يجاء بصاحب الدنيا الذي اطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفى به الصراط اوى
مال قال له مالك ويلك امض فقد اديت حق الله في شمر يجاء بصاحب الدنيا الذي لم
يطع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفا به الصراط قال له مالك ويلك الا اديت حق الله
في قناطير الكنز لك حق يدعو بالويل والثبور وارسل عمر الى امام الموضين مائتي رضي الله
عنهما يا اخي اياك ان تجمع من الدنيا ما لا تؤدي شكره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذي اطاع الله بعطائها فتسمنه كلة لوقته في ارجائها
واياتها وقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فكانت اول نسائه صلى الله
عليه وسلم لحوقا به وقال الحسن والله ما اعز الدراهم احدا الا اذله الله قيل ولما
ضربت الدراهم والدنانير رفعهما ابليس الى جبهته وقبلهما وقال من احكما فهو عبدي
حقا ومن ثم قال بعضهم انهما ازمة المنافقين يقادون بهما الى النار وقال ابن معاذ
الدرهم عقرب فان الحنة بغير رقيته فتلك بسمه وقيل مارقيته قال ان تاخذه من حله
وتضعه في حقه وسئل العرين عبد العزيز بم ضه تركت اولادك الثلاثة عشر فقرا
لا دينار لهم ولا درهم قال لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما ولدي
احد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه والله يتولى الصالحين واما عاص لله فلا ابالي على ما وقع
وقيل لمن انفق ماله الكثير لو ادخرته لولدك فقال بل ادخره لمن هو خير من ولدي
ربي لولدي وقال ابن معاذ معصيتان لم يسمع الاولون والاخرون بمثلهما تعصيان العبد
عند موته يوخذ منه ماله كله ويسال عنه كله **الكبيرة الحادية والعشرون بعد**
المائة سخ الدين على مدينه المعسر مع علمه باعساره بالملازمة
او الحبس اخرج احمد باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا واوما ابو عبد الرحمن بيده الى الارض
من انظر معسرا او وضع له اي حط عنه دينه او بعضه بالبراءة وقاه الله من فيح جهنم وابن ابي
الدنيا عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول اليكم يسره ان يقيه
الله عز وجل من فيح جهنم قلنا يا رسول كلنا يسره قال من انظر معسرا او وضع له وقاه الله
عز وجل من فيح جهنم وفي حديث حسن من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم
القيمة وجاء في تفضيله بظل العرش اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا
او وضع له اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله يوم القيمة في ظله ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل
انظر معسرا حتى يجد شيا او تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله
ويجرق صحيفته اي كتاب الدين الذي له عليه الاولان صحيحان والثالث حسن واخرج
الطبراني من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيمة شعبتين من نور على الصراط
يستضيء بضوئهما على الصراط عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن ابي الدنيا من اراد ان
تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر ومسلم وابو داود والترمذي

والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا
ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وصح مرفوعا انظر
معسرا فله كل يوم صدقة قبل ان يحل الدين فاذا احل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثله
صدقة وصلم وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او وضع
عنه والشيخان ان رجلا من كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قال هل عملت من خير قال ما
قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر واتجاوز عن
المعسر فادخله الله الجنة وفي رواية لهما كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا
عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذا منك تجاوزوا عنه وفي اخرى لمسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله
مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا وكنت
ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اسير على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا
احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وفي اخرى كان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه
لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي اخرى للنسائي فاذا بعثته يتقاضى
له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك

تنبيه ما ذكرته من ان فعل الدائن بمدينه ما ذكر كبيرة ظاهر جدا وان ابرأه
بد الا انه داخل في ايذاء المسلم الشديد الذي لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الاولين
ان من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأيد عد ذلك

الكبيرة الثانية والعشرون بعد المائة الخيانة في الصدقة

اخرج مسلم وغيره الله صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة فقام اليه انصاري فقال يا رسول الله اقبل
عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل
فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد
عبادة رضي الله عنه يا ابا الوليد اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة لها ثغاء قال يا رسول الله ان ذلك لكذلك قال اي والذي نفسي بيده قال فوالذي
بالحق لا اعمل لك على شئ ابدا واحمد مستقيح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في
النار الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة وابو داود وابن خزيمة في صحيحه انه كان عاشر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمعه يقول افالك افالك فتاخر وظن انه يريد
فقال له مالك امش فقال احدثت حدثا قال لا وقالك افعت بي قال ولكن هذا فلان
ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي بفتح فكسر كساء من صوف مخطط فذرع على مثلها من النار
وصح المتعدي في الصدقة كمانعها اي عليه الاثم كما على المانع اذا منع قاله الترمذي وابو داود
والبزار باسناد جيد اني ممسك بحجزكم اي جمع حجزة وهو معقد الازار عن النار هلم عن
هلم عن النار هلم عن النار وتغلبوني تقاحمون تقاحم الفراش او الجنادب فانا
ان ارسل بحجزكم وانا فرطكم اي بفتحات هو من يتقدم القوم الى المنزل لهيئ مصالحهم
على الحوض فترادون علي معا واشتاتا فاعرفكم بسيماكم واسمائكم كما يعرف الرجل الفرد
من الابل في ابله ويذهب بكم ذات الشمال وانا اشد فيكم برب العالمين فاقول اي رب امتي

اي رب امتي فيقول يا محمد انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على
اعقابهم فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يجيل شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك
لك شيا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يجيل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول
لا املك لك شيا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيمة يجيل فرسا لها حمحمة اي
صهيلة اسم لصوتها فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغتك فلا اعرفن
احدكم يأتي يوم القيمة يجيل سقاء من ادم فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد
بلغتك **تنبيه** عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم في اماكن صريح
فيه وقد عد وا تطلق الخيانة من الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسياتي

الكبيرة الثالثة والعشرون بعد المائة حباية المكوس والدخول في شئ

من توابعها كالكتابة عليها الا بقصد حفظ حقوق الناس الى ان ترد عليهم ان تيسر
وهو داخل في قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم والمكاس بسائر انواعه من جابي المكوس وكاتبه وشاهده
ووازنه وكايله وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة بل هم الظلمة بانفسهم فانهم ياخذون
شيا ما لا يستحقونه ويدفعونه الى من لا يستحقه ولهذا لم يدخل صاحب المكس الجنة لان لحمه
نبت من حرام كما ياتي وايضا فلانهم تقلدوا بابطال حقوق العباد ومن اين للمكاس يوم القيمة
ان يوفي الى الناس ما اخذ منهم انما ياخذ وينه من حسنات ان كان له حسنات وهو
داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اتدرون من المفلس قالوا يا رسول
الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة
وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فياخذ هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه من الحقوق اخذ من سياتهم
فطرح عليه ثم طرح في النار واخرج احمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي
العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله صلى الله عليه
وسلم ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة
يستجيب الله فيها الدعا الا لساحر او عاشر او بوذ او داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما
انما خرج لابن اسحق في المتابعات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هرون يعني العشار و
قال البغوي يريد صاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اي
الزكاة قال الحافظ المنذري اما الان فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا اخر ليس
له اسم بل شيا ياخذونه حراما وسحتا ويا كلونه في بطونهم نارا فجعلهم فيه احضه عند
ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل السراج البلقيني عن قوله صلى الله
عليه وسلم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس
وهو الذي يتناول المرتب على البضايع او غيره فاجاب المكاس يطلق على من احدث
المكس ويطلق على من يجري على طريقته الردية والظاهر ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له ايضا صاحب مكس وكذا يقال للجاري على

طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث الكبر تقبل توبته وان الذي استمر
انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيمة اذا لم يتب فان تاب قبلت توبته
ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى وروى احمد باسناد فيه من اختلف في توثيقه
بقية رواته محتج في الصحيح عن الحسن قال بعثمان بن ابي العاص على كلاب بن
وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة قال ما يجلسك ههنا قال استعملني على هذا الكلا
يعني زيادا فقال له عثمان الا احدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عل
وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا الص
فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعا الا لساحر او عاشر فركب كلاب بن ا
فاتى زيادا فاستعفاه فاعفاه واختلف في سماع الحسن من عثمان ورواه الطبراني
الكبير ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح ابواب السما نصف الل
فينادي منادٍ هل من داعٍ فيستجاب له هل من سايل فيعطى هل من مكروب فيفر
فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشا
وفي رواية له في الكبير ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
من خلقه اي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن يستغفر الا البغي بفرجها او عشارا واحم
بسند فيه ابن لهيعة عن ابي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان اميرا على مصر على رويف
ابن ثابت رضي الله عنه ان يوليه العشور فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسل
يقول ان صاحب المكس في النار ورواه الطبراني بنحوه وزاد بعين العاشر والطبراني عن
سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحرا فاذا صا ديا
يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله
فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى اذهب فارضعه
ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت
فارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة يا رسول الله قال
نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
البيهقي من طرقه وابو نعيم الاصبهاني وقال بعض حفاظ المتاخرين ان هذا ورد في المحا
عدة احاديث تقوى بعضها بعض اورد ها شيخ الاسلام العسقلاني في تخريج احاديث
انتهى والحاصل انه وان ضعفه جماعة من الايمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وبذا
قول الحافظ بن كثير لا اصل له وقد ذكره القاضي عياض في الشفا وقال التاج السبكي في
هو وشيخ الحصى وان لم يتواترا فلعلهما استفيض عنهما بتلقي غيرهما او لعلهما يتواترا اذ ذا
ابن عساكر الا انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده
انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك بشر من هذا من يحشى شره ويتر
خيره الا انبئك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا
واحمد من طرق رواة بعضها ثقات عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسو
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعربا ويل للامر ليتين اقوام يوم القيمة ان ذوابه
معلقة بالثريا يتذبذبون بين السما والارض ولم يكونوا عملوا على شي وابن حبان في
والحاكم واللفظ له ويل للامر ويل للعربا ويل للامر ليتين اقوام يوم القيمة ان ذوابه

يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض العلما المتاخرين في الحد فيها وراى ان فيها
التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلما المتقدمين فيها كلاما وليس
كذلك بل اكلوها بحيث لهم نشاة واشتهوا كشراب الخمر واكثر حتى لا يصبرون عنها ويقدمو
عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلما في نجاستها على ثلاثة
اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح
وقيل لا تجد دها وقيل يفرق بين جامدها ومايعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله
ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله
افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر
وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى
الله عليه وسلم ما اسكر قليله فكثيره حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع
ونوع ككونه ماكولا ومشروبا على ان الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب
وانما لم يذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها

فاكلها وزاعمها حلالا ... فقد دل على الشقى تعيشان

فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للافقر الخسيسة فاستحلوها
واستخفوها قل لمن ياكل الحشيشة جهلا ... عشت في اكلها بانبج عيشه

قيمة المرء عقله فاذا ... يا اخا الجهل بعته بحشيشة

انتهى كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر **الكبيرة الثالثة
والرابعة والخامسة والستون بعد المايتين اكل الدم المسفوح او
لحم الخنزير او الميتة او ما اهل به لغير الله**

قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة و
المتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله
في الاية الاولى من الاباحة احد عشر نوعا وحرمها موافق للمعقول لان الدم جوهر
لطيف جدا فاذا مات الحيوان جف انفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد
وحصل من اكله ما لا يخفى ويستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين بهما صح
في الحديث ايضا ان ذكاة الجنين ذكاة امه فاذا خرج جنين مذكاة او به حياة
غير مستقرة حل بتعاطيها وان كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة
شرعية فيدخل فيها الانواع الاتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد اذا مات
بالضغطة او ثقل نحو الكلب او غير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية وان
لم يكن فيه انهار دم والدم سبب تحريمه نجاسته ايضا وكانوا يأكلون الحلو والمباح
من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلما على تحريمه
وبجاسته نعم يعفى عما يبقى على العروق واللحم على انه خرج بالسفوح في الاية الاخرى
المفيدة لاطلاقه في هذه الاية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما
على انه خرج بالسفوح ايضا فلا استثنا ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير المسفو

ورد قول ابي حنيفة يحل غير المسفوح وليس كذلك لعموم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته ايضا قال العلما ولان الغذا يصير جوهرا في بدن المتغذي فلا بد ان يحصل للمتغذي اخلاق رضيات من جنس ما كان حاصلا في الغذا والخنزير مطبوع على اخلاق ذميمة جدا منها الحرص الكلب والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفرنج على اكلها ورثهم حرصا عظيما وشرها شديدة في المنهيات وعدم غيرة فانه يرى الذكور من جنسه بيزوعلى انثاه ولا يستنكف اليه لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها ذوات عار بية عن جميع الخلائق الرذيلة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب اكلها كيفية خارجة عن اعراضه واحواله وانما خص لحمه بالذكر مع ان جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذاتي منه قاله الخطيبي ولا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الاشعره فيجوز الخرز به انتهى ومذهبنا جواز الخرز به خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الما ماكول عندنا واما اهل لغير الله به اي ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا ولد واستهل اذا صرخ حين ولادته والهلال لانه يصرخ عند رويته وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فمعنى وما اهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال اخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر الرازي وهذا القول اولى لانه اشد مطابقة للفظ قال العلما لو ذبح المسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد فهذا ذبايح اهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم نعم ان ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند اكثر الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا وردّ بان وما اهل لغير الله به خاص فتقدم على عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استفتي في امراة مترفة تحرت جزورا للعبها فانفق بانه لا يحل اكلها لانها ذبحت لصنم والمستحثة وهي التي تموت خنقا بان يتحبس نفسها بغرادي او غيره الى ان تموت وكانت الجاهلية تخنق الحيوان فاذا فات الكلوه والوقوذة من وقذه النعاس اي غلبه وكان المادة دالة على سكون واسترخا فالموقوذة هي التي قذت اي ضربت حتى استرخت ومات ومنها الخنقولة بالبندق فيه في معنى البتة والمتحثة لانها مات ولم يسل دمها والمتردية من تردى اي سقط من علو فاذا استطير من علو كجبل او شجرة على ارض او في بير فمات حرمت وان اصابها سهم لانها في الاول لم تزل حيا تها بجرح ويسيل بسببه دمها وفي الثاني شارك الجرح غيره فانه غير محرمة لان شرط الحل كما مر ازالة الحياة بمحض جرح والنطيحة التي نطحتها اخرى فماتت بسببه لتعقد سيلان الدم ودخلت الها في هذه الكلمات لانها اوصاف للشاة وخصت بالذكر لانها من اعم ما يوكل والكلام قد يخرج على الاعم الاغلب والمراد به الكل نعم كان من حق النطيحة ان لا تدخلها لان فعيلا يستوي فيه المذكر والمونث الا انها لما جرت مجرى الاسما خرجت عن قياس فعيل وما اكل السبع اي اكل بعضه واستثنى منه قوله تعالى الا ما ذكيتم ان ما ادركت من المخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكي حل والذبوحة على النصب قيل هي الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى هذا حينئذ واضعة

وتبعهم

وقيل هي الاصنام لانها نصب لتعبد فعلى بمعنى اللام اي لاجلها والتقدير وما ذبح على اسم غير الله لاجلها قاله مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة تعظيما قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة يعبدها اهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست باصنام انما الاصنام هي المصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الادمية ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كانا هل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماها ومعنى قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام النهي عما كان يفعله الجاهلية من ان من اراد منهم حاجة اي حاجة كانت جاء الى سادن الكعبة وكان عنده سبعة قداح مستوية من شوحط وسميت بالازلام لانها نزلت اي سويت وكان مكتوب على واحد منها نعم واخر لا واخر منكم واخر من غيركم اي الزوج واخر ملصق اي النسب واخر عقل اي دية واخر لا شئ عليه فاذا اراد امرا او اختلفوا في نسب او محل دية جاء والى هبل اعظم اصنامهم فاخرج نفلوه بقدحته فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه الطاعم انها كانت توضع عند البيت معها قال القرطبي وسمي ذلك استقساما لانهم كانوا يقتسمون به الرزق وما يريدون ونظيرها الذي حرمه الله قول المنجم لا يخرج من اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالاية القمار وقال ابن جبير الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها ومجاهد في كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها والشعبي الازلام للعرب والكعاب للعجم

تنبيه عد هذه الثلاثة كبيرة هو ظاهر الايتين الكريمتين لان الله سماها فسقا اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من ائمتنا واما قول بعض المتاخرين انه يرجع لما وليه فقط فليس في محله اذ القاعدة المقررة في الاصول فاضية برجوعه للكل فلا وجه لتخصيصه بالبعض لكنهم لم يحرموا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي ان يلحق به اكل نجاسة غير بعض عنها تعديا ثم رايت التصريح الاتي قريبا

الكبيرة السادسة والستون بعد المائة احراق الحيوان بالنار

للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوها وقال ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار

تنبيه عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان ماكولا او غيره صغيرا وكبيرهو ما في الروضة واصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي في اطلاقه وتبعه الاذرعي فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من احرق نملة او برغوثا او نحوها بانه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولابد ان يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه في الخادم فتوقف في ذلك الاطلاق ثم قال نعم ان لم يمكن قتله الا بها فذاك انتهى وتعقب ذلك بعضهم فقال وفيما ذكره في الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه هو بان جماعة متاخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا الى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي نعم الاخره صرح به غيره ايضا وشرطه ان لا يمكن دفعه عنها الا بقتله وهو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله الا بها قال الجلال البلقيني ولم يتعرض النووي للرافعي في توقفه

السابق فكانا رضاه ونظير ذلك الغاسق الخمس اذا تعين طريقا لازالة الدرهن الاوان
بالنار لايبح من ذلك فاما غيرها من الادمي والحيوان ولو غير مأكول فقد يحرم لكونه كريها
لخبر مسلم ان ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوه تفرقوا عنها فقال
من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا او التعذيب بالنار كالتحريق
باتخاذها غرضا واشد وزاد مسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية
يعذبون الناس والاولى اعم قال ذلك لما رأى لما رأى قوما يعذبون بالشمس لما
الظن بالاحراق بالنار **الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والستون بعد**
المائة تناول اليتيم والمستقذر والضرر وعد هذه الثلاثة هو ما صرح
به بعض المتاخرين ويستدل له في الاولى بان ما ذكر فيها هو قياس ما مر في الميتة لانها
لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به واذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله رجسا
فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية
بان المستقذر كالمخاط والمني يلحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف به كما مر في الكبيرة
الاولى اولى الكتاب فلا بعد في الحاقه به هنا واما الثالثة فالمحكم فيها ظاهر لان النار
المضرمة للبدن او العقل وذلك اعظم الاثم والوزر وكما ان اضرار الغير الزوه
لايحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا اولى لان حفظ النفس اهم من حفظ الغير
فرع ذكر اصحابنا انه يحرم اكل كل طاهر مضر ابا لبدن كالطين والسم
كالافيون الا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة او بالعقل كبنات مسكر
غير مطرب وله التداوي به وان اسكر ان تعين بان قال له طبيبان عدل لا ينفع علاجك
غيرك ولو شك في نبات هل هو سم او غيره او في نحو لبن هل هو من ماكول او غيره حرم
عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في طبيخ ونتن فيه حل اكله او نحو طير او جزء آدمي لم يحل
وان نتن ولو وجد نجاسة في طعام طرحي عليه الجرد وشك هل وقعت فيه ما يعها او حامد
حل تناوله لان الاصل طهارته مع انه يحتمل ان وقع عليها فيه جامد فنيز عنها وما حولها فقط وان
غلب على ظنه انها وقعت فيه ما يعها ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات الا ضرورة بان
اكل الميتة ولو عم الحرام ارضا ولم يبق بها حلال وبق قف معرفة اربابه جاز تناوله لدفع
الحاجة دون التنعم ولا يبق قف على الضرورة **خاتمة** الحيوان اما يضر بلا سبق
كحية وعقرب وفارة وحداة وكلب عقور وغراب غير ابقع واسد وذيب ونمر وسائر السباع
ودب ونسر وعقاب وبزغوث وغل صغير ودرع وسام ابرص وبق وبعوض وبراغيث فهذه
كلها ونحوها يباح قتلها ولو لمحرم في الحرم واما ما ينفع ويضر كهدهد وصقر وباز طلابين
قيل لنفعه ولا يكره لضرره واما لا ينفع ولا يضر كخفاش وحمل وسرطان وزنبور فيكره
قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته
كما في المجموع عن الاصحاب ويفرق بينه وبين ما ذكر بان تلك في حكم الحشرات فاغتفر فيها
ما لا يغتفر في غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع انه لا نفع فيه ولا
ضرر قالوا ويحرم ايضا قتل النحل والخطاف والصرد والضفدع وكلب نحو الصيد
الحراسة ولو اسود

كتاب البيع الكبيرة السبعون بعد المائة بيع الحر

اخرج البخاري وابن ماجة وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ورجل

خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو صريح ما في هذا الحديث
من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتاخرين وهو ظاهر حيث قال الطحاوي وكان
البيع حلالا في الدين الذي عليه في اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله
ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا ان ذلك
بان الى الان لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان لرجل علي مال
او قال على دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني
منه او باعني له ولا حجة فيه لانه ضعيف **الكبيرة الحادية والثانية و**
الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسبعون بعد المائة اكل الربا
واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه
قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم
ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان
كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم
تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتامل هذه الايات وما اشتملت عليه
من عقوبة اكل الربا وبتكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين المتفق
الجنس على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق من المجلس
او التماثل فيه بشرط اتحادهما علة بان يكون كل منهما مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلفا
الجنس وربا النسا وهو البيع للمطعومين او للنقدين المتفق الجنس او المختلفه لاجل ولو لحظة
وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بر دون صاع بر او باكثر او درهم فضة
بدون درهم فضة او باكثر سواء تقابضا ام لا وسواء اجلا ام لا والثاني كبيع صاع
بر بصاع بر او درهم ذهب بدرهم ذهب او صاع بر بصاع شعير او اكثر او درهم
ذهب بدرهم فضة لكن مع تاجل احدهما ولو الى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس
والحاصل انه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر بر او ذهب بذهب اشترط ثلاثة
شروط التساوي وعلمهما به يقينا عند العقد والتقابض والحلول ومتى اختلفا جنسا
واتحدا علة كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل
ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب او ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة
هنا اما الطعم بان يقصد الشيء للاقتيات او الادام او التفكه او التداوي واما المعتمد فيما

وأما ما لا

منحصرة في الذهب والفضة مضروبة اوغيرها فلا ربا في الفلوس وان راجت وراج التعامل
نوعا رابعا وهو ربا القرض لكن في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي عاد اليه
كل من الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الايات المذكورة والاحاديث الآتية
وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة بعضها معقول المعنى
وبعضها تعبدي وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم
كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا وراس المال باقيا
بحاله فاذا حل طالبه براس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وتسمى
هذه النسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان النسيئة هي المقصودة فيه بالذات
وهذا النوع مشهور الان بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الا
ربا النسيئة محتجا بان للتعارف بينهم فينصرف النص اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم
الانواع الاربعة السابقة من غير طعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم اجمعوا على
خلاف قول ابن عباس على انه رجع عنه لما قال ابي اشهدت مالم تشهد اسمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم تسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال
له لا اوي واياك ظل بيت ما دمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس قال عمر بن سرح
كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال له رجل اما تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس
فقال انما كانت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمه فاشهد واني حرمته بريت الى الله منه وايد والتحريم امور اعتبرها مطردة في
كل انواعه ومن ثم قلت فيما مر ان بعضه تعبدي منها اذا باع بدرهمين نقدا او نسيئة
اه اخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني لان
اه الانتفاع الاخذ بالدرهم الزائد امر موهوم فقابله هذا الانتفاع الموهوم بدرهمه
اه زائد فيه ضرر اي لمحض ومنها انه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات
اه اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او تجارة ويبطلانها تنقطع مصالح
اه الخلق اذ مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرث والصناعات ومنها
ان الربا يفضي الى انقطاع الحروف والاحسان الذي في القرض اذ لو اخذ درهم بدرهمين
ما سمح احد باعطاء درهم بمثله ومنها ان الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو كان
من اخذ اكثر من المثل اضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم وقوله تعالى لا يقومون
الا كما اي لا يقومون من قبورهم الا مثل قيام الذي يتخبطه اي يصرعه الشيطان
من خبط البعير اذا ضرب الارض بيديه من السير من اجل عسه له او من جهة انهم
فاذا بعث الله الناس يوم القيمة خرجوا مسرعين من قبورهم الا اكلة الربا فانهم كلما نهضوا
سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما ان المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك انهم
لما اكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم
وزادت ثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصار كلما ارادوا الاسراع
الناس سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا كلهم وزاد عذابهم بهما نجى الله لهم في
الى الوقت عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ولفح النار واكلها
وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونوا منه على ذلك التخبط الحيواني

بين اهل

بين اهل الموقف كما قاله قتادة ان اكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا وذلك علم لاكلة
الربا يعرفهم به اهل الموقف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما اسري بي مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل منهم بطنه
مثل البيت الضخم قد مالت بطونهم فهم منتصبون على سابلة ال فرعون والى
فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المتهرة لا يسمعون
ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتقبل بهم بطونهم فلا يستطيعون
ان يبرحوا حتى يغشاهم ال فرعون فيردونهم معقلين ومدبرين فذلك عذابهم في
البرزخ بين الدنيا والاخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت يا جبريل من هؤلاء
قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق راسي
رعدا وصواعق ورايت رجالا بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب
ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا وسيأتي هذان
في الاحاديث مع حديث اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا اتى بما غل
القيمة واكل الربا فمن اكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة في انهار
امر من الدم وانهم يلقم الحجارة من حيث يموت كلما القم حجرا سبح به ثم عاد فاغرا فاه
يلقم حجرا اخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في
الدنيا فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما جاز ذلك المال الحرام وابتلعه وسيأتي في الاحاديث انواع العذاب الاليم التي اعدت له وقوله تعالى ذلك بانهم الخ اي اذا فهم ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكوا فيه قياس عقولهم
القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس
عليه حل البيع مبالغة في حله ومحبته والاعتناء بشانه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي
تخيلوه انه كما انه يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه باحد عشر حالا وموجلا فقد يجوز بيع باحد
عشر حالا او موجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وغفلوا
عن ان الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لان حدوده
تعالى لا تقابل بقضية راي ولا عقل بل يجب قبولها سواء فهمنا لها معنا مناسبا ام لا اذ
هذا شان التكليف والتعبد والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والراي يتعين
عليه الاستسلام لاوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار
العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به امر سيده انتقم منه واهلكه بعذابه الشديد
ان بطش ربك لشديد ان ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه
اي واصلة اليه منه او من مواعظ ربه فانتهى اي رجع عما كان عليه من اخذ الربى فله ما سلف
الموعظة فله ما سلف اي سبق مما اخذه بالربا قبل نزول اية تحريمه لانه حينئذ لم يكن
مكلفا بخلاف بعد نزول اية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا
وان فرض انه لم يعلم بالتحريم لبعده عن العلماء لانه بقاطاه وقت التكليف به و
الجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في دفع الاثم دون الغرامات ونحو هامن الاموال

وامره الله اي امر ما سلف او المنهب عن الربا او الربا الى الله في العفو وعدمه او في استمرار
تحريم الربى ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر الرازي والذي اختاره انها مختصة
بمن ترك استحلال الربا من غير بيان ان ترك اكله اولا اي باعتبار ما ياتي من اخر الاية فانه
يدل على انها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له ويدل على الاختصاص الاول قوله فمن جاءه
انتهى اي عمل على ما سبقه وهو قوله انما البيع مثل الربى من تحليله وقوله فمن جاءه
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربى
ثم اذا انتهى عن استحلاله فاما انه انتهى عن اكله ايضا وليس مراد الاية لايليق به وامره الى
الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لمحق الله الربا
اي مقابله لما عليه بنقيض قصدهم فانهم انما وه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك يعقب
الله عليهم لمحق تلك الزيادة بل والمال من اصله حتى صيرعاقبتهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد
من اكثر من يتعاطاه ويفرض انه مات على غرة بمحمة الله من ايدي اورثته فلا يرى عليهم اثر
زمان الا وقد صار وا بغاية الفقر والهوان والذلة قال صلى الله عليه وسلم الربى وان كثر
فال قل ومن المحق ايضا ما ترتب عليه من الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة
وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وايضا دعا من ظلمهم باخذ مالهم عليه باللعنة وذلك
سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله لرد دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب
اي كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعى على ظالمه لانصرنك
ولو بعد حين وايضا فن اشتهر انه جمع ماله من ربا يتوجه اليه الممن الكثيرة من الظلمة
والمتصوص وغيرهم زاعمين ان المال ليس له في الحقيقة هذا كله بمحق الدنيا واما محق الاخرة
فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة رحما
فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه ومن ثم ورد
مصيبتان لا ن يصاب احد بمثلهما ان تترك ماله كله وتعاقب عليه كله وايضا نصح ان
الاغنياء يخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان هذا في الاغنياء بالمال الحلال الحلال
فما ظنك بذي المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل
والهوان وبزيي الصدقات اي يزيدها في الدنيا بسوال الملك له ان الله يعطيه خلفا كما جاء
في الاحاديث الصحيحة انه ما من يوم الا وفيه ملكان ينادي اللهم اعط منفقا خلفا وبانه
يزاد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعا الخالص له من قلوب الفقراء
انقطاع الاطماع منه فانه متى اشتهى باصلاح مهمات الفقراء والضعفاء فكل احد بحكم فطرته
والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفي الاخرة بتربيتها الى ان تصير اللقمة
كالجبل كما صح في الاحاديث السابقة اواخر الزكاة والله لا يحب كل كفار اثيم كلاهما صيغة
مبالغة من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربى واكله عليهما ومناديه في ذلك ثم يصح رجوعهما
للمستحل ولا اشكال فيه والاول له والثاني لغيره ولا اشكال ايضا ويصح ايضا رجوعهما
غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر او الحج فقد كفر ومن امر انه وهو خائف
فقد كفر ومن اتاها على جهة فقد كفر كما مر في الحج ان تلك الاعمال الخبيثة اذا داوم عليها
ادت به الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وانه يؤدي

بمتعاطيه الى ان يوقعه في اقبح انواع الكفر واعظمها ان الذين امنوا الاخرة امرهم تعالى بامر
جديد على عادة القرآن من شفع الرغبة بالرهبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتبييرا المقام المطيع
من العاصي في الشاعلى ذلك وفي الذم لهذا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربى اي في ذمة الدين
وبين بقال بهذا مع قلة ما سلف اخذه قبل التحريم بخلاف ما بقي بعد التحريم فانه يحرم فليس له
الا راس ماله فقط لانه لما كلف به قبل اخذه محرما عليه وسبب نزول هذه ان اهل مكة
او بعضهم او بعض اهل الطائف كانوا يربون فلما اسلموا عند فتحها تخاصموا في الربا الذي
لم يقبض فنزلت آخرة لهم باخذ رؤس اموالهم فقط فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفة
بحجة الوداع الا كل شئ من امر الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا ربى العباس بن عبد
المطلب فانه موضوع كله قوله تعالى فان لم تفعلوا اي بان لم تنتهوا عن الربا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله اي ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح ابدا ثم المراد بذلك الحرب اما في الدنيا
اذ يجب على حكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تعاطي الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الا ان يتوب
فان كانت له شوكة ولم يقدر وا عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما قاتل
ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربى استتيب فان تاب والا
ضربت عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما قولان في الاية فقيل الايذان
بالحرب انما هو للمستحل وقيل بل له ولغيره والاول انسب بنظم الاية اذ قوله ان كنتم مؤمنين
اي بتحريم الربا فان لم تفعلوا اي لم توسوا بتحريمه فاذنوا الى اخره واما في الاخرة فبان
يحتم الله له سوء ومن شر كان اعتياد الربا والموت عليه على سوء الخاتمة اذ من حارب الله
ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله الا كناية عن ابعاده عن
مواطن رحمته واهلاله في دركات شقاوته وان تبتم اي عن استحلاله على القول الاول او عن
معاملته على القول الثاني فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون اي الغريم باخذ زيادة منه على راس
المال ولا تظلمون اي بنقصكم عن رؤس اموالكم ولما نزلت هذه قال المرابون بل نتوب
الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال فشكى المديونون الاعسار
فابوا الصبر عليهم فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فليكن منكم ان تمهلوه الى يساره
وكذا يجب انظار المعسر في كل دين اخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واخذ جم بهذا
ما يتعلق ببعض هذه الايات واما ما يتعلق بالاية الاخيرة فسبب نزولها ان الرجل كان
في الجاهلية اذا كان له على غيره مائة درهم مثلا الى اجل واعسر المدين قال له زدني في المال
حتى ازيدك في الاجل فربما جعله مائتين فاذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك وهكذا الى اجال
كثيرة فيأخذ في تلك المائة اضعافا مضاعفة واتقوا الله اي بترك الربا لعلكم تفلحون
اي تظفرون ببغيتكم وفيه اشارة الى ان من لم يترك الربا لا يحصل له شئ من الفلاح
وبسبه عام في تلك الاية من ان الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه
الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففي هذه الاية ايضا ايماء الى سوء خاتمته ودوام
عقوبته ومن ثم قال تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين اي هيأت لهم بطريق
الذلك ولغيرهم بطريق التبع او المراد ان اكثر دركاتها اعدت للكافرين فلا ينافي ان بعض
عصاة الموحدين يدخلونها ففيها اشارة الى من بقي على الربا يكون مع الكافرين في تلك النار
التي لهم اعدت لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له وادت به الى سوء الخاتمة فليحذر الذين

يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتامل وصف الله تعالى لتلك النار بكونها
اعدت للكافرين فانه فيه غاية الوعيد والزجر للمؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصي لئلا
يلحقهم ممن فارقوا التقوى دخول النار المعدة للكافرين وقد تقرر في قلوبهم عظمة عقوبة الكافر
الزجر واعن العاصي اتم الانزجار فتامل عفا الله عنا وعنك ماذكره الله في هذه الايات
من وعيد اكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد تحتها
عظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله للذين لم يرتدعوا على يمن المعاصي
الاستعاذة اولياء الله المحاربة لفحش هذه الخباثة وتتمها واذا ظهر لك ذلك رجعت
بنت الى الله تعالى من هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والاخرة وقد شرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماطوي التصريح به في تلك الايات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة
لاهل الربا في احاديث كثيرة صحيحة وغيرها احببت هنا ذكر كثير منها ليتبين لمن سمعها
ما مر الانزجار عنه ان شاء الله تعالى فمنها اخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
النسائي مختصرا ومر في باب الصلاة مطولا رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني
الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى شط النهر رجل
قايم بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
الذي رايته في النهر قال اكل الربا وسلم والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله ورواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وحبان في صحيحه كلهم
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسم صنه وزاد وفيه وشاهده
وكاتبه وسلم وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقالوا هم سوا والبزار من رواية عمرو بن شعيبة ولا باس به في المتابعات
الكباير سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم
وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته والبخاري
وابو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله
ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين واحمد وابو يعلى وابن خزيمة وحبان
في صحيحيهما من رواية الحارث وهو الاعور واختلفوا فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن والاول
الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم والحاكم
وصححه واعترض بان فيه واهيا ارجو ان لا بد خلهم الجنة ولا يذيقهم غيرها مدمن
واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
والبيهقي من طريقه وقال هذا اسناد صحيح والمتن منكر بهذا الاسناد ولا اعلمه الا مدخلا
دخل لبعض رواته الى اسناد الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها ان ينكح الرجل امه وابن ماجة
بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وروى ابن ماجة

الاول بسند صحيح والبيهقي الربا سبعون بابا ادناها الذي يقع على امه رواه باسناد
لا باس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني
ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا انكر الحديث والطبراني في الكبير عن عبد الله
ابن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من
الربا اعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية في الاسلام وفي سنده انقطاع ورواه ابن
ابي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم
المرفوع لان كون الدرهم اعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي
فكانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الموقوف في احد طرقه قال عبد الله الربا ثمانون
حوبا اي بضم المهملة وفتحها انما اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد
من بضع وثلاثين زنية قال وباذن الله بالقيام يوم القيمة للبر والفاجر الا اكلة الربا
فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار
قال لئن ازني ثلاثا وثلاثين زنية احب الي من اكل درهم ربا ياكله الرجل يعلم الله اني
اكلته حين اكلته ربا واحمد بسند صحيح والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا
ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية وابن ابي الدنيا والبيهقي خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من
الربا اعظم في المخطيئة عند الله من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان ازنى الربا عرض
الرجل المسلم والطبراني في الصغير والاوسط من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا
فقد برئ منه ذمة الله وذمة رسوله ومن اكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية
ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهون بابا
مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم من ربا اشد من خمس وثلاثين زنية الحديث والطبراني
في الاوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اثيان
الرجل امه وان ازنى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ماجة والبيهقي عن ابي
سعيد وقد وثق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر
الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وابو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا
والربا الا احلوا بانفسهم عقاب الله واحمد باسناد فيه لين ظهر من قوم يظهر فيهم الا اخذوا
بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالرعب والسنة العام القحط تنزل فيه
عيث اولا واحمد في حديث طويل وابن ماجة مختصرا والاصبهاني رايت ليلة اسري بي
لما انتهيت الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبرق وقواصف قال فاتيت على
قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال
هؤلاء اكلة الربا والاصبهاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما عرج بي الى السماء نظرت في سماء الدنيا فاذا انا برجال بطونهم
كامثال البيوت العظام وقد مالت بطونهم وهم منتصبون على سابلة آل فرعون موقوفون

على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لاتقم الساعة ابدا قلت ياجبريل من هؤلاء
قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
قال الاصبهاني في قوله منضدون اي مطروحون اي طرح بعضهم على بعض السابلة المارة او
بنو طاهر الفرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي والطبراني بسند صحيح عن
يدي الساعة يظهر الزنا والربا والخمر والطبراني بسند لاباس به عن القسم بن عبد
الله الوراق قال رأيت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه في السوق في الصيارفة
فقال يامعشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا ابا محمد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة ابشروا بالنار والطبراني اياكم والذنوب
التي لاتغفر الغلول فمن غل شيأ اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم
القيمة مجنونا يتخبط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والاصبهاني يأتي اكل الربا يقوم يوم القيمة يتخبط
اي مجنونا يجر شقشقة ثم قرأ لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وابن ماجة
والحاكم وصححه ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة والحاكم وصححه ايضا
الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وابو داود وابن ماجة كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة
واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لايبقى منهم احد الا اكل
الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره وعبد الله بن احمد في زوايد المسند والذي نفسي بيده
ليبيتن ناس من امتي على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم
واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وباكلهم الربا ولبسهم الحرير واحمد مختصرا والبيهقي والطبراني
بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير
وليعيثن خسف وقذف حتى يصبح الناس يقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار
فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دورهم
الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم وحصله بشواهده راويه
القينات جمع قينة وهي المغنية **تنبيه** عد الربا كبيرة هو ما اطلق عليه اثباتا
لما جاء في الاحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل اكبر الكبائر واعظمها وروى الشيخان
وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا واكل
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات الموضحات وفي رواية البيهقي الكبائر تسع الشرك
اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا الحديث وفي رواية للبزار في سندها
من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وفي اخرى للطبراني في سندها ان
لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف واكل مال اليتيم
واكل الربا الحديث وفي حديث لابن مردويه في تفسيره في سندها ضعيف كتب الله على
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع
عمرو بن حزم رضي الله عنه قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة
اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين

ومنع المعصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة ايضا
ان اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل مالا دخل
فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض ائمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عدوت كله كبائر

الكبيرة السابعة والسبعون بعد المائتين الحيل في الربا وغيره

منذر قال يتخرجها قال بعضهم ورد ان اكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير
من اجل حيلهم على اكل الربا كما مسخ اصحاب السبت حتى تحيلوا على اصطياد الحيتان التي هي
الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى ياخذوها يوم
الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا انواع
الحيل فان الله تعالى لايخفا عليه حيل المحتالين قال ايوب السجستاني يخادعون كما يخادعون
اوليا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون عليهم انتهى **تنبيه** الحيلة في الربا وغيره
قال بتحريمها مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لهم بما ذكر ان يكون اخذ الربا
حراما عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع التحلل في حيلة حينئذ وذهب الشافعي وابو
حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لحلها بانه عليه
جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له اكل تمر خيبر هكذا قال لا وانا نأخذ الرديء
ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا تأثم عليه
الحيلة فيه وهو ان يبيع الرديء بثمن ويشتري به الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها
فان بيعه صاعين رديء بدرهم ثم يشتري بدرهم صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير
توسط عقد اخر لانه ربا اجماعا فاذا باعه الرديء بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته
الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعوم فانضمت صورة
الربا فاي وجه للتحريم حينئذ فعلم مما قررته ان هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه
وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا فاصل بالفرق واما استدلال
به اولئك من قضية اليهود المذكورة فهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر
في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت بما قررته منه
صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسالة طويل ومحله
بسطه كتب الفقه والخلاف

باب المناهي في البيوع الكبيرة الثانية والسبعون بعد المائتين منع النحل

عن بريدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء
ومنع النحل رواه البزار **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما وقع في كلام المحللة
البلقينيين لكنه قال بعد ذلك اسناده حديث ضعيف ولا يبلغ ضربه ضربة من الكبائر
وانا ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويؤيده انه منع اعارة النحل للضراب عابة امره
انه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر اهل ناحية الى نحل لعقد غيرهم
بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لان في ولادة الاناث في حياة
الارواح وللابدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا فان قلت كيف يتصور
الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب النحل وهو بيع ضرابه او ماؤه
او اجرة ضرابه قلت يمكن تصويرها بان يستاجر صاحب الانثى النحل مالك معينا رضا

معينا ولو ساعة لان ينتفع ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها ويرجع
منافعه ولو بان حمله على ما شاء لان ما لا يجوز له قصد لا يجوز له بقعا الكبيرة
التاسعة والسبعون بعد المائة اكل المال بالبوعات الفاسدة وسائر
وجوه الكسب المحرمة قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واختلفوا في المراد به فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وسائر
المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما ياخذ من الانسان بغير عوض وعليه قيل لا يجوز
تجوز ان تاكلوا عنه احد شيا حتى نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
اباءكم الاخره وقيل هي العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا
تنسخ الى يوم القيمة انتهى وذلك لان الاكل بالباطل يشمل كل ما حوذ بغير حق سواء كان على جهة
الظلم كالغصب والخيانة والسرقة او الهزء واللعب كما يوخذ في القمار والملاهي وسائر ذلك
كله او على جهة المكر والخديعة كالماخوذ بعقد فاسد ويويده ما ذكره قتادة قول بعضهم الاية تشمل
اكل الانسان مال نفسه بالباطل بان ينفقه في محرم ومال غيره به كالمسئلة المذكورة وقوله
الا ان تكون تجارة استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس الباطل باي معنى اريد به او
تاويله بالسبب ليكون متصلا ليس في محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات
الا ان عفو الغرض والهبة ملحقة بها بادلة اخرى وقوله عن تراض منكم اي طيب نفس
على الوجه المشروع وتخصيص الاكل فيها بالذكر ليس للتقييد به لكونه اغلب وجوه الانتفاع
على حد ان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما انما يا كلون في بطونهم نارا والدلة هذا المعنى
والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فليقتصر على بعضها اخرج مسلم وغيره من
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل
الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات و
اعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك والطبراني باسناد حسن طلب الحلال
واجب على كل مسلم والطبراني والبيهقي طلب الحلال فريضة بعد الفرايض والترمذي
حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من اكل طيبا وعمل بسنة وامن الناس بوايقه دخل الجنة قالوا
يا رسول الله ان هذا في امتك كثير قال وسيكون في قرون بعدي واحمد وغيره باسناد
حسن اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وحديث صدق وحسن خليقة
وعفة في طعمة والطبراني طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل
عزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله واسكر الفضل من قوله
والطبراني يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة من الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به والبزار وفيه نكارة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة له ولا
زكاة انه من اصاب مالا من حرام فلبس جلبابا بعين فيصلي تقبل صلاته حتى يخلي ذلك
الجلباب عنه ان الله تبارك وتعالى اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلاته وعليه
جلباب من حرام واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم

وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه
ثم قال صمتا ان لم يكن النبي سمعته يقوله والبيهقي من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وهو يعلم انها مرقعة
فقد اشترك في عارها واثمها قال الحافظ المنذري في اسناده احتمال التحسين ويشبه ان
يكون موقوفا واحمد باسناد جيد والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيذهب باحد
الجبل فيحتطب ثم يجي فيحمله على ظهره خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه وابن
خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان امره
عليه والطبراني من كسب مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصرا عليه
واحمد وغيره باسناد حسنه بعضهم ان قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله
يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الدين فقد احبه
ولا والذي نفسي بيده ولا والذي نفسي بيده لا يسلم ولا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا
يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه
خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث والترمذي وقال حسن صحيح غريب سئل صلى الله عليه وسلم
عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال
تقوى الله وحسن الخلق والترمذي وصححه ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه
وعن عمله ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه
في حقه اثابه الله عليه واورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وانفقه في غير حقه
اورده الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة يقول الله
كلما خبت زدناهم سعيرا وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت
النار اولى به والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والسحت بضم
فسكون او ضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن لا يدخل الجنة
جسد غذي بحرام التنبيه عد هذه الكبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث
وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلما رضي الله عنهم ويدخل في
هذا الباب المكاس والخاين والسارق والبطاط واكل الربا وموكله واكل مال اليتيم وشاهد
الزور ومن استعار شيا فجحده واكل الرشوة ومنقص الكيل والوزن ومن باع شيا فيه عيب
فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزمانية والنائحة والدلال اذا اخذ اجرته
بغير اذن البايع ومجرد الشرا بالزايد ومن باع حراما كالخمر انتهى وهذا يرد ما قدمته
في تفسير الاية من ان الباطل فيها يعم هذه الاشيا كلها وما في معناها من كل شئ اخذ بغير
وجه الشرعي وورد انه صلى الله عليه وسلم قال يوتى يوم القيمة باناس معهم من الحسنات
كامثال جبال تهامة حتى اذا جي بهم جعلها الله تعالى هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار
قيل يا رسول الله كيف ذاك قال كانوا يصلون ويصومون ويجيون عما حرم الله عليهم كانوا اذا عرض
لهم شئ من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم وروي بعض الصالحين في النوم فقيل له
ما فعل الله بك قال خيرا غير اني حبست بابرة استعرتها ولم ارددها وقال سفيان الثوري

من انفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة
اعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام وقال وهيب بن الورد لو قمت قيام السارية ما انتفع
حتى تنظر ما يدخل بطنك ورويي في حديث ان ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم اولد للزنا
من اكل حراما لم يقبل الله منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان اردد درهما من شبهة
الى من ان اتصدق بماية الف وماية الف وماية الف ورويي في حديث من حج بمال حرام قال
لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك نفقتك مردود عليك وقال ابن اسباط اذا اقبل الشاب
قال الشيطان لاصحابه انظروا من اين مطعمه فان كان مطعمه مطعم سوء يقول وجهه ينفع
ويجتهد فقد كفاكم نفسه اي لان اجتهاده مع اكله الحرام لا ينفعه وقال ابراهيم
اطب مطعمك وما عليك ان لا تقوم الليل ولا تصوم النهار وصح لا يكون العبد من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع
وصح ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه
القلب والاثم ما حاك في الصدر وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك ورواه
ابو داود والنسائي ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وساضرب لكم في ذلك
مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم الله وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه
فان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر والبخاري والنسائي الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجرا على ما يهمه
اقدم على ما يتيقن فيه من الاثم او شك اي بفتح اوله وثالثه كاد واسرع ان يواقع ما استبان
والعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه **الكبيرة الثامنة**
بعد المائة الاحتكار اخرج مسلم وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من
احتكر طعاما فهو خاطئ والترمذي وصححه وابن ماجة لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة
الخاطئ بالهمز العاصي الاثم واحمد وابو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جايعا فقد برئت منهم
ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذري وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيده جيد
وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة والحاكم
كلاهما عن علي بن سالم عن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان وقال البخاري والازدي لا يتابع
علي بن سالم على حديثه هذا قال الحافظ المنذري لا اعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث
وهو في عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجة بسند جيد متصل
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس والاصبهاني ان طعاما
التي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو امير المومنين يومئذ فقال
ما هذا الطعام قالوا طعام جلب الينا او جلب علينا فقال له بعض الذين جلبه يا امير المومنين
قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فرخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما
فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا امير المومنين نشتري بالدنانير
وبنيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر
على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فرخ يا امير المومنين
فاني اعاهد الله واعاهدك على ان لا اعود في احتكار طعام ابدا فتحول الى بر تضر وا ما

من اين قال نشتري بالمو الناو نبيع فزعم ابو يحيى احد رواة انه راى مولى عمر يجذ وما
شد وهنا والطبراني بسند واه بيش العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن
وان اغلاها فرح وفي رواية ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا
الحديث اعتراض بانه ليس في شئ من اصوله واخرج رزين ايضا وفيه الاعتراض المذكور
اهل البدان هم الجبناء في الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من
احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة واخرج رزين يحشر
المحتكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل شيئا من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا
على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة قال الحافظ المنذري وفي هذا الحديث
والحديثين قبله نكارة ظاهرة واحمد عن الحسن قال ثقل بمعقل بن يسار فاتاه
عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل اني سقيت دماحراما قال لا اعلم قال اهل
تعلم اني دخلت في شئ من اسعار المسلمين قال ما علمت قال اجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد
الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ولا مرتين
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليه
عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة قال اثنتين سمعتهما
من رسول الله قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال
كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه
قال من ادخل في شئ من اسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم
راسا سفلا قال الحافظ المنذري رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروف الا احد
منهم لا اعرفه ومراحتكار الطعام بمكة الحاد وروى الحاكم من رواية من فيه نقال
من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله
تنبيه عد ما ذكرته هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة بعضها من
الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض
هذه دليل على الكبيرة فاتجه عد ذلك كبيرة لكن سيأتي قريبا عن الروضة انه صغيرة بانه مشعر
الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه في الغلا لا الرخص من القوت حتى يحول التمر قال الرميلي
بقصان يبيعه باغلا مما اشترى به عند اشتداد الحاجة اليه والحق العزالي بالقوت كل
ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو زمن
الغلا لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل او لم يشتره كان
امسك غلة ضيعته ولو ليبيعها على الاثمان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه
البيع فان ابى اجبره القاضي عليه وعند عدم الاجبار له ان يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه
وعياله ما لم يخف جائحة زرع السنة الثانية والا فله امساك كفايتها فلا كراهة ولا
احتكار في غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضي بانه يكره امساك الشاب
فان قلت بيانيي ما قدمته ان سعيد بن المسيب راوي حديث لا يحتكر الا خاطئ
قيل له فانك تحتكر قال ان عمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر **قلت**
قد تقدم ان من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك عن سعيد عليها ونحوها
وعلى التنزل فشرط تحريم احتكار القوت ما مر فمن ابن انهما كانا يحتكران لا ينافي وجود

تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعرض عليهما ولا على غيرهما بهائم زيد
ابن عبد البر وجماعة آخرين قالوا أما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر إنهما كانا يحتكران الا
بينا في ذلك لأنهما إنما يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا أحمله الشافعي وأبو
حنيفة وآخرين وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك وجواز سعيد
ان معمرا كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ويؤيد
ذلك قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما هو معلوم على الدوام
عند إنسان طعاما واضطر اليه الناس يجبر على بيعه ودفعا للضرر عنهم **الكبيرة الحادية**
والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز
بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف أخرج الترمذي وقال حسن غريب
والدارقطني والحاكم وصححه عن ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
وابن ماجة والدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها
وبين الاخ واخيه وفي رواية للدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
يعني ابن عياش هذا امهم وهو عندنا في السبي والولد وفيه كالذي قبله الانقطاع
تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث ويفرض انه ليس
الا الاول ففيه للوعيد الشديد لان التفريق بين الانسان واحبته ذلك اليوم امر
شديد مشتق على النفس جدا فان قلت وكذا اخذ وامن هذا حرمة التفريق بين المحارم
لانهم نهوا عنه الوعيد الشديد كذلك فاخذ عنه كونه كبيرة لانه حيث سلم انه ليس
الوعيد فذلك الوعيد الذي دل عليه ظاهره وعيد شديد فان قلت ما وجه الوعيد
فذلك الوعيد الذي دل ظاهره وعيد شديد فان قلت ما وجه الوعيد فيه والله
يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الايات فظاهرها ان هذا امر واقع لكل احد لكيف يفهم هذا
الوعيد قلت سياق الحديث نص في انه وعيد مخيف فهو على حد قوله صلى الله
عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها
في الاخرة جزاء وفاقا فالمراد بيوم القيمة ما يشمل الجنة فما في الاية يكون في الموقف وما في
الحديث يكون في الجنة وكذا اخذ وامن حديث الحرير ان لبسه كبيرة كما مر فكذلك اخذنا
من خبر التفريق انه كبيرة يحامل ان في كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكذا ان خبر الحرير
مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء
وشرط حرمة التفريق ان يكون بين امه وولده الغير المميز لصغرا وجنون بنحو بيع
لغير من يعتق عليه او قسمة او فسخ وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويبطل ذلك
التصرف والاب والجد والجدة للاب او الام وان بعد كالام عند فقدها ويحرم بيع الولد
مع الاب او الجدة وكذا ان ميز بان صار يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يستغني بهذا
فقد يحصل في غير الحس وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان
حرا ويحرم التفريق بالصغر ايضا بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها مطلقا
ولو نحو بيع ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن اولم يستغن لكن اشتراه للذبح فان

لم يستغن

لم يستغن ولا تصد الذبح هم وبطل نحو البيع **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة**
والسادسة والسابعة والثامنة والثمانون بعد المائة بيع العنب والرطب
ونحوها ممن علم انه يعصره خمرا والامرد ممن علم انه يخبزه
والاتان ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو والسلاح لمن
يستعين به على قتالنا والحرير ممن يعلم انه يلبسها ونحو الحشيشة مما مر
ممن يعلم انه يستعملها وعد هذه البيع من الكبائر ولم ارد لكنه غير بعيد لعظم ضررها
مع قاعدة ان للوسائل حكم المقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك
والاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة تعليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيمة شاهدة لذلك والظن في ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم واما
الكبيرة فيتردد النظر فيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا على قتالنا وفي بيع الدبكج لمن يهارش
به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها اقرب الى الكبيرة من
بعض ثم رأيت شيخ الاسلام العلائي قال نص الاصحاب على ان بيع الخمر كبيرة يفسق بتعاطيه
وكذلك يكون حكم الشراء وكل الثمن والحمل والسعي انتهى وسيأتي ذلك بزيادة في بحث الخمر
ان شاء الله تعالى **الكبيرة التاسعة والثمانون والحادية والثانية والتسعون بعد**
المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه وعد هذه
الثلاثة كبائر يحتمل لان فيها اضرارا عظيما بالغير ولا شك ان اضرار الغير الذي لا يحتمل عادة
يكون كبيرة كما مرت الاشارة الى ذلك وايضا فهذه من المكر والخداع وسيأتي انه كبيرة
لكن الذي في الروضة ان من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم على الخطبة وبيع
الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذي لا
يحتاج اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب
العلم الشرعي انتهى وفي اكثره نظر واتى بيان ذلك على تعريف الكبيرة بانها الذي فيه الحد
او على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسياتي قريبا في الغش الوعيد الشديد وكذا
في ايذاء المسلم الشديد ومر في الاحتكار ذلك ايضا بان ما فيه وعيد شديد ما ذكرته ثم
رأيت الاذرعي اشار الى ما صرحت به فقال وفي بعض ما اطلقه في الروضة من ان ذلك صغيرة
نظر وكان سبب ما ذكرته واشار اليه الاذرعي هو سبب حذف بعض الروضة لتلك الامثلة
المذكورة عنها والنجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والبيع على البيع ان يقول
للمشتري زمن الخيار رد هذا وانا ابيعك بمثل ذلك الثمن او مثله بانقص والشراء على الشراء
ان يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشتري منك هذا المبيع بازيد قال الشناوي ويحرم السوم
على سوم الغير بغيرا ذنه بان يزيد في الثمن بعد ان يصرحا باستقراره او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه اشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شرائه
فيه نعم ان راه مغبونا جاز له عند ابن حج وهو الاوجه الموافق لاطلاقهم والحديث انه
لا فرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا كالتي اشتراها باقل كالبيع على البيع وطلبها
قبل اللزوم ايضا من المشتري باكثر كالشراء على الشراء الآتي وذلك يودي الى الفسخ في الصورتين
فيحصل الضرر **الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة** الغش في البيع وغيره
كالتصرية وهي مسخ حليب ذات اللبن ايهاما لكثرته اخرج مسلم عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
ومن غشنا فليس منا وسلم وابن ماجة والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غشنا فليس منا والترمذي من غش فليس منا وابو داود انه صلى الله عليه وسلم مر
برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاوحى اليه ان ادخل يدك فاذا هو مبلول فقال ليس
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش واحمد والبزار والطبراني مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا هو طعام ردي فقال ما هذا
على حده فمن غشنا فليس منا والطبراني في الاوسط باسناد جيد خرج صلى الله عليه
وسلم الى السوق فراى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السما
فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال أفلا
الرطب على حدته واليابس على حدته فمتى يعون ما تعرفون من غشنا فليس منا والطبراني
في الكبير بسند رواته ثقات مر صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام
اسفل هذا مثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين
فليس منهم والبيهقي والاصبهاني باسناد لا باس به الى ابي هريرة موقوفا عليه انه مر بناحية
الحرة فاذا انسان يجمل لبنا يبيعه فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له اويحك
كيف بك اذا قيل لك يوم خلص المؤمن اللبن والطبراني في الكبير والبيهقي قال الحافظ المنذري
ولا اعلم له في رواية مجروحا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في السفينة
وكان يشرب اي يخلط الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل ياخذ
دينارا ويلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين اي فعل ذلك عقابا لصاحبه
لما خلط وغش وفي رواية البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا اللبن
بالبيع ثم ذكر حديث المحفلة ثم قال موصولا بالحديث الا وان الرجل ممن كان قبلكم جلب غنما
الى قرية فشابها بالماء فاضعف اضعافا فاشترى قرد فركب البحر حتى اذا لج فيه اخذ القرد
صبرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا
فرمى به في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها نصفين وفي رواية اخرى له قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم حمل خمرا ثم جعل في كل زق نصفا ماء ثم باعه فلما جاء
الثمن جاء الكيس فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل ياخذ دينارا فيرمي به في السفينة وياخذ
دينارا فيرمي به في الماء حتى فرغ ما في الكيس ولاتاني بين هذه والتي قبلها الا مقدار
عدد القصة والبزار باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا الملحق من رواية بضعة عشر
صحابيا وعن ابن سماع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فلما
خرجت بها ادركني يجر ازاره فقال اشتريت قلت نعم قال بين لك ما فيها قلت وما
فيها قال انها لسمينة ظاهرة الصحة قال اردت بها سفرا او اردت بها لحما قلت اردت
الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك الله يغشد علي قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لاحد يبيع شيا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك
بين ذلك بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي وكذا ابن ماجة باختصار القصة الاولى

قال عن واثلة

قال من واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل
في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه واحمد وابن ماجة والطبراني في الكبير والحاكم
وقال صحيح على شرطهما السلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم اذ اباع من اخيه بيعا فيه عيب
ان لا يبينه وابو الشيخ ابن حبان الموضوع بعضهم لبعض نصيحة وادون وان بعدت منازلهم
وابدانهم والهجرة بعضهم لبعض عشرة متحاونون وان اقتربت منازلهم وابدانهم وسلم
ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
وابو داود بلفظ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة وكذا الترمذي
وحسنه والترمذي وحسنه والطبراني بلفظ راس الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول
قال لله عز وجل ولدينه ولائمة المسلمين وعامتهم والشيخان عن جرير اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته
على هذا ورب هذا المسجد اني لكم لناصح وابو داود والنسائي عنه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة ولقن النصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء او اشترى قال له
الذي اخذ ما منك احب الينا مما اعطيناك فاختر واحمد قال صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي النصح لي والطبراني من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم
والشيخان وغيرهما لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي رواية صحيحة
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه **تنبيه** عد هذا
كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من بقي الاسلام عنده مع كونه لم يزل في مقت الله او
كون الملائكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كاصلها انه صغيرة
وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه لا ضابط العش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع
او مشتر فيما يظهر لو اطلع عليه مريد اخذها اخذها بذلك المقابل فيجب عليه اذا راى انسانا
يخطب امراة ويعلم بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط اخر لعاملة او صداقة او قرابة
ونحو علم باحدهما عيب ان يخبر به وان لم يشترب كل ذلك اداء للنصيحة المتاكد وجوبها
لخاصة المسلمين وعامتهم هذا وقد سالت عن سوال طويل فيه ذكر احكام كثيرة احببت
ذكرها لعموم ضرر ما فيه وقلة من لا دين له لغفلته عن الله تعالى واوامره وهو انه تعتاد
الان ان بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خشيب جرا كالخصف ثم يجعله في ظرف نقل نحو
خمسة اضعاف الخصف ثم يجعله في ظرف لانه غالبا ثلاثة امثال وذلك الظرف الثقيل يجعل من
جلش حتى يكون نحو عشرين مثلا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون
الثمن مقابلا للظرف والظروف فهل هذا الفعل جايز او غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام
من ضرب ووضع وطواف به في الاسواق وحبس واخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم
وهل البيع صحيح او باطل واذا كان باطلا فهل هو من اكل اموال الناس بالباطل او لا وهل
يجب على ولي الامور ان يزجر التجار وينهاهم عن ذلك ويعزر من فعل ذلك منهم وهل يجب على
المتقين من التجار اذا علموا من انسان انه يفعل ذلك ان يخبر وا به احكام الشريعة او الساسة
حتى يشفوه من ذلك النع الاكيد ويعزروه عليه ان اتى التعزير الشديد وهل يجزي ذلك

ظاهر
يستشيره

قف على هذا السوال

في غير هذه الصورة من نظايرها كالبيع لبعض العطارين والتجار انه يقرب بعض الاعيان
الى الماء فيكتسب منه مائية يزيد في وزنه نحو الثلث كالزعفران وبعضهم يصطنع حواج
تصير كصورة الزباد فيبيعه على انه زباد وبعض البزازين يرى في الثياب رقيا خفيفا
من غير ان يبين ذلك وكذا يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الوان
تذهب قوة جميعها ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه نشا يوهم به انه جديد ويبيعه على انه جيد
وبعضهم يسعى في اظلام محله اظلاما كثيرا حتى تصير الغلس ظة يرى رفيعا والقبيح حسنا
بعضهم يصقل بزه بشمع صقلا جيدا حتى لا تصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك النعم وجوزة
ذلك الزراق والصقال وبعض الصاغين يخلط في الفضة نحاسا او نحوه لم يبينه
على انه كله فضة او ذهب وبعضهم يأخذ من يستأجره على صناعة وزنا معلوما فينقص منه قليلا
ويجعل بدله نحاسا او نحوه وكثير من التجار واهل البهار والجابين وغيرهم يجعل اعلى
البضاعة حسنا واسفلها قبيحا او يخلط بعض القبيح في الحسن حتى يروج وينفق على المشتري
فيأخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم يأخذ شيأ منه وغير ذلك من صور الغش كثيرا
ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره ولو تتبعت الصناعات والحرف وجعل
والبيوعات والعطارات والصياغات والمصارفات وغيرها لوجد عندهم من صور الغش والتدليس
والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما يقشعر منه الطباع وتجه الاسماع لانا نجزم في المعاشة
كرجلين معهما سيفان يتقاتلان فمتى قدر احدهما على الاخر قتله لوقته وكذلك التجار و
المتبايعون الان لا يتوخى كل واحد منهما الا انه ان ظفر بصاحبه اخذ جميع ماله بحق وبباطل
واهلكه وصيره فقيرا لوقته واذا وقع لاحدهم شيأ من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت
له نفسه الخبيثة انه غلبه وظفر به باغشه واحتاله عليه بالباطل الى ان استحل ماله وضمه
كخلب ظربه بحيفة واكل منها حتى لم يبق منها شيأ فهذا حاصل ما يفعل هو واكثر منه الان تفضل
على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يجتنبها الناس ليصير مزحالها فقد حقت عليه كلمة العذاب
وهلك عن بينة ومن واقعها فقد استحقت كلمة التوقيف واحيى من حي عن بينة وابسطوا الكلام
على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون الى بيان ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا فرحم
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين هذا حاصل هذا السؤال ولعمري انه حقيق ان يفرد
بالتاليف لسعة احكامه وكثرة صوره واحتاج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على كل
صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الناس
حتى لا يسلم منها الا النادر الذي حفظه الله تعالى من هذه القاذورات ولو كان في الوقت سعة
لافردت ذلك بتاليف مستوعب جامع لكني اشير ان شاء الله تعالى الى ما ينفع الوقوف وتجنبه العاجز
ومن لم يرد الله هدايته فماله من هاد فاقول اما مسئلة بيع الظرف مع ما فيه فانها تتفرع على
على انه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا
لانه حينئذ من حيز الغرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل لوزن
الظروف وحده اولم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال في مقابلة ما لا يبذل له
اذا تقرر ذلك علم منه انهم متفقون فيما ذكروا ان السؤال على بطلان البيع فيه لان صورة المسألة
كما ذكره السائل ان فسقة التجار يأخذون الفلفل مثلا ويجعلونه في خيش مرقع من داخله
برقع كثيرة يثقل جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل او نحوه مع مظروفه فاذا جاء به الجملة عابه

كانت

كانت بالف ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف جملة البيع ووزنه مجهول بل وفيه
غش وتدليس منهم لانهم يجعلون مزاحلة المماسلة الفلفل مثلا ويعلمون بخروجها مما يقتضي
ثقله في الوزن وسيتركون ظاهره على حاله الوهم للمشتري انه خفيف الوزن بحيث انه لا
يقطع عند نظره لظاهره بانه لا يجاوز اربعة امنان مثلا فاذا اخبروه بعد تقريبه والنظر باطنه
راه نحو عشرين منا فلاجل ذلك بطل البيع في الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البليغ المشتمل
على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله فيما امر به ونهى عنه وكيف ساغ لمن يعلم انه يقدم على
الله تعالى ويترك ما جمعه من الحطام الفاني لورثته من غير علم منه انهم ينفقونه او يضيعون
بل الغالب في اولادهم التجار انهم يضيعونه في المعاصي والفتاح التي لا يخفى على احد
فمن هو بهذا الوصف كيف يسلم حذاءه مع اخيه المسلم ألا ان ياخذ منه اثر حمة اخماس ماله
بهذه الحيلة الباطنة الكاذبة وهذا يريد ما في هذا السؤال ان الشابعين في هذه الازمنة
كل منهما تصير احواله مع الاخر كمتقاتلين بيديهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله
وهذا ليس شان المسلمين ولا بقانون المومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن اخو المومن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يسيء
عليه ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون
ويتجرون في البر وغيره من المتاجر وكذا العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على
القانون الشرعي والحال المرضي الذي اشار الله تعالى اليه بقوله عز قائلا يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله تعالى
ان التجارة لا تحل ولا تحل الا ان صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي انما يحصل حيث
لم يكن هناك غش ولا تدليس واما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث اخذ اكثر مال
الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطنة مع البينة على الغش ومخادعة الله ورسوله
فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله تعالى ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الاحاديث
الا سابقة والاتية وعلى من اراد رضى الله ورضى رسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته
ومروضة واحراه ان يتحرى لدينه وان لا يبيع شيأ من تلك البيوع البينة على الغش والخديعة
وان بين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحرير والصدق ثم اذا بين له وزنه جاز له ان يبيعه
الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين ظرف المسك ووزنه بان قال
هذه الظرف عشرة امنان وهذا المسك عشرون فانا بعتك هذه الثلثين منا بالف فاشتري
بعد الرؤية والتقليب جاز البيع وكان بيعا مبرورا والسلامة من سائر وجوه الغش والخيانة
والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه ان يبيع المن من الجملة بالف
او مائة او درهم وانما النار الموقودة والقبيحة المهلكة في الدنيا والاخرة ما ذكره السائل
من يدلس في الظرف فيجعله بصورة خفيف في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل
بثمن وسعر واحد مع جهل المشتري بظنه وكون التابع تحيل عليه حتى ظن ان وزنه يسير والحال
ان الكثير هذا حاصل ما يتعلق بالمسالة الاولى اعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد
واما ما ذكره السايل في صورة الغش الكثير من تلك الامور العجيبة التي لا يحكى نظايرها
من الكفار فضلا عن المومنين بل المحكي عن الكفار لعنهم الله تعالى انهم يتحرون في بياعاتهم
ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكي في السؤال فذلك اعني ما حكي من صورة تلك

الصور الغش التي يفعلها التجار والعطارون والصيارفة والحبابون وسائر اصناف الصناع
والتاجر والحرف والصنايع كلها حرام شديد التحريم موجب لصاحبه انه فاسق غشاش
خائن باكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخدع الا نفسه لان عقاب ذلك
ليس الا عليه وكثرة ذلك يدل على فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال والمعاملات
ونزع البركات من التاجر والبياعات والزراعات بل ومن الاراضي والزروعات وتاملوا قوله
صلى الله عليه وسلم ليس التحطان لا تظروا وانما التحطان تمطروا ولا يبارك لكم فيه اي في
تلك البضايع والعظيمات التي انتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه الصنايع التي ارتكبها
التجار والمتسببون وارباب الحرف والصنايع سلط الله عليهم الظلمة فاخذوا اموالهم وهتكوا
حريمهم بل وسلط الله عليهم الكفار فاسروهم واستعبدوهم فاذاقوا العذاب والهوان الوانا
وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب واخذ المال والحريم انما حدث في هذه
الازمنة المتاخرة لما ان حدث التجار وغيرهم قبايح ذلك الغش الكثير المتنوعة وعظايم تلك
الخيانات والمخادعات والتحيلات الباطلة على اخذ اموال الناس باي طريق قدروا عليها
لا يراقبون الله تعالى المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه وصدقت مع انه تعالى عليهم بالرصاد
يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور يعلم السر واخفى الا يعلم من خلق وتوتاكل الغاش
الخاين الاكل لاموال الناس بالباطل ما جاء من اثم ذلك في القران والسنة لهما زجرعن
ذلك اوعن بعضه ولو لم يكن مرتبا عقابه الا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة
من حرام في جوفه ما يتقبل الله منه عمل اربعين يوما ايما عبد نبت لحمه من حرام في جوفه ما ينبت
الله منه فالنار اولى به وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا دين لمن لا امانة له وقوله ان الله
اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلاته وعليه ثوب من حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه وقوله ان الله يحب الدين
من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الدين فقد احبه ولا والذي نفسي بيده
لا يموت عبد حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه يا رسول الله قال غشه وظلمه وقوله
لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيم ابلاه وعن
ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل به وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله
وانفقه في غير حقه اورده الله دار الهوان ورب صحيفة في قال الله ورسوله له النار يوم
القيمة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا وقوله يوتى يوم القيمة بانا من الناس امثال الجبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول
الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم
شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم فتامل ذلك ايها الماكل الخادع الغشاش الاكال اموال
الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم انه لا صلاة لك ولا زكاة ولا
صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى وليتامل الغشاش بخصوص
قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فتعلم ان امر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة
فانها ربما ادت الى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله عليه وسلم
لا يقول ليس منا الا في شيء قبيح جدا يودي صاحبه الى مرخطير ويخشى منه الكفر ان لم يرجع
دينه الى الزوال وسيجيء قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهي عن الغش ابناء

لجة الدنيا على الدين ورضي بسلوك سبيل الخاسرين وليتامل الغشاشون ايضا الاسماء
التجار والعطارون وغيرهم من يجعل بضاعته غشا يخفي على المشتري حتى يبيع فيه ثم يغبن
ان يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن اصلا صح عنه صلى الله عليه وسلم
كما انه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فاوحى الله اليه ان ادخل يدك فيه فعلم
فاخت يده الشريفة بللا في باطن تلك الصبرة فاخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال يا رسول الله اصابه مطر قال افلا جعلت البلل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش
فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه
فاذا طعام رديء جعله اسفل فقال صلى الله عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا على حدة من
غشنا فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب واخرج منه البلل
قال له ما حملك على هذا اي جعلك البلل اسفل والجاف فوق قال فوق يا رسول الله والذي
بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فمن اكثر
ما تقرون من غشنا فليس منا وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية انه يقال يوم
القيمة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص المادمن اللبن اي وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمصورين
يوم القيمة احيوا ما صورتم اي انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم
واذلالا وبيانا لعجزهم وجراءتهم على الله تعالى فكذا من خلط اللبن يقال له يوم القيمة خلص اللبن
من الماء تحقيرا لهم وفضيحة له على رؤس الخلائق في مقابلة غشهم المسلمين وليتامل الغشاشون ٧
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه
وقوله من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله اولم تزل الملايكة تلعنه الا وقوله المؤمن اخو المؤمن
بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غشاشة
متخادعون وان اقتربت منازلهم وابدانهم والاحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة
جملة من تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظم قبحه وخطره وان
الله لابد وان يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة الفرد فليتامل ان الله سلطها
على غاشين فاذها جميع ما حصلاه بالغش كما سبق برمته في البحر ومن تامل تلك الاحاديث
علم ايضا ان اكثر ما حكم في الغش المحرم لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب
وراى البلل اسفله انكر على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت البلل وحده واليابس وحده
وبينه وحده اوجعلت البلل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتريه على بصيرة وعلم ٧
ايضا ان كل من علم بسلعته عيبا وجب عليه وجوبا متاكدا ان يبينه للمشتري وكذلك لو علم العيب غير البايع
وجب عليه ان يبينه كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيا ولا يبين ما فيه ولا يحل
لاحد يعلم ذلك الا بينه وكثير الناس لا يهتدون لذلك او لا يعلمون بل الشخص
منهم يزن رجلا عن غيره يريد شراء شيء فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغشه
البايع ويخدعه فالله يا لها طل وقادري الساكت على ذلك انه شريك البايع في الاثم والحرمة
والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو ان الغاش الذي لم يبين العيب
للمشتري لا يزال في مقت الله اولا تزال الملائكة تلعنه ويويده قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيمة ولا شك ان الغش من
تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك البيع فكل من تلبس بذلك البيع يكون الله عليه رقيبا

في بيان المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار اي صاحبها في النار وفي رواية المكر والخديعة
والخيانة في النار وفي رواية لا يدخل الجنة خب ولا خبء اي ماكر وفي اخرى ان من اهل النار
رجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك وماله هذا حاصل ما يتعلق بهذا الجواب
واما بسطنا الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان ومن يخشى عقاب الله وسطوته
ومن له دين ومروءة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقي الله ويرجع عن سايء ما هو عليه من
المذكور في هذا السوال وغيرها ويعلم ان الدنيا فانية وان المحمول راجع على التغير والتقلب
والتغير وان العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا
ان كان الحد السابع لام يقنع الله به ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا فمن تامل هذه الاية خشي على ذريته مما عمله من اعمال السيئة وانكمش
عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب وبه المحول والقوة واليه المرجع
والماب **الكبيرة الرابعة والستون بعد المايتين انفاق السلعة بالحلف**
الكاذبة اخرج مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا ومنهم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره والمنان عطاءه والطبراني في الكبير ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة اشيمط زان وعايل مستكبر ورجل جعل بضاعته لا تشتري الا بيمينه
بيع الا بيمينه ورواه في الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
ورواه صحح بهم في الصحيح والاشيمط مصغرا شمط وهو من ابيض شعر راسه كبرا واختط بالسواد
والعايل الفقير والطبراني في ثلاثة لا ينظر الله اليهم عذا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة
يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال من هو اي متكبر معجب مخور والشيخان وغيرهما ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من
السبيل وفي رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا فصدقه فاخذها وهو غير ذلك
ورجل بايع اماما وهو لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه
لم يف له وفي رواية بحقه وقال ورجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو
كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل
ماء فيقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال الزاني
والامام الجاير والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بنحوه ان الله يحب
ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله
المختال الفخور وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل
والمنان والتاجر والبياع الحلاف وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
اعرابي بشاة فقلت نبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله

فقال بايع اخرى بدينار والطبراني باسناد لا باس به عن واثلة رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرج البنا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب
والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية لابي داود ممحقة البركة ومسلم
وغيره اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق
الامين مع النبيين والصديقين والشهداء زاد ابن ماجة المسلم وقال صحيح الاسناد يوم
القيمة ولابن حبان وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة والبيهقي
وغيره ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا اؤتمنوا لم يخونوا
واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا
واذا كان لهم لم يعسروا والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار مالم يفترقا فان
صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ويحق بركة
بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب والترمذي وابن حبان والحاكم
وصححه خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر
التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال
ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق واحمد باسناد جيد
والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى
ولكنهم يحلفون فياثمون ويحدثون فيكذبون **تنبيه** عد هذه كبيرة وان لم
يذكره ظاهر جلي مما ذكر في هذه الاحاديث الكثيرة الصريحة بشدة الوعيد في ذلك
ثم رايت بعضهم ذكره **الكبيرة الخامسة والستون بعد المايتين المكر**
والخديعة قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وبسط الكلام على المكر قبيل
كتاب الطهارة في مبحث الاذن من مكر الله واخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد
جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ورواه ابو داود عن الحسن مرسلا
مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار ورواه ابو داود في حديث لا يدخل الجنة
خب اي ماكر ولا بخيل ولا منان وفي اخرى المومن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال
تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم بما يشبه الخداع على طريقهم
له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى الموحدون فاذا مضوا على الصراط طفي وبقوا في الظلمة
وفي حديث اهل النار خمسة وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك في
اهلك ومالك **تنبيه** عد هذه الكبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من
احاديث الغش السابقة ومن هذه الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد
بها الا ان صاحبها فيها وهذا وعيد شديد **الكبيرة السادسة والستون**
بعد المايتين بخس الكيل او الوزن او الذرع قال تعالى
ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من شر او اش او دهيها للمطففين الذين
يزيدون لانفسهم من اموال الناس ببخس الكيل او الوزن ولذا فسره بانهم الذين اذا
اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك
اي منهم لانفسهم يستوفون حق قهم منهم ولم يذكر والوزن اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما

يستعمل بكان الاخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي اكتالوا او وزنوا من اموالهم يخسرون
اي ينقصون الايظن اولئك الذين يغفلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله
وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة عراة غرلا تم يحشرون لفهم
الراكب بجانب اسرع من البرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه
تارة وتارة يشي وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي يسحب على
وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما سلف من
اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الاية انه صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال
بالاخر فانزل الله تعالى الاية اخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل
ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم ورواه
الحاكم وصححه واعترض بانه منزوكا وبان الصحيح على ابن عباس وابن ماجة واللفظ له والنسائي
والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان
تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن
مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا بالسنين اي جدب سنة وشدة
العام المخط التي لا تنبت الارض فيه شيأ ومنع فيه مطرا ولا وشدة المونة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة
اموالهم الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذ وا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله و
يتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم ومالك موقوفا على ابن عباس والطبراني وغيره مرفوعا
ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا فيهم الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت
وما نقص قوم الكيال والميزان الا انقطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا
خفر قوم اي بفتح المعجمة والفوقية والرا نقض واخل قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو
البيهقي موقوفا على ابن مسعود وهو اشبه وهو وغيره بمعناه موقوفا القتل في سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة قال يوتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال اد امانتك فيقول
اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم
دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن انه
خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء
امانة والكيل امانة والوزن امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع قال يعني زادان فاتيت
البراء بن عازب فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال صدق اما سمعت الله تعالى
يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو
ما صرحوا به وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه في
علمنه من الاية وهذه الاحاديث وايضا فانه تاسي مطلقا لانه لا يكاد يأخذ الا الشيء الضعيف
وذلك جزء من السرقة والخيانة مع فاعليه من اباء عن عدم الانفة والمروة بالكلية ومن ثم
عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب او الوادي الذي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت
من شدة حره نعوذ بالله منه وايضا فقد شدد الله تعالى في عقوبة قوم شعيب صلى الله على
نبينا وعليه وسلم على بخسهم المكيال والميزان **فان قلت** سيأتي في الغصب ان من غصب
ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فمقتضيه ان يكون هذا كذلك **قلت** ذلك مشكل
للاجماع عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه محل تردد لا ستدراكه انتهى وعلى
التنزل فقد يفرق بان الغصب ليس مما يعتاد قليله الى كثيره لانه انما يوخذ على سبيل القهر و
الغلبة فقليله لا يدعو الى كثيره بخلاف هذا فانه يوخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان
قليله يدعو الى كثيره ويتعين التغيير عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة اخذا مما قالوه
في سرقة القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم يوجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره
ولا يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة كما ياتي فيها لان السارق على غاية من الخوف
فربما يمكن من مال كثير حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه يتمكن من
مال الغير فدعاية القليل فيه الى الكثير اسهل واظهر فتامل ذلك فان لم ار من نبه عليه ولا اشار
اليه وما يوجد الفرق ان جماعة شرطوا في الغصب ما مر مع ذلك قالوا ولا يشترط ذلك في السرقة
وكانهم نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع جزم بعض
المتاخرين بان التطفيف بالشيء التافه الذي يسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة ايضا
فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام ان غصب
الحبة ونحوها كبيرة وبالاجماع وكانه اخذ ذلك من اطلاق الاكثرين الذي اشرت اليه
وياتي لذلك مزيد في الغصب فراجعه قال مالك بن دينار رضي الله عنه دخلت على
جار لي وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال قلت له ما تقول
قال يا يحيى كان لي مكيالان كنت اكيل باحدهما واكتال بالاخر قال مالك فقمت فجعلت
اضرب احدهما بالاخر فقال يا يحيى كلما ضربت احدهما بالاخر ازداد الامر عظما وشدة
نعات في مرضه وقال بعض السلف اشهد على كل كيال او وزان بالنار لانه لا يكاد يسلم
الا من عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت القنه الشهادة
لسانه لا ينطق بها فلما افاق قلت له يا اخي ما لي القنك الشهادة ولسانك لا ينطق
بها قال يا اخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها قلت بالله اكنت تزن
ناقصا قال لا والله ولكني لا اقف مدة لا عتبر صنجة ميزاني فاذا كان حال من لا عتبر
صنجة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يمر بالبايع
يقول اتق الله واوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم
الانصاف اذانهم وكالكيالين والوزانين يمامر التاجر اذا شد يده في الذباع وقت
البيع ولا ارخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار وما احسن قول من قال
الويل ثم الويل لمن يبيع بجبة ينقصها جبة عرضها السموات والارض ويشتري بجبة يزيدها
واد في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها **باب القرض الكبيرة السابعة والتسعون**
بعد المائة القرض الذي يجر نفعا للمقرض وذكر هذه
من الكبائر ظاهر لان ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه بجميع ما مر في الربا من الوعيد
يشمل فاعل ذلك فاعلمه **باب التدليس الكبيرة الثامنة والتسعون**
بعد المائة الاستدانة مع نية عدم الوفا او مع عدم رجائه بان لم يظن

ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله اخرج البخاري
وغيره من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله والطبراني من اداين دينا وهو يريد
ان يوديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا يريد ان يؤديه فمات قال الله
عز وجل له يوم القيمة ظننت ان لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته ويجعل في حسنات الآخر
فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الآخر فيجعل عليه وابن ماجة والبيهقي باسناد متصلا
باس به الا ان البخاري في احد رواته فيه نظرا ايما رجل تدين دينا وهو يجح ان لا يوفيه ايا
لقي الله سارقا والطبراني بسند فيه مترولك ايما رجل تزوج امرأة فمنوى ان لا يعطيها من
شيامات يوم يموت وهو زان والخارئي في النار وابن ماجة باسناد حسن من مات وعليه
او دينار تقضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم والطبراني الدين دينان فمن مات ونوى
قضاه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ
دينار ولا درهم والطبراني في الصغير والاوسط بسند رواته ثقات ايما رجل تزوج امرأة
على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يوديها هضمها لقي الله يوم القيمة وهو زان وايما
رجل استدان دينا لا يريد ان يوديه الى صاحبه خدعه على اخذ ماله فمات ولم يود اليه دينه لقي
الله وهو سارق واحمد والبزار والطبراني وابو نعيم واسناد احدهم حسن من مات وعليه
الدين يوم القيمة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن ادم فيما اخذت هذا الدين وفيما ضيعت
حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته فلم اكل ولم اشرب ولم اضيع ولكن
اما حرق واما سرق واما ضيعة اي ابيع باقل مما اشتري به فيقول الله صدق عبدي انا اولى من قضى
عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سياته فيدخل الجنة بفضل رحمته
والنسائي والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر بالدين قال نعم
والطبراني صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى الله الوحدة وابو داود والبيهقي ان اعظم
الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع
له قضاء وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد لين الحديث الاتي بطوله في الغيبة ان شاء الله وفيه
ان رجلا يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور
يقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما كنا من الاذى قال فيرحل خلفه
تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب
التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي ذمته اموال
الناس لا يجد لها قضاء ووفاء واحمد باسناد حسن والحاكم عن جابر قال توفي رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصلي عليه فقلنا نصلي عليه فخطا
خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينار ان فتصدق فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينار ان
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منها الميت قال نعم فصلى
عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينار ان قلنا مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان كما بردت جلدته وكونه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على
الدين صحيح لكنه شفع فيه وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالميت عليه الدين
فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم

فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فهو لورثته وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سئل ان يصلي على مديون فقال ما
يمنعكم ان اصلي على رجل رهنه مرتهن في قبره لا تصعد بروحه الى السماء فلو تحمل رجل دينه فت
فصليت عليه فان صلاتي مستقبلة وصح نفس المومن معلقة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم
حتى يقضى عنه دينه وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان
شئتم فاعذروه وان شئتم فاسلموه الى عذاب الله وصح ان الله مع المدين حتى يقضى عنه دينه
ما لم يكن فيما يكره الله وان عبد الله بن جعفر كان يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني
اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد اذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من حمل من
امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه فما من احد يدان دينا يعلم
الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا وبتة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
مالت على اكثارها من الدين ولما ليت عائشة ايقنا على الاستدانة ولها عنها عند وحة
روت ما من عبد كان له نية في اداء دينه الا كان له من عون عون قالت فانا التمس العون
رواه احمد باسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا ووصله الطبراني وصح ايضا ان حالة شفاعته
دون حدود الله فتقتضاء الله في امره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم
وفيها الحسنات والسيات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
ومن قال في مومن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى ياتي بالمخرج مما قال وجاء
عند البزار وابن ماجة ان من يقضي الله عنه دينه يوم القيمة من ضعفت فتنته في
سبيل الله فاستدان ليتقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات غازيا عنه سلم لا يجد ما يكفنه
به ويواريه به الا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه وصح والذي نفسي بيده
لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى
دينه وصح لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي
اقل من الذنوب يهن عليك الموت واقل من الدين نقش حرا وصح عند الحاكم واعترض
بان فيه واهيا الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا جعله في عنقه

تنبيه عد ذينك كبيرتين وان لم ار من صرح به هو صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة من انه يلقى الله سارقا والحديثان يشملان ذينك اما الاول فواضح واما
الثاني فكذلك كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى خدعه حتى اخذ ماله ولا شك
ان من اخذ دينا لا يريد قوله وفا من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الاخذ عنه
حتى اعطاه ماله اذ لو اخذ بيته له لم يعطه له وجميع التغليظات في الدين المذكورة في
هذه الاحاديث وغيرها ينبغي حملها على احد هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما في
الترجمة وما جاء فيه من التخفيف كالاعانة والقضاء عنه وغير هما ينبغي حمله على ما لو استدانه
في طاعة ناويا اداءه. ولو جهة ظاهرة يودي منها والدائن عالم بحاله وبهذا الذي
ذكرته وان لم اره مجتمع الاحاديث وبزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم
يتامل فيها على نحو ما قررته فتامل ذلك فانه مهم **الكبيرة التاسعة والثلاثون**
بعد المائة مطل الغني بعد مطالبته في غير عذر اخرج
الشيخان والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

محل العنين ظلم واذا اتبع اي بضم نكون اجل قال الخطابي وتشديد المحدثين الصواب اخيرا
على ملي فليتبع وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لي الواجد اي مطل القادر على
وفاء دينه حل عرضه وعقوبته اي يبيح ان يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا
غيرهما اذ المظلوم لا يجوز له ان يذكر ظالمه الا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويسن ان
عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما والبزار والطبراني في الاوسط بسند فيه من وثق
ولا بأس به في الشاهدات ان الله يبغض العنين الظلوم الجهول والعايل المختال الفخور
الفقير المتكبر ورواه بنحوه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي وابن حبان
في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه والطبراني في الكبير ما قدس الله امة
لا يأخذ ضعيفها من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف عن يمينه وهو عنه راض عنه
عليه دواب الارض ونون الماء أي حوته وليس من عبد يلوي عن يمينه وهو يجد الا
كتب عليه في كل يوم وليلة جمعة وشهر ظلم والطبراني بسند فيه من اختلف
في ثقته واحد بنحوه بسند جيد قوي عن حنظلة زوجة حمزة رضي الله عنهما ان
رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فاما نصارا يا ان يقضيه
فقضاه دون تمره فابى ان يقبضه فقال ائتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام
ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتملت عينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدست امة لا يأخذ ضعيفها
حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال يا حولة عد اليه واقضه فانه ليس من غريم يخرج
من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس من عبد يلوي عن يمينه
وهو يجد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما وتعتعته بفوقيتين ومهملتين اقلقه وحمله
بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوي يمطل ويسوف وصح ايضا لا قدست امة لا
يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجة بقصة وهي ان اعرابيا كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين فقضاه اياه واشتد حتى قال احرج عليك الا قضيتني فانتهره
اصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال انا اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا
لاصاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمرا فاقرضينا حتى يأتينا
تمر فنقضيك فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله فاقرضته فقضى الاعرابي واطعمه
فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف
فيها حقه غير متعتع **تنبيه** عد هذه الكبيرة لم اره لكنه صريح الحديث الاول
وما بعده اذ الظلم وحل العرض والعقوبة من اكبر الوعيد بل صرح جماعة من الشافعية
الاتفاق بان من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد امر الحاكم له به للحاكم ان يسجنه
في العقوبة فيخمسه بعد مدة الى ان يؤدي او يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على رأي
قال بعض الائمة انه يقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف
كما صرح به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على اولئك الذين نهوا عما هنا عن هؤلاء
القياس لا يكون الا على متفق عليه ان ما هنا معتمد حيث حمل اصلا سقيا عليه **باب**
الكبيرة الحادية بعد المائتين اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة ان

يأكل من غطفان ولي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقوله ظلما اي لاحله او حال
كونهم ظالمين وخرج به اكلها بمن كاكل الولي بشروطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بمقدار الحاجة بحسب او بان ياخذ
قرضا او بقدر اجرة عمله اوان اضطر فان اسر قضاه والا فهو في حل قال الرافعي الصحيح
منها عند نا ان الولي اذا احتاج يتورع بالنظر له فان كان غنيا لم ياخذ منه شيا وان كان فقيرا
فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله ان ياخذ منه ولو بلا قاض اقل
الامرين من اجرته بقدر عمله في ذلك ومن سوئه اللائقة به عرفا ولا يجوز له ان ياخذ اكثر من
الاول اما القاضي فلا ياخذ شيا مطلقا واما الاب والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذ يجب
نفقتهم في مال الولد ولو تعجز الاب والجد من النظر في مال ولده نصب له القاضي قيما او نصب
القاضي وقدر له اجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير اجرة له
ولو فقيرا وللولي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وان يضيف مع المخلوط لكن يشترط ان يكون له
في ذلك مصلحة كان يكون او فر عليه مما لو اكل وحده وان تكون الضيافة مما زاد على قدر
ما يخص اليتيم كما هو ظاهر وانما الى اخره خبران وفي بطونهم متعلق باكلون خلافا لمن منعه
او حالين نارا اي نارا كائنة في بطونهم وذكر تاكيد او مبالغة على حد يقولون بافواههم
ولا طائر يطير بجناحيه وافاد كونه ظرفا ليأكلون ان بطونهم اوعية النار اما حقيقة
بان يخلق الله لهم نارا يأكلونها في بطونهم او مجازا من اطلاق السبب وارادة المسبب
لكونه يفضي اليه ويستلزمه والمراد بالاكل سائر انواع الاستلاف فان ضرر اليتيم لا يختلف
بكون اتلاف ماله بالاكل او غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة اموالهم ذلك الوقت الانعام
وهي يوكل لحمها ويشرب لبنها او لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من
سعرت النار اوقدتها او لشدة الوعيد الذي تضمنته هذه الاية قال ابن دقيق العيد
اكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت تحرج الصحابة رضوان الله
عليهم واستعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم
ان هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لان تلك في مخ اكلها ظلما وهذا لا يسمى والمراد
ان مخالطتهم ممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتابيد
العذاب هي التي على وجه الظلم والاكانت من اعظم البر فالاية الاولى في الشق الاول والثانية
في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد جمع بقوله بينهما في قوله عز قائلا ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد نبه الله تعالى على تاكد حق الايتام وزيد
الاعتناء بقوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا اذ المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الاية على اعانها في الوصية بالاكثر
من الثلث او بخوفه لك الحمل لمن كان في حجره يتيم على ان يحسن عليه حتى في الخطاب فلا يغاظه
الا بنحو يا بني مما يخاطب به اولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام
في ماله ما يجب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل مالك يوم الدين
اي الجزاء الكائن بتدين بان اي كما تفعل يفعل بك بينما الانسان امن فتصرف في مال الغير
وعيال اولاد غيره واذا الموت قد حل به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسايره
تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على اولاده وعياله

ان لم يكن له خشية على دينه وليتصرف على الايتام الذين يحجره بما يجب ان يتصرف وليا لاولاده لو كانوا ايتاما عليهم في ماله وجاء ان الله اوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع تحصد اي كما تفعل يفعل معك اذ لابد ان تموت ويبقى لك ولد يتيم وامراة ارملة وجاء في التشديد في اموال اليتامى والظلم فيها احاديث كثيرة موافقة لما في الاية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها اخرج مسلم وغيره يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والبزار الكباير سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وابن حبان في صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله عليه وسلم الذي ارسله مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل مال اليتيم وابو يعلى يبعث يوم القيمة قوم من قبورهم تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وفي حديث المعراج عنه صلى الله عليه وسلم فاذا انا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم واخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها في افواههم فتخرج من ادبارهم فقلت يا جبريل من هولاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وفي تفسير القرطبي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ مشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار تخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هولاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين اكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر في بخس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما ياتي عنهم في الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به ثم بين ذينك والتطفيف كما مر ان فاعله من انه متمكن من التصرفات في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة لجرت ذلك الى الكثير اذ لا مانع له لانه مستولي على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على اخذ القليل والكثير بخلافه في ذينك فانه لا يلزم عليهما ذلك كما بسطته في التطفيف فيما مر فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم ان اخذ التافه من مال اليتيم صغيرة وسياتي في الغصب ما له تعلق بذلك **خاتمة** في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعي على الارملة اخرج البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما ومسلم كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى والبزار من كفل يتيما له ذو قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله صايما قايما

في جول
وقفت رمضان على هذا

صابافايا

مايا قايما وابن ماجة من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوان كما ان هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والابهام والوسطى والترمذي وصححه من قبض يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية سندها حسن حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة وابن ماجة خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين فيه يتيم يسا اليه وابو يعلى بسند انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى امراة تبادرني فاقول مالك ومن انت فتقول انا امراة قعدت على ايتام لي والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله واحمد وغيره من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين الحديث واخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال ان الله قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا انه اتاه يتيم مسكين صايم جايع وقد ذبح هو واهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اعلمه الله بانه لم يحب شيا من خلقه حبه لليتامى والمساكين وامره ان يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل والشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر وابن ماجة الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالقايم الذي يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف في بداية امري كنت سكيرا مكبا على المعاصي فرايت يوما يتيما فاكرمته كما يكرم الولد بل اكثر ثم نمت فرايت الزبانية اخذوني اخذا مزعجا الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى اراجع ربي فيه فابوا واذا النداء خلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في اكرام اليتامى من يومئذ وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن الفقر الى ان رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجورا فتركتهن فيه وخرجت تحتال لهن في القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد ان تقيمي البينة بذلك فقالت انا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك فصدق وارسل بعض نسايه فاتت بها وبناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما مضى نصف الليل راى ذلك المسلم القيمة والنبي صلى الله عليه وسلم معقود على راسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر فقال لرجل مسلم قال انا مسلم موحد فقال صلى الله عليه وسلم اقم عندي البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل في غاية الحزن والكابة لرده اياها ثم بالغ في التحصص عنها حتى دل عليها بدار المجوسي فطلبها منه فابى وقال لحقني من بركاتهن فقال خذ الف دينار وسلمهن الي فاراد ان يكرهه فقال الذي تريده انا احق به والقصر الذي رايته في النوم خلق لي اتمن علي باسلامك فوالله ما نمت انا واهل داري حتى اسلمنا كلنا على يد العلوية ورايت مثل منامك وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم العلوية وبناتها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكابة والحزن ما لا يعلمه الا الله تعالى

الكبيرة الثانية بعد المائتين انفاق ماله ولو فلسا في محرم ولو صغيرة

وعد في الزهد من الكبائر لم أره لكنه هو الذي يدل عليه كلامهم فانهم عدوا ذلك سفها تبذيرا موجبا للحجر وصرحوا بذلك بان السفيه المحجور عليه لا تسمع شهادته ولا يلي نكاح ابنته وسمع الشهادة مع عدم الولاية ينبئ عن الفسق ومن لازمهم كون ذلك نفسه كبيرة فظهر ما ذكرته والوجه من حيث المعنى بانه لا اعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صار مذنبا في معصية دل على الانهماك التام في محبة العاصي ولا شك ان هذا الاهمال يشاء مفاسد عظيمة جدا فاتجه ان ذلك كبيرة من حيث المعنى ايضا

باب الصلح الكبيرة الثالثة بعد المائتين ايذاء الجار ولو فاسقا كان بشرف على حرمه او يبني ما يؤذيه مما يسوغ له شرعا

اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت ومسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره وفي رواية سندها حسن فليكرم جاره واحمد بسند رجاله ثقات والطبراني ان الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره قال ما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره واحمد والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال لا يامن جاره بوائقه زاد احمد قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره والبخاري والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يامن جاره بوائقه قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره وابو يعلى ما هو مؤمن من لا يامن جاره بوائقه والاصبهاني ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يامن جاره بوائقه بيت حسن بيت وهو اوفر من شره ان المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة ومسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه والطبراني اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا يانون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جارا ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه واحمد وابن ابي الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يامن جاره بوائقه واحمد بسند جيد وابو يعلى والبزار المؤمن من امنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه واحمد وغيره ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار وان الله

لا يمحو السيئ

لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وابو الشيخ وابن حبان من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل والطبراني وفيه نكارة خرج صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم انا يا نبي الله في اصل حايط جارب فقال لا تصحبنا اليوم والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه ان صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول واحمد واللفظ له والطبراني باسناد جيد اول خصمين يوم القيمة جاران والطبراني جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال يلعنوني قال لقد لعنك الله قبل الناس قال اني لا اعود به في الذي شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن بنحوه الا انه قال ضع متاعك على الطريق او على ظهر الطريق فجعل كل من مر به قال ما شانك قال جاري يؤذيني فيدعو علي فيلعنه فكان كل من مر به قال ما شانك قال جاري يؤذيني فيدعو علي فيلعنه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا اوذيك ابدا وابو داود واللفظ له وابن ماجة في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسالونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجعل يجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى مني شيئا تكرهه واحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها توذي جيرانها بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله فان فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا توذي جيرانها قال هي في الجنة وفي رواية صحيحة ايضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتوذي جيرانها قال هي في النار قالوا يا رسول الله فلانة تصلي المكتوبات وتصدق بالاثوار اي بالشئ جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا توذي جيرانها قال هي في الجنة والطبراني عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان افتقر ستر عليه وفي رواية لابي الشيخ وان اسقامك اعدته وان احتاج اعطيته هل تفقهون ما اقول لكم لن يؤدي حق الجار الا القليل من يرحم الله وفي رواية للحرايطي واذا افتقرت عرت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذه بغبار ريح قدر الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الاصبهاني بنحوه قال الحافظ المنذري لا يخفى ان اكثر هذه الطرق تكسبه قوة والطبراني باسناد حسن ما امن بي من بات شبعانا وجاره جايع والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله الحسن فاعرض عنه فقال يا رسول الله الحسن فقال اما لك جار له فضل توبين قال بلى غير واحد قال فلا يجتمع بيتك وبيته في الجنة والاصبهاني كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب سل هذا لم اغلق بابه ومنعني فضله والترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

ظ جاره

صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وفي حديث صحيح ان من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فيصبر على اذاه حتى يكفيه الله اياه بحياة او موت والشيخان وغيرهما مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه واحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث به قاشم واذا رجل مقبل عليه ظننت ان لها حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثي له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت ارثي لك من طول القيام قال اتدري من هذا قلت لا قال جبريل صلى الله عليه وسلم ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام والطبراني باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول اوصيكم بالجار حتى اكثر قلت انه يورثه وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي اهدية فانه اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم واحمد بسند رواته رواة الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع وابن حبان في صحيحه اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء واربع من الشقا الجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق والطبراني في الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض والبيهقي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال كن محسنا فقال يا رسول الله كيف اعلم اني محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا انك مسيء فانت مسيء

تنبيه عد هذه الكبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة ونبه صح بعضهم **فان قلت** ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار **قلت** كان وجه التخصيص ان ايذاء غير الجار لا بد فيه ان يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف ايذاء الجار فانه لا يشترط في كونه كبيرة الا ان يصدق عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من ان هذه الاحاديث الصحيحة مرارا تاكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه واعلم ان الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله حقان الاولان وذمي فله الحق الاول فيستحب صونه عن اذاه وينبغي الاحسان فانه ينتج خيرا كثيرا كما فعله التتري بجار المجوسي فانه انتج من صلاته محل الدار سهل يسير انتظمه العقد فاقام سهل بدة بجيرته

ما يجتمع منه في بيته نهارا فلما مرض احضر المجوسي واخبره واعتذر بانه خشي من فريته انهم لا يحتملون ذلك فيتحاصون فتعجب المجوسي من صبره على هذا الاذى العظيم ثم قال له انت مقامك بي بذلك منذ هذا الزمان الطويل وانا مقيم على كفري فمن يحتمل منك ما تحتمله والاسلم فهو بيده والاسلم نعم مات سهل رحمه الله فتامل نتيجة الصبر وعاقبته ونفعنا الله للدين وغيره امين

الكبيرة الرابعة بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء

اخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عامر قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الفاسقين المامين وروى حديثا مرفوعا لكنه لا يصح وابو داود عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فراى قبة مشرفة قال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاخرج فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكى الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لاي لابد منه وابن ماجة مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلى الله عليه وسلم كلما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسال عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله والطبراني باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم بينية تبنى لرجل من الانصار فقال ما هذه فقالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء وشار بيده على راسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة والطبراني وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا ما عمل به والطبراني في الثلاثة باسناد جيد اذا اراد الله بعبد شرا اخضر له في اللبن والطين حتى يبني وفي الاوسط اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان وفي الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة وفي الكبير مرسلا بسند جيد ان العباس رضي الله عنه بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها او تصدق بثمنها فقال اهدمها وصح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما انفق المرء من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وصح يوجر المرء في صدقته كلها الا التراب او قال في البناء وروى الترمذي النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وابو داود مرسلا ان شرها ذهب فيه مال الرد السلم البنيان وفي حديث جبريل الصحيح المتفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول رعاء الشاء البهم في البنيان وفي رواية الحفاة العراة العالة اي الفقراء رعاء الشاء

تنبيه عد هذين من الكبائر لم اره لكنه هو صريح ما في الاثر الاول وما بعده وذلك لان ذلك الا اثر لا يقال من قبل الراي وما جاء عن الصحابة فيه ذلك يكون في حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه والاحاديث

انه بعد ما سنها ما هو صريح في الوعيد الشديد ومنها ما هو مشعر الى ذلك وذا غضبه صلى الله عليه وسلم وعدم رده السلام وعدم رضاه الا بالهدم صريح في ان ذلك كبيرة لكن ينبغي حمله على ما ذكرته في الترجمة من ان ذلك قصد به الخيلاء ونحوه وكذلك التغيير بالويل والهوان والشر كله صريح او كالصريح في الدليل على الوعيد الشديد

الكبيرة الخامسة بعد المايتين تغيير منار الارض اخرج احمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات قلت ماهن يا امير المومنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الاتي في اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الارض

تنبيه عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه ان فيه اكل اموال الناس بالباطل وايذاء المسلمين الايذاء الشديد او التسبب الى احد الامرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من احد الثلاثة او الاربعة ومن تسبب الى ذلك كان اخذه في ارض الغير ممن شايصيره بسلوكه طريقا والاخاف نحو لص وقد وقع للعقال بن امثنا انه كان راكبا بجانب جمله وبالجانب الاخر امام حنش فضاقت الطريق فسلك العقال غيرها فقال الحنش للجمل سل الشيخ ايجوز سلوك ارض الغير فسأله الجمل فقال نعم اذا لم تضر بها طريقا اي ولم يكن فيها حنش يضره السلوك كما هو ظاهر

الكبيرة السادسة بعد المايتين اضلال الاعمى عن الطريق روى اصحاب السنن الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من ضد اعمى عن الطريق

تنبيه عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم وكانه اخذه مما ذكرته لما مر من ان اللعن من علامات الكبيرة وربما لانه يد خل في ايذاء الناس الايذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة لان من يضل الاعمى عن الطريق يتسبب الى وقوعه في نصار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد ان يكون التسبب الى ذلك كبيرة

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة بعد المايتين التصرف في الارث الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا عند سايغ والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك وذكري لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وان لم يصرحوا به لان كل ذلك يرجع الى اذية الناس الاذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك ان كلا من هذين الامرين العامين اعني الاذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها انما هو تصريح بما علم من كلامهم كالقرينة والادلة الاتية في بحثي الغصب والظلم وغيرها يشمل هذه الثلاثة فلا يغتر عند التامل بما وسيأتي في الغصب جزم من اخر من طريق الناس شيئا جاء يوم القيمة يحمله من سبع اراضين

باب الضمان الكبيرة العاشرة بعد المايتين امتناع الضمان ضمانا تاما في عقد تبرع من اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء ضمن باذن ام لا وذكري لهذه في الكبائر ظاهر لان الضامن يثبت الدين في ذمته ايضا حقيقة فهو مدين ففيه جميع ما مر في مطل الغني لكن وجه تخصيص هذا بالذكر هناك ان الناس لظنهم ان التبرع بالضمان لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه وان تبرع بالضمان يصير مدينا حقيقة حتى يطالب به في الاخرة ايضا كالمقتضاه

باب الشركة والوكالة الكبيرة الحادية عشر بعد المايتين خيانة احد الشريكين لوكيله او الوكيل لموكله اخرج ابو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فانا منه بريء وورد من خان من ائتمنه فانا خصمه وفي الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى ابو داود والحاكم وصححه يقول الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما ادرئين وجاء الشيطان والنار تطفي بيد الله على الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن ازالة البركة والحفظ والنمو وما اما جاريين على قانون الصدق والامانة ومن محق البركة وتسليط الافات على المال اذا وقعت من احدهما خيانة والنار تطفي باسناد لا باس به المومن اذا حدث صدق واذا عاهد لم يغدر واذا ائتمن لم يخن

تنبيه وعد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الاحاديث وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر ما يشملهما كما يعلم مما ياتي في مواضع وسياتي في الوديعة احاديث اخر متعلقة بذلك

باب الاقرار الاقرار كذبا لاحد ورثته ولاجنبي بدين او عين خالص عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن ابي حاتم الصحيح وقفه وروى احمد وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة واذا اوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم تلك حدود الله الى عذاب مهين وفي رواية لابي داود والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله العوز العظيم قال الترمذي حسن غريب

تنبيه عد الاضرار من الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون وضمنه ما ذكرته هنا وسياتي تتميمه في باب الوصية مع الكلام على الاية التي اشار اليها ابو هريرة

ترك اقرار المريض بما عليه من الدين او عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت به وعدي هذه كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه تسبب ظاهر الى ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر ان للوسائل حكم المقاصد وسياتي في عاشر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك

الاقرار بنسب كذبا او بجحده كذلك اخرج احمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبرا من نسب وان دق وادعى نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل

والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج برواية عن ابيه عن جده والطبراني في الاوسط
من رواية الحجاج بن ارطاة وثقه كثيرون وبالعنوافي الشاعليه عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم الله وجهه من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب
وان دق كفر بالله واحمد ان الله تعالى عباد الا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولا ينظر اليهم قيل ومن اولئك يا رسول الله قال مشبوه بن والديه راغب عنهما او بعض
من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفر بنعمتهم وتبرأ منهم والمراد بالانعام العتق لخبر
مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا **تنبيه** شمل
بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جرادا ذكرته
وان لم ار من صرح به من ان كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لا سيما فيه لعظيم ضرر كل
منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله لان الولد اذا الكر
كذا صار في حكم الاجنبي بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي اذا جعل ولدا ثبت له
احكام الولد ظاهرا وفي ذلك من الضرر والمفاسد ما لا يخفى ثم رايت الجلال البلقيني
عد من الكبائر ادعاء الاب وهو يعلم انه غير ابيه واستدل لخبر الصحيحين من ادعى
ابا في الاسلام يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **باب العارية** اسم للعارة
في غير المنفعة التي استعارها لها او اعارها من غير اذن مالكها
عند من قال بنهما او استعمالها بعد المدة الموقتة بها
وتصريحي بان هذه الثلاثة كبائر ظاهر من اطلاقهم لانه يرجع الى الغصب
والظلم الاتيين وكل منهما كبيرة اجماعا اذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه ومالا يغير
حق فكل ما ورد فيه من الوعيد الشديد في الاحاديث الاتية يشمل هذه الثلاثة وغيرها
باب الغصب الغصب هو الاستيلاء في مال الغير ظلما اخرج
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد
شبر من ارض اي قدره طوقه الله من سبع ارضين قيل اراد طوق التكليف لا طوق
التقليد وهو ان يطيق حملها يوم القيمة والاصح كما قاله البغوي انه يخسف به الارض
فتصير البقعة في عنقه كالطوق ومما يصرح به خبر الطبراني واحمد وغيره الاتية بها
وخبر البخاري وغيره من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع
ارضين وسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين
يوم القيمة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه من سبع
ارضين واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه
الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين
واحمد والطبراني من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل منتهى ما يبلغ الحشر
المحشر والطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحمله فحيث يبلغ الماشر
الى المحشر واحمد والطبراني من اخذ شيئا من الارض بغير حله طوقه من سبع
لا يقبل منه صرف ولا عدل واحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير بمعناه
قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها الرجل من اخيه

نبس

نبس حماة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى تعر الارض ولا يبلغ قعرها الا
الله الذي خلقها واحمد باسناد حسن اعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع في الارض
تجدون الرجلين جارين في الارض او في الدار فينقطع احدهما من حظ صاحبه ذراعا
او اقتطعه طوقه من سبع ارضين لا يوم القيمة الى تعر الارض والطبراني من
غصب رجلا ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني في الكبير والصغير
اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وابن حبان في
صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من ماله
الحلم على المسلم **تنبيه** اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة
ان يكون المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضي الباقلاني ان بعض المعتزلة اشترط
ان يبلغ مائتي دينار وعن الجبائي انه يشترط ان يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائي وغيره
انهم اشترطوا بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين انهم اشترطوا بلوغه درهما وقال الحليمي ان
كان شيئا تافها فصغيرة الا ان يكون صاحبه لا غناء عنه فكبيرة قال الاذرعي واشتراط
ربع دينار هو في اسراف الهروي وغيره وتبع الرافعي الصحيحة ووقع في نسخ هنه وفي
الروضة ان يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقل انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر ان وقعت في مال خطير فان وقعت في مال
يسير لمن بيته او تمرة فيجوز ان تجعل من الكبائر نظاما عن هذه المفاسد كمن جعل شرب
نظرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة
قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال في الخادم وينهد المثاني ما سبق عن
الهروي وقال في التوسط والحق شرح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم
بالباطل من الكبائر كاخذها رشوة ولم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار او لا وكذا
اطلق صاحب العدة اكل مال اليتامى واخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيهما وفي الخيانة
بكيل او وزن الشيخان وفي نص الشافعي ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد
في المغصوب بربع دينار انتهى وقال ايضا وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة
قضيته انه لا فرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار الهروي
وغيره ان يكون المغصوب ربع دينار وان منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه بعيد لا
سند له انتهى وقوله لا سند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام انهم اجمعوا على ان غصب
الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القرطبي اجمع اهل السنة على ان من اكل مالا احراما
ولو ما يصدق عليه اسم اكل فسق وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق بمائتي
درهم وابن الجبائي بدرهم فصاعدا انتهى وكان ابن عبد السلام لم يقف بمقالة البغوي
والهروي وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولانه لا سند لها كما تقرر اذ الاحاديث الواردة
في وعيد الغاصب وشاهد الزور واكل مال اليتيم والرشوة والطفف والسارق ومانع
الزكوة مطلقة فتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها الا بدليل سمعي اذ الحكم
بالوعيد الشديد المقتضي للكبيرة على احد التعاريف السابقة الفاسد التي تلقى من الشارع
فاذا صح وعيد شديد في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراؤه على اطلاقه

وعدم تقييده الا بدليل صحيح سمعي ايضا وحيث لا دليل يدل ذلك فلا مستند لذلك التخصيص
كما قاله الاذرعي فبان ان الوجه ان ذلك التقييد في السايل المذكورة كلها ضعيف
وان العمد انه لا فرق في الحكم عليها لكونها كبايرا وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد
الشديد بين القليل منها والكثير نعم الشيء التافه جدا الذي تقضي العادة
فيه بالسامحة به كزبيبة او عنبة لكن ان يقال ان نحو غصبه صغيرة لكن الاجماع
السابق عن ابن عبد السلام الذي ان لم نحمله على حقيقته حملناه على اجماع الاكثرين
من العلماء يرد ذلك ويصرح بان ذلك كبيرة مطلقا لان اموال الناس وحقوقهم
وان قلت لا يسامح فيها بشيء نعم غصب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة كما
جزم به بعضهم وهو محتمل واما ذكر الجلال البلقيني بعض الاحاديث السابقة في
غصب الارض قال هل يلحق بالارض غيرها اذ لا قايل بالفرق في التحريم فكما استووا
في التحريم استووا في الوعيد الشديد او يفرق بان الغصب في الارض يعظم ضرره
بخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك بحديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
فان من جملتها رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره فقد توعد بهذا
الوعيد الشديد في غصب حقه من الاجرة انتهى وهذا انما ذكره نظر للدليل والا فالاصحاب
مصرحون بانه لا فرق في كون المغصوب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان
الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذي ذكرته في قبيل التنبيه اذ هو صحيح
في الغضاضة مما يفيد الوعيد فاذا انضم الى الحديث الذي ذكره في الاجرة افاد ان الوعيد
الشديد جاء في الارض ايضا **باب الاجارة تاخير اجر الاجير**
او منفعته بعد فراغ العمله اخرج البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل
كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه اجره وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما والبزار
عن جابر وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **تنبيه** ما ذكر من كون هذا كبيرة
هو ظاهر بعلوم مما مر في الغصب ومطل الغني ولو ورد هذا الوعيد الشديد فيه
بخصوصه افرد به بالذكر ثم رايت بعضهم عده من الكباير وافرده بالذكر كما فعلت
باب احياء الموات البئر بعرفة او مزدلفة او منى عند فقد الماء بحرمه
وذكر هذا من الكباير بناء على العقل بتحريمه ظاهر لانه على هذا العقل يحرم احياء الماء
لانه على هذا العقل يكون من غصب الارض وقد مر انه كبيرة ومر ما فيه من الوعيد الشديد
فيأتي في ذلك كله فيمن فعل هذا معتقد التحريم **منع الناس من الاشياء الباحة لهم**
على العموم والخصوص كالارض الميتة التي يجوز لكل احد احياؤها وكالشوارع والمساجد والرباط
وكالمعادن الباطنة او الظاهرة فمنع واحد من هذه عن ان ينتفع به من الوجه الجايز
ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبيه بالغصب فهو كالوسع الاسبان من ملكه اذا منعهم
للانتفاع بشيء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما ان منع الملك كبيرة فكذا منع هذا
الاستيلاء على مال مباح ومنعه ابن السبيل **وعد هذا كبيرة**
كراء شيء من الشارع واخذ اجرته وان كان حريم ملكه او دكانه

هو ما وقع في كلام غير واحد من المتاخرين في هذا الباب حيث قالوا انه فسق وضلال ومن ثم
قال الاذرعي فيما يفعله وكلا بيت المال في الشوارع من نحو اخذ اجرة من الجالسين فيها
لا ادري باي وجه يلقى الله من يفعل ذلك **الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن**
السبيل اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل على
فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث وقدمر وياتي **تنبيه** عد هذا هو
صريح الحديث ولذا جزم كثيرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يودي الى
ضرر شديد والا فمجرد المنع او الضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة **باب**
الوقف مخالفة شرط الواقف وذكري لهذا من الكباير ظاهر وان لم يصرحوا به
لان مخالفته يترتب عليها اكل اموال الناس بالباطل وهو كبيرة **باب اللقطة**
ان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتملكها وكون
كل من هذين كبيرة ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل **باب اللقيط**
ترك الاشهاد عند اخذ اللقيط وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي
وبه يعلم ان ما ذكرته في الباب الذي قبل هذا وما قبله من الكباير ظاهر لانه اولى
بذلك من هذا العظم مفاسدها وان كان هذا وما مفسدة ايضا وهي ان ترك الاشهاد
ربما اداه الى ادعاء رقه فاذا كان ما يودي الى مفسدة هي الدعاء الرق كبيرة لكونه يودي
الى كبيرة وهي ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصالة والدار كما في اللقيط فان الحكم فيه
انما هو كذلك وذلك لان للوسايل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة
اي مفسدة او يودي الى مفسدة اعظم او اقرب وقوعا من هذه المفسدة فبهذا يتضح
لك عدي لكثير مما سبق من الكباير وان لم يذكروه او ذكروا ما قد يوهم خلافه فتامل
ذلك فانه مهم **باب الوصية الاضرار في الوصية** قال تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مدخل للضرر على الورثة وصية
من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله اي في شان الوارث
على ما قاله ابن عباس والاحسن بقاءه على عمومه يدخل جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله اي فيما فرض الله من
الوارث على ما قاله مجاهد وفيه مامر يدخل نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
اخذ ابن عباس من هذه الاية ان الاضرار في الوصية من الكباير لانه تعالى عقبه
بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور بل ابن عباس رضي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقد اخرج النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاضرار
في الوصية من الكباير ثم تلى تلك حدود الله فلا تعتدوها فقد صرح صلى الله عليه وسلم
بان الاضرار في الوصية من الكباير وسياق الاية شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من ائمتنا
وغيرهم بان ذلك من الكباير قال ابن عادل في تفسيره اعلم ان الاضرار في الوصية
يقع على وجوه منها ان يوصي باكثر من الثلث او يقر بكل ماله او بعضه لاجنبي او يقر على نفسه
بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة او يقر بان الدين الذي كان له على فلان قد
استوفاه منه او يبيع شيا بثمن رخيص او يشتري شيا بثمن غال كل ذلك لغرض ان لا يصل المال

الى الورثة او يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار في الوصية
روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة وحاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل
الجنة وقال عليه السلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ويدل
على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله قال ابن عباس في الوصية ومن
يعص الله ورسوله قال في الوصية وايضا فمخالفة امر الله عند القرب من الموت يدل
على الخسارة الشديدة وذلك من اكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك كله الزركشي فان
بعض المتاخرين قال ورايت بخط الزركشي ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه
الا قليلا منه وهو عجيب من الزركشي فان ما اطلقه في الوصية باكثر من الثلث لا يأتي على
قواعدنا لان ذلك عندنا مكروه لاجرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر انه يحرم
عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم ان من اوصى له يستوفي على اكثر من الثلث فظاهر
وعدوانا وحينئذ فلا يبعد ان يعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه ابلغ الاضرار بالوصية
سيما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدام على ذلك فيها
دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار
كما مر في الحديث وما ذكره في سايل الاقرار ظاهر قد قدمت الكلام عليه في باب الاقرار
وما ذكره في الوصية بالثلث بقيده الذي ذكره يأتي فيه ما قدمته في الوصية باكثر من
الثلث ومن الاضرار في الوصية ان يوصي على نحو اطفا لمن يعلم من حاله انه يأكل مال الهم
او يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه او نحو ذلك وما ذكره من الحديثين فالاول
رواه ابن ماجة بلفظ ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته
فيختم له بشر العمل فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة بعدلة في وصيته
فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثاني رواه ابن ماجة ايضا بلفظ من قطع ميراث
وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة ويؤيد الاول خبر ابي داود والترمذي وقال
حسن غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهم
النار ثم قرا ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار
وصية من الله والله عليم حليم حتى بلغ ذلك الفوز العظيم **تتمة** ينبغي
الاعتناء بالوصية مع العدل اما الثاني فلما ذكر واما الاول فلخبر الشيخين وغيرهما
حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده
قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مضت علي ليلة من منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا وعندي وصيتي مكتوبة وابن ماجة من مات على وصية مات على سبيل
وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من
حرم وصيته والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة ولو لم
هذا الحديث لا استفيد منه ان ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم ان ترك
الوصية تكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله واخذه من ورثته وروى ابو داود وابن

جان

حبان في صحيحه لان يتصدق الرجل في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة

باب الوديعة الخيانات في الامانات كالوديعة والعين المرهونة او المستاجرة او غير ذلك

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الدار كان سادن الكعبة يوم الفتح
فلما دخلها صلى الله عليه وسلم حينئذ اغلق باب الكعبة واستنزل من اعطاه مفتاحها اعظاما
انه علم انه رسول الله ما سعه فلوى علي رضي الله عنه يده واخذه منه وفتح الباب فدخل
صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سال العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ليجمع
له السدانة مع السقاية فانزل الله الآية فامر صلى الله عليه وسلم عليا ان يرده الى عثمان ويعتذر
اليه فقال له اكرهت واوذيت ثم جئت في شانك فقال له لقد انزل الله فيك قرانا وقرا عليه
الآية فاسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فهو والسدانة في اولاده الى يوم
القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ورقيل
المراد من الآية جميع الامانات قال الحافظ ابو نعيم في الحلية وممن قال ان الآية عامة
في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شيء في الوضوء والصلاة
والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع قال ابن عباس لم يرخص الله لاحد
ولا لموسر ان يمسك الامانة قال الحافظ ابو نعيم في الحلية وممن وقال ابن عمر خلق
الله تعالى مزاج الانسان وقال هذه امانة خبأتها عندك فاحفظها الا بحقها وقال بعضهم
معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المامورات واجتناب المنهيات والله في كل عضو من
اعضاء الانسان امانة فامانة اللسان ان لا يستعمله في كذب او غيبة او نميمة او فحش
او نحوها والعين ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصغي بها الى سماع محرم وهكذا سائر
الاعضاء واما مع الناس بحفظ الودايع وترك التطفيف في كيل او وزن او ذرع ونحو
الامر في الرعية والعلماء في العامة بان يحملوهم على الطاعات والاخلاق الحسنة والاعتقادات
الصحيحة وينهوهم عن المعاصي وساير القبايح كالتعصبات الباطلة والمراة في حق
زوجها بان لا تخونه في فراشه او ماله والقن في حق سيده بان لا يقصر في خدمته او يخونه
في ماله وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك كله بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن
رعيته والمراد بالنفس بان لا يختار لها الا الانفع والاصلح في الدين والدنيا وان يجتهد في
مخالفة شهواتها واراداتها فانها السم الناقع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة قال
انس قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة لما حاصرهم
صلى الله عليه وسلم وكانوا حلفاء ابي لبابة بحيث كان اهله وولده فيهم فقالوا له
هل ترى ان ننزل على حكم محمد فاشار بيده الى حلقه اي انه الذبح فلا تفعلوا فكانت
تلك منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماي من مكانهما حتى علمت اني قد خنت
الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف ان لا يحلها احد الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لازال كذلك حتى انزل الله توبته فحله صلى الله عليه وسلم بيده
وقوله وتخونوا اماناتكم عطف على النهي اي ولا تخونوا اماناتكم قال ابن عباس رضي الله عنهما

الامانات الاعمال التي ائتمن الله عليها العباد وقال غيره امانة خيانة الله ورسوله نفسها
واما خيانة الامانة فكل احد موتمن على ما كلفه الله به فهو موتمن بين يديه ليس بينه وبينه
ترجمان وسايله عن ذلك هل حفظ امانة الله فيه او ضيعها فليستعد الانسان بما لديه
يجيب الله تعالى به اذا سأله عن ذلك فانه لا مساغ للجحد ولا للانكار في ذلك اليوم
ليتأمل قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لا يرشد كيد من خان امانته بل
يريه هدايته في الدنيا ويفضحه على رؤوس الاشهاد في العقبى فالخيانة نتيجة كل شر والكبر
بعضها اشر واقبح من بعض اذ من خائن في فلس ليس كمن خان في اهلك وقد عظم
الله امر الامانة تعظيما بليغا واكده تاكيدا شديدا فقال انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان اي ادم صلى الله عليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم انه كان ظلوما اي لنفسه بقبوله تلك التكاليف الشاقة
جراهو لا اي بشعتها التي لا تشاها وروي ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها
بخمسة اشياء العلما وعدل الامرا وعبادة الصلحا ونصيحة الستشار واداء الامانة فتزين
ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة
الخيانة وفي الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه ايضا
اول ما يرفع من الناس الامانة واخرها يبقى الصلاة ورب مصل ولا خير فيه وذكر صلى
الله عليه وسلم ان من جملة اهل النار رجل لا يخفى له طمع وان دق الا خانه واحرج
ابو يعلى والحاكم والبيهقي تقبلوا لي ستا اتقبل لكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب واذا
وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن الحديث واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
البيهقي اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا ائتمنتم الحديث والطبراني بسند لا باس به اكفلوا لي ستا اكفل لكم الجنة الصلاة
والزكاة والامانة والفرج والبطن واللسان ومسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اي بفتح
الجيم وسكون المعجمة اصلها ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا
عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها في قلبه مثل
الوكت اي بفتح فسكون فعوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل المجل اي بفتح وسكون الجيم تنفطر اليد من العمل وغيره كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا ولا شيء فيه والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له
ولا صلاة لمن لا طهور له والبزار عن علي كرم الله وجهه قال كنا جلوسا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله اخبرني ما شد
شيء في هذا الدين واليسه فقال اليسه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واشده يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث
الشيخان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون من بعدهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم
السمن والشيخان اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم والشيخان اربع من كن فيه كان

خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وابو داود والنسائي وابن ماجة
كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ
بك من الخيانة فانها بئست البطانة واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن
انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته وذكر الحديث والترمذي اذا فعلت امتي
خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلا قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا
واذا كانت الامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه
وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل
مخافة شره وشرب الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة
اولها فالريح تنتظروا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا وفتنا وايات تتابع كنظام بال
نظم سلكه فتتابع والبزار ثلاث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع
والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة
قال يوتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له ادا امانتك فيقول اي
رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها يوم
دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا
ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة
والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع قال
زاذان فاتيت زيد بن عامر فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال لكن اقول صدق
اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه**
قد ما ذكر كثيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر في الايات والاحاديث

كتاب النكاح التبتل اي ترك التزوج وعد هذا هو صريح

كلام بعض المتاخرين لانهم ذكروا ان من امارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام في باب
عده لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين
يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك لكن هذه الايات على قواعدنا اذ لا تتصور
عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر واما عند من قال بوجوبه في بعض الحالات
كان ظن من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه ان لم يتزوج فلا بعد في عد التبتل كبيرة على هذا
بشرط ان يقدر على المهر والمؤن ويخشى بالظن من نفسه الزنا ونحوه ان لم يتزوج فترك
التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا بعد في كونه كبيرة **نظر الاجنبية شهوة يخاف**
فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معها لا محرم تحتشمه
ولا امرأة لذلك ولا زوج لتلك الاجنبية اخرج
الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر

وفي رواية فليس تقبلوا عند ذلك
ربحا وخسارا فتحما ه

والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنا ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي رواية لمسلم الزنا
بزنيان زنا ها البطش والرجلان بزنيان فزناها المشي والعين بزنيان فزناه النظر
وفي رواية صحيحة العينان بزنيان والرجلان بزنيان والفرج يزني والطبراني
صحيح في راس احدكم بخيط اي بمخوابرة او مسلة وهو بكسر اوله وفتح ثالثه من حديد
خير له من ان يس امراة لا تحل له والطبراني اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده
ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حماة
اي طين اسود منتن خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له والطبراني
لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن غريب
يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها اي ملك طرفيها السالك في جميع نواحيها
تشبيها بذي القرنين فانه قيل انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرني الشمس
وعزبا فلا تتبع النظرة بالنظرة فانا لك الاولى وليست لك الاخرة والطبراني والحاكم
وصححه واعترض بان فيه واهيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه واحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض
بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه قال البيهقي انما اراد ان صح والله
اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها توبة عنها والاصبهاني كما عين
باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج
منها مثل راس الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا ان فيه مجهولا لا تلج
لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن
محارم الله وصح عند الحاكم واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم
الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وصح وسلم وغيره عن جرير سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح الا وملكان ينادان
ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبراني من كان يومن بالله واليوم الآخر
فلا يخلون بامراة ليس بينه وبينها محرم والشيخان اياكم والدخول على النساء فقال رجل
من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو اي بوا و وهو اخو الزوج او ابن الزوج اي
ومن اولى به وقيل الاول فقط وهو الراجح هنا وقيل الثاني فقط قال الحمو الموت
قال ابو عبيدة يعني فليمت ولا يفعل ذلك فاذا كان هذا راية في اب الزوج وهو محرم
فكيف بالغريب **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو ما جرى عليه غير واحد وكانه
اخذوه من الحديث الاول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات
الزنا ليست كبايره ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والاول
على ما اذا وجدا فمن ثم فرقت بهما الاول حتى يكون لرجوع الجاه واما الطلاق الكبيرة
ولوقع انتفاء ذينك فبعيد جدا **فعلها من الثلاثة مع الاصرار كبيرة**
وخوف الفتنة وعد هذه الثلاثة من الكباير بناء على طريقة العادين للثلاثة

ظاهر لان الفتنة بالمرد اقرب واقبح ويويده ما ياتي من عد الزنا واللواط كبيرتين
مختلفتين نعم ان امتدا تتمة ثمانيات الاذرعي قال اقر الشيخان صاحب العدة على اشياء
عدها صغاير وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من الاجنبية وامرد فقد
اطلق الماوردي وغيره انه ان تعمد بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا
لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده
اذا غلبت طاعاته كاحرز ناه فلا يكون ذلك كبيرة يخرج من العدالة نعم لو ظن
الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وما ذكره اخرا موافق لما بحثه وجمعت فيه بين
القولين بان ذلك كبيرة بانه غير كبيرة فتامل ذلك فانه مهم وانما قيدت هنا وبما مر بالشهوة
وخوف الفتنة ليغرب عد تلك الستة من الكباير كما مر لا لكون الخلوة معتقدة بذلك فان
الاصح حرمة هذه كلها مع المراة والامرد ولو بلا شهوة وان امن الفتنة حسما لمادة الفساد
ما لم كن اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان اللايق بمحاسن
الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يودي اليها مطلقا ومن
ثم حرم امتشاط المراة لغلامة ظفر المراة المختضلة ولومن بيوتهما بناء على الاصح من حرمة
نظر اليدين والوجه لانهما عورة في النظر من المراة ولوامة على الاصح وان كانتا ليستا عورة
من الحرة في الصلاة وكذلك يحرم نظر سايرما انفصل منها لان رؤية البعض كرؤية
الكل فكان اللايق حرمة نظره مطلقا ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل المراة كذلك
يحرم عليها ان تنظر شيا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية
نسب او رضاع او مصاهرة نظر كل الى ما عدا ما بين سرة الاخر وركبته وطلت الخلوة
لانتفاء مظنة الفساد حينئذ ولو كان الذكر ممسوحا بان لم يبق شيء من ذكره وبقيت
فيه شهوة ومثل للنساء وكذا لو كان عبدها وهو وهي ثقتان عدلان لا يكفي كونهما عفيفين
عن الزنا فقط بل لابد من وجود صفة العدالة في كل منهما وليس الشيخ القاني المريض والعنين
والخصي والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كما نقله وعلى
ولي المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى الحاكم الاحتجاب منه كما يجب
على المسلمة ان تحتجب من الذمية لئلا تصفها الى فاسق او كافر فتفتن به ومثلها في ذلك الزنا
بزنا او سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا يجرها الى مثل بابها واذا اضطرت
المراة الى مداواة او شهادة او تعليم او بيع او نحو ذلك جاز نظرها وعليها نظره مطلقا كما تحمل
عند الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة في كتب الفقه وقد قدمت عن الاذرعي انه نقل عن
الماوردي ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على عده
اشياء من الصغاير وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية او امرد وفيه نظر
فقد اطلق الماوردي وغيره انه ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته
ولو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا
غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة تخرج عن العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم
النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورايت بعض المتاخرين من اشار الى ما ذكرته ايضا حيث قال
والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زنا العين
النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهي والاجل

ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال
الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صور الصور العذارى وهم اشد فتنة
من النساء وقال بعض التابعين ما انا بآمن على الشاب الناسك من سبع مضار من الطعام
الامرد يقعد اليه وكان يقال لا يبيتن رجل مع امرد في مكان واحد وحرم بعض العلماء
الخلوة مع الامرد في بيت او حانوت او حمام قياسا على المراة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما خلا رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما وفي المرد من فوق الخامسة فاتنة
به اعظم ولا يكن في حتة من الشر ما لا يكن في حق النساء ويسهل في حتة من طرق
الريبة والزنا لا يسهل في حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير عنهم
والتحذير من رويتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الاشان لانهم مستقذرون غرضا
وسوا في كل ما ذكرنا نظر المنسوب الى الصلاح وغيره دخل سفيان الثوري الحمام فنظر
غليه صبي حسن الوجه فقال اخرجوه عني فاني ارى مع كل امراة شيطان ومع كل امرد سبعة
عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له ما هذا منك فقال
اخي قال لا يجئ به الى سائر اخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك وفرقه
سوء وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن
فاجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كان فتنة داود عليه السلام من النظر
وكان يقال النظر يزيد الزنا ويوبده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس

الغيبة والسكوت عليها رضى وتقرير

قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب
فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا
الله ان الله تواب رحيم والسخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص اي لا تحتقروا غيركم عسى
ان يكونوا عند الله خيرا منكم وافضل واقرب رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه له لو
اقسم على الله لابره وقد احتقر ابليس اللعين ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم فباء بالخسار الابدي
وفاز ادم بالعز الابدي وشتان ما بينهما ويحتمل ان المراد بعسى يصير اي لا تحتقروا غيركم فانه
ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك ٭ لا يهتن الفقير علك ان ٭ تركع يوما
والدهر قد رفعه ٭ ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم على بعض واللمز بالفعل وغيره
والهمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جريج ان الهمز بالعين والشدق واللمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث انه قال الهمزة الذي يعيبك في وجهك واللمزة الذي
يعيبك في الغيب وفي الاحياء وقال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان في الناس
واللمزة الذي ياكل لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما اشعر برقعة المسمى او صفته اي لا
تتراموا بها وههنا ان يدعى الانسان بغير ما سمي به او يحكي ياما فق يا فاسق ونحو ذلك
من فسقه اقوال اولها عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلاثة في الاذية لا
استدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لانه العيب بما في الانسان وهو دون الاول ثم
النبز وهو نداؤه بلقبه وهو دون الثاني اذ لا يلزم من مطابقة معناه للقبه قد يقبح الحسن

بالنبيح

بالنبيح وعكسه فكانه قال تخلقا لا تستكبروا فتستحقروا اخاكم بحيث لا تلتفتون اليهم اصلا
وايضا فلا تغيبوهم طلبا لحط درجتهم وايضا فلا تستهزوهم بما يكرهونه وبنحو بقوله تعالى بعقوله انفسكم
على وفق ما ينبغي التفطن لهاوهو ان المومنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى عضله
اشتكى كله فمن عاب غيره ففي الحقيقة انما عاب نفسه نظر الذلك وايضا فبعيبه للغير يقرب
الى العيب الغير له فكانه الذي عاب نفسه لانه هو على حد الخبر الاتي لا يسبن احدكم اباه قالوا وكيف
يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه وعلى هذا قوله ولا
تنابزوا بالالقاب وغايرين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان المهموز قد لا يتيقن في المحال على عيب
يلزمه لاسنه فيحتاج الى تتبع احواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان اللقب بما
يكرهه قادر على تلقيب الاضد بنظيره ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الخ هو ان من
فعل احد الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد ان كان كاملا بالايمان وضم
تعالى الى هذا الوعيد الشديد قوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون للاشارة الى
علة الحكم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب ذلك باموره باجتناب الظن وعلل ذلك بان
بعض الظن اثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يتبين لك عليه وقد صمم
عليه او تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث فالعاقل اذا وقف امره على اليقين قل ما يتقلع احد
عما يلتزمه به لان الشيء قد يتبع ظاهرا لا باطنا وعكسه فلا يتبين حينئذ العمل على الظن وبعض
الظن ليس باثم بل هو ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المرتبة على الادلة الشرعية
فيلزمهم الاخذ بها وما هو مندوب وهنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمومن خيرا وما هو مباح
وقد يكون هو الحزم والراي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن اي بان يعتبر المتوهم واقعا كظنه
معاملك الذي جهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من ان يلعقك اذا بان غيرك او خديعة فتتيجة
هذا الظن ليس الحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس واقائها عن ان يلحقها سوء
من التجسس التتبع وهنه الجاسوس الظاهرة والباطنة وقريب شاذ ابا لهملة فقيل بمعناها
طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع عيوب الناس والتحس بالهملة الاحساس
والادراك الظواهر والثاني تتبع البواطن وقيل الاول الشر والثاني الخير وقيل بالعكس
هو غير مراد هنا وقيل الاول ان تتحس عن الخير بغيرك والثاني ان تتحس عنه بنفسك وعلى كل فهي
الاية النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله عليه وسلم
لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه
وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف
رحله وقيل لابن مسعود رضي الله عنه هل لك في الوليد بن عتبة ولحيته تقطر خمرا فقال
انا نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيا اخذناه به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم
احدكم في حق احد في غيبته بما هو فيما يكرهه والحق به مما علم مما مر في الاية السابقة
من التكلم في حضرته بذلك بل هو ابلغ في الاذية قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو داود

والمراد بتتبع عيوب الناس والتحسس بالهملة الاحساس والادراك وسنه الجاسوس

والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عليهم وكثرة
تخريجها مع انها صدق المبالغة في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تأكيد حرمته
وزاد تعالى ذلك تأكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه وزاد في المبالغة في ذلك ايضا بالتعبير
فيه بالاخ فقال ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا ووجه التشبيه ان الانسان يتألم
قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لا كله بل ابلغ لان عرض العاقل عنده
اشرف من لحمه ودمه وكما انه لا يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم
بالطريق الاولى لانه الم ووجهه الاكيدية في لحم اخيه لان الاخ لا يمكنه منع لحم اخيه فطبعا
عن اكله بخلاف العدو فانه يأكل لحم عدوه منه غير توقف منه في ذلك وانما يمنع بيتا لحارث
لحم اواخيه ما فقد يقال انما حرم الغيبة في الوجه لانها التي تؤلم حينئذ بخلافها في الغيبة
فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا ان اكل لحم الاخ وهو ميت لا يؤلم ايضا
ومع ذلك هو في غاية القبح لما انه لو فرض الاطلاع لتألم به فان الميت لو احس بأكل لحمه
لالم فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتألم وايضا في العرض ما
يؤكد ما تقدم فلو فرض ان الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت ايضا لان
لحق الله تعالى ونظما للنفس عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا
لاسباب الاتية لانها عند ضرورة مباح حينئذ لاجل الضرورة كما اشارة الاية الى ذكر
ايضا بذكرها ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة اخرى
مع ميتة الادمي لم تحل له ميتة الادمي بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الادمي وقوله فكرهتموه
تقديره فقد كرهتموه اي الاكل واللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤل قول مجاهد
لما قيل لهم ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه اي فكما كرهتم هذا ان
جنبوا ذكره بالسوء لا يحب احدكم ذلك اذ همزة ايحب للانكار فكرهتموه اذن فاكرهوا
هذا كذلك وقيل المعطوف عليه فكرهتموه محذوف اي عرض عليكم ذلك فكرهتموه اي
يعرض عليكم فتكرهونه ويصح ان يكون ضمير فكرهتموه للميت وكانه صفة له فحينئذ يفيد
زيادة مبالغة في التحذير اي ان الميتة وان اكلت في الضرورة لكنها اذا اشتد كراهة
كل احد ونفرتهم منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقربه بحيث ياكله فكذا
الغيبة ينبغي المباعدة عنها كهي عن الميتة المتغيرة فتامل يا افادته هذه الاية والتي
قبلها وامعن تفكرك فيها تغنم وتسلم والله تعالى يحقائق تنزيله اعلم وتامل ايضا انه تعالى
ختم كلا من الايتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتحطفا عليهم لكن لما بدئت الاولى بالتوبة
ختمت بالنفي ومن لم يتب لتقارنهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر في احتيج لتتميمها
في واتقوا الله الى اخره وكان حكمة ذكر التهديد الشديد في الاول فقط بقوله تعالى ومن
لم يتب فاولئك هم الظالمون ان ما فيها الخش لانه ايذاء في الحضرة بالعصمة ان الله تواب
النفر بخلافه في الاية الثانية فانه بامر خفي اذ كل من الظن والتجسس والغيبة تقتضي الاخفاء
العلم به غالبا واذا انتهى الكلام على بعض معاني هاتين الايتين المشتملتين على اوامر
واحكام وتشريعات وتهذيبات لا يحصيها الا من له فلنذكر بعض الاحاديث الواردة
في الغيبة ومتعلقاتها اخرج الشيخان عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة

يومكم

قال اين تريد امة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعي
فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة
خرجت الى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع وتغتسل واخرج ابن خزيمة ان صح وقد
علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها وفي قبول صلاتها ان صلت قبل ان تغتسل وليس
المراد حصول الغسل على ذهاب رائحتها وابن ماجة بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد دخلت امرأة مزينة تترفل في زينة لها في المسجد فقال صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل
لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخترن وأبي الساجد

تنبيه عد هذا
كبيرة هو صريح هذه الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة
اما بمجرد خشيتها فهو مكروه اوسع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر

نشوز المرأة بخروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه ولغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه كان خشي مجرة او نحو ذلك

منزلها قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا لما تكلم الثاني فضل الرجال على النساء في الميراث
وغيره واجمل بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الاية بين تعالى
في هذه الاية انه انما فضلهم عليهن في ذلك لانهم قوامون عليهن فالجميع وان اشتركوا في التمتع
لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتاديبهن ودفع النفقة والمهر اليهن
اذ القوام الابلغ من القيم القائم بامر الصالح والتدبير والتاديب والاهام والحفظ والتولي
من الامات نزلت في سعد بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت زوجته فلطمها واثر اللطمة
في وجهها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى ينظر
فنزلت هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله امرا خير فعلم ان في الاية دليلا على ان الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغي ان يبرع عنها كما انهم
ذكر قوله تخافون وفي قوله وبما انفقوا من اموالهم دليل على انتفاء قوامه بانتفاء انفاقه
لاعسار واذا انتفت قوامية بانتفاء قوامية عليها فلا فسخ العقد عند الشافعي وغيره الا
بالحاشية رضي الله عنهم لزوال المقصود منه الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة عام
مخصوص بذلك وغيره ولحفظ الغيوب يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعيتهن في حضوره
وحفظه عند غيبته في ماله ومنزله وبضعها عن الزنا لئلا يلحق به العار وغيره ذلك او ولد
غيره قال صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان غبت عنها حفظتك
في نفسها ومالك وتلا هذه الاية ثم لما ذكر تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي
الغيوب والحفظ الشاملين لكل كل يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج ذكر
وصف غير الصالحات بقوله والاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند
حدوث امر مكروه في المستقبل قال الشافعي رضي الله عنه دلالة يكون بالقول كان كانت
تلبسه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ما يغيره وبالفعل كان كانت تقوم له اذا دخل

اليها او تسارع الى هجره وتبادر الى فراشه اذ للمهاجر تغيرت فهذه معذرات توجب
خوف النشوز واما حقيقة النشوز فهو معصيته ومخالفته من نشزت اذا ارتفعت فكانها
بدر مرفعت عليه وقال عطاء هو ان لا تتعطر له وتتعهد نفسها وتتغير عما كانت تفعله من
الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كان يقول لها اتقي الله في حق الواجب عليك
واخشى سطوة انتقامه ولك ان يهجرها في المضجع بان يولها ظهره في الفراش ولا يكلمها
قاله ابن عباس او يعتزلها في فراش اخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني ابلغ في
الزجر وذلك لانها اذا احست بشق عليها بهجره فربما رجع عن النشوز او كرهته نفسه
وافق عزمها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح
من القول اي اغلظوا عليهن في القول وضاجروهن للجماع وغيره وقيل المراد
شدوهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير اي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير
وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومن تبعه
قال ابو بكر بن العربي بالصي من همجوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا
التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن اسماء بنت ابي بكر الصديق امراة
الزبير بن العوام رضي الله عنهم قال الترطبي وهذا الهجر غاية عند العلماء شهرها
فعله صلى الله عليه وسلم حين اثر الى حفصة حديثا اي بتحريم مارية امة التي نزلت فيها
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى عائشة رضي الله عنها التي كانت
اراد علماء مذهبنا ما علمناه فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة تصلاحها فمتى لم يصلح
فالهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر قال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
وفي اما ظرف على بابه متعلق باهجروهن اي اتركوهن مضاجعتهن اي النوم معهن او
للسببية اي اهجروهن من اجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهن استغنين لان في
المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له انتهى وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة
والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح ايضا معنى لانها قصر النشوز
على العصيان في المضجع وليس كذلك كما مر ولا صناعة لان قيله الفصل بين المصدر ومعموله
باجنبي وقيل تقدير بحذوف بعد نشوزهن وليس بصحيح ايضا اي واللاتي تخافون
نشوزهن ونشزن وانما يقدر لك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ويوافق
خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس وقيل علة الظن كالبينة
في ذلك واضربوهن اي ضربا غير مبرح ولا شائن قال ابن عباس مثل اللكزة وقال عطاء
بالسواك وفي حديث ولا يضرب الوجه ولا تهجر بالبيت قال الشافعي يكون دون الاربعين
لانها اقل حدود الحر وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل في حق القن وينبغي ان يجتنب
ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون
بمنديل ملفوف اي بيده لا بسوط ولا بعصى وكان قايل ذلك اخذه مما مر عن عطاء
وبالجملة فالتخفيف يراعى في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ترك الضرب
بالكلية افضل واختلفوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب ام لا قال علي كرم الله
وجهه يعظها بلسانه فان ابت هجرها في المضجع فان ابت ضربها فان لم تتعظ بعث الحكم
وقال اخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحققه فلا يلزم

بين الكل ومعنى لا تبغوا اي لا تظلموا عليهن سبيلا اي لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس
بايديهم قاله ابن عيينة والاولى تفسيره باعم من ذلك اي لا تظلموا منهن ما لا يلزمهن شرعا
بل اتركوه الاحيز بتهن فانهن جبلن طبعا على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التي لا
تلزمهن وختم بهذين الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناهما انه تعالى مع علوه
وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه ولا يواخذ العاصي اذا تاب فانتم اولى ان
تكلفوهن ما لا يطقن وان تقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن
دفع ظلمكم فان الله سبحانه قادر ينتصف لهن منكم وسر اتفاق الاحاديث الصحيحة
الوعيد الشديد على بعض صور النشوز به يافيها من ذلك حديث الصحيحين
اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلم تاته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية لهما
اذا بات المراة هاجرة فراش زوجها فتابى عليه الا كان الذي في السماء غرشه اي امره
وسلطانه ساخط عليها حتى يرضى عنها ومن وجهها وبرت الاحاديث في ان اليتيما يسخط
عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها وجاء عن الحسن انه قال حدثني من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول ما تسال المراة يوم القيمة عن صلاتها وعن بعلها
وفي خبر البخاري انه لا يحل لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تاذن في بيته
الا باذنه ومحله في صوم تطوع او فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلدة وان كان لها ضرة
وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال ان تاذن له في المجئ الى عندها للتمتع بها حتى
باذن لها او تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيستغني سنة لاجل صومها ولا نظر الى انه يكره
وطيها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة وبرت الاحاديث
الوكدة في وجوب طاعته انه صلى الله عليه وسلم لو امر احدا بالسجود لامر المراة
ان تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها وذكرت امراة زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اين انت منه فانه جنتك ونارك اخرجه النسائي وبر خبر ان الله لا ينظر
المراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وجاء في الحديث اذا خرجت المراة من
بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع او تتوب فعلم انه يجب وجوبا
متاكدا على المراة ان تستحي ارضاء زوجها وتجتنب سخطه ما امكن ومن ذلك انها
لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطي حايض او نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع
الدم عند الشافعي رضي الله عنه وينبغي لها ان تعرف انها كالمملوك للزوج فلا تتصرف
في شيء من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف اصلا في مالها الا باذنه لانها
كالمحجورة له ويلزمها ان تقدم حقوقه على حقوق اقاربها وحقوق فقهاء في بعض الصور
وان تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من اسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا
عيبه بقبيح فيه قال الاصمعي دخلت البادية فاذا امراة حسناء جميلة فقلت لها كيف
ترضين لنفسك ان تكوني تحت مثل هذا قالت اسم يا هذا العلم احسن فيما بينه وبين
خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اساوت فجعله عقبى بني وقالت عايشة رضي الله عنها يا معشر
النساء لو تعلمن بحق ازواجكن لجعلت المراة منكن تمسح العثار عن قدمي زوجها بخدها وجهها
وفي حديث نساؤكم من اهل الجنة الولود الودود اذا اذنت او اوذيت انت زوجها
حتى تضع يدها في كفه فتقول لا اذوق غمضا حتى ترضى قال بعض العلماء ويجب على المراة

دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قيامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام
عند قدومه وعند خروجه واعزاز نفسها عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته
في فراشه وماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالسك والطيب ودوام الزينة بحضرته
وستركها في غيبته واكرام اهله واقاربه وترى القليل منه كثيرا انتهى قال ويسمى المراة
الخائفة من الله تعالى ان تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها
فهو جنتها وناره لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها راض دخلت الجنة
وفي الحديث ايضا اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها واطاعت بعلها فلتدخل
من اي ابواب الجنة شاءت قال وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تستغفر المراة
المطيعة لزوجها الطير في الهوى والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما
دامت في رضى زوجها وايما امراة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وايما امراة كلمت في وجه زوجها فهي في سخط الله الى ان تصالحه وتترضيه
وايما امراة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع واربعة
في النار وذكر من الاربعة اللواتي في النار امراة عصيفة طائعة لله ولزوجها ولودا
صابرا قانعة باليسير زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله
وان حضر اسكت لسانها عنه وامراة مات عنها زوجها ولها اولاد صغار فحبست نفسها
على اولادها وربتهم واحسنت اليهم ولم تتزوج خشية ان يضيعوا منه قال واما الاربعة
اللواتي في النار من النساء امراة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها زوجها تمس
نفسها وان حضر اذته بلسانها والثانية امراة تكفر زوجها بالايطين والثالثة امراة
لاتستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة والرابعة مما ليس لها هم الا الاكل
والشرب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله وتخرج من بيتها بغير اذن
زوجها كانت ملعونة من اهل النار الا ان تتوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولازواجهن
وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا ارادت الخروج من بيتها لبست الخز ثيابها وتجملت وتحسنت
وخرجت تفتن الناس فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم المراة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان واقرب ما يكون المراة من الله
تعالى اذا كانت في بيتها وفي الحديث ايضا المراة عورة فاحبسوهن في البيوت قال الواوا
اذا خرجت الطريق قال لها اين تريدين قالت اعود مريضا اشيع جنازة تقعد في بيتها وتعبد
ربها وتطيع بعلها وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها يا فاطمة ما خير ما للمراة قالت ان لا ترى الرجال ولا يرونها
وكان علي رضي الله عنه يقول الا استحيون الا تقارون يترك احدكم امراته تخرج حتى
الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت عايشة وحفصة جالستين عند النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم الاعمى فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحتجاب منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان
انتما الستما تبصرانه فكما ينبغي للرجل ان يغض طرفه عن النساء كذلك ينبغي للمراة

ان تغض طرفها عن الرجال فاذا اضطرت امراة للخروج لزيارة والد وحمام خرجت لكن بإذن
زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها في مشيها ولا تنظر
يمينا وشمالا والا كانت عاصية وماشت امراة متبرجة فرآها بعض اهلها في الموم
وتد عرضت على الله في ثياب رقاق فمهتبريح فكشفتها فاعرض الله عنها وقال خذوا بها ذات
الشمال الى النار فانها كانت من المتبرجات في الدنيا وقال علي كرم الله وجهه دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم انا وفاطمة رضي الله عنها فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت له
فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك قال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء
من امتي يعذبن بانواع العذاب فبكيت لما رايت من شدة عذابهن رايت امراة معلقة
بشعرها يغلي دماغها ورايت امراة قد شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها ورايت
امراة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امراة قد شد رجلاها الى ثديها ويداها
الى ناصيتها ورايت امراة معلقة بثديها ورايت امراة راسها راس حمار خنزير وبدنها
بدن حمار عليها الف الف لون من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب والنار
تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون راسها بمقامع من نار فقامت الزهراء
رضي الله عنها وقالت يا حبيبي وقرة عيني ما كان اعمال هولاء حتى وقع عليهن هذا العذاب
فقال صلى الله عليه وسلم يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال
واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما التي شد رجلاها الى ثديها
ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من
الجنابة والحيض وتستهزء بالصلاة واما التي راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار
فانها كانت نمامة كذابة واما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من
دبرها فانها كانت مغتابة حسادة ويا بنية الويل لامراة تعصي زوجها انتهى ما ذكره
ذلك الامام والعهدة عليه واذا امرت الزوجة بفعل تمام الطاعة والاسترضا لزوجها
فهو مامور ايضا بالاحسان اليها باي صالها حتها نفقة ومؤنة برضى وطيب نفس ولين
قول وبالصبر على نحو سوء خلقها وفي الحديث خيركم خيركم لاهله وفي رواية للطبراني
باهله وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك
وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى
ايوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وايما امراة صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله
من الاجر مثل ما اعطى اسية بنت مزاحم امراة فرعون وروي ان رجلا جاء الى عمر رضي الله
عنه يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظر فسمع امراته تستطيل عليه بلسانها
وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال امير المومنين فكيف حالي
فخرج عمر فراه مولية فناداه ما حاجتك فقال يا امير المومنين جئت اشكو اليه خلق زوجتي
واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المومنين
مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا اخي اني احتملتها بحقوق لها علي انها طباخة لطعامي
خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها
عن الحرام فانا احتملتها لذلك فقال الرجل يا امير المومنين وكذلك زوجتي قال فاصبر
يا اخي فانما هي مدة يسيرة وكان لبعض الصالحين اخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء

على هذه الحكاية

مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من فقال اخوك وجك في الله جاء لزيارته فقالت
ذهب يحتطب لاراده الله وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا بالباب قد رمى
الاسد حزمة حطب وهو متبل به فلما وصل اخاه سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب عن
ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلما جيء بها فاطعمه
ودعا وانصرف على نهاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت
امرأته من قال اخوك وجك جاء يزوره قالت مرحبا وبالغت في الثناء عليها وامرته بالنهوض
لجاد اخوه والحطب على ظهره فادخله واطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما اراد ان
يسأله عما رأى من تلك وسن هذه السهلة اللينة المتنية ومن حمل الحطب على الاسد وترك
تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله هو له على ظهره فما السبب قال يا اخي
توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شومها وبعتها فسخر الله تعالى لي الاسد الذي رأيته
يحمل الحطب يصبر علي عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وانا في راحة معها فانقطع عني
الاسد فاحببت ان احمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة **تنبيه**
عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولها امتناع المرأة من زوجها
سبب كبيرة خصوصه بل يبنها به عن سائر صور النشوز وقد قدمت ما يشمله لكن لان
هذا امتناع بسطت فيه افرادته بالذكر ومر ان فيه وعيدا شديدا كما لعن الملائكة لها اذا
ابت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام البلقيني
رحمه الله يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك
باحتمال ان يكون لعنهم لها ليس بالمخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من بات
مهاجرة فراش زوجها **سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير باس**
اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ثوبان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير
باس فحرام عليها رائحة الجنة والبيهقي من جملة حديث قال وان المختلعات هن المنافقات
وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة
تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من الوعيد الشديد لكنه
مشكل على قواعد مذهبنا للوعيدية بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به و
الشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهة الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه
خذ ي الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على ان ذلك كبيرة على ما
اذا كانت المسألة الطلاق هو بان يفعل معه ما يحمل عليه عرفا كان الحث عليه في طلبه مع علمها
بتاذيه تاذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه **القيادة والديانة بين**
الرجال والنساء وبينهم وبين المرد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء
رواه الحاكم في مستدركه من طريقين احدهما هذه والثانية عن ابن عمر عن عمر وصحح الثانية
قال والقلب الى الاول اميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى احمد بسند
فيه مجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة حرام عليهم
الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث والثاني عنه ايضا

منعل الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة والعاق لوالديه والمرأة
المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والمدمن الخمر والمنان بما اعطى واخرجه
احمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه
والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطى واحمد واللفظ له والنسائي والبزار
والحاكم وصححه ثلاث قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه
والديوث الذي يقر في اهله الخبث والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه
مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء
مدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي
من دخل على اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال **تنبيه** عد
هذا من هو مما جرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلما الديوث الذي لا غيرة له على اهل بيته
وفي الجواهر الديانة هي الجمع بين الناس واسماع المكروه والباطل قال الشافعي
رضي الله عنه اذا كان شخص لا يعرف الغنا وانما معه من يغني ثم يضيء به الى الناس فهو
فاسق وهذه ديانة انتهى كلام الجواهر وحده للديانة بما ذكر غير معروف وانما المعروف
ما رعن العلما الوانق للمحدث الصحيح المذكور انفا واما كلام الشافعي فهو محمول على
ان هذه الحالة تلحق بالديانة وفي لسان العرب الديوث القواد على اهله والذي
لا يغار على اهله ديوث والديث القيادة وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على
حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يوتي اهله وهو يعلم واصل الحرف بالرباعية
اعرب انتهى اي فعلى هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله اولا تخص فيه الديانة بالقيادة
على الاهل والذي جرا عليه الرافعي وغيره الغايرة بينهما وبينهم في الترجمة وعبارة اهل
الروضة عن التتمة القواد من يجمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال ويشبه
ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة ان الديوث
من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن الرقيم للعبادي انه الذي يشتري جارية
تغني للناس انتهت وقضيتها ان يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الديانة
استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسانه على اجنبية انتهى والحاصل ان الاسم
ان شملهما تزادنهما فالاحاديث السابقة نص فيها وان لم تشملهما فالقيادة من خوارم المروءة
لظهور قلة اكتراث مستعاطيها بمروءته لان حفظ الانساب مطلوب شرعا وعادة في الطباع البشرية
ما يقتضيه فعاعلم ذلك مخالف الشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني
بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة الى التقييد
بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهم وبين المرد اقبح **وطء البهيمة قبل**
ايجابها من معتقد تحريمها وعدي هذه الكبيرة اذا صدرت من معتقد تحريمه
عليه بعيد وان لم يجب فيه حد لان عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهو لكون الحد دون عقوبة
على الدبر وما لكن تسقط الحد ولا تقتضي خفته الحرمة الا ترى ان وطء الامة المشتركة
كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شهة الملك الذي له فيها مسقطة للحد فان قلت قد
يرى وطء البهيمة خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان

النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتي **الإيلاء من الزوجة بأن يحلف ليمتنعن من وطئها أكثر من أربعة أشهر** (قوله) لهذه كبيرة غير بعيد وان لم ار من ذكره كالذي قبله لان فيه مضارة عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يشق بعد الاربعة الاشهر كما قالت حفصة ام المؤمنين لابيها رضي الله عنهما فامران لا يغيب احد عن زوجته ذلك ولعظيم هذه المضارة اباح الشارع للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة الاشهر انه يطلق عليه طلقة ولا ينافي ذلك كونه انشأ لا يجب على الرجل وطئ زوجته ولو مرة واحدة لانهم اتفقوا في ذلك بداءة انها اذا المراة ما دام لم يقع حلف هي تترجا الوطئ فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما اذا ايست كما هنا وكما لو تحققت عنته فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ويمكن القاضي هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتامل ذلك **الظهار** قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمة منكم توبيخ الرجال وتهجين عادتهم في الظهار لانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون سائر الايمان ما هن امهاتهم اي نسائهم بامهاتهم حتى يشبهن بهن اذ حقيقة الظهار ان يقول لزوجته وجملة امنع على الظهار امي ونحوها ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم امي فامهاتهم الا والداتهم او من في حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي بهتانا وكذبا اذ المنكر ما لا يعرف في الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة مخلصة لهم وهذا القول المنكر والزور لا يقال الظهار انما شبه زوجته بمحوامه فاي منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح انه منكر وكذب والانشا فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع يجعله كذلك وهذا غاية في قبح المخالفة وفحشها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه منكرا وزورا والمنكر كبيرة كما يأتي ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من ان الظهار من الكبائر **باب اللعان وقذف المحصن والمحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك** قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين اجمع العلماء على ان المراد من الرمي في الاية الرمي بالزنا وهو شامل الرمي منهم باللواط كبنات اوبنيه او محجبها او لذوجها او بانه وطئ الضحية اولولدها او ولد الضحية اولبنتها او بانت الزنا فهذا كله قذف للام او الرجل او بانها في العقد والشهرة لوجب الصراحة على ما قاله جم لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه ان ذلك كناية وقوله المحصنات اي الاعفاء المحصنات فيعم الرجال والنساء والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين في القذف والشهرة موجب الصراحة على ما قاله جم لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام

والبلوغ والعفة والعقل عن وطئ يحد بموعن وطئ زوجة او مملوكة في دبرها فمن فعل وطيا يحد به او وطئ جليلته في دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف فان تاب وصلح حاله لان العرض اذا انخدم لا يلتئم خرقه ابدا نعم قذفه بالزنا ونحوه كبيرة كما هو ظاهر لما يأتي في السب وعلم من قوله ثم لما يأتي الخ ان سبب الحد هنا انما هو اظهار تكذيبه وانفرد به من ثبت صدقه بان اقام اربعة شهداء عدول قال ابو حنيفة يكفي هنا الصاق شهدوا بزنا المقذوف او رجلين باقراره او ادعى انه زان فوجبت اليمين انه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه وشرط الحرية والحد ان يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كان بينت بخلافه ثم قال زنيت باخرى وهكذا اقسما ان حد فقذفه بعد عزر وقيل يتعدد الحد بالتعدد مطلقا لانه حق ادمي فلا يتداخل كالديون واذا اختل شرط من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير واما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر بنظير ما مر ويشترط في شهود الزنا تعرضهم للزاني والمزني به اذ قد يرى على امة ابيه فيظن انه زنا ولكون ذكره في قوله البلوغ المكملة فلا يكفي قولهم زنا فقط بخلاف القاذف يجد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر ولو اقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما في القذف والاول هو الاصح عندنا وفارق القذف عملا بالاحتياط فيها اذ هو في حد القذف عدم توقفه على استفساره مبالغة في الزجر عنه لكونه حق ادمي وفي الاول توقف عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادة الاربعة مجتمعين او متفرقين وكذا عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان تفرقوا لغت شهادتهم وحجة الاولين ان التفرق بعيد في التهمة والبلغ في ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلفق بعضهم من بعض ومن ثم اذا اقر الثاني الغائب في شهود فرق بينهم وايضا فالتفرق لا بد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضي اوبابه تقدم واحدا واحدا لتعرف شهادتهم وحجة ان من شهد اولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم انه قذف ولم يات باربعة شهداء فيحد للاية ولا اثر لاتيانهم بلفظ الشهادة الا لاتخاذ زوجة الى قذف المسلمين وايضا فلان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهد عليه بالزنا اربعة عند عمر رضي الله عنه ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونقيع لكن قال رايتهم رايت استا ينبو اونفسا يعلو ورجلها على عانقيه كاذني حمار ولا ادري ما وراء ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسال هل معهم شاهد رابع فلو قيل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف اذ الحد عليه ربما يذهب هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاؤا بمجمع الشهود ولانهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل احد لا يامن ان يواقفه صاحبه فيلزمه الحد ويود ما على به بان القصد ستر هذه الفاحشة ما امكن واذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال باشتراط اربعة يشهدون بها وقوله فاجلدوهم الرد على الامام او نائبه وكذا السيد في قنه قال بعض المغربين او رجل صالح اذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك وقوله ثمانين محله في كامل الحرية فغيره يجلد اربعين حرة وفي غير الوالد وان علا فلا يحد بقذف فرعه ثم الحر وكاتبهم لم يتبرع واحتى الكفر لان الكلام في حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان غلب فيه الحق

الذي هو حق الله تعالى ووجه اشدية الزنا انه جناية على الانساب التي هي شقائق النسب
ثم القذف لانه جناية على الاعراض العظيمة الرعاية عند ذوي المروات مع تحقيقها في
الادمي وقوله واولئك هم الفاسقون فيه اشد العقوبة وابلغ الزجر والكبر للعقوبة
وقوله الا الذين تابوا الخ استثناء من الجملة الاخيرة وهي الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق الا ان تاب واما رد شهادته
فهو معلق على حده فان حد في القذف لم تقبل بعد له شهادة ابدا وقال الشافعي واكثر
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الاستثناء راجع للجميع فمتى تاب الفاسق توبة صحيحة
زال فسقه وقبلت شهادته فمتى ابدا اي ما دام قاذفا اصرا على قذفه وبالتوبة زال
القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقوله ابي حيان ليس بظاهر الآية
يقتضي عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو ان
الى الاخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعي في باب الوقف ان
الاستثناء والوصف من المتعلقات يرجع الى جميع ما تقدم بل والى جميع ما تأخر منها بالاولى
جمع من اثنا وعشرين هم لو تسلطت رجعت الى الكل ايضا لانها بالنسبة للبعد هاتا ذا
ولما بعد هاتا تقدمت فكان القياس في الآية عوده الى الجمل الثلاث لكن منع من عوده
الى الاولى فاجلدوهم مانع هو سقوط حد القذف بالتوبة فبقي رجوع الاستثناء
الى الاخيرين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في
قصة العسيفة السابقة من اكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع انفسهما
فكان يقبل شهادتهما على ان الشعبي قال برجوعه الى الاولى ايضا فقال اذا تاب القاذف
سقط الحد عنه **تنبيه** من قذف اخرين بين يدي حاكم لزمه ان يبعث اليهما
يخبره به ليطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على اخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به
وليس للامام ونائبه اذا رمى رجل بزنا ان يرسل سياله عن ذلك وهو فيه قوله تعالى للقاذفين
اي عن الفاحشة بان يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الآية
عامة وان نزلت في عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رميت وانا غافلة وانما بلغني
بعد ذلك فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي اذ اوحي اليه قالت اسري وفرحي
هذه الآية وقيل خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت
في الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
اما ان يكون لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا وايضا فشهادة الاماء
وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون
اي يحبسون حتى اذا ما جاءوها شهد عليهم واجاب الاولون القائلون بالعموم بان
هذا العقاب كله يمكن ان يكون لقاذف عائشة وغيرها من امهات المؤمنين وغيرهن
الا انه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة اذ الذنب كفر او
او فسق يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم الخ هذه الآية
يختم على افواههم المذكور في يس في قوله تعالى اليوم نختم على افواههم
يختم على الافواه فتتكلم الايدي والارجل بما عملت في الدنيا وقيل شهادة
بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاءهم الواجب وقيل حسابهم العدل ويعلمون انه

هو الحق اي الوجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء
وعبادته هي الحق دون عبادة غيره المبين اي البين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما
يترتب عليه ثوابا وعقابا وسيأتي في الكبيرة الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة
ايضا وروى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان
يكون كما قال والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بان فيه متروكا اسماعيل او
امراة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدها وليدتها يوم
القيمة لانه لا حد لها في الدنيا والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ
له من قذف مملوكا بزنا مما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة كما قال بعضهم ومما عمت
به البلوى قول الانسان لغته يا مخنث او يا مخنثة وللصغير يا ابن المخنثة يا ولد الزنا وكل
ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة وروى ابن مردويه في تفسيره
بسند فيه ضعف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة اشراك بالله وقتل نفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف و
عقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وجاء في احاديث
اخر عند الطبراني في الكبير وغيره من عدة طرق وابي القاسم البغوي وعبد
الرزاق فيها التصريح بان قذف المحصنة من الكبائر وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة
رضوان الله عليهم عدوا بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم
على ذلك وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها
واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والاشتمال الى الاعراب
هجرته وصح عند الحاكم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع اشراك بالله
وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة
الحديث وروى البخاري ومسلم في عدة اماكن من صحيحها وابو داود والنسائي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال اشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى ابن ماجه
في صحيحه ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر الحديث

تنبيه عد القذف هو ما اتفق عليه لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المقتضيين
على ذلك صريحا في الاولى للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا في الثانية للنص فيها
على ان ذلك يلعن الله فاعله في الدنيا والآخرة وهذا من ابلغ الوعيد واشده وعدة الكوكبي
عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس عام في السكوت على الغيبة بل اولى وتقييدي في
الترجمة بقولي بزنا او لواط هو وان ذكره ابو زرعة في شرحه لجمع الجوامع وقال غيره
انه قضيته بند ومع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا لكبيره بل لزيادتها ومختار
شيخنا قال شيخ الرويا في من اصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولا لواط وقال هو

وغيره في مواضع اخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح
لما مر انهم اجمعوا على انه لا فرق في ذلك والانثى وفي قواعد ابن عبد السلام الظاهر انه
محصنا في خلوته بحيث لا يسمعه الا الله تعالى والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة
للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها في الاخرة عقاب المجاهرين بذلك وحد القذف
اوفي ملاء من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المجربين قال الاذرعي في قوته وهو
يحتمل اذا كان صادقا فان كان كاذبا ففيه نظر للجزاءة على الله سبحانه بالفجور وقال
في توسطه وقد يفهم من كلامه انه لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه
لصدقه وهو بعيد ثم اورده على نفسه انه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذي جهره
لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التاذي واجاب بانه لو بلغ لكان اشد عليه من القذف
في الخلوة ثم قال واما قذفه في الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه
على قلبه انتهى والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان ودون اجرائه
في الكلام على الاية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رايت الحليمي قال
قذف المحصنة كبيرة فان كانت امة او بنتا او امراة ابيه كان فاحشة وقذف الصبية
والمملوكة والمحرة المتهتكة من الصغائر انتهى قال الجلال البلقيني واعترض عليه بان
قذف الصغيرة انما تكون صغيرة ان لم تحتمل الجماع بحيث تقطع بكذب قاذفها واما المملوكة
فمتى كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولاسيما امهات اولاد لما فيه من اذى الامة وسيدها
وولدها واهلها لاسيما اذا كان سيدها احد اصوله انتهى والعترض الذي ابهم الجلال
هو الاذرعي قال وتخصيصه للقذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف
الرجال المحصنين ايضا كبيرة والحديث وان كان فيه ذلك لا دلالة فيه على الحصر
اذ لا قائل بالفرق فهو كذكره التعبد في السراية انتهى ومراده صلى الله عليه وسلم قال ابن
قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وكثيرون من الجهال
واقعون في هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والاخرة ومن ثم جاء في حديث صحيح
ان الرجل ليتكلم بالكلمة مما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وقال له معاذ يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال
عقبة بن عامر رضي الله عنه يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وقال صلى الله عليه وسلم
ان ابغض الناس الى الله الفاحش البذي اي الذي يتكلم بالفحش والقبح
والاستطالة في عرضه وتنسب الانسان الى لعن او شتم والديه وان لم يسبه
ولعن المسلم قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر ومسلم وابو داود والترمذي المستان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يتعدى
المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على المهلكة وابن حبان في صحيحه

معلقة بالثريا يدلون بين السماء والارض وانهم ليرون لم يلوا عملوا والبزار ان في النار حجرا يهوي
له ديلي يصعد عليه العرفا ويتزلون وابو يعلى قال الحافظ المنذري فيه اتزلا واسناده حسن
ان شاء الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبي ثم قال
انك يا تميم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا والطبراني عن عمر قال الحافظ
المنذري انه لا يعرف ان جده ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا
من بني تميم ذهب بمالي كله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عندي
ما اعطيكه ثم قال هل لك ان تعرف على قومك او الا اعرفك على قومك قلت لا قال اما
ان العريف يدفع في النار دفعا وابو داود ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم
الاسلام جعل صاحب المنهل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبلا
له ان يرتجعها فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ثم
قال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء انه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده قال ان العرافة
حق ولابد للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار وابن حبان في صحيحه لياتين على امتي
يزهون شرار الناس ويأخذون الصلاة عن مواقيتها فمن ادرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا
ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من
سحت النار اولى به والمكس فتح السمحة والمحشة وذكر الواحدي في تفسير قوله تعالى قل
لا يستوي الخبيث والطيب عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتي
واني جمعت من بيعها مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انفقته في حج اوجهاد او صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة
ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل الله تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي
الخبيث والطيب قال الحسن وعطا هو الحلال والحرام وفي حديث المراة التي طهرت نفسها بالرجم
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له او لتيب عنه والديلمي ستة اشياء تحبط العمل
الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لا يتهيأ
تاب حبان مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين
تدان تنبيه عد هذا من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث في وعيده
كثيرة صحيحة لا تحصى وسيأتي جملة منها في الظلم وكلها تدخل المكاسون واعوانهم في وعيدها
وما ذكرته في كاتب المكس في الترجمة هو ما افتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الغرض
كما هو ظاهر انه لا يحل له اخذ شيء من المكس بل يجب ضبط ما يحذ ويعطى لصاحبه ولانه
لو جعل له السلطان شيئا من بيت المال على الحضور لم يحضر بقصد الضبط جاز ثم رايت كلام الشيخ
ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز اخذ الاجرة بنية رد ها وذلك لانه سئل عن الشهادة
على المكس واخذ الظلمة الاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة
لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند امكانه برجوع السلطان الى العدل او تولية عدل جاز وان قصدوا
اعانة الظلمة لم يجز ويجوز ايضا اخذ الاجرة بنية رد ها على اربابها الا ان يكون من العلماء
الذين يقتدى بهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم واعلم ان بعض فسقة التجار يظن
ان ما يوخذ من المكس يجب عنه اذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا استند له في مذهب
الشافعي لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة من تجب عليه دون غيره وانما
نصبهم لاخذ عشور ما مال وجدوه قل او كثر وجبت فيه زكاة ام لا وزعم انه انما امر

يأخذ ذلك ليصرفه على المحتاج في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لانا لو سلمنا ان من
سايغ شرطه وهو ان لا يكون في بيت المال شيء وذكر بعض التجار انه اذا اعطى المكس
نوى به انه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وان ضيعه هو باعطائه اياه للفقراء وهذا
لا يفيد شيأ لان المكاسة واعوانهم عرفوا بتحقيقهم مستحقا للزكاة لانهم كلهم لهم قوة
على صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال لاكلهم الشره
به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة لكن محبة التجار
لاموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحق واصمتهم عن ان يسمعوا اما ينفعهم في دينهم اتباعا
للشيطان وتسويلا له لهم ان هذا المال ماحوذ منهم مقهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون
الزكاة وما درروا ان الله اوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤن منها الا بدفعها على وجهها
سايغ جايز واما ما ظلموا به فهو يكبت لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل
العلما المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل هم اشر وافتح ولو اختص
قطاع الطريق ما لا فتوبت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذلك لا ينفعه كذلك
فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيأ فاحذر ذلك ولقد شنع العلما على بعض الجهال الذين
ان الدفع الى المكاسين بنية الزكاة يجزيهم واطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وان
قايلها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فتامل ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله تعالى

الكبيرة الرابعة والعشرون بعد المايتين سوال الغني بمال او كسب

المتصدق عليه طهما وتكثرا اخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سال من غير
فقر فكانما ياكل الجمر وفي رواية للبيهقي الذي يسال من غير حاجة كالمتمثل الذي يلتقط الجمر
والترمذي وقال غريب عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسالة اياه فاعطاه
وذهب فعند ذلك حرمت المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل
لغني ولا لذي مرة اي بكسر فشد يد قوي اي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا
لذي فقر مدقع اي بضم فسكون للمهملة فكرر وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهو التراب
التي لا نبات فيها او غرم مفظع ومن سال الناس ليثري اي بالمثلثة يزيد به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة وكدوحا اي بضم الكاف اثار خوش تكدو وفي رواية يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا اورده
من طريق اخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره لا يزال العبد يسال وهو غني
حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه والبيهقي قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد
في الشواهد ومن فتح على نفسه باب مسالة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح
الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح ايضا مسالة الغني شين في وجهه الى يوم القيمة زاد
البزار ومسالة الغني نارا ان اعطى قليلا وان اعطي كثيرا فكثير وصح من سال مسالة وهو
عنها غني كان شينا في وجهه يوم القيمة والبيهقي ان رجلا قليل لما ان اعطي كثيرا فكثير وصح من سال مسالة وهو
ترك كيتين او ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى ابي بكر فذكرت له ذلك فقال اذا كم تترك قال اواقيتين او خمسة قال صح
رجل كان يسال الناس تكثرا فتنبه عدما ذكر كبيرة ظاهرة وان لم ار من صرح بها هنا ٥
الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد وهو تقييد اطلاقها بالغنا وفي خبر ابي داود ومن
سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال احد رواته قالوا وما الغنا الذي لا ينبغي
بعد المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سال
شيأ وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه
او يعشيه كذا عنده او يعشيه بالف ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما
الغنا الذي لا ينبغي معه المسالة قال ان يكون لدشبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غدا وعشاء لم تحل له المسالة على
ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشاء على دايم الاوقات فان كان عنده ما يكفيه
لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقال اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير
الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الاول
ان كان يسال صدقة التطوع فان كان يسال الزكاة لم يحرم عليه الا ان كان عنده كفاية لقوته
العرالغالب فان كان واديا النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وتاخر الناسخ عن المنسوخ ولم
يعلم ذلك قال الشافعي رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا بكسبه ولا يغنيه
الالف ضعيفا في نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن
ابن صالح واحمد واسحاق الى من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع له شيء من
الزكاة وكان الحسن البصري وابو عبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غني وقال
اصحاب الراي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا قولهم
من كان له وقت يومه لا يحل له السوال استدلالا بهذا الحديث وغيره وعن الفرضي
الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال الا ملي في بيتك شيء
قال بلى حلس اي بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير ويطرق على ما
يداس من الاكسية ونحوها يلبس بعضه ويبسط بعضه ونصب يثرب فيه من الماء
قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري

هذين وسلم وغيره من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر وعند الله
احمد وغيره بسند جيد من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى
قال عشا ليلة والشيخان لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم
اي بضم فسكون اي مهملة قطعته والترمذي وقال حسن صحيح المسالة كدوح يكدح بها الرجل
وفي رواية كدوح اي بضم الكاف اثار خوش تكدو وفي رواية يكدح بها الرجل وجهه فمن
شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا ورويد
من طريق اخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره لا يزال العبد يسال وهو غني
حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه والبيهقي قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد
في الشواهد ومن فتح على نفسه باب مسالة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح
الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح ايضا مسالة الغني شين في وجهه الى يوم القيمة زاد
البزار ومسالة الغني نارا ان اعطى قليلا وان اعطي كثيرا فكثير وصح من سال مسالة وهو
عنها غني كان شينا في وجهه يوم القيمة والبيهقي ان رجلا قليل لما ان اعطي كثيرا فكثير وصح من سال مسالة وهو
ترك كيتين او ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى ابي بكر فذكرت له ذلك فقال اذا كم تترك قال اواقيتين او خمسة قال صح
رجل كان يسال الناس تكثرا فتنبه عدما ذكر كبيرة ظاهرة وان لم ار من صرح بها هنا ٥
الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد وهو تقييد اطلاقها بالغنا وفي خبر ابي داود ومن
سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال احد رواته قالوا وما الغنا الذي لا ينبغي
بعد المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سال
شيأ وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه
او يعشيه كذا عنده او يعشيه بالف ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما
الغنا الذي لا ينبغي معه المسالة قال ان يكون لدشبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غدا وعشاء لم تحل له المسالة على
ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشاء على دايم الاوقات فان كان عنده ما يكفيه
لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقال اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير
الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الاول
ان كان يسال صدقة التطوع فان كان يسال الزكاة لم يحرم عليه الا ان كان عنده كفاية لقوته
العرالغالب فان كان واديا النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وتاخر الناسخ عن المنسوخ ولم
يعلم ذلك قال الشافعي رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا بكسبه ولا يغنيه
الالف ضعيفا في نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن
ابن صالح واحمد واسحاق الى من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع له شيء من
الزكاة وكان الحسن البصري وابو عبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غني وقال
اصحاب الراي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا قولهم
من كان له وقت يومه لا يحل له السوال استدلالا بهذا الحديث وغيره وعن الفرضي
الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال الا ملي في بيتك شيء
قال بلى حلس اي بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير ويطرق على ما
يداس من الاكسية ونحوها يلبس بعضه ويبسط بعضه ونصب يثرب فيه من الماء
قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري

بدرهم

هذين قال رجل انا آخذهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتني به فاتاه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسالة لاتصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع اي وهو ما يلزم اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض اي شديد شنيع اولا لذي دم موجع اي وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه او لسياد الدم خشية ان يقتلوه ليتوفر لهم القتل لغير قرابة او صداقة وصح طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا اي بقدر الحاجة وصح وصح ايضا يا اباذر ارى كثرة المال هو الغنا قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب ويروى الشحان ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ليس الغنا عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وصح ان رجلا قال اوصني يا رسول الله واوجز فقال صلى الله عليه وسلم عليك باليا س مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك ومايعتذر منه ورواه البيهقي القناعة كنز لايفنى وزرعه عزيز

الكبيرة الخامسة والعشرون بعد المائة الالحاح في السؤال المؤدي للسؤال ايذاء شديد

اخرج ابن ماجة وابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل الملحف اي الملح والبزار لايومن عبد حتى يؤمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت ان الله تبارك وتعالى يحب العفي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملح وابن خزيمة في صحيحه ان الرجل ياتيني فيسالني فاعطيه فينطلق وما يجمل في حضنه الا النار وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذا تاه رجل فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال يزيدني فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني الرجل فيسالني فاعطيه ثم يسالني فاعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا اذا انقلت الى اهله واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت فلانا يشكر بذكر انك اعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد اعطيته مابين العشرة الى المائة فانكر وما يقوله ان احدكم ليخرج من عندي بحاجته متابطها اي جاعلها تحت ابطه وما هي الا النار قال قلت يا رسول الله لم تعطهم قال يابون الا ان يسالوني ويابى الله لي البخل وصح لا تلحفوا في المسالة فانه من يسالني بما هو سالم يبارك له فيه وصح ايضا

عند سلم

عند سلم وغيره لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم شيا فتخرج له مسالته مني شيا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته

تنبيه ماذكرته من ان الالحاح بقيوده المذكورة كبيرة هو ظاهر كلامهم لابا باه وانما لم يصرحوا بذلك وبيوده ما في الحديث الاول والثاني لان البغض المترتب عليه ولوم غيره يترتب من اللغو الذي هو من امارات الكبيرة ومما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث والرابع مايوجب به نارا وهذا وعيد شديد نعم لو كان السايل مضطرا والمسؤل مانع له ظلما فيظهر انه لا اثم عليه الالحاح حينئذ والذي يظهر ايضا ان كون الالحاح كبيرة لا يقتضي تكريره السؤال ثلاث مرات بل ينبغي تقييده بما يؤذي ويضجر عرفا لانه حينئذ يحمل السؤال بغاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه في اشر السب والشتم وغيرهما وهذا اذى شديد وخلق قبيح ومعاص متعددة جر اليها الالحاح وحمل عليها وكان سببا لها فظهر ماذكرته من انه حينئذ كبيرة

خاتمة اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سايل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت فتصدق به ومالا لا فلا تتبعه نفسك قال ولذه سالم فلا جرم ذلك كان عبد الله لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه وروى مالك مرسلا والبيهقي موصولا ان عمر ارسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال الست اخبرتنا ان خير الاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسالة فاما ما كان من غير مسالة فانما ذلك رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيا ولا ياتيني شيء من غير مسالة الا اخذته وصح من بلغه من اخيه معروف من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه وصح ايضا من اتاه الله شيا من هذا المال من غير ان يساله فليقبله فانما رزق ساقه الله اليه وصح ايضا من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله ويتوسع به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وسال عبد الله اباه احمد بن حنبل عن الاستشراف فقال تقول في نفسك سيعث الي فلان سيعطيني فلان وورد ما الذي يعطى بسعة باقضل من الذي يقبل اذا كان محتاجا

الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة منع الانسان لقريبه او مولاه مما يساله فيه لاضطراره اليه مع قدرة الممنوع عليه وعدم عذره له في المنع

اخرج الطبراني في الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذي رحم ياتي ذا رحمه فيساله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل عليه الا اخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع تتلمظ فتطوق به والتلمظ تطعم ما يبقى في الفم من اثر الطعام والطبراني بسند رواته ثقات والذي بعثني بالحق بشيا لا يعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة وابو داود

والفظ له والنسائي والترمذي وقال حديث حسن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيمة
فضل الذي منعه شجاعا اقرع قال ابو داود الامنع الذي ذهب شعر رأسه من السم
والطبراني في الصغير والاوسط وهو غريب اي رجل اتاه ابن عمه يسأله من فضله
فمنعه منعه الله فضله يوم القيمة الحديث **تنبيه** عد ما ذكر بقية في الترجمة
بشروطه من الكبائر واضح جلي وعليه تحمل هذه الاحاديث المتضمنة لذلك الوعيد
الشديد اذ لا عظم احرا قال بظاهرها على اطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة التي لا تخفى
بل قد تكون الصدقة على الاجنبي افضل منها على القريب لصلاح الاجنبي وفسق القريب
او لتحقق ان ذلك يصرفها في طاعة وهذا يصرفها في معصية او نحو ذلك **فان قلت**
اذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق بين كونه كبيرة في الولي والقريب بين المولى والقريب
وغيرها كما هو ظاهر **قلت** هو وان كان كذلك الا ان وجه الفرق ما هو
معلوم مما ران الكبيرة بعضها اقبح من بعض فالمنع للمضطر وان ظهر انه كبيرة مطلقا الا
انه لمولاه وقريبه اقبح الذي تلزمه نفقته اشد واقبح من مطلق القريب وهو من سار
الاجانب لا سيما وجوب نفقته عليه ومنها شدة تعلقه به ومنها قطعه لما بينهما
من الموالاة والقرابة ومنها سعيه في اهلاكه او نحوه وليس في الاجنبي الا هذه الاخيرة فجاز
ان يختص اولئك عند ذلك التغليظ الشديد التنظيع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر وهي
حكمة جلية ظاهرة وفيها ايضا التنبيه على تاكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب وان تنع
وصلتها ليس كقطع وصلة غيرها ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيجيبها الله تعالى وعزتي لاصلن من وصلك
ولاقطعن من قطعك وسيأتي في مبحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلم
خطر هذين واكيد حقوقهما الكثيرة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في الترجمة فقال
من الكبائر منع الانسان مولاه او ذا رحم فضلا عنده مع شدة حاجتها **الكبيرة السادسة**
والعشرون بعد المائة المن بالصدقة قال الله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق
ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآيات
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق
الاجر ثم تلى صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى بين الله تعالى بالآية الاولى ان من انفق شيأ في وجه من وجوه القربات
كالانفاق على نفسه واهله وبالآية الثانية ان من تصدق بشيء من انواع الصدقات
اشترط لسلبه ذلك الثواب العظيم الذي اعده الله تعالى للمتقين والمتصدقين ان يسلم الانفاق
وصدقته من المن بها على المعطى في الثاني وعلى الله ورسوله وعلى المؤمنين في الاول
كما اشار اليه العقال بقوله وقد تكون هذا الشرط اي عدم المن والاذى معتبرا فيمن انفق
على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضات الله

ولا ين به على النبي والمؤمنين ايضا ولا يؤذي احدا من المؤمنين مثل ان يقول لولم احضر
لاتم هذا الامر ويقول لغيره انت ضعيف لا تنفعه بك في الجهاد ثم المن هو ان يعدد
نعمته على الآخذ او يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليها هو ان يرى لنفسه من يتر على
المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لانه ربما كان
في مقابلة احسانه فيستقط اجره واصل المن القطع ولذلك يطلق على ثقل النعمة لان المنعم
يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة او النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى
بالمنان اي المنعم ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي مقطوع وتسمية الموت منونا لانه
يقطع الحياة والاذى هو ان ينهره او يعبره او يشتمه فهذا كالمن يسقط ثوابه واجره كما
اخبر الله تعالى وانما كان المن مزريا صفاتنا تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لانه ضد
تعالى افضال وتذكيرا بما يجب على الخلق من اداء واجب شكره ومما تغيب وتكبر اذا اخر
الصدقة مثلا سكر القلب لاجل حاجته الى عبيره معترف لربما لبر العليا فاذا اضاف المعطي
الى ذلك اظهار انعامه تقديما عليه او ترفعا وطلبا للمقابلة بتاييح عظيمة على ان فيه
ايضا النظر الى ان له ملكا وفضلا وغفلة عن ان الله هو المالك الحقيقي وهو الذي يسر الاعطاء وانه
عليه فوجب النظر الى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى هضان عز الحق
في فضله وجوده اذ لا يمن الا من غفل عن ان الله تعالى هو المعطي والمتفضل وهاتان الآيتان مفعول
اول واذى عطفا عليه وابعد بعضهم فجعله اسم لا وخبره محذوف والمعنى ولا اذى حاصل
لهم بالانفاق فيكون من صفات المتقين بمعنى انه يشترط ان لا يتاذى بالاخراج ومما يرد
على هذا التكلف البعيد تنوين اذى اذ الشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح
ليس ظاهر الآية انه لا يبطل الاجر الا وجود المن والاذى معا دون احدهما لان مدلول
منا ولا اذى حاصل له بالانفاق انه لا بد من انتفاء كل منهما على ان قضية كلام سفيان
انهما مثلا زمان فانه قال هما ان تقول قد اعطيتك فما شكرتني وقال عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجلا شيأ ورأيت ان سلامتك يتقاضاه عليه اي لكونه يتكلف
لك قياما ونحوه لاجل احسانك اليه فكف سلامتك عنه وسمع ابن سيرين رجلا يقول
لاخ احسنت اليك وفعلت وفعلت فقال لابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي
واخرج احمد ومسلم والترمذي وابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قال فقراهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم
قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيأ الا
منه وفي اخرى المسبل ازاره والطبراني وابن عدي اربعة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيمة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل الجنة منان
ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة المنان عطاءه
والمسبل ازاره ومدمن الخمر واحمد والنسائي والحاكم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
العاق لوالديه والمراة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق
لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى واحمد ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي
شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة والحاكم ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيمة صرفا

عليه بجزمة او شكها ذو لكن في صرة الاخذ
وانكسار قلبه والحاق العار به والمنقة من هذه

صفا ولا عدل لاعان وعمان وعكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يجمعون عن النار السماك
وعان والدبيث ومدمن الخمر والنمام لا يدخل الجنة خاي ذو مكر وخديعة ولا يخيل
ولا منان واحمد لا يدخل الجنة صاحب خمر مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن
ولا منان **تنبيه** عد ما ذكر من الكبائر هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر مما
هذه الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد **خاتمة** مما اشار اليه رضي الله
* لا تحملن من الانام عليك منة * واختر لنفسك حظها واصبر فان الصبر خير حفيظة
* من الرجال على القلوب * اشد من وقع الاسنة * وبعضهم
* وصاحب سلفت منه الي يد * ابطا عليه مكافاتي فعاداني
* لما تيقن ان الدهر حاربني * ابدا النذامة مما كان اولاني
* اقسمت بالمن ما قد مت مفترخن * ليس الكريم اذا اعطا بمنان

الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج او الاضطرار اليه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل
زاد في رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث
وابو داود يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي
لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك
وابو داود الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار وابن ماجة عن عائشة قالت يا رسول
الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا
الماء فما بال الملح فناه قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انتفعت تلك
النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء
حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقا مسلما شربة من حيث لا يوجد الماء فكانما
احياها وابن ماجة الملعون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار ولثمنه حرام
قال ابو سعيد يعني الماء الجاري **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو صريح حديث
الشيخين الاول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال
بشرطه المتقدم وكانه اشار الى ما ذكرته في الترجمة **الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة كفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعمة الحق**
اخرج ابو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله
فاعطوه ومن استاجر بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له
حتى تعلموا انكم قد كافيتموه وفي رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوه لم حتى تعلموا ان قد
شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين والترمذي وقال حسن غريب من اعطي عطاء فوجد
فلم يجد له جزاء فليجز به فان لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتمه فقد كفره ومن
تحلى بما طل فهو كلابس ثوبي زور وفي رواية جيدة لابي داود من ابلي بلاء فذكره فان
اذا الاسلاد الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره واحمد بسند رواية فان

ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس
صححها الترمذي وغيره وهي بمعناها ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني اربع روايات
والطبراني وغيره من اولي معروفا فليكافئه فان ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره
وعبد الله بن احمد بسند لا باس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن كتمه
فقد كفره ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها
كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذي وقال حسن غريب من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء **تنبيه** عد هذا
كبيرة هو ظاهر مما في الحديث الثاني من ان ذلك كفر اي يجر الى الكفر نعم الله تعالى
لكن لم ار احدا تعرض لذلك وكان عذرهم انهم فهموا ان المراد انه كفر لنعمة المحسن
ومجرد هذا لا يقتضي انه كبيرة **الكبيرة الثلاثون والحادية والثلاثون بعد المائة ان يسال السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسؤل**
سائله بوجه الله اخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن ابي موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ملعون من سئل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسال هجرا
هو بضم فسكون للجيم اي ما لم يسال امرا قبيحا لا يليق ويحمل انه اراد ما لم يسال سؤالا
شبيها بكلام قبيح وابو داود وغيره لا يسال بوجه الله الا الجنة والطبراني ملعون
من سال بوجه الله وملعون من سال بوجه الله فمنع سائله والترمذي وقال حسن
غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه الا اخبركم ببشر البرية قالوا بلى يا رسول الله
قال الذي يسال بالله ولا يعطى واحمد الا اخبركم ببشر الناس رجل يسال بالله ولا
يعطى وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه
والطبراني وغيره قال الحافظ المنذري وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه
بعد الا احدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي
في سوق بني اسرائيل ابصره رجل مكانت فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر
امنت بالله ما شاء الله من امر يكون ما عندي شئ اعطيكه فقال المكين اسالك بوجه
الله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر
امنت بالله ما عندي شئ اعطيكه الا ان تاخذ في فتبيعني فقال المكين وهل يستقيم
هذا قال نعم اقول لقد سالتني يا مرعظيم امانتي لا احتبك بوجه ربي بعين فال فقدمه الى السوق
وباعه بار جاية درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شئ فقال انما اشتريتني في
الناس خير عندي فاوصني بعمل قال اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال
ليس يشق علي قال فمر فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج
الرجل بعض حاجاته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال احسنت واجملت واطنت
مالك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني احسبك امينا فاخلفني في اهلي خلفة حسنة
قال واوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك قال ليس يشق علي قال فاضرب من اللبن

لبيني حتى اقدم عليك قال فمر الرجل بسرة قال فرجع الرجل وقد شد بناه فقال له
بوجه الله ما سبيك وما امرك قال سالتني بوجه الله تعالى ووجه الله اوقعني
هذه العبودية فقال الخضر ساحدثك من انا انا الخضر الذي سمعت به سالني
صدقة فلم يكن عندي شيء اعطيه سالني بوجه الله فامكنته من رقبتي فما عرض
الله من سئل بوجه الله فرد سايله وقف يوم القيمة جلدة ولا لحم له يتقي فما عرض
الرجل اهنت بالله شققت عليك يا نبي الله لم اعلم قال لا باس احسنت واتقيت
فقال الرجل بابي انت وامي يا نبي الله احكم في اهلي ومالي بما شئت واخذ فاطلب
سبيلك قال احب ان تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله
الذي اوثق في العبودية ثم نجا في منها

تنبيه عد كل من هذين
كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الصحيح الحديث وان من سئل بالله ولا يعطيه
الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم يأخذ بذلك لم يأخذ بذلك امتنا فجعلوا كلا من الامرين قرينة
ولم يقولوا بالحرمة فصلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذا كان لغرض
ويكون حكمة التنصيص عليه منعه مع اضطراره وسوله بالله اتيح والظن وحمله في السوال
على ما اذا الح وكره السوال بالله حتى اضحى السؤل واضره وحينئذ فالمنع عن هذين
وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك اصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد السوال بوجه
وفي منع السايل بذلك لا عن اضطرار وبهذا اتضح الجمع بين كلام الامتنا وبين الاحاديث
التي قدمناها ثم رايت في كلام الحليمي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما نصه
ذنب الاوفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة يضم اليها وتنقلب
الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فاني احسب الكبائر وليس
من نوعه صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع الزكاة كبيرة وذم
السايل صغيرة فان اجر على صنعه وكان المنع من واحد الا انذر اد على المنع بالانتهار
والاغلاظ فذاك كبيرة وهذا ان راى محتاج رحلا موسعا عليه على طعام فنافسه
اليه نفسه وسالمنه فرده فذلك كبيرة انتهى واعترض عليه الاذرعي بان ما قاله
من ان رد السايل صغيرة وان رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسالمنه الموه كبيرة
مشكلان الا ان يوول وكلامه بعيد من التاويل قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك
قلت يحمل كلامه الثاني على المضطر والاول على سايل لمن لزمته الزكاة في بلد فقراءه
محصورون انتهى فما ذكره الجلال تاويلا لكلام الحليمي صريح في تاييده ما ذكرته نعم
اطلاق الجلال ان ما ذكره اخرا صغيرة فيه نظر ظاهر فانهم اذا انحصر وافي ثلاثة فاقل
من كل صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا فمنع احدهم حينئذ كبيرة بلا شك فان انحصر ا
حصرا يقتضي وجوب استيعابهم على المالك بان يسهل ضبطهم عليه عادة وفي المال بهم قلة
ان الرد حينئذ صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة
وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال **خاتمة** في ذكر شيء من فضايل الصدقة
واحكامها وانواعها وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عن مثله فضايل واحكاما
وفوايد وفروعا تعليك به **اعلم** ان جميع ما اسرده في هذه الخاتمة من
احاديث صحيحة فلم احتج الى ذكر مخرجيها الا قليلا منها فانه حسن قال صلى الله عليه وسلم

من تصدق

من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها
بيمينه اي ملتبسة بيمينه وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه اي بفتح فضم
تشديد مهره اول ما يولد حتى تكون مثل الجبل وفي رواية كما يربي احدكم مهره حتى
ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله العلي العظيم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
التوبة عن عباده وياخذ الصدقات يحق الله الربى ويربي الصدقات ما تنقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل
وفي رواية الطبراني ما نقصت صدقة من مال وما عفا عبد بعبد بصدقة الا التقت
يد الله اي الا قبلها الله تعالى ورضي عنه بها قبل ان تقع في يد السايل وما فتح
عبد باب مسالة لدعنها غنى الا فتح الله له باب فقر يقول العبد مال مالي وانا المالك من
ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب
وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاه وجهه فاتقوا
النار ولو بشق تمرة ليقي احدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة الصدقة تطفي الخطيئة
كما يطفي الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبت على سحت النار اولى
به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها يا كعب بن
عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا
وفي رواية كما يطفي الماء النار ان الصدقة لتطفئ غضب الله وتدفع ميتة السوء
وفي رواية ان الله ليدفع اي يدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء كما امر في ظل صدقته
حتى يقضي بين الناس لا يخرج رجل شيا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول سبق درهم ماية الف
درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرض ابي
نضم اوله المهمل وبالضاد المعجمة جانبه ماية الف درهم تصدق بها ورجل ليس الا درهمان
فاخذ احدهما فتصدق به لا تردي سائلك ولو بظلف هو بكسر اوله المحجم للبقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الرجل
قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه صنايع
المعروف تقي مصاريع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر
وفي رواية للطبراني هنايع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفي غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة واول من يدخل الجنة
اهل المعروف وفي اخرى له ولاحمد ما الصدقة يا رسول الله قال اضعافا مضاعفة
وعند الله المزيد ثم قرا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سر الى فقير او جهد من مقل ثم قرا ان تبدوا الصدقات
فنعما هي الاكسا الاية ومن كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله تعالى ما دام عليه من خيط
او سلك ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله تعالى يا دام عليه من خضر الجنة وايما
مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقا مسلما على ظما
سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان

وقال صلى الله عليه وسلم ما تصدق الناس باعظم من احد الاسبكلمة الله ليس بلينه و
بينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وجه اصر

صدقة وصلة اي الصدقة افضل قال علوي الرحم الكاشح اي المضمر لعداوتك يكشح
اي ضمره كناية عن باطنه ومن مسح منيحة لبن اي بان اعطى لبونا لمن ياكل لبنها
ثم يردها او ورق اي بان افرض دراهم او اهدى رفاقا اي الى الطريق كان له مثل
رقبة كل قرض صدقة وفي رواية عند جماعة رايت ليلة اسري بي على باب الجنة
مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر امثالها من مسلم يقرض مسلما قرضا
مرتين الا كان كصدقتها مرة من يتعسر على معسر ييسر الله عليه في الدنيا والاخرة اي
الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف انس عن
قال اكل شئ خلق من الماء قلت اخبرني بشئ اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام
وافش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام
اعبد والرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام من
موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من
الماء حتى يرويه باعده الله من النار بسبع خنادق مابين كل خندق مسيرة مئة
عام ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال كيف
اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك
وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت
انك لو اطعمته وجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال كيف اسقيك يا رب
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت
ذلك عندي يا رسول الله ان امتي قد بخلت ولم تؤمن فينفعها ان اتصدق عنها قال
نعم وعليك بالماء يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء صححه الحاكم
وغيره واعترض بان فيه انقطاع من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس
ولا طير الا اجره الله يوم القيمة وروى البيهقي ان رجلا سال ابن المبارك عن قرحة
في ركبته لها سبع سنين وقد اعيت الاطباء امره بحفر بير في محل يحتاج الناس الى الماء فيه
وقال له ارجو ان ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك وحكى البيهقي ان شيخه الحاكم ابا عبد الله
صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز في معالجته قريبا من سنة فسال الاستاذ
ابا عبد الله صاحب المستدرك ابا عثمان الصابوني ان يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا
له فاكثر الناس من التامين في الجمعة الاخرى اتت امراة رقعة في المجلس بانها عادت بنتها
واجتهدت في الدعا تلك الليلة للحاكم فرات في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
يقول قولي لابي عبد الله يوسع الماء على السقين فجئت بالرقعة الى الحاكم فامر بسقاية
بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها امر بصب الماء فيها وطرح التمر في الماء واخذ الناس
في الشرب منها مدة عليه اسبوع حتى ظهر الشفا وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى احسن ماكان
وعاش بعد ذلك سنين وروى البزار وغيره سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره
من علم علما او كرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا
او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ورواه ابن ماجة بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر
البير وغرس النخل للصدقة وبيت ابن السبيل وروى ابو داود واللفظ له وابن ماجه

وابن خزيمه

اذا افطر فرح بفطره اي طبعا ولاتمام هذه العبادة العظيمة الفضل واذا لقي ربه فرح بصومه
اي بعظم مايلقى من ثوابه ومن ثم اضافه تعالى اليه اعلاما بانه لايحصى ثوابه غيره كل عمل
ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به سبع شهوته وطعامه من اجلي والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم
اي تغير رائحته من الصوم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ان في الجنة بابا يقال
له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لايدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم
يدخل منه احد ابدا من دخل شرب ومن شرب لم يظما ابدا اعدوا وتهيئوا وصوموا تصحوا
رسائر تستعفوا الصيام جنة وحصن حصين من النار الصيام والقران يشفعان
للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوة تشفعني فيه ويقول
القران منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان فيلبسك بالصوم فانه لاعدل له
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله تعالى الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين
خريفا ومن صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
من صام يوما في سبيل الله تجدت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوايف سبيل الله
هنا بالجهاد وقال احرون المراد خلوصه لله تعالى ثلاثة لاترد دعوتهم الصايم حين يفطر
وفي رواية صحيحة حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام
ويفتح لها ابواب السماء ويقول وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين من صام رمضان
ايمانا واحتسابا اي تصديقا ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه طالبا لوجه الله وعظيم
ماعنده غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من
ذنبه وفي رواية صحيحة وماتاخر وذكرها احمد بعد الصوم ايضا باسناد حسن الا
ان حماد اشك في وصله وارساله من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما
ينبغي ان يتحفظ منه كفرها ماقبله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات مابينهن اذا اجتنبت الكباير احضر والمنبر مخضرنا فلما ارتقى درجة قال
امين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين
فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيا ماكنا نسمعه قبل قال ان جبريل
عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال
بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك
احد ابويه عنده الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال ياايها الناس قد اظلكم شهر عظيم
مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا
من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة كان كمن
ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة
وشهر يزاد في رزق المومن فيه ومن فطر فيه صايما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته
من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا
يجد ما يفطر الصايم قال الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صايما على مزقة
او مزقة ماء او مزقة لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار

من خلف غازيا في ملكه فقد غزا الله له واعتقه من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظما بعدها ابدا وفي سنده من صحح وحسن له الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله ان صح وفي رواية بسند هان ذكرين نظر صائما في شهر رمضان من كتب خلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين اي شدت بالاغلال فلا يطلقون فيه من الافساد ما يطلقونه فيه في غيره وفي رواية الشياطين ومردة الجن وفي اخرى مردة الجن اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله وغلت عفاريت الجن ونادى منادٍ من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح هل من تائب يتوب عليه يا باغي الخير هلم وابشر ويا باغي الشر اقصر وانصرف هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتوب عليه هل من داع يستجيب له هل من سائل يعطى سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل من اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا

كتاب الاعتكاف الكبيرة السابعة

والثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة ترك الاعتكاف المندوب والضيق وابطاله بنحو جماع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف وغيره

لهذه الثلاثة كبائر غير بعيد اما الاولان فقياسا على ما مر في رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق واما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المبني على قلة الاكتراث بحرمة الدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد قرران تلطيخها بالعذرة كفر فالجماع فيها ينبغي ان يكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالعذرة

كتاب الحج الكبيرة الاربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي وكلام الناس في الحارث مشهور تكلم به الشعبي وابن المديني وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي باطل وفضله فيه رأي ابن معين والنسائي وابن خان فضعفوه تارة ووثقوه اخرى وصل الناس الى حقيقته والاحتجاج به وتقوية امره وقال الترمذي في الحديث المذكر حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قال النووي في شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين وشاذ لك الحديث لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع ومن ثم اقتضت بانه حديث صحيح وقد رواه البيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار الاسلام ثمانية اسهم

الاسلام اي كلمته سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد علي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال علي بن المديني اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن حي يحيي هذا الحديث وبه ياخذ ويخب للرجل الموسر الصحيح ان لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما مر عنه فما من احدكم يموت فيتمنى رب لولا اخرتني الى حين عند الموت فيقال له انما يسأل الرجعة الكفار قال وان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اي اؤدي الزكاة واكن من الصالحين اي احج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لي جار موسر لم يحج فلم اصل عليه

تنبيه

عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق الا بعد الموت فما فائدته قلت اما بالنسبة الى الاخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوائد منها انه يتبين موته فاسقا من اخر من الامكان وحينئذ فما كان يشهد به او قضى فيها يتبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان يتبين بموته بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج للتنبيه عليها

الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة او قدرها ولو من مكره مباح في فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار في الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل تحللها وهذا

وان احرا فيه شيأ من الوعيد ولم ار من عده كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجماع او غيره ان يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل اولى لان الصائم اذا افسد بغير الجماع لا شيء عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه الاثم والقضاء والمضي في فاسده والكفارة وهي ذبح بدنة من الابل شيء وهي مالها خمس سنين كاملة فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما يجزي في الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ومنه المنكر وصوبه في الحرم اول

الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة قتل المحرم حجا او عمرة صيدا ماكولا وحشيا وان تأنس بريا او في احد من اصوله

ما هو بهذه الصفات عامدا عالما مختارا

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام

تنبيه

عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما في الاية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا ان من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام بسطته في حاشية الايضاح والظاهر ان بقية محرمات الاحرام ليست كبيرة لان من قال بان هذه كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الاحرام وانما لحظ ما ذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يوخذ من هذا ان ايذاء المحرم له باي وجه كان مما

لا يعتمل عادة يكون كبيرة **الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة احرام الحلة بتطوع حج او عمرة من غير اذن المحلل وان لم تخرج من بيتها** وبعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته بحثا ايضا في صوم المراة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا اولى لطول زمنه واحتياجها في الخروج منه الى سفر ونوع من الهتك

الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة استحلال البيت الحرام اخرج الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع الاشراك بالله وقتل نفس المومن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا بعد قذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا ورواه البيهقي بلفظ الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مومن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام

الكبيرة الخامسة والاربعون بعد المائة الالحاد في حرم مكة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم نزلت كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة في عبد الله بن انيس بعث معه النبي صلى الله عليه وسلم يها جويا وانصاريا فافتخرا في الانساب فغضب ابن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد وهرب الى مكة والالحاد العدول عن القصد واختلف المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احد الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد وفي رواية اخرى عن ابن عباس هو ان تقتل فيه من لا يقتلك او تظلم فيه من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الاليم وعن مجاهد بظلم يعمل فيه عملا سيئا فاختلف قوله تعالى اختلاف قول استاذه وعند الحادفيه لا والله وبلى والله وقال سعيد بن جبير في الرواية الثانية عن استاذه ابن عباس ايضا شتم الخادم ظلم فما فوقها وعن سعيد بن جبير وحنذب بن ابي ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر في الطعام بمكة اي بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد ومن قول ابن عباس ان الظلم في الاية تجارة الامير فيه عن عطا هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان له فسطاطان احدهما في الحل والاخر في الحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله عاتبهم في الحل فقيل له في ذلك فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل كلا والله وبلى والله وعن عطا هو دخول الحرم غير محرم وان تكاب شيء من محظورات الاحرام من قتل صيد او قطع شجر وفائدة قوله بظلم بيان ان الالحاد ليس المراد به اصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق والى باطل وانما المراد به الميل المقيد بالظلم ومعلوم ان اصل الظلم يشمل سائر المعاصي الكبائر والصغائر اذ لا معصية فيه وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويدل عليه قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم مخرج بعظيم غير الشرك فانه ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وان كان عظيما في نفسه وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد المذكور واخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس ايضا ان السيات تضاعف في مكة كما تضاعف فيها وحمله على ان المراد بالمضاعفة زيادة بقبحها وعذابها الا المضاعفة المرادة في

في رواية اخرى عنه هو ان تستحل من الحرام

لان النصوص مصرحة بان السيئة لا جزاء عليها الا شيئا متعينا وكذا قال الضحاك بن مزاحم وروى الثوري عنه ما من رجل هم بسيئة الا كتبت عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت ستعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثنائه ولولا انهم قائلون بحقيقة المضاعفة والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة اقبح منها بغيرها ودليل ان الاداة كافية في ذلك خصوصية الحرم ما صح عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لكن وقفه اشبه في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم وروى الثوري عنه ما من رجل هم بسيئة الا كتبت عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم العذاب وكذا قال الضحاك بن مزاحم **تنبيه** ذكر بعضهم ان الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديث اخرجه ابو القاسم البغوي وغيره ان ابن عمر رضي الله عنه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المومنة والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء واموانا وجاء ذلك موقوفا عليه والمرفوع مقدم على الموقوف فتغيره صلى الله عليه وسلم بالاستحلال في الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل ان يريد بهما واحدا هو ما في الاية ويحتمل ان يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثاني وقوع معصية منه فيه وكل من هذين كبيرة كما اشار اليه الجلال البلقيني وصرح به غيره فقال عد الجلال واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد اسطر والالحاد بالحرم واستدل بالاية فقال الرابعة عشرة الالحاد في البيت الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى ومما يويده الاخذ باطلاق الاية من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة مامر عن ابن عباس وغيره ان الظلم يشمل كل معصية ومامر عن ابن جبير من شتم الخادم وما فوقه وعن ابن عمر ومجاهد وعطا من ان لا والله وبلى والله اي الحلف الكاذب من الالحاد وعن عطا من انه منه دخول الحرم بغير احرام وما سبق معه وقول جماعة من المفسرين بتعاما مر عن ابن جبير في قوله بظلم هو شتم الخادم ومما هو اقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكر رواية ابي داود وابن ابي حاتم عن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد ورواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة جزئيات الالحاد فلا يختص بل يعم كل معصية ثم رايت بعض المتاخرين من المحدثين لما ذكر اكثر الاثار السابقة قال وهذه الاثار وان دلت على ان هذه الاشياء من الالحاد ولكن هو اعم من ذلك وانما هي منبهة على ما هو اغلظ منها ولهذا هم اصحاب الفيل بتخريب البيت ارسل الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول اي ورقهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن اراده بسوء وسيأتي في الجيش الذي يغزوها ان الارض تخسف بهم وروى احمد ان ابن عمر قال لابن الزبير رضي الله عنهم يا ابن الزبير اياك والالحاد في حرم الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فلستطل لا تكونن
واخرج ذلك عن ابن عمر بن العاص انه اتى ابن الزبير وهو في الحجر فقال يا ابن الزبير
اياك والالحاد في الحرم فاني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغائر في غير مكة كبائر منها بعض شرة عقابها
المترتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليس كبائر موجبة للفسق
والقدح في العدالة لان ذلك لا يمكن القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدول لتعذر
الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها وللاجماع قديما وحديثا على عدم التهمم العلماء
الصغائر اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تاويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من
عده كبيرة لا يمكن ان يريد به فعل كبيرة في الحرم لان هذا فسق وكبيرة في غير الحرم
فاي مزية للحرم حينئذ وانما مراده ان الصغائر بغير مكة كبائر فيها وهذا مستعمل الظاهر
لما علمت من تعين تاويله فان قلت كيف وجد الكبيرة بانها ما حاء فيها
وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة في الحرم قلت لا بعد حمل الحد على
على ما يترتب الوعيد على فعله من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والذي اضطرنا
الى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير الى التاويل ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم تحمل
عقابها ولو صغيرة ان بعض الطائفين نظر الى امرد او امراة فسالت عينه على خده وهو
وضع يده على يد امراة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء انهما
يرجعان الى محل معصيتهما ويتهللان الى الله ويصدقان في التوبة ففعلا ذلك فتفرج عنهما
وقضية اساف وناثلة مشهورة وهي انهما زنيا في البيت فمسخهما الله حجرين ولا يخفى
انك ترى من يعصي ثم ينظر وغيره ولا يعاجل بالعقوبة لان العاقل لا ينبغي له ان يغتر
بنفسه وليس المرء لنفسه بمحمود وان سلم وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فانه لا يجب عليه
تعالى على ان تعجيل العقوبة قد يكون بما هو اشنع واقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة
الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقباله وقد وقع لبعض من عرفته وكان على
هيئة جليلة وفضل تام وتصرف بالغ انه زل فقبل امراة عند الحجر على ما حكي لكن ظهرت اثار رديئة
تلك الحكاية مسخ كليا وصار بارث هيئة واقبح منظر وافظع حالة بدنيا ودينا وعقلا ونقلا
فنعوذ بالله من الزلات ونساله ان يعصمنا من الفتن الى الممات انه اكرم كريم وارحم رحيم
ويبلغني عن بعض من اعرفه ايضا انه وقع منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد
في بدنه ودينه ايضا وكذا وقع ذلك لجماعة يطول ذكر عنهم في مرضنا ولوضيق المقام وخوف
الفضيحة وطلب الستر بسطت احوالهم ولكن في الاشارة ما يغني عن العبارة وانما قصدنا
بذلك ان الانسان ربما اغتر فظن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل بها
وليس كما ظن بل لابد لمن تادى على ذلك او قدم عليه امنا ان تعجل له العقوبة الظاهرة او
الباطنة هذا قبل عذاب الاخرة الذي اشار تعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا بقوله
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم **خاتمة** في امور مهمة
الى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه والسنن اخرج الطبراني والحاكم ان الله يرحم
على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ورحمة مئتين للطائفين وعشرين
للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذري ورواه البيهقي باسناد حسن وجاء في احاديث صحيحة

كفاية في حاشية الايضاح ما هو صريح في ان الصلاة الواحدة في مسجد مكة بمائة الف
الف صلاة في غيرها غير المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بمسجد المدينة بالف صلاة مما
في بيت المقدس والصلاة بهما بخمسمائة صلاة وفي حديث بالف صلاة في غيره وصح ان
الصلاة في مكة بمائة الف صلاة في مسجد المدينة والصلاة فيه بها ما ذكر فاذا ضربت
بلغ الحاصل ما ذكرته متامل سعة هذا الفضل فاني لم ار من نبه عليه والطبراني في
الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت فقالت يا رب قل عوادي وقل زوارة فاوحى
الله عز وجل اني خالق بشرا خشعا سجدا يحنون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها والبزاة
رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وابن ماجة من ادرك رمضان بمكة
فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله
له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان وفرس في سبيل الله وفي كل
يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة والترمذي والحاكم والبيهقي انما سمي البيت العتيق لان
الله تعالى اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة وضعت في الارض
البيت ثم مدت منها الارض وان اول جبل وضعها الله على وجه الارض ابو قبيس ثم مدت
منه الجبال والاربعة مكة ام القرى الحديث والدارقطني من اكرم القبلة اكرمه
الله تعالى وابن ماجة لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها
فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وابو الشيخ النظر الى الكعبة عبادة واحمد والشيخان و
النسائي والنسائي اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وبينهما
اربعون سنة الحديث والشيخان والنسائي ليس من بلد الا سيطاها الدجال الا مكة و
المدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف
المدينة باهلها ثلاث رجفات يخرج اليه صفها كل كافر وصافق والترمذي وابن
حبان والحاكم ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك
واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وايضا لا تقوم مكة بعد اليوم اي يوم الفتح الى يوم القيمة
وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما يا عائشة لولا ان قومك
حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه وهو شاذ كوانه
ستة اذرع او سبعة اذرع من الحجر والرقمة اي بابه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفي رواية لسلم زيادة لانفقت كنز الكعبة في سبيل
الله وفي اخرى ان قريشا لما بنته استقصرت اي النفقة بهم لانهم لم يبنوه الا من مال طيبين
الحل فاعرضهم فتركوا منها الشاذروان ومن الحجر ما ذكر وقللوا طولها في السما وسدوا بابها
الغربي ورفعوا بابها الشرقي ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولما سمع ابن الزبير
بعض الله تحته من خالته عائشة قلت الاحاديث بادر بهدمه واعاده على ما بناه ثم جاء
الحجاج فاعاده الى بنائه من ناحية الحجر فقط وجعل على ما كان عليه وسد الباب الغربي
وترك الشرقي واخرج البخاري بغير وحيش الكعبة فاذا كانوا بالبيداء من الارض خسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون في نياتهم ومسلم وغيره يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث
فاذا كانوا بالبيداء من الارض خسف بهم فقيل يا رسول الله فكيف بمن كان هاربا قال كيف

به سهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نبيه وبيت في كتاب الدر في علامات المهدي المنتظر
ان ذلك العايذ المهدي وان تلك البيت المخلوقة وانه لا يخلص منهم الا اثنان او واحد رواه
مسلم وغيره فلم يبق منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم وانهم ارسلوا الى المهدي من
الشام ليقتلوه فيفر من المدينة الى مكة فيأتيها واحمد والنجاري كما في نظم الدرر
الخ يتقصها حجر ابيض الكعبة وجاء في احاديث ان الحجر الاسود من الجنة او ان ملكا
بيناهم يطوفون اذ اصبحوا وقد فقدوه وانه يبعث يوم القيمة وله عينان يبصر بهما و
لسان ينطق به يشهد من استلمه بحق سنده حسن وكذلك سند ياقوتة الركن اليماني
يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان وفي رواية في الحجر انه يشهد لمن استلمه
وقبله من اهل الدنيا وانه شاف مشفع وانه كاشد بياض من الثلج حتى سودته خطايا
اهل الشرك ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ شفي وسنده حسن وانه نزل ابيض فوضع على ابي قبيس كانه مهاة اي بالقصد بلورة بيضاء فكث اربعين سنة ثم وضع على
قواعد ابراهيم وصح وقفه على ابن عمرو هو لا يقال من قبل الرأي وانه يمين الله في الارض
يصافح بها عباده اي يمينه وبركته يزلها عليهم اذا استلموه وانه والركن اليماني يحطان
الخطايا حطا وانهما يبعثان يوم القيمة ولهما عينان وشفتان يشهدان لمن استلمها
بالوفاء وانه عنده تنكب العبرات وانه والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة فر وانه ما
في الارض من الجنة غير مخصوصة بذلك وان الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق
والمغرب وان بالركن اليماني سبعون ملكا موكلون يؤمنون على من قال اللهم اني اسالك
العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الاية وان بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الا برئ وان جبريل
وكز زمزم بعقبه حجلت ام اسماعيل بجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها لكانت عينا
معينا وانها هزمة جبريل وسقيا اسمعيل وان ماءها لما شرب له من امور الدنيا والاخرة
وان انقطع منه برادة من الفخار وانها خير ماء على وجه الارض وهل هي الكافية
صحيحة وحسنة اي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي وهو الذي لا معصية فيه والوصفة من حين
الاحرام الى التحلل الثاني مرحج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
والرفث اسم لكل فحش او لما يريده من حليلته او الجماع اقوال قال بكل جماعة العمرة
الى العمرة كفارات بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام على
هذه الاحاديث في حاشية مناسك النووي فاطلبه بجد تجده فانه مهم اما علمت ان
يا عمرو الاسلام يهدم ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله و
اني حيان واني ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوكة فيه الحج افضل الجهاد حج مبرور جهاد
الكبير والضعيف والمراة الحج والعمرة عملان هما افضل الاعمال الاتن عمل بينهما
حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قيل وما بره قال اطعام
الطعام وطيب الكلام وهذا لا ينافي ما مر في تفسير المبرور فتامله تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل

خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة
مائة الف حسنة صححه الحاكم لكن فيه ابن سوادة ضعفه النجاري ان ادم اتى البيت الف
اتية لم يركب قط فيها من الهند على رحليه صححه ابن خزيمة واعترض بان فيه راويا
المجاج والعباد وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم اللهم اغفر للحجاج ولمن
استغفر له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة اي بعدها
لما اهبط الله ادم من الجنة قال اني مهبط معك بيتا ومنزل الطايفون حوله كما طاف
حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الانبيا
يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوءه لابراهيم فبناه من خمسة اجبل حرا وثبير ولبنان
وجبل الطور وجبل الخمر فتتبعوا به ما استطعت صح هذا عن ابن عمرو مثله لا يقال من
قبل الراي فكان كالمرفوع وفي حديث قال المنذري رواته كلهم موثقون ان من ام البيت
لا تضع ناقته خفا ولا ترفع خفا الا كتب له به حسنة ومحى عنه خطيئة وان ركعتي الطواف
كعتق رقبة من بني اسمعيل والسعي كعتق سبعين رقبة والوقوف يخرجه الذنوب
من الموبقات والخروج خوج عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف
بعد ذلك يضع ملكين يديه بين كتفيه فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج
حاجا فات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فات كتب له اجر المعتمر
الى يوم القيمة ومن خرج غازيا فات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة قال لعايشة في عمرتها
ان لك من الاجر على قدر نصبك اي تعبك ونفقتك النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله
سبعمائة ضعف ما انفق حاج قط قال جابر ما افقر عمرة في رمضان تعدل حجة معي
ما يعد الحج معك قال عمرة في رمضان ما من مومن يخرج من بيته محرما الا غابت الشمس
بذنوبه ما من ملبي يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله او شجر او مدر حتى تنقطع الارض
هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله مسحهما اي اليمانيين كفارة للخطايا لا يصلح اي الطايف
قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف بالبيت
اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد المائة خانة
اهل المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واراد بهم بسوء واحدات
حدثا اي اثما فيها او ايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها او حشيشها
اخرج الشيخان عن سعد رض الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء رواه مسلم ولا يريد احد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح قال المنذري
ورواه هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها واحمد بسند صحيح
ان اخاف اهل المدينة بسوء فقد اخاف ما بين جنبي وفسره جابر رض الله عنه بابان
اخافهم فقد اخاف صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا من مجازي المقابلة وان
لصلم اذ غاية المخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من التحاوف والتزي

الألوكة www.alukah.net

والعذاب الاليم والطبراني بسند جيد اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فاخفه وعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي فرضا او تطوعا او توبة ولا
اكتسابا اقوالا ولا عدلا اي فرضا او تطوعا او فدية او كيلا اقوالا واخرج الشيخان
من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا وصرح ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال غيره
اي عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة لخبر مسلم ان اسافيل له احرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة فقال بل حرام لا يختلى اي يقطع خلاها اي كلاها الرطب من
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذه الستة
هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وان لم ار من عد الاولين مع ظهورهما
رايت بعض المتاخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله واستحلال حرم المدينة والاحداث
فيها والظاهر ان مراده بما ذكر تبعا لما علمته من الاحاديث المصرحة به **فان قلت**
الاخصوصية بالاولين بل ينبغي ان يكون كبيرتين في حق غيرهم ايضا كما يدل عليه كلامهم
الاتي في الايذاء والظلم **قلت** يتعين حمل الخصوصية على ان ارادتهم بالسوء
سوء واخافتهم باي نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون لها
لم وقع وبالي في العادة **خاتمة** في سرد احاديث اكثرها صحيح ويقويها
حسن في فضلها لا يصبر على لاوى المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم
القيمة او شهيدا اذا كان مسلما اني احرم ما بين لابتي المدينة اي حرمتها وطريفها ان يقطع
عضاهها اي شجرها او يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها
احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه لا ياتين على اهل المدينة زمان يتظلل
الناس منها الى الاريان يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يارتون فيتحملون باهليهم الى
الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت
بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا الوباء والرجال لا يدخلها اللهم
ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لاهل الحرمية مكة وانا محمد عبدك ورسولك
ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة ندعوك ان تبارك لهم في صاعها
ومدهم وبشارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من الوبا
بخم اي بضم للجحفة فشدد عنيفة قريب من الجحفة لا يمر عليها طائر الا حم اللهم انزعها
ما بين لابتيها اي انشات تحريمه اذ لم يكن محرما قبل كما حرمت على لسان نبيك ابراهيم احدا
اي اظهرت حرمته بعد اندثارها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والارض كما مر
اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اي
ما يكال بهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك
فانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه واجعلها بركتين
بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة اني لانها اذ ذاك كفر اليهود والذي نفسي بيده
ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا
في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا ويمننا قيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان اي
او قوة ملكه او تصريفه وتهييج الفتن وان الجفا بالشرق المدينة طيبة الاسلام

الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام **كتاب الاضحية الكبيرة الثامنة**
والخمسون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عند
من قال بوجوبها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد سعة لان يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلانا **تنبيه** عد
هذه الكبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم ار من صرح به فان جعد حضور الصلوات وعيد
شديد ويجاب بان من طرق القايلين بندب الاضحية كالشافعي وغيره بان الحديث وان
رواه الحاكم مرفوعا هكذا او صححه لكن رواه موقوفا غيره ولعله اشبه فلم تتم الحجة في
الحديث على ان لسان ان نقول جعد من الحضور لاوعيد فيه الا ترى انه جاء في الحديث الصحيح
من اكل ثوما او بصلا او كراثا وفي رواية فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة
في اكل ما ذكر الا ان يجاب بان المنع هنا ظهرت حكمته وهي ايذاء الناس او الملائكة
فهما النهي عليه واما في خبر الاضحية فلم تبن للمنع حكمته الا تغليظ تركها ورد للاضحية
فضايل تقتضي ترغيب اعتناء الشارع بها منها يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب عملت من ذنوبك رواه جماعة
وفي سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفي رواية حسن بعض الحفاظ سنده ها يا فاطمة قومي
فاشهدي اضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اعملته يجابذ بها
دمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا فقال ابو سعيد يا رسول الله هذا لال محمد خاصة
فانهم اهل لما خصوا به من الخير اولال محمد وللمسلمين عامة فقال لال محمد خاصة وللمسلمين
عامة ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله
قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم
واعترض بان في سنده سافطين ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق
الدم وانه لياتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان
قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد ورد
بانه واه لكنه وثق ما عمل ادمي هذا اليوم اي الاضحى افضل من دم يهراق الآن يكون رحما
فوصل قال الشنوري في اسناده عجيب الخشني لا يعرف بحاله يا ايها الناس ضحوا واحتسبوا
بدمائها فان الدم وان وقع على الارض فانه يقع في حرز الله عز وجل من ضحى طيبة بها نفسه
محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار رواه الطبراني **الكبيرة الثالثة**
والخمسون بعد المائة بيع جلد الاضحية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له **تنبيه** عد هذا
كبيرة كلام اره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضي ذلك فان انتفاء الاضحية ببيعه يدل على
الا نية وعيد شديد الابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من اصلها كما اقتضاه ظاهر النفي
الموضوع اصالة لانتفاء الذات مما اصلها ويويده ايضا انه بالاضحية خرج عن ملكه
فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب وسياتي ان الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فانتفع
عدوه له كبيرة وينبغي ان يلحق بالبيع اعطاؤه اجرة للجزار فانهم رجوا بانه حرام كبيعه
وكما ان في البيع غصبا لله كما تقرر فكذا في اعطائه اجرة للجزار ذلك فلم يبعد انه مثله
في انه كبيرة ايضا **كتاب الصيد والذبائح الكبيرة الرابعة**

والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والخمسون بعد المائة المثلة بالحيوان كقطع شئ من مخانقه او اذنه ووسمه في وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة

اخرج احمد بسند رجاله ثقات مشهورون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وابن حبان في صحيحه عن مالك بن قفصلة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعدل الى الموسى فتقطع اذانها وتشق جلودها وتقل هدبه صرم اي بضم المهملة وسكون الراء جمع صديم وهو ما صرم اذنه اي قطع فتحرمها عليك وعلى اهلك قلت نعم قال فكل ما اتاك حل ساعده الله اشد من ساعدك وموسى الله اشد من موساك واخرج مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وصح نهي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن صلى الله عليه وسلم من يسم في الوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار يسم في وجهه فقال منخراه من ادم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والشيخان ان ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا او دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وهو بالمهملة ما ينصبه الرماة يقصدون اصابته من قرطاس وغيره والنسائي وابن حبان صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة والنسائي والحاكم وصححه ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها وسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته والحاكم بسند صحيح على شرط البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها وعند الرزاق موقوفا ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها الى الموت قودا جميلا وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من سمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل برأس الاناء الضيق حتى يملأ بما ان كلا السابر منه الى غيره ولا يملك فيه وكذا القول يرعى اذا نهم ولا يعملون به تنبيه ما ذكرته من عد هذه الخمسة من الكبائر لم اره لكنه في الثلاثة الاول هو صريح الوعيد الشديد الذي في الحديث الاول والثاني في المسألة والثالث والراجح في الوسم والخامس والسادس في اتخاذ الحيوان غرضا والسادس في القتل لغير الاكل واما السابع فيؤخذ من الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه يؤدي الى تعذيب الحيوان

او الكل ميتة وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة كاكل الميتة الآتي ثم رأيت جماعة اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا او عطشا والكي في الوجه وكذا اضربه واستدل بخبر الصحيحين في المرأة التي حبست الهرة فأخذتها النار وبقولها شأن مسلم هذه المرأة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى فان قلت قد صرح اصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان السابق كبيرة قلت يتعين الحمل على ما اذا كانت كالة لكنها تقطع الري والحلقوم قبل وصوله الى حركة مذبوح لحله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو المراد بانه الذي يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل اما اذا وصل اليها قبل قطع الري او بعض الحلقوم فان ذلك يجرحها ويصيرها ميتة كما مر جوابا لقولهم بان ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا الان تصيير الحيوان ميتة لا شك في كونه كبيرة

واعلم انه لا يحل الحيوان البري المقدور عليه ولو وحشيا الا بقطع المحرمين سلم او ذمي تحل ذكاته لجميع الحلقوم والري مع استقرار الحياة في الاكثر بجرح غير العظم ولو سنا والظفر فلو جحه من قفاه او صفحة عنقه او بادخال السكين في اذنه حل وان انتهى بعد قطع المري وبعض الحلقوم الى حركة المجروح لما نالته بقطع القفا لكنه يعصي ويأثم بذلك بل يحرم بما يغلب ان علم وتحمل ما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار الحياة الظن كان تشنجت حركته بعد الذبح وينخرق دمه ويتدفق ويحرم ما ابين رأسه بسكين مع بقاء شئ من الحلقوم او المري او ينخ بشدقه وان قطعا وما تأتي في ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة او شك في بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعائه وميتا بثقل محدد اصابه كمرض بهم وان انهر الدم او بحرم وسبع كجرح بهم وصدم عرضه في مروره وكجرحه جرحا موحيا فوقع على محدد او في عوماء ولو جرح سبع صيدا او سقط جدار على بعير او اكل علفا مضرا فذبحه لم يحل الا ان كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف ما لو مرض او جاع فانه يحل بذبحه وان انتهى الى دبي يرتق او لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلافه ثم

الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائة الذبح باسم غير الله تعالى على وجه لا يكفر به بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود كذا عده

هذه الجلال البلقيني وغيره واستدل له بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي والحال انه كذلك بان ذبح لغير الله اذ هذا هو المنسي هنا كما ذكره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به وبهذا بان ان متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الآية يريد الميتة والمخنقة الى قوله وما ذبح على النصب وقال الكلبي يعني ما لم يذكر او ذبح لغير الله تعالى وقال عطاء من عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الاوثان قيل ومعنى انه فسق اي اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق اي خروج عن الدين ومعنى قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه المحمل للمؤمنين في الميتة بالباطل قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليائه من الانس كيف تعبدون شيئا لا تأكلون ما تقتل وانتم تأكلون ما قتلتم فانزل الله وان اطعتموهم في استحلال الميتة انكم لمشركون

قال الزجاج فيه دليل ان كل من احل شيأ مما حرم الله او حرم شيأ مما احل الله مشرك لكن بشرط
ان يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة **فان قيل** كيف انحتم ذبيحة المسلم والاية
كالنص في التحريم **قلنا** لم يفسرها المفسرون الا بالميتة ولم يحملها احد منهم على ذبيحة
المسلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لقوة الخلاف في حله ينبغي ان يكون صفة
عند القائل بتحريمه وقوله وان الشياطين الخ اذ المناظرة انما كانت في الميتة بما حرمه
المشركون لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله وان اطعتموهم انكم لمشركون والكراهة
في استحلال الميتة لاجل استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدي وغيره وورد
الواحدي بسنده احاديث في بعضها حل متروك التسمية سهوا وفي بعضها حله مطلقا وعلى
اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجر اسم الثاني
او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او صليب او لوس او لعيسى ونحو
للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقرب بالسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم الذبح
وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه او شكر الله عليه او قصد ارضاءه
او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن **الكبيرة الستون بعد المائة تشبب السوايب**
قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال صلى الله عليه
وسلم ليس منا من شبب السوايب **تنبيه** عد هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من صرح به
من التشبيه بالجاهلية المقتضي لشدة الوعيد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
شبب السوايب وقد قال اصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه اثم ولم يزل ملكه عنه وان
قال عند ارساله اجعلته لمن ياخذه لكن يعذر بقوله ذلك لمن اخذه اكله لا التصرف فيه
بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه ككسر خبز وسنابل الحصادين
من اثم يملكه من اخذه **خاتمة** لو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بان
يجلي بينه وبين مالكه وما تناسل منهما لمالك الاناث فان لم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد
ولا يخفى الورع او نحو درهم او دهن حرام بدراهم او دهن جاز له على ما قاله العز الى ان قال
اما ان قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاق والتصرف في الباقي ونظر فيه بان الشريك لا يسلم
بالقسمة فليرفعه الى القاضي ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا محل ضرورة اذ لا
تقصير هنا من ذي المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا يثبت فيه الا بالاختيار
كالارث يلحق بما يثبت بالاختيار على ان في رفعه للقاضي مشقة ظاهرة لانه لا يفعله
الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال اخذا من قولهم لو رفع اليد اصحاب يد على مال
ذلك الشيء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفى باليد لان قسمته تتضمن
الحكم منه لهم بيد وهو لا يجوز الا ان استند الى بينة لا الى مجرد اليد فلهذه المشقة التي
لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة انه يجوز له ان يستقل باقتراز قدر الحرام حتى يتعرف
في الباقي ولا ينافي ذلك بحث الرافعي الحاق ذلك باختلاط الحمامين لانه اراد انه مثله
في طريق التصرف ولو اختلفا في القدر صدق من اشار على ملكه لان اليد له ولو اختلط
حمام مملوك بمباح في صحراء فان كان المباح محصورا بان يسهل عده بحيث لو نظر جميعه
عده او عسر محصور لم يحرم قال ابن المنذر ولو ارسل جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدا
قتيلا وقال كل كلبي قتله حل الصيد بثمن ان وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين ربابها

او بعضها

او بعضها فهو لصاحبه او غير ممسكة له اقترع بينهم عند ابي ثور ووقف للصلح عند غيره فان
خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم **كتاب التسمية**
الكبيرة الحادية والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك
اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انظر رجلا عند الله يوم القيمة واخبثهم رجل تسمى ملك الاملاك والشيخان ان اخنع
اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك زاد في رواية لا مالك الا الله قال سفيان
مثل شاهنشاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمر وعن اخنع الاسماء قال اوضع وقال
سفيان بن عيينة اخنع ابشع او اقبح او اكره **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح
هذين الحديثين وظواهر وان لم ار من صرح به نعم رايت بعضهم صرح به قال ايمنا وحرم
التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهنشاه اذ هو معناه وذلك لانه لا يوصف بذلك
غير الله عز وجل والحق بذلك بعض ائمتنا حاكم الحكام وقاضي القضاة وفي ذكر كلام
بينة في بحث الطواف والسعي من حاشية شيخنا سكر النووي الكبرى **كتاب الاطعمة**
الكبيرة الثانية والستون بعد المائة اكل المسكر الطاهر
كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة
الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا
غطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع وسياتي تحقيقه في باب الاشربة
وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا يلتفت الى انها تسمى مخدرة واذا ثبت
ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شارب الخمر
ياتي في شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه
لانه الة للفهم عن الله تعالى وعن رسله والتمييز به الانسان على الحيوان والوسيلة
الى ايثار الكمالات على النقايص فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر الاتي في بابها
وقد الفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات لما اختلف اهل
اليمن فيه وارسلوا الي ثلاث مصنفات اثنين في تحريمه وواحدا في حله وطلبوا مني
ابانة الحق فيها فالفت ذلك الكتاب في التحذير عنها وان لم اجزم بحرمتها واستوفيت
فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وبسطت في ذلك بعض البسط ولابد
من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده و
ابو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر
كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر
وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال
وان لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة الثامنة
واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر الماوردي قولا ان النبات
الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكر ته في الجوزة هو ما افتت به فيها
غير ما لوقع فيها نزاع بين اهل الحرمين ومصر وظهرت فيها بالنقل بعد التحص والتنقير
بالم يظفر وابه ولهذا اسئل عنها جمع متاخرون فابدوا فيها اراء متعالفة بحسب ما عن
لكل فلما عرض علي السوال اجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح ردا على من خالف

ما ذكرته وان جلت مرتبته ومحصل السؤال هل قال احد من الائمة او معلميهم بتحريم اكل
جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الان الافتاء بتحريم اكلها وان لم يطلع على نقل به
فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه ومحصل الجواب الذي اجبت به عن ذلك السؤال
الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها اعني الجوزة مسكرة وممن
عده المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فعمل
الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن العراقي نقلا عن بعض فقهاء
عصره انه فرق في اسكار الحشيشة بين كثيرها وقاليلها اخضر فلا اسكار فيها حلالها
بعد التخميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والعنبر
والافيون والبيج وهم من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني
في تكريم المعيشة انتهى فتامل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها
مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها او تخديرها وقد وافق
المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امام متاخريهم ابن تيمية وبعض فقهائها
انها مسكرة وتضمنه كلام بعض ائمة الحنفية فتى فتوى الرعيناني منهم السكر من البيج
ولبن الرماك اي اناث الخيل حرام ولا يحد شاربه قال الفقيه ابو حنيفة ونص عليه
شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة
كالبيج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر انها مسكرة
عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها
سكرة او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على عامر والذي ذكره الشيخ
ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال
الزركشي ولا يعرف فيه عندنا خلاف وقد يدخل في حرمة السكران بانه الذي اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكتوم او الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض نقله
نقل عن العراقي انه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه وقال
في تخطئته وتغليطه ومن نص على اسكارها ايضا العلما بالنبات من الاطباء والبهم الرهم ان ذكر
وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متاخري مذهبه والحق في ذلك خلاف الاولى
اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل
وهذا اطلاق اعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشاة وطرب وهذا اطلاق اخص
وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق
اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد
منه التخدير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحققه ان من شان المسكر بمعنى
الخمر انه يتولد عنه النشاة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شان المسكر بمعنى الحشيشة
والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والبلوة
وعدم الحمية وبقولي من شانه فيهما يعلم رد ما اورده الزركشي على العراقي من ان بعض الادوية
الخمر يوجد فيه ما ذكر في الخمر ووجه الرد ان ما يخلط بالمظنة لا يوثر فيه حتى يخرج بعض الادوية
كان التقصير في السفر لما يخلط بمظنة المشقة جائز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته
فاتضح بذلك انه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد

والمراد به افساد خاص هو ما سبق فانه مع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل الجوزة والافيون
لانها مفسدان للعقل ايضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها محذرة
وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد ان يطلع على ما ذكرناه عن
العلماء تتعين حلها او عدم تحذيرها واسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ودون
لاشك بل قال ابن تيمية واقره اهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان
من الوقوع في هذه الورطة عند ائمة هذا المذهب العظيم وتحيت ممن يحاطر باستعمال
الجوزة مع ما ذكرناه فيها من الفاسد والاثم لاعراضه الفاسدة على ان تلك الاعراض تحصل
جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء بن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف
وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدر اقامة استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل
حصلت له جميع اغراضه مع السلامة من الاثم والتعرض لعقاب الله تعالى على ان فيها بعض
مضار بالريه ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار فقد حصل به منفعتها
وزاد عليه بالسلامة بنه من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب انتهى جوابي في الجوزة وهو مشتمل على نفائس وفي بعض شروح الحاوي
الصغير ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة وغلط وفي كتاب السياسة لابن تيمية
ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جادا وليست شرابا تنازع الفقهاء فيها
على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم اطعام الحشيشة
للحيوان ايضا لان اسكاره حرام ايضا قال ابن دقيق العيد ولا يحل تمكين على تناولها كالخمر ونقل
الامام ابو بكر بن العقب الشطناوي انها حادثة في الدرجة الثانية يابسة في الاولى تصدع
الراس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها
كغيرها مما سبق لما تشتمل عليه من المضار التي هي من اسباب الهلاك وربما تشاءم تجفف
المني وصداع الراس وغيرها اعظم المفاسد والمضار ومن ثم قال ابن البيطار والسيد
انتهت رياسته زمنه في معرفة النباتات والاعشاب في كتابه الجامع لقوى الادوية
والاغذية ومن القنب الهندي نوع ثالث ويقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع
في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان بسرا قدر درهم
او درهمين حتى ان من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت
عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا ان البهايم
لا تتناولها مما قدرناه كل تنفر البهايم عن تناوله وهي كغيرها مما سبق ايضا
مما يميل الابدان ويسخنها ويحلل قواها ويحرف دماغها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون
قال محمد بن زكريا امام وقته في الطب وتولد افكارا كثيرة ردية وتجفف المني لقلة
الرطوبة في الاعضاء الرئيسة واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسة كانت سببا
لحدوث اخطر الامراض واقبح العلل ومما انشد فيها

قل لمن يأكل الحشيشة مهلا ... يا خسيسا قد عشت شر معيشه

قال ولله در العقل بدرة فلما ذا ... باسفيها قد بعته بحشيشه

اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقا وانها

تستر العقل وتغمره وما اشد فيها ايضا

يا من غدا اكل الحشيش شعاره ✽ وغدا فلاح عواره وخماره
اعرضت عن سنن الهدى بزخارف ✽ لما اعترضت لما اشيع ضراره
العقل ينهى ان تميل عن الهدى ✽ والشرع يامران يبعد داره
فمن ارتدى برداء زهوة شهوة ✽ فيها بدا للناظرين خساره
اقصر وتب عن اكلها متعوذا ✽ من شرها فهو الطويل عشاره

قال بعض العلماء في اكلها مائة وعشرون مضرة دنيوية ودينية منها انها تورث الفكرة الردية وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتقطع النسل والمني وتخففه وتورث سوء الهجاة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الذكر وافشاء الستر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروة وكثرة العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والجذام والبرص وتوالي الاسقام والرعشة وتنن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وخفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والفشل والكسل وتجعل الاسد كالمجل وتقيد العزيز ذليلا والجلد ان اكل لا يشبع وان اعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح الكمال والعجم ابلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ومن ثم يعلم انها تسبي الشهادة عند الموت بل قيل ان هذا الا في قباحها وهذه القبائح كلها موجودة في الافيون وغيره مما سبق بل يزيد الافيون ونحوه بان فيه مسخا للمخلقة كما شاهد من احوال اكليه وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من احوال اكليه تلك القبائح التي هي مسخ للعقل وصيرورتهم الى اخس حالة وارث هيئة واقذر وصف وافضع مصاب لا تاهل للخطاب ولا يميلون قط الى صواب ولا يهتدون الا الى حوازم المروات وهو اذم الكلمات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التي يشاهدها منهم يجب ان يندرج في زمرة الخاسرة وفرقتهم الضالة المجابرة منعا عاما وجوههم من الغيرة وما تعنيه من الغيرة اولئك يخشى عليهم ان يكونوا من الكفرة الفجرة فمن اتضح له منهم هذه الثالث وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير العايب ثم نحى نحوهم وحذا حذوهم فهو المغبون المنبوذ الذي بلغ الشيطان منه غاية امله بعد ان كان يتربص به ريب المنون لانه لعنة الله اذا ادخل عبدا في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة اذا مايريد منه حينئذ شيئا الا وهو الى فعله لان العقل هو الة الكمال زال عن محله فصار كالانعام بل اضل سبيلا ومن اهل النار فبئس ما رضيه لنفسه مبتاعا ومقتلا واف لمن باع نعيم الدنيا والاخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا عن مخالفته امين

تنبيه عد كل ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح ابو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد وما في ذلك الى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم قال وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في مشاطيها تخنث اي لينة ونحوها ودياثة وقوادة وفساد في الدماغ والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة

بعد ذكره

البهت لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو اشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل احد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلا لاهانة فيه واخرج احمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مال بغير حق والطبراني من ذكر امرا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاد ما قال فيه

تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة اخرى وكان وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا افرد بالذكر عضل الولي موليته عن النكاح بان دعته الى ان يزوجها من كفو لها وهي بالغة عاقلة فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه فقال اجمع المسلمون على ان العضل كبيرة لكن الذي قرره هو والائمة في تصانيفهم انه صغيرة وان كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية لا يحرم العضل اذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغي ان لا يحرم مطلقا اذ اجوزنا التحكيم اي لان الامر حينئذ لم يحصر في الولي واذا قلنا صغيرة فتكرر ظاهر كلام النووي والرافعي انه يصير كبيرة حيث قالا وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها فيما حكي عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بان الذي ذكراه في كتاب الشهادات انه المنصوص وقول الجمهور ان الطاعات اذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغاير وفي وجه ضعيف ان المداومة على ذلك مفسق وان غلبت الطاعات الخطبة على خطبة الغير الجايزة الصريحة اذا اجيب الها صريحا من تعتبر اجابته ولم ياذن ولا اعرض هو ولا هم وذكر هذا في الكباير هو نظير ما مر في البيع من الشراء على شراء الغير فيأتي هنا جميع ما قدمته ثم تخييب المراة على زوجها اي افسادها عليه والزوج على زوجته اخرج احمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خان بالامانة من خبب على امرء زوجته او مملوكه فليس منا وابو داود والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة اخرون منهم ابو يعلى بسند صحيح وسلم وغيره ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم يقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه

تنبيه عد الاولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع ورووا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن مرتكب ذلك ويويده الاحاديث التي ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بان الرجل يمكنه ان يجمع بين المعتدة له وزوجته بخلاف المراة لان افساد المراة على زوجها والرجل على زوجته اعم من ان يكون من رجل او من امراة ثم ارادة تزويج او تزوج اولا ثم من ذلك عقد الرجل على محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم تطاوعه هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتاخرين لكنه لم يعم المحرم ولا ذكر وان لم يطاوعه بل شرط ثم لما ذكره نوع الجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه مبني على

خرقة مباح التزوجة الغرامراصله وانه لاسبالاة عند جدودها سيما ما اتفقت العقول
الصحيحة على بحمه وانه لايصدر ممن له ادنى مسكة من مروة فضلا عن دين

رضي المطلق بالتحليل وطواعية المطلقة عليه ورضي الزوج المحلل به اخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل
لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل على ذلك عند اهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان
رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وابو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لانكاح دلسة
ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم يذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق والاثرم رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا بمحلل الا رجمتهما فسأله ابنه عن ذلك
فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امراة تزوجها احلهما زوجها
لم يأمرني ولم يعلم فقال له ابن عمر لا الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكها وان كرهتها فارقها وان
كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن تحليل المراة لزوجها
ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فاراد ان يتزوجها احلهما له
قال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم انه يريد ان يحلها وسئل ابن عمر
رضي الله عنهما عن طلق امراته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فاندم واطاع الشيطان فلم
يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخدعه **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الاولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه
على ما اذا شرطوا في صلب النكاح التحليل انه مطلق بعد ان بطلا او نحو ذلك من الشروط الفاسدة فيما
وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمراة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة فعلم
ذلك يحلا طلاق غير واحد من الشافعية ان التحليل كبيرة اذ هو بمعزل عن ذلك مكروه لاحرام
فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما اعتمده ولا بالشروط السابقة على العقد واخذ جماعة من الائمة
باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري
فقال اذا هم احد الثلاثة بالتحليل مطلقا منهم فقد افسد العقد والتنحي فقال اذا كانت فيه
الثلاثة الزوج الاول والزوج الاخر والمراة التحليل فنكاح الاخر باطل ولا يحل للاول وان اصبح
فقال ان تزوج امراة ليحلها لزوجها الاول لم تحل له وتبعهم مالك والليث وسفيان الثوري
واحمد وقد سئل عن تزوج امراة وفي نفسه ان يحلها للاول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل
واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون **افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن يذكر**
ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى اخرج مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية لهما ان من اعظم
الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها واخرج احمد عن اسماء
بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا
ما فعل باهله ولعل امراة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم اي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا
وقيل سكتوا عن جزوخجوه فقلت اي والله يارسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا

تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون والبزار وله
شواهد تقويه وابو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عما احدكم ان يخلو باهله
يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك الا عما احدكم
ان تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضيت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امراة سمعا لكن
والله يارسول الله انهن ليفعلون وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان
لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجة منهما ثم انصرف وتركها واحمد وابو يعلى
والبيهقي كلهم من طريق دراج عن ابي الهيثم وقد صححها غير واحد انه صلى الله عليه وسلم
قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع اي بما فيه هتك ستر الا مطلقا كما
هو ظاهر وهو بالهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة وابو داود بسند فيه مجهول المجالس
بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او اقتطاع مال بغير حق **تنبيه** عد
هذين كبيرتين لم اره لكنه صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء
الحي عنه وغيبته وهتك ما اجتمعت العقول على تاكيد ستره وقبح نشره وسيأتي لهذا التحمل
بسط في كتاب الشهادات وان كلام النووي اختلف في كراهة ذلك وحرمته فانه ذكر في كتاب
النكاح انه يكره وجزم في شرح مسلم بالتحريم مستدلا لاخر مسلم المذكور وان محل الحرمة فيما
اذا ذكر خليلته بما يخفى كالاحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر ما
لا يخل مروءته ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رايت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته في الزوجة

اتيان الزوجة او السرية في دبرها اخرج الترمذي والنسائي وابن
حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
لرجل الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات
من اتى النساء في محاشهن فقد كفر وابن ماجة والبيهقي لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا
او امراة في دبرها واحمد وابو داود ملعون من اتى امراة في دبرها واحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة بسند فيه مجهول وانقطاع من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا
فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا ابو داود والاثرم قال فقد بريء مما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم واحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها وابو
يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن وابن ماجة
واللفظ له والنسائي باسانيد احدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وقال ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن والطبراني
في الاوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
محاش النساء والزار قطني استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في
حشوشهن والطبراني لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن وهي بميم مفتوحة فمهملة ثقيلة
ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح اوله وكسره وهو الدبر واحمد والترمذي وحسنه والنسائي
وابن حبان في صحيحه لا تاتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق **تنبيه**
عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث الصحيحة في
عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائي بان ذلك ينبغي ان يلحق بالوطء

لانه في الحديث لعن فاعله مجالسة جليسة بحضرة امرأة اجنبية او رجل اجنبي
وعد هذا كبيرة واضح لدلالة على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولانه يؤدي
ظنا بل قطعا الى افساده بالاجنبية او افساد الاجنبي بجليسة ومن عد بحق النظر كبيرة فما
قاله ان بعد هذا الانه اتبع واعظم مفسدة تزوج امرأة في عزمه ان لا يؤدي اليها صداقها
لو طلبته اخرج الطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج
امرأة على ما قل من المهر او اكثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات فلم يؤد اليها
حقها لقي الله وهو زان وايما رجل استدان دينا وهو لا يريد ان يؤدي الى صاحبه حقه خدعه
حتى اخذ ماله لقي الله وهو سارق والبيهقي من اصدق امرأة صداقا والله يعلم انه لا يريد
اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة وهو زان وفي رواية اخرى
له ايضا ان اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها
ورجل استعمل اجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابة عبثا والطبراني بسند فيه مقال
ايما رجل تزوج امرأة ينوي ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان
تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول الصحيح وما بعده ويه جزم بعضهم
لكنه غير بقوله ان يتزوج امرأة وليس في نفسه ان يوفيها الصداق وعدلت عنه في الترجمة
الى ما عبرت به لما هو واضح ان من ليس في نفسه اداؤه ولا منع لاحرمة عليه فضلا عن كونه من
كبيرة الذي افهمته هذه العبارة لكن قايلها اعتر بظاهر الحديث ولم ينظر الى اخره ولا الى
الرواية التي بعده وهي الله يعلم انه لا يريد اداءه اليها ولو نظر ذلك لعبر بما عبرت به ويرد
كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كباير العذر والظلم واستيفاء منافع المحدود عوض لم تقدر
منه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبته لاحترز به عما لو كان في عزمه ان لا يؤدي اليها
لغلبة المسامحة في الابراء من المهر وعدم المطالبة به لم يقتض ذلك اثمه فضلا عن فسقه
تصويري الروح على اي شئ كان من معظم او مهين يا رض ان
غيرها ولو بصورة لا نظير لها كفرس لها اجنحة ان الذين يؤذون الله و
رسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصورون
الصور واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وروياه عن عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سفر وقد سترت سهوة لي اي بفتح المهملة قيل الطاق في الحايط يوضع فيه الشئ وقيل الصفة
وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالحجرة الصغيرة بقرام اي ستر رقاق مكتوب فيه
تماثيل فلما راه صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عايشة اشد الناس عذابا عند
الله تعالى يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة
او وسادتين وفي رواية لهما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور
فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون
هذه الصور ولي اخرى لهما ايضا انها اشترت مخرقة اي مخدة وهي بضم اوله وثالثه وفتحها
ونجم ثم فتح فيها تصاوير فلما راها صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال

رسول الله

صورها نفسا
نفسا له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا
ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة ورويا ايضا ان ابن عباس
رضي الله عنهما جاءه رجل فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني
فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه وقال انبيك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذب به في جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري انه قال انا معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربى الرجل ربوة شديدة اي انتفخ غيظا واكفهر فقال
ويحك ان ابيت ان لا تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شئ ليس فيه روح وروياه ايضا
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وروياه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق
كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة والترمذي وقال حسن صحيح
غريب يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان يبصر بهما واذنان يسمع بهما ولسان
ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين
وسلم عن اخصين حسان قال لي علي كرم الله وجهك الا ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته واحمد
بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع فيها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها
فقال رجل انا يا رسول الله قال فهاب اهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول
الله لم ادع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم والشيخان وغيرهما لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم
بدله ولا صورة ولا تماثيل وروياه ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ان يايته فرابه
عليه اي بشئ غير مهين ابطا حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه
جبريل عليه السلام فشكى اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر في بيت النجاني لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة
ولا جنب ولا كلب وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه
انا لي جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب
تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في
البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن
ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك البارحة فلم
يمنعني ان اكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا انه كان في باب البيت تماثيل الرجال

وكان في البيت قرام يستوي تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البابل فليقطع
فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن وأمر
بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب جرو الحسين أو الحسن
يجيء تضد لراي بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة فمهملة سرير فأمر به فأخرج وأحمد بسند صحيح ورجاله
جماعة آخرون بالفاظ متقاربة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال وعدت علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فسألته ما له فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث
فاذا جرو كلب بين يديه فأمر به فقتل فبعث اليه جبريل عليه فتهش اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالك لا لم تأتني فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير وسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
في ساعة ان يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا فطرحها وهو
يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال متى
دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فأمر به فاخرج فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني فجلست لك ولم تأتني فقال منعني الكلب
الذي في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة
هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وتعبيري في الترجمة
الحرمة بل والكبيرة لتلك الاقسام كلها اليتا اثرت اليها ظاهرا ايضا فان الملحظ في الكراهة
ولا يأتي فيه قول الفقهاء ويجوز ما على ارض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد بذلك انه
يجوز ابقاءه ولا يجب اتلافه واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه واما فعل
التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقا وان اغفل من الصورة اعضاها الباطنة أو نقص الظاهرة
مما يوجد الحياة معه فقده ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح باذكرته حيث قال ما حاصله تصوير
صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يتهن او لغيره اذ فيه مضاهاة
لخلق الله وسواء كان بيساط او ثوب او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او نحوها وأما
واما تصوير صورة الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام واما الصور صورة حيوان فان كان
معلقا على حائط او ملبوس كثوب او عمامة او نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام او ممتهنا فذلك الذي
الأظهر انه عام في كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
لا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين
ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم واجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل
قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل
لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بها منسوخ قال الخطابي فأما اللعب فانه ورد وغيره
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد
بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون لاجل ذلك قيل
وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة مغتسلا بل من تهاون بالغسل ويتعمد
ذلك عادة فانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد فقيه تأخير الاغتسال
عن اول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصور من الارواح فما كانت لا شباح منتصبة

اوكانت منقوشة في سقف او جدار او منسوجة في ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذي
لا تدخل الملائكة لاجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان
كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح
به في نفس تلك الاحاديث اخرج الشيخان من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية لهما من عمله وفي اخرى لهما كل يوم قيراط
الا كلب حرث او ماشية وفي رواية القيراطين فيهما زيادة علم فيه مقدمة وفي اخرى
لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان
كل يوم والترمذي وحسنه لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
كل اسود بهيم ومن اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد
او كلب حرث او ماشية **التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير**
اذنه ولا رضاه وأكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم
رضى المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل مما تنفسه بحيث يعلم
انه يضره ضررا بينا والتوسع في المأكل والمشرب شرها وبطرا اخرج
ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يأخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك
لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت والشيخان وغيرهما السلم يأكل في معاء
واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وسلم اضاف صلى الله عليه وسلم ضيفا كافرا
فأمر صلى الله عليه وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها ثم اخرى
فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معاء
واحد وان الكافر يشرب في سبعة امعاء والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في
صحيحه ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم الكلمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
وفي رواية ابن ماجة فان غلبت الادمي نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه والبزار باسناد حسن احدهما ثقات اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم
القيمة قال لابي جحيفة لما تخمت قال فما ملأت بطني هذن ثلاث سنين والطبراني بسند
حسن ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الآخرة ساد البيهقي سبحن الدنيا المؤمن وجنة
الكافر والطبراني باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عظم البطن فقال
باصبعه لو كان هذا في غير هذا كان خيرا لك والبيهقي واللفظ له والشيخان باختصار
ليوشكن يوم القيمة بالعظيم الطويل الاكول الشروب قلايزن عند الله جناح بعوضة
اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه
وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس
طاعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا
رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح جزء من الاسراف ان تأكل كلما اشتهيت
والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوعك الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح جر كلوا واشربوا وتصدقوا بالبناء للمفعول
اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح المختلف فيه جمع وجماعة اهلا يوتقوية الضعيف
شرار امتي الذين غذوا بالنعيم وبنت عليها اجسامهم وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والا
وسط سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب و
يتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وصح بسند فيه مختلف فيه يا ضحاك ما طعامك قال
يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما قد علمت قال فان الله ضرب ما يخرج
من ابن ادم مثلا للدنيا تنبيه عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر اما الاولان
فلانهما من اكل اموال الناس بالباطل وخبر ابي داود الساب صريح في الاول لتعبيره فيه بقوله
دخل سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره
ان فيه مجهولا ومختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه واما الثالث فلانه من اصرار
النفس وهو كبيرة كاضرار الغير وكذا اعد الرابعة قياسا على ما مر في اللباس بما فيه مزيد ظهور
الازار للمخيلة كبيرة بجامع ان كلا منهما ينبئ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا يحمل ما في
الاحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الخليلي في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الاية هذا الوعيد مرتب لمن قال والله
كان للكفار الذين ابتدعوا على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فاليوم تجزون عذاب
الهون فقد يخشى مثله على المتهمكين في الطيبات المباحة لان مرتكبوها مالت نفسه الى
الدنيا فلم يأمن ان يرتكب في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى واحد منها دعته الى ما فوقها
فيصير الى ان لا يكفه عصيان نفسه في هوى قط ويسد باب العبادة دونه فانه اذا الالف
الى هذا لا يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون
عذاب الهون فلا ينبغي ان تعود النفس بما قيل به الى المرة ثم يصعب تداركها ولتحترز من
اول الامر على السداد فان ذلك من اهون من ان تدرب على الفساد ثم تجتهد في اعادتها الى
الصلاح والله اعلم انتهى ثم رأيت في كلام الاذرعي والزركشي ما يؤيد ما ذكرته في الطفل
وذلك لانه لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير
ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت
الدعوة دعوة رجل بعينه فاما اذا كان طعام سلطان او رجل يتشبه بالسلطان فيدعو
الناس فهذا طعام عامة ولا بأس به انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط
تكرار ذلك منه حتى ترد شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت لانه قد يكون له شبهة حتى يبيعه صاحب
الطعام فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن الصباغ من ان الشافعي
انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة وقلة مروءة خلاف ما يقتضيه كلام
الشافعي فانه علل الرد بانه يأكل محرما وهذا يقتضي ان العلة في الرد منه جهة اصرار على
الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لان جهة ترك المروءة فانها لا تقتضي التحريم ولا لذلك
انه يشتمل على الامرين وهذا في الاكل المعتاد اما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس
والحلو وجملة كما يفعله السفلة ويشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خراب
للمروءة والقاء للجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة به المروءة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى

والظاهر

والظاهر انه اخذ ذلك من قول شيخه الاذرعي في قوله بعد ما يراد كلام ابن الصباغ واشار
غيره الى انه ضعيفة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب
كبيرة والاكل مرة او مرتين لا يبلغه غالبا لكنه ترك مروءة تعلم ما يفعله بعض السفلة من
التطفلين اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيئا كثيرا من الاطعمة النفيسة والحلوى
وجملة ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومروءة فهو
خرق للمروءة وقناع لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة المروءة الواحدة وفي معنى الوفق
الجيلي ولا تقبل شهادة الطفيلي الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي
رضي الله عنه ولا نعلم فيه مخالفا لما روى مرفوعا عن اتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج
مغيرا ولانه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر منه لم ترد
شهادته لانه من الصغائر انتهى قال الاذرعي وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه
انتهى خاتمة روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى
الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ شر الطعام طعام
الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
والشيخان اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه وفي اخرى له اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك
وابو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين اي المتباهيين ان يوكل
واكثر الرواة على ارساله والحاصل عندنا ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها
المقررة في محلها ولسائر الولايم غير مستحبة واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وسلم ان الشيطان اذا
رفعت لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وسلم ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فان آخر الطعام البركة وسلم اذا اكل احدكم
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية تأتيه البركة والشيخان اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح اصابعه
حتى يلعقها او يلعقها وسلم عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
لم نضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاءت
كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت
جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال
ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت
به وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع يدها
وصح ان رجلا اكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان في اخر طعامه فقال
بسم الله اوله واخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلما سمى
في بطنه شيأ الاقاءه وروى الطبراني من سره ان لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا عيالا ولا نبيا

فليسلم اذا دخل بيته وليسم على طعامه وليحمد الله على طعامه وأبو يعلى من اكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني وارواني فخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وابو داود والترمذي وضعفه واعترض بانه حسن ببركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اي غسل اليد وابن ماجة والبيهقي من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا وضع غداءه واذا رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي استحبت تركه لخبر مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اتي بالطعام فقيل له الا تتوضأ فقال لم اصل فانتوضأ ولابي داود والترمذي انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من قام وفي يده غمر اي بفتح المعجمة والميم بعدها لا يدري اللحم ورهومة فلم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والترمذي وغيره ان الشيطان يحاسر لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واختلف في سنده والحاصل انه حديث حسن لم يروى شرطه الثاني من طريق صحاح ومن طريق حسن الا ان فيه فاصابه رضخ اي برص فلا يلومن الا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وصح ايضا اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها وصح ايضا نعم الادام الخل ثلاثا كلوا الزيت وادهنوا به فانه شجرة مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك الهشوا اللحم نهشا فانه اهنى وامرأ وصح انه صلى الله عليه وسلم اجتز من كتف شاة فاكل ثم صلى واما خبر ابي داود وغيره عن ابي هريرة اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنى وامرأ فابو سكر وان لم يكن هذا الحديث مما انكر عليه ورد ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ ان احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه قال يا رسول الله انا لا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه وصح ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا ارتوي من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك ورد ابو داود وابن حبان في صحيحه نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب والترمذي وحسنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو امرأ وارى ومعناه انه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فابن القدح عن فيك وصح نهى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية بين ان تكسر افواهها فيشرب منها وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب من السقاء فانبئت ان رجلا شرب من السقاء فجئت عليه حية

ترجيح احد الزوجات على الأخرى ظلما وعدوانا اخرج الترمذي ونكم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وابو داود والنسائي من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل وفي رواية لابن ماجة وابن حبان الى احدهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل وفي رواية

لصحيحه واحد شقيه ساقط والمراد بقوله تميل الميل بظاهر بان ترجح احداهما في الامور الظاهرة التي حرم الشرع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وقال الترمذي ورويه مرسلا وهو اصح وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا

تنبيه عد هذا هو نفسه هذا الوعيد الذي في هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنها حقها له عليها كالتمتع من غير عذر شرعي قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا لانه لما بين ان المقصود من الرجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين ان الكل واحد من الزوجين حقا على الاخر قال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الاية وقال بعضهم يجب عليها ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج الزيادة الاصلاح عند المزاحمة وعليهن ترك الكتمان بما خلق الله في ارحامهن والاولى ابقاء الاية على العموم وان كان صدرها يفيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه اكمل منها فضلا وعقلا ودينا وميراثا وغنيمة ولكونه صلح للامامة والقضاء والشهادة ولكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقهرها على طلاقها ورجعتها وان ابت ولا عكس وايضا فهو اخص بانواع الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بصالحها ومنها من مواقع الافات فكان فيها مجندة منه اكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ثم قال الضحاك في تفسير هذه تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الاول ان عقلهم وعلومهم اكثر وقلوبهم على الاعمال الشاقة اكمل وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية ومنهم الانبياء والائمة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص والانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج والنسب والانساب ومن الثاني في عطية المهر والنفقة ونحوها وفي الحديث لو امرت احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فحين لم تؤد المرأة كما لا ينبغي العاجز في بيت الرجل ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم اي اسيرات وقال اتقوا الله في الضعيفين العبد والمرأة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو الصحبة في البيت والنفقة والاجمال في القول وقيل هو ان يتصنع لها كما تتصنع له ونقل القرطبي عن علمائهم انهم استدلوا بهذا على ان المرأة اذا لم يكفها الا اكثر من خادم وجب عليه ثم غلط الشافعي وابا حنيفة رضي الله عنهما في قولهما انه لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما من امرأة في العالم وبكيفها خادم واحد بان بنات الملوك التي لهن شان كبير لا تكفي الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الائمة يجرد هذا الخيال هو عين الخيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ما تحتاجه المرأة في ذاتها وما يتعلق بها ولا شك

ان هذا يكفي لتحصيله خادم واحد واما احتياجها للزيادة على ذلك فان كان لامر يتعلق بها
عن الزوجية نكفايتها عليها او تتعلق به كذلك نكفايتها عليه لامن حيث الزوجية فظهر
صحة ما قاله الامامان وتفتح بتغليط ما غلطهما وعلى كل حال فالذي درج عليه الائمة هو
كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك احاديث اخرج الطبراني في الصغير والاوسط
برواية ثقاة انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه
ان يودي اليها حقها خدعها فمات ولم يود اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان الحديث
كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤل
عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته والترمذي وصححه اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خيارهم اوخياركم خياركم لاهله لنسائهم وصح ايضا ان من اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخيارهم
والطفهم باهله خياركم خياركم لاهله وفي رواية للنساء وانا خيركم لاهلي ان المراة خلقت من
ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها والشيخان استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع
اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم تزل اعوج فاستوصوا
بالنساء وسلم ان المراة خلقت من ضلع اي بكسر ففتح وهو الصحيح او سكون لن تستقيم لك على طريقة
فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج
بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنتصب كالدين والخلق والارض والاكا لعصفور بفتحتين ولكم
لايرك اي بفتح فسكون ففتح وشد الصم يبغض مومن يومئذ ان كره منها خلقا رضي منها اخر
او قال غيره وابو داود وابن حبان في صحيحه يا رسول الله ما حق زوجة احدنا علية
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح اي لا تسمها بكره
كقبحك الله ولا تهجر الا في البيت والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجة انه صلى
الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه ذكر ووعظ الا استوصوا
بالنساخيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان فعلن فاضربوهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم من تكرهون ولا
ياذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ايما امراة باتت وزوجها عليها راض دخلت
الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت
زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت وصح انه صلى الله عليه وسلم قال للزوجة
فاين انت منه قالت ما آلوه اي ما اقصر في خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف انت لم انه جنتك
ونارك والبزار بسند حسن عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم
حقا على المراة قال زوجها قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه والبزار والطبراني ان امراة
قالت يا رسول الله انا وفادة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والفضيلة قالت
فما الذي لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا لحقه
يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان
في صحيحه اتى رجل بابنة له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه ابت ان تتزوج
فقال لها صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى
تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او

منخراه دما او قيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة
ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضل الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا تزوج ما
بقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهور ورن بحن اسن رضي الله عنه قال
كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليهم ان يسقون عليه الماء من البير وانه استصعب
عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل
سنى عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحايط والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
فقالت الانصار يا رسول الله صار مثل الكلب الكلب يخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر
الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله في العمل فقال اصحابه يا رسول الله هذا بهيمة
لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح
لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان
من هامته فدمه الى مزقت راسه فرحة ينجر اي ينجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته
ما ادت حقه وابو داود بسند صحيح لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من الحق قال له لما قاله قيس بن سعد رضي الله عنه رايت اهل الحيرة
يسجدون لمرزبانهم فانت احق ان نسجد لك وابن حبان في صحيحه لو امرت شيا ان يسجد
لغير الامرت الزوجة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تودي المراة حق ربها حتى
تودي حق زوجها قاله بعد قوله لمعاذ لما قدم من الشام فسجد له صلى الله عليه وسلم وقال
انه راهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم لا تفعل فاني لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها حلاوة الايمان حتى تودي حق زوجها ولو سالها نفسها وهو على ظهر قتب و
الطبراني بسند صحيح الا واحدا قال السندي لم اقف فيه على جرح ولا تعديل الا اخبركم
بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسي اليها او غضبت زوجها
قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامراة تؤمن
بالله ان تاذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعزل فراشه
ولا تضربه فان كان هو اظلم فلتات حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وتقبل الله عذرها
وايما رجل دعا امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح
والطبراني ان حق الزوج على الزوجة ان سالها نفسها وهو على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها
ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يتقبل الله منها ولا تخرج من بيتها فان فعلت لعنتها ملائكة السما وملائكة الارض
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع والطبراني بسند جيد المراة لا تودي
حق الله عليها حتى تودي حق زوجها كله لو سالها وهو على ظهر قتب لم تمنعه نفسها
وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه والترمذي
وحسنه لا تودي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا
تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وصح اذا
دعى الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور والشيخان اذا دعي

الرجل امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ورويا
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في
السماء اي امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي زوجها ورويا اذا
باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وبنى حديث
صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امراة باتت وزوجها عليها
ساخط وفي حديث صحيح ثلاثة لا يقبل الله صلاتهم ولا يصعد لهم الى السماء حسنة ومن
منهم المراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى وفي حديث صحيح الا ان فيه واحوا
مختلفا فيه ان المراة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء
مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع **تنبيه** عد هذين هو صحيح اول
الاحاديث اذ فيه لقي الله يوم القيمة وهو زان وهذا غاية الوعيد واشده ومن
اواخرها اذ فيها لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية في
شدة الوعيد ايضا فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك لهذا
الوجه الذي ذكرته في الترجمة **التهاجر ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاثة**
ايام لغير عرض شرعي والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض
عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدي الى الحقد
ذينك اخرج احمد بسند صحيح وابو يعلى والطبراني لا يحل لمسلم ان يهجر
مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق اي مائلان عنه ما داما على صرامهما وان
اولهما فيأ اي رجوعا الى الصلح يكون سبقة مالي كفارة وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه
سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الاخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة
جميعا ابدا وفي رواية صحيحة لم يرد خلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة وابن ابي شيبة لا يحل
ان يصطرما فوق ثلاث فان اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة ابدا وانهما تدا صاحبه
كفرت ذنوبه وان هو سلم فلم يرد عليه السلام ولم يقبل سلامه رد عليه الملك ورد على
ذلك الشيطان والطبراني في الاوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الهجرة فوق ثلاث ايام فان التقيا فسلم احدهما فرد الاخر
اشركا في الاجر وان لم يرد بريء هذا من الاثم وباء به الاخر واحسبه قال وان ماتا وهما
متهاجران لا يجتمعان في الجنة والطبراني لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا
هجر المومنين ثلاث فان تكلما والا اعرض الله عنهما حتى يتكلما والطبراني بسند صحيح
من هجر اخاه فوق ثلاث فمهو في النار الا ان يتدارك الله برحمته وابو داود والبيهقي من
هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب
ولكن في التحريش بينهم اي الاغراء وتعلم القلوب والتقاطع والطبراني عن ابي هريرة رضي
الله عنه موقوفا بسند جيد لا يتهاجر الرجلان فوق ثلاث فمن دخل في الاسلام الاخرج احدهما منه
حتى يرجع الى ما خرج منه ورجوعه ان يتاتيه فيسلم عليه والبزار بسند صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجلين دخلا في الاسلام فاهلهما الكان احدهما خارجا من الاسلام
حتى يرجع عني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة واذا التقيا

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوي من اربى الربا استطالة المرء في عرض
اخيه وهو في بعض نسخ ابي داود الا انه قال ان من اكبر الربا استطالة الرجل في عرض
رجل مسلم بغير حق الحديث وابن ابي الدنيا الربا سبعون حوبا اي بضم الهملة
اثما وايسرها كنكاح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وابو يعلى بسند صحيح
ان من اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله
استطالة عرض امرء مسلم بغير حق رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يوذون
المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وابو داود
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان
الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها
الرجل وان اربى الربا عند الله عرض الرجل المسلم والطبراني الربا اثنان وسبعون
بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن
ابي الدنيا والطبراني والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونها مثل بابا من الربا مثل
من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا استدر من خمس وثلاثين زنية واشر الربا
استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ابي الدنيا الربا اثنان وسبعون بابا اهونها مثل
ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا استطالة عرض المسلم وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعني قصيرة فقال لقد قلت
كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي لانتنه وغيرت ريحه قالت وحكيت له انسانا فقال
ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وابو داود عن سمية عنها وسمت لهم
تنبه انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت
لامرة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال اللهم العني
اي ارمي ما في فمك فلفظت بضعة اي قطعة من لحم وابو داود والطيالسي وابن ابي الدنيا
والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال
لا يفطرن احد منكم حتى اذن له فصام الناس حتى اذا امسوا فجعل الرجل يجيء فيقول
يا رسول الله اني ظللت صايما فاذن لي فافطر فياذن له الرجل والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول
الله فتاتان من اهلك ظللتا صايمتين وانهما يستحييان ان ياتياك فاذن لهما فليفطرا
فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام
من ظل هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فليستقيا فرجع
اليهما فاخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار ورواه احمد وابن ابي
الدنيا والبيهقي ايضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد بن حميد مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحوه الا ان احمد قال فقال لاحداهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما

حتى ملأت صحفة الفتح ثم قال للاخرى قومي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم غسيط وغيره
حتى ملأت الفتح ثم قال ان هاتين صاحتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما
جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا يأكلان من لحوم الناس وابو يعلى عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا
ما اضعف فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اغبتم صاحبكم واكلتم لحمه والطبراني ان
رجلا قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأوا في فيه اثر طعام فقالوا ما اعجزك فلانا
فقال صلى الله عليه وسلم اكلتم اخاكم واغتبتموه والاصبهاني بسند حسن ذكروا
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل فقال
صلى الله عليه وسلم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انا صدقنا فيه قال حسبك اذا ذكرت
اخاك بما فيه وابن ابي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل
من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلل فقال وبم اتخلل ما اكلت لحما قال انك
اكلت لحم اخيك وابن ابي الدنيا والطبراني باسنادين وابو نعيم اربعة يؤذون
اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور
ويقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل معلق
عليه ثابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ورجل يأكل لحمه فيقال
لصاحب الثابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول الابعد قد
مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال للرجل الذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على
ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي
يسيل فوه قيحا وما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان
ينظر الى كلمة فيسلها كما يسل الذئب الشعرة من العجين ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا
على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة
وابو يعلى والطبراني وابو الشيخ من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كلما ميتا كما اكلته حيا فيأكل ويكلح اي يعبس وينقبض وجهه من الكراهة ويصيح
بالعجمة والجيم وفي رواية ويصيح وهما متقاربتان والاولى ابلغ لاشعارها بزيادة
الفزع والقلق وابو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه انه
مر على بغل ميت فقال لبعض اصحابه لان يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من
ان يأكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه بالزنا اربع شهادات
يقول أتيت امرأة حراما وفي ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
الى ان قال فاتهدي بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما
لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان
وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر

الك من يأكل من هذا فقال صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل اشد من اكل
هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة منغمس فيها واحمد بسند
صحيح الا انه اختلف في وقفه وثقة كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة اسري
بي صلى الله عليه وسلم ونظرت في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس وابو داود لما عرج بي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلا
لما عرج بي الى السماء مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال الذين يترينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه
اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يترين للزينة ويفعلن ما
لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الهمازون اللمازون وذلك قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة ورأيتها
معناها واحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه
الريح هذه ريح الذين يغتابون الناس المؤمنين وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي
الغيبة اشد من الزنا قيل له كيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان
صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال المنذري
وهو الاشبه واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما انا اسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ ببعيري ورجل عن يساري فاذا انحن بتربتين
اما سا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبلى
فأيكم يا بني بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرها نصفين فالقى على
ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانا رطبتين وما يعذبان الا
في الغيبة والبول واحمد بسند رواته ثقات الا عاصما احد الزراء السبعة قد جماعة
وردوه آخرون وحديثه حسن انه صلى الله عليه وسلم اتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان
هذا كان يأكل لحوم الناس وابن جرير عن ابي امامة رضي الله عنه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقيع الغرقد فوقف على قبرين تربتين فقال ادفنتم فلانا وفلانة
او قال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال لقد اقعد الان فضرب ثم قال والذي نفسي بيده
لقد ضرب ضربة ما بقي منذ عضوا الا انقطع ولقد تطاير بقبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق
الا الثقلين الانس والجن ولو لا تمزع في قلوبكم وتزييركم في الحديث لسمعتم ما اسمع ثم قال
الان يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منها عضوا الا انقطع ولقد
تطاير بقبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن ولو لا تمزع في قلوبكم وتزييركم
في الحديث لسمعتم ما اسمع قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يستبرئ من
البول واما فلان او قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس وذكره من طريق ابن جرير
واحمد لكن بلفظ يأتي في النميمة وزاد فيه قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غنيب لا
يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

في الصحاح وغيره وقدمت منهاط قا اوايل كتاب الطهارة وبتاملها يعلم ان القضية
معقدة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رايت الحافظ المنذري شارح
ذلك فقال اكثر الطرق انها يعذبان في النميمة والبول والظاهر انه اتفق مرة
صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب احدهما في النميمة والاخر في البول مرة
اخرى بقبرين يعذبا احدهما في الغيبة والاخر في البول والاخر في البول مرة
والنميمة تحيتان الايمان كما يحت الراعي الشجرة ومسلم وغيره الله ورون من الغيبة
قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة
بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والاصبهاني
ان الرجل ليوتى كتابه منشورا فيقول يارب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست
في صحيفتي فيقول له بمحيت باغتيابك الناس والطبراني باسناد جيد من ذكر لاخيه
بشئ ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاد ما قال فيه وفي
رواية ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان
حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاد ما قال فيه وابو داود
من قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني
وليس بخارج وردغة الخبال بزاء مفتوحة فمعجمتين ساكنة فمفتوحة عصارة اهل النار
كذا اجاب معمر امر فوعا واحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق
وبهت مومن والفرار من الزحف وبين صايرة يقطع بها مالا بغير حق وابو احمد باسناد
حسن وجماعة من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار
والترمذي وحسنه من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وابو
الشيخ من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المومنين وابو داود وغيره وابو الشيخ من حمى عرض
اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يحميه يوم القيمة من النار والاصبهاني من اغتيب
عنده اخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره اذله الله
في الدنيا والاخرة وابو داود وابن ابي الدنيا وغيرهما ما من امرء مسلم يخذل امرا مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته
وما من امرء مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا
نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث
ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة اشد عذابا
في دين المومن من الاكلة في الجسد وكان يقول ابن ادم انك لن تبلغ حقيقة الايمان
حتى لاتعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدا باصلاح ذلك العيب فتصلحه في نفسك
فاذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واحب العباد الى الله تعالى من كان هكذا
وقال بعضهم ادركنا السلف وهم لايرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف
اعراض الناس وقال ابن عباس اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال الاوزاعي

بيصر احدكم القذى في عين اخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع علي رضي الله عنه رجلا يغتاب رجلا اخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس
وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء

شبهات منها على الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه

ان السكوت عليها رضى بها كبيرة ايضا على انه ياتي ان تركه انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبايروالغيبة من عظيم السكوت كما ياتي فظهر مما ذكرته في الترجمة ثم رايت الاذرعي صرح بحيث قال واما السكوت على الغيبة رضى بها مع القدرة على دفعها فيحتمل ان يكون حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند المكنة مفارقة المجلس نبه عليه ان يكون تقال والاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى واما تعبير الشيخين صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعي اطلاق القول بانها من الصغاير ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من اصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلط ابرهان في الكتاب والسنة ومع تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكباير ولم ار من صرح بانها من الصغاير غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكباير وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكباير اذ هي من اقبح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء واهل الكرامات واقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مرابتها ومفاسدها والتاذي بها مختلف اختلافا كثيرا بحسب حقها وثقلها واذاها وقد قالوا انها ذكرك الانسان بما فيه سواء كان في بدنه او دينه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او زوجته او خادمه او مملوكه او حماسته او ثوبه او مشيته او حركته وبشاشته وطلاقته وعبوسه وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن كقوله اعمى اعرج اعش اقرع قصير طويل اسود اصفر واما الدين كقوله فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل في النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولاشك ان الاذى والتاذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيقرب ان يقال ذكر الاعرج والاعش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغاير لحقة التاذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظايم الوصف الحاصل ويكون ان لايعد سببا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر ومرارة كمرارة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يخصمهم غيره سبحانه وتعالى ولا يخفى ان الكلام حيث لاسبب يبيحها او يوجبها بل يفكها واذى بالمخاطب انتهى كلام الاذرعي وتبعه تلميذه في الخادم فقال الصواب انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله الكرابيسي في كتاب المعروف بادب القضا من القديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وجزم به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني في تعليقته في الفصل المعقود للكبايروكذا الجيلي في شرح التنبيه وغيره من الاصحاب وكذلك الكوهجي في تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال انها من عظايم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم يقف على هذا النص

والعجب من يعد اكل الميتة من الكبائر ولم يعد الغيبة كبيرة والله تعالى انزلها منزلة اكل لحم الادمي
في حال كونه ميتا وقد جزم الرافعي قبل هذا بان الوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن من الكبائر
وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظافرة على ذلك اي كونها كبيرة مطلقا
وفي الصحيح سباب المسلم فسوق واخرج البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن
الكبائر ذكر انسان بالسيئة وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابا داود رواه في الصحيح
في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
هذا البلد في هذا اليوم قال ابن المنذر في كتابه المسمى بادب العلماء العبادة قد حرم النبي صلى
الله عليه وسلم الغيبة مودعا بانه لكل منه وقرن تحريمها الى تحريم الدماء والاموال ثم زاد في تعريم
ذلك تاكيدا باعلامه بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام ثم ذكر حديث ابي
داود عن انس السابق ثم قال وفيه من ازال الريبة الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وفيه
ايضا عن عايشة رضي الله عنها قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا
وكذا قيل يعني قصيرة فقال لها لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته صححه الترمذي
اي خلطته مخالطة تغير ريحه قال النووي وهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وقد حكى
القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر وانه يجب التوبة منها الى الله ولم ار من
صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالي والعجب من سكوت الرافعي عليه وقد نقل
قبل ذلك ان الوقيعة في اهل العلم من الكبائر وكذا قوله هنا ان السكوت عن الغيبة
صغيرة وقد نقل فيما قيل ان السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى وقال الجلال البلقيني ان
انها صغيرة واستدل له بعد ان نقل بعض ما مر عن الاذرعي ورده وهذا اصل عبارته واما الوقيعة
في اهل العلم الشريف وحملة القرآن العظيم فقال بعضهم هذا مبني على ان الغيبة من الصغاير
يعني اذا قلنا ان الغيبة من الكبائر فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغاير
قال والعقل بانها من الصغاير ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي الخمر وغيره الاجماع
على انها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ امرها في الكتاب والسنة
ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر قال ولم ار من صرح بانها من الصغاير غير
الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته
ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر اذ هي من اقبح السكوات انتهى كلامه والذي
يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هي اغلظ
في سب المسلم والاستطالة في عرض المسلم وقد تقدم الدليل على تحريم ذلك وقد يحتج لذلك بما
رواه البخاري منفردا به هي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قال من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب والغيبة هي ان يذكر الانسان
ما لا يرضى اسماعه وان كان فيه واما قلنا ذلك لان الوقيعة لابد ان يكون بنقص وذلك
داخل في سب المسلم وقد روى مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر لان الله تعالى انما
شبهها بكراهية اكل لحم الميتة فقال تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قال بعض
العلماء قيل معناه انهم لابد ان يجيبوا بان يقولوا لا احد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى

نكر هنزه انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله اما قوله والذي يظهر خلاف
ما قاله فليست الوقيعة التي حزه فيرد بانها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم افردت
بالذكر مع ذكر سب المسلم فما اورده الاذرعي على من افردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة
صغيرة يرد نظيره ما قاله الجلال لان الوقيعة اذا اريد بها السب فهي كبيرة ولو في
غير العلماء وحملة القرآن فكيف يسوغ التخصيص بهما فالحق ان افراد الوقيعة تكون كبيرة
مشكل مطلقا اما على القول بان الغيبة صغيرة ويرد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان يقال
ان شهد ذينك اقتضى التغليظ في امرها ليزجر الناس عنه واما على من يقول ان الغيبة
كبيرة او يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة لافراده الوقيعة بالذكر الا مجرد الاعتناء و
التاكيد في تغليظها على انه سبق عن الزركشي انهم فسروا الوقيعة بالغيبة ويمزيد
ايضاح رد ما قاله الجلال واما ينظيره في كون الغيبة من الكبائر بما ذكره في معنى الاية
نيز وبما قدمته في بعضها الغيد بغاية الزجر والتغليظ في امر الغيبة بكونها كبيرة
لان اكل لحم الميتة كبيرة فكل ما شبه به بل هو ابلغ في الفحشة منه ومن ثم قال الزركشي
كما مر عنه والعجب ممن يعد اكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله تعالى انزلها
منزلة اكل لحم الادمي الى اخر ما مر عنه واما قوله اعني الجلال انه لم ير في الاحاديث وعيد الغيبة
بعذاب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر
فيها فهو في غاية العجب اما الثاني فواضح اذ لا يخفى ان هذا العذاب المذكور عذاب شديد
وقد مر في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد واما الاول
فواضح ايضا اذ من تامل الاحاديث التي قدمتها فيها علم ان فيها اعظم العذاب واشد
النكال فقد صح فيها انها ارتمى الزنى وانها لو مزجت بماء البحر انتنته وغيرت ريحه وان
اهلها يا كلون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون في قبورهم
وبعض هذه كاف بل في الكبيرة بكيف اذا اجتمعت هذه مع ما في الاحاديث الصحيحة
واما ما مر في غيرها فهو اعظم واشد فظهر ان الذي دلت عليه الدلايل الكثيرة الصحيحة الظاهرة
انها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعي
وظهر ايضا ان الراوي العطال والسم الذي احلا في الالسن من الزلال فقد جعلها من
اوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ايلام العرض وفي الحديث السابق ازى
الزنى عند الله استحلال عرض امرء مسلم ثم تلى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج البيهقي والطبراني وغيرهما
الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم وهل تفطن غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف
لم ار من تعرض لها الا ابن العثيري في الرشد فقال وقد اوجب الاعتزال الى من اغتابه
وهذا الاعتزال انما يجب اذا كان المساليه ممن يصح ان يعلم موضع الاساءة فاما الطفل
والمجنون فلا يجب الاعتزال اليه وهذا محل التامل والوجه ان يقال يبقى حق ذلك السالبه
وحق الطالبة يوم القيمة وان سقط حق الله لتحقق الندم انتهى كلام الخادم وما اشار
اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتزال رجل غيبتهما ظاهر جلي اذ لا وجه للتلازم
فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على اركانها الاتية حتى الاعتزال لكنه

ان فات بفوت وجوب شروط التوبة الباقية سقط حق الله وبقي حق الآدمي كما يأتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادات ومنها الاصل في الغيبة الوقوع تجب او يباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر في ستة اسباب الاول التظلم فلمن ظلم ان يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالة ظلامته او تحقيقه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فاجره عليه ونحو ذلك والافضل ان يبهمه فيقول ما تقول في شخص او زوج كان من امره كذا الثالث الاستفتاء بان يقول لمفتي ظلمني فلان بكذا فهل يجوز له ومما طريقي في خلاصي منه او تحصل غرضي به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة ولما يأتي في حديث هند زوج ابي سفيان رضي الله عنهما الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم بنحو جرح الرواة والشهود والمصنفين والتراجم اذا علم او افترادع عدم اهلية او مع نحو فسق او بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا بين جماعا بل عيب وكان يشير وان لم يستشر على مريد تزوج او مخالطة لغيره في امر ديني او دنيوي وقد علم في ذلك الغير بتجاهر بفسق او بدعة او نحو ذلك كغير في الزوج لما يأتي في معاوية رضي الله عنه بترك تزوجه او مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه ولم يتوقف على ذلك عيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما وهكذا الان ذكر كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة نعم الشرط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ اخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فليه عليه الشيطان وحمله على المتكلم به حسدا لانصحاب زين له ان نصح وخير ومن هذا ان يعلم من ذي ولاية قادحا فيها كفسق او تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتوليه غيره او على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس ان يتجاهر بفسقه او بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهر او ذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب اخر الا ان يكون له بسبب اخر مما مر قال الاذرعي وفي ذكر النووي مما يباح من الغيبة ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ والمكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو متابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لي لا لغرض شرعي صحيح النظر واطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتي كلام الغزالي في ذلك للغزالي وفي بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن تعريفه بغير تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل والادلة هذه الاسباب الستة تجمع عليها ويدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة متفق عليه ويدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استأذن عليه صلى الله عليه وسلم في جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب وروى البخاري خبر ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما محرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الزاري قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول

ان ابا الجهم

فتين

ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصى عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم فضرب للنساء ويريد تقبيح الاولى بانه كناية عن كثرة اسفاره ولما قال عبد الله بن ابي المنافق اللعين في سفر اصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا عنه قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اتى زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجزه بذلك فارسل الى ابن ابي فاجتهد في اليمين انه ما فعل فقالوا للكرب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه حتى انزل الله تصديقه في صورة المنا ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم متفق عليه وقالت هند امرأة ابي سفيان رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه **ومنها** علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الائمة ان احد الغيبة ان يذكر مسلما او ذميا بعينا للسامع حيا او ميتا بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرة او غيبة والتعبير بالاخ في الخبر كالاية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترك متأكد في حق المسلم اكثر لانه اشرف واعظم حرمة وسواء ذكر ذلك بما يكرهه في بدنه كطول او قصر او اسود او ضدها او في نسبه كان يقول هندي او اسكاف او نحوهما مما يكرهه كيف كان او خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف وغفله الدين ككذاب او متهاون بالصلاة مثلا او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يعرف الزكاة او لا يؤديها لمستحقها او الدنيوي كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او تؤبر كطويل الذيل قصيره وسخه او داره كقليلة المرافق او دابته كجموح او ولده كقليل التربية او زوجته كسيئة الخلق او نحو ذلك او يحكم عليه او قليلة البضاعة او خادمه كابق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكرهه لو بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمة الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم كره عبادة امراة وابنها توذي جيرانها فقال هي في النار وعن امراة اخرى انها بخيلة فقال فاين اذن قال الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يبذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة وسواء في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لامراة انها قصيرة وعن رجل ما اعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن ذكر الغيبة الفاجر غيبة او بهتان او افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى الغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك **ومنها** ما تقرر من انه لا فرق في الغيبة بين ان يكون في غيبة العتاب او بحضرته هو العتب وفي الخادم ومن الهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها ولا فرق بين الغيبة والحضور وقد ارهن السوالبين جماعة من الرياسات بان فورك ذكر في مشكل القرآن في تفسيره الغيبة ان تذكر الانسان بسوء كان فيه انتهى وفي المحكم لا يكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام تقي الدين بن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو غيبة وخصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تدوم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره

في تفسير الجرجاني ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي

لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس عنه ان المستهتر الشرير
لا غرض ولا اغتر به او اخبار بحاله فيلزمه بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الاول لا اصل له
شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر وقال البيهقي
ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره او يأتي بشهادة او يحتج عليه فيحتاج الى
بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهو الذي حمله البيهقي عليه صنيع ونقله عن شيخه
الحاكم انه غير صحيح واورده بلفظ ليس للفاسق غيبة وتقتضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه
حد الغيبة بما فيه ذكرك اخاك بما يكره وحرمها في الاحياء بامر عنه وقد احتجت الاذكار
انها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله العقال ومما يبيح الغيبة
ان يكون مجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالمحدث والمكاس ونحوهما
فلا اثم في ذلك ما يقتضيه للخبر بسند ضعيف من القاء حلباب الحياء فلا غيبة له
قال ابن المنذر ويشبه ان يكون الامر الى الانسان بالتنقص له يقوم مقام الفاسق
مذكر حديث عائشة لما اشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
قد اغتبتيها قوي في تحليلها انتهى كلام الخادم ملخصا واحذ ما يتعلق بما مر من العقال
من قول شيخه الاذرعي وما ذكره العقال لا لغرض شرعي ضعيف مر رده والحديث المذكور
غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذكور
اي في كلام العقال لا اصل له يرجع اليه وسئل الغزي في فتاويه عن غيبة الكافر
وقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الاذى او تنقيص خلق الله وان الله غار
خالق لافعال العباد وتضييع الوقت بالاعين قال والاول تقتضي التحريم والثانية
الكراهة والثالثة خلاف الاولى واما الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المسلم من الاذى لان
الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال في الخادم والاول هو الصواب وقد روى ابن
حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا او نصرانيا فليلعنه
ومعناه سمعه ما يؤذيه ولا كلام بعد هذا في ظهور دلالته على الحرمة قال
العزالي واما الحربي فليس بمحترم على الاول ويكره على الثاني والثالث واما البغاة
فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم واما ذكره ببدعته فليس مكروها قال ابن المنذر
في قوله صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على ان من ليس اخا لك
من اليهود والنصارى او سائر اهل الملل او من قد اخرجته بدعته عن ابتدعها
عن دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال في الخادم وهذا قد ينازع فيه فانه
في الصوم على صوم اخيه ونحوه انتهى والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب
تحريم غيبة الذمي كما تقدم اولا ومنها قد يتوهم من حدهم السابق
للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير
نقصان المغتاب وهذا موجود حيث افهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض
والفعل والايماء والاشارة والغمز والرمز قال النووي بلا خلاف وكذا سائر
ما يتوصل به الى الفهم المقصود كان يمشي مشيته فهو غيبة بل هو اعظم من الغيبة
كما قاله الغزالي لانه ابلغ في التصوير والتفهيم وانكى للقلب وذكر الخ صحفا
ومن كلامه غيبة الاذان يقترن به احد الاسباب الستة المبيحة لها وقد مرت وكذا

ثنها قولك فعل بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والا
لم يحرم كما في الاحياء وغيرها فان قلت بيانه فيه فوات مهم يحرم الغيبة بالقلب ايضا
فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان يظن به السوء وتصم عليه بقلبك
من غير ان يتكلم في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين ان يكون مرادهم
بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس منه
ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت ما ذكرته عن الاحياء في الغيبة بالقلب
وهو صريح فيما ذكرته وانه يتعين حمل كلامهم عليه ومن اخبث انواع الغيبة غيبة من
يتهم المقصود بطريق الصالحين اظهار التفقف عنها ولا يدري انه بجهله جمع بين فاحشتين
الزنا والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي
ابتلانا بقلة الحياء او بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا ان يتهم عيب
الغير وقد يبدي خشته فيقدم موجه حتى يظهر تحمله من الغيبة فيقول كان يجهل ان
العبادة والعلم لكمة فقر وابتلي بما ابتلينا به نحن وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده
ذم غيره والتملح بالتشبيه بالصالحين في ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة
والرياء وتزكية النفس بل ارجح لانه يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتفقين
عن الغيبة ومنشأ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه و
سخر به فاحبط عمله وضيع تعبه وارداه الى دار كات البوار والضلال ومن ذلك ان
يقول ساء في ما وقع لصديقنا من كذا فقال الله ان يشته وهو كاذب في ذلك وما درى
الجاهل ان الله مطلع على حيث ضميره وانه قد تعرض لذلك لمقت الله اعظم مما يتعرض
له المجاهر اذا جاهر واومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه
واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها
شريك المغتاب كما في خبر السمع احد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان انكر بلسانه
ولو بان خوض في كلام اخر فان عجز فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة ولا
يكفيه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشتهر لاستماعه ولا ان يشير بحاجبه ولو
عظم الانكار بلسانه لاعاد وفي الحديث ان من اذل عنده مومن وهو يقدر على ان
ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلائق ورب اخبار بنحو ذلك
وفي حديث من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يعتقه من النار
ومنها البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفي الغيظ بذكر مساوي من اغضبك
وقلما لا يتشفى ذلك فيحقق الغضب في باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما
لذكر المساوي فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة واما موافقة
الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه او ابداء التظير ما ابدوه خشية
انه لو سكت او انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن لجهله انه هذا من المجاملة في الصحبة
بل قد يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة في الرأي والهوى فيخوض معهم في ذكر المساوي
والعيوب فيهلك والمان يستشعر من غيره انه يريد تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير
بنسبته باذكر من مساويه عند ذلك الكبير ليسقط من عينه ويراه روح كذبه بان يبدا

بذكر الصدق من عيوبه ثم يندرج الى غيره ليتشهر بصدقه في ذلك انه صادق في الكل
واما ان يتنبه لقبيح فيبراسه بان فاعله فلان وكان من حقه التنزيه منه بتفهيمه عن
نفسه من غير ذكر فاعله وقد تعهد عذره بان فلانا شريكه فيه وهو قبيح ايضا وانما
التقبيح وارادة رفعه نفسه وخفض غيره كفلان جاهل او فهم ركيك تذريجا
الى اظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقايص واما الحمد لثناء الناس عليه
ومحبتهم له فيريد ان يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم
واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به واما السخرية والاستهزاء به
في غيبته كهو في حظرته تحقير له هذه هي الاسباب العامة وبقي اسباب خاصة هي
اثر واحنث كان يتعجب ذو دين من منكر قبيح قوله ما اعجب ما رايت من فلان فهو وان صدق
في تعجبه من المنكر لكن كان حقه الايعين فلانا بذكر اسمه لانه صار به مغتابا اثما من حيث
لا يدري ومن ذلك تعجبت من فلان كيف يجب امته وهي قبيحة وكيف يقترف فلان المعاصي
وكان يغتم مما ابتلي به فيقول لسكين فلان ساء في بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه
له لكن كان من حقه ان لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه الى شر من حيث لا
يدري ان ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليطيل به ثواب
اغتمامه وترحمه وكان يغضب لله من اجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وذلك
الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره او يسترا سمه ولا يذكره
بالسوء فهذه الثلاثة مما يغض دركها على العلماء فضلا عن العوام لظهم ان التعجب
والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطا بل المرخص في الغيبة
الاعذار السابقة فقط والغرض انه لا شيء منها هنا ومنها يتعين عليك
معرفة علاج الغيبة وهو اما اجمالي بان تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته
كما دلت عليه الاية والاخبار التي قدمناها وايضا فني تحبط حسناتك لما مر في حديث
المفلس من انه توخذ حسناتك الى ان تفنى فان بقي عليك شيء وضع عليك من سيات خصمك
ومن المعلوم ان زادت حسناته كان من اهل الجنة او سيآته كان من اهل النار فان استويا
فمن اهل الاعراف كما في حديث فاحذر ان تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيآت
فتكون من اهل النار على انه روي ما النار في الذنب باسرع من الغيبة في حسنات العبد
ومن ثم قال رجل للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي اني اعكدك الى
حسناتي ومن امن من تلك الاخبار وعظم نفسه عن الغيبة فظها كلما هوى نفسه فانها من عظائم الامور
عليها في الاخبار ومما يتفعك ايضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها
لئلا خل تحت ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
وليستحي ان يذم غيره بما هو متلبس به او بنظيره فان كان امرا خلقيا فالذم لمن خلق ذم
ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فاصححه وان
لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تهتم لتمكن
باعظمها وينفعك ايضا ان تعلم ان تاذي غيرك بالغيبة كتاذيك بها فكيف تزعم لنفسك
ما تتاذى به واما تفصيله بان تنظر في باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون

بقطع سببها

بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر بها السعي في قطعها كان تستحضر
في الغضب انك ان امضيت غضبك فيه بغيبة امضى الله غضبه فيك لاستحقاقك
بذنبه وجهلك على وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله
تعالى وفي الموافقة انك اذا رضيت المخالفين بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا اعز من
الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمة ولك تكن تعود بها
بالحسد في الاخرة لانك تضرت باهدار حسناتك اليه او طرح سيآته عليك فضربت صديقه
وعدوتفسك فجمعت الى الخبث حمقك وجهل حماقتك وربما كان ذلك منك بسبب انتشاء
فضله كما قيل ٭ واذا اراد الله نشر فضيلة ٭ طويت اتاح لها لسان حسود ٭ وفي
فقد الباهات وتزكية النفس انك باذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانتاست
على مقته من اعتقاد الناس فيك بل ربما تفوتك اذا عرفوك بثلب الاعراض وتبح الاغراض
فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما في الاستهزاء انك اذا اخزيت غيرك
عند الناس فقد اخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر
كالفتر فلا حاجة للاطالة به ومنها قد سبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان
معناه وموافقة قول الاحيا بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء
القول ولست اعني به الاعتقاد القلب او حكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس
فهو معفو عنه بلا شك ايضا معفو عنه ولكن المنهي ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه
النفس ويميل اليه القلب وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب
تحريمه ان اسباب القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا
اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته
وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي
ان تكذبه فانه افسق الفساق وقد قال تعالى اول سورة تلك الاية ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا الاية ولا يغتر بحيلة فساد اذا احتمل خلافها لان الفاسق يجوز ان يصدق في خبره لكن
لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم يجز الشاب ارجحة الخمر لما كان انها من غيرها وتامل ان الله حرم
من المسلم دمه وماله وان يظن به السوء تعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما يسوغ
لك اخذ ماله من يمين شاهدة وبينة عادلة ولا فارق في دفع الظن عندما امكنك لاحتمال
الخير والشر واما رة سوء الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر
عنه مراعاة وفي الخبر ثلاث في المومن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه اي لا يحقق
منتهاه في نفسه بعقد للقلب بتغيره لا النفرة والكراهة ولا بفعل للجوارح باعمالها بوجه
والشيطان قد تقوى على القلب بادنى مهلة مساءة الناس ويلقي اليه ان هذا من من بد
نطلك وسرعة تنبهك وان المومن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان
وظلمته واذا اخبرك عدل فملت الى تصديقه او تكذيبه كنت جانيا على احد هما باعتقاد
السوء في المخبر عنه او الكذب في الخبر فعليك ان تبحث هل ثم تهمة في الخبر لمن عداوة بينهما
فان وجدتها فتتوقف وابق الخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تصغ لمن
عادته الكلام في الناس مطلقا وينبغي لك اذا ورد عليك خاطر سوء بسلم ان تبادر الى رعا
له بالخير لتحفظ الشيطان وينقطع عنك ابقاءه اليك ذلك خفيفة من دعايك له واذا عرفت هذه

سلم ان تتحمله من اثم مظهر الحزن عليه على ما اصابه كما تحزن لو اصابك
لتجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثم ترات سوء الظن
فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس ومر النهي عن التجسس
الخلق تحت سرير تهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان اسلم لقلبك
ودينك وجمع مع الغيبة وسوء الظن في اية واحدة بما بينهما من التلازم غالبا
يجب على العتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع وينديم خوفا من الله ليخرج من حق
ثم يتحمل العتاب خوفا ايضا ليحمله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار
الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان يستغفر له وقال الحسن كفارة ذنب ان تستغفر
عليه وتثني عوله بالخير والاصح انه لابد من الاستحلال وزعم ان العرض لا عوض له فلا يجب
الاستحلال منه بخلاف المال مردود بانه وجب في العرض حتى القذف بقتل بل في الحديث الصحيح
الامر بالاستحلال من الظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات الظالم
توخذ للمظلوم وسيات المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال بعدم الغائب والميت
ينبغي ان يكثر لهما من الاستغفار والدعا ويندب لمن سئل في التحليل وهو المعفو له على
ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وتفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل ويريدون الاجر
خبرا يعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على
الناس ومعناه لا اطلب مظلمة منه ولا اخاصمه في القيمة لان الغيبة تغتفر حملا للامر
فيها حقا لله تعالى ولانه عفو واباحة للشئ قبل وجوبه ومن ثم لم يسقط به الحق في الدنيا
وقد صرح الفقها بان من اباح القذف لم يسقط حقه من حده او مظلمة لا في الدنيا ولا في الاخرة
وسياتي لهذا البحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادة **التنابز بالالقاب**
المكروهة قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ولم يتب
فاولئك هم الظالمون **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به غير واحد من ائمتنا
ايضا وفيه نظر لانه من بعض اقسامها كما علم مما تقرر وكانهم افتدوا باسلوب الاية
الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدل على ان بينهما نوع مغايرة الا ان يجاب بان
سبب افراد التنابز بالذكر وان كان من افراد الغيبة المذكورة ايضا انه من الفحش انواعها
فقصد بافراده تقبيح شانه مبالغة في الزجر عنه وفي اذكار النووي اتفق العلما على تحريم
الانسان بما يكره سواء كان صفة له او لابيه او امه او غيرها مما يكره **السخرية والاستهزاء**
بالمسلم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقد مر الكلام على تفسيرها قريبا
وقد قام الاجماع على ذلك واخرج البيهقي ان المستهزئين الناس ليفتح لاحدهم باب
الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه وما زال كذلك حتى ان
الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا ياتيه من الياس وقال ابن عباس في قوله
تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة التبسم
والكبيرة القهقهة بحال الاستهزا وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان من لقب اخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه
على العيوب والنقايس بوجه يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة بالفعل والقول والاشارة
والضحك

والضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنعته او قبح صورته **تنبيه**
لعد هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم
مما مر فيها وكانه انما ذكره اقتداء باسلوب القران العظيم فانه بعد ذكره الغيبة
وبينها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله **النميمة**
قال تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال بعد ذلك عتل بعد ذلك زنيم اي دعي واستط
منه ابن المبارك ان ولد الزنا لا يكثر الحديث فعلم كتبة الملتزم للمرء بالنميمة دليل
على ان فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل اللمزة النمام وقال تعالى
حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة الحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا
لانها تشتر العداوة بين الناس كما ان الحطب يشتر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا
عنهما من الله شيا اي لان امراة نوح كانت تقول عنه مجنون وامراة لوط كانت تخبر قومها
بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اختر عوها حتى اهلكهم بذلك
العذاب الفظيع واخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو النمام
وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذي يتصنع عليهم
وهم لا يعلمون ثم ينم والشيخان والاربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم بقبرين
يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي امر شاق عليهما لو علما بالتحريم
اي من كبائر الذنوب اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله
الحديث وقد تقدمت طرق في مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من
النميمة وثلثه من البول واحمد مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو
بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقرقرة ذلك في نفسه فخلص حتى
دنا منهم امامه لسلا يقع في نفسه شئ من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما
رطبا فوقف صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم هنا فقالوا فلانا وفلانا قالوا يا نبي الله
وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ
جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما قالوا
يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث
لسمعتم ما اسمع والطبراني النميمة والشتيمة والحمية في النار وفي لفظ النميمة والحقد
في النار لا يجتمعان في قلب مسلم وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي
بسند فيه مر وكان متهما بالوضع الا ان الكذب يسود الوجه وان النميمة من عذاب القبر
وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر بنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه
فقلنا مالك يا رسول الله فقال الا تسمعون ما اسمع قلنا وماذاك يا رسول الله قال هذان
رجلا قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما
لان نفس الامر للتصريح في الحديث السابق بانه كبيرة وهو مجمع علينا قلنا فبم ذاك قال
كان احدهما لا يستتر من البول وكان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة
ثم دعى بجريدة من جريد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهذلك قال نعم تخفف
عنهما ما داما رطبتين والطبراني ليس بني ذوحب ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه

ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واحمد خيار عباد الله الذين اذا رؤوا
ذكر الله وشر عباد الله الشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العنت
وفي رواية لابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا المنمرون بين الاحبة الباغون للبراء
والمارؤن والشاؤن بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
وفي رواية احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الوطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون
الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال الشاؤن بالنميمة المفسدون للبراء العنت
والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها بريء
ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يرينه بها في النار وفي اخرى من اشاع على مسلم
كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله في النار يوم القيمة وروى كعب انه اصاب بني اسرائيل
قحط فاستسقى موسى صلى الله عليه وسلم مرات مما اجيب فاوحى الله اليه اني لا استجيب
لك ولا لمن معك وفيكم نمام قال اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه
من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا وروي
السلف اخوه فنم له عن صديقه فقال له يا اخي اطلت عني الغيبة وجئتني بثلاث خصال
بغضت الي اخي وشغلت قلبي بسببه وانت تفسك الاسنة وقيل من اخرك اسنة غيرك
بك فهو الشام لك وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فنم له عن شخص فقال
اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى انه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا ابن رسول الله
ما قلت في حقا فغفر الله لي وان كان ما قلت في باطلا فغفر الله لك وقيل لعمل النمام
عامل الشيطان لان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ونوذي على عيوب
بيعه ليس به عيب الا انه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده الا ايام حتى
ثم لزوجته انه يريد الزوج او السري وامرها ان تخد الوسي وتحلق بها شعرات فرحلقت شيئا
لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم له عنها انها اتخذت لها خدنا احمر
وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه وتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الله
فلما هوت الى حلقه اخذ الوسي منها وذبحها به فجاء اهلها فرأوها مقتولة فقتلوه ووقع القتال
بين الفريقين لشوم ذلك النمام ولقد اشار تعالى الى قبح تصديق النمام وعظم الخزي بار
ذلك بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه امين امين

تنبيهان منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفق عليه وبه صرح الجمهور
الصحيح بقوله انه كبيرة كما مر فيه فقال الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريمها
وانها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وحينئذ ما يعد بان في كبيرة اجابوا انه
باجوبة منها في كبير تركه والاحسن ان عنه اوليس كبيرا في اعتقادكم كما قالوه تحسينا

عند الله عظيم او المراد انها ليس اكبر الكبائر ودل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق بلى
انه كبير كما تقرر ومنها عرف النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الافساد
بينهم وقال في الاحياء هذا هو الاكثر ولا يختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء كره
المنقول عنه او اليه او ثالث وسواء كان كشفه بقول او كناية او رمز او ايماء وسواء في المنقول
كونه فعلا او قولا عيبا او نقصا في المقول عنه او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن كل شيء شوهد من احوال الناس الا ما في حكايته
نفع لمسلم او دفع ضرر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعلم ان يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفي
مال نفسه فذكره ليس نميمة وافشاء السر فان كان ما تم به نقصا او عيبا في المحكي عنه فهو
غيبة ونميمة انتهى وما ذكره ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها
فيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما مر وابه النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الاضرار
المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلي وليس
في معناه بلا ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء مما يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ظاهر
عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا انه وان سلم للغزالي تسمية نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده
انه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان مما يتم به نقصا الى آخره
فاذا لم يوجد الغيبة الاهم كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغي ان لا توجد بوصف
كونها كبيرة الا اذا كان فيما يتم به مفسدة تقارب مفسدة للافساد التي صرحوا بها فتامل
ذلك فاني لم ار من نبه عليه وانما يتقلون كلام الغزالي ولا يعترضون لما فيه مما نبهت عليه
نعم من قال بان الغيبة كبيرة مطلقا ينبغي انه لا يشترط في النميمة الا ان يكون فيها مفسدة
لمنه الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس ومنها الباعث على النميمة منه الارادة
السوء بالمحكي عنه او الحب للمحكي له او الفرح بالخوض في الفضول وعلاجها بنحو ما مر في الغيبة
ثم على من حملت اليه نميمة كفلان قال عنك او عمل في حقك كذا ستة امور ان لا يصدقه لان
النمام فاسق اجماعا وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الاية وان تنهاه عن العود لمثل
هذا القبيح دينا ودنيا وان تبغضه في الله ان لم يظهر له التوبة وان لا يظن بالمنقول عنه سوءا لانه
لم تحقق انما نقل اليه صدر منه وان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث حتى يتحقق المقول تحقيقا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه
فلا يحكي نميمة فيقول قد حكى لي فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا واثما بما ينهى عنه
وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن نم له شأن شئت نظرنا في امرك فان كذبت فانت
من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبإ وان صدقت فمن اهل هذه الاية مشاء بنميم وان
شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وعاتب سليمان بن عبد الملك
ثم عليه بحضرة الزهري فانكر الرجل فقال له من اخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون
صادقا فقال سليمان صدقت اذهب ايها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك
وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض
وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد والافساد بين الناس
والخديعة وهو من ينبغي في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض قال تعالى انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والنمام

منهم وبين القيمة السعاية وسيأتي بسط الكلام فيها **ذو اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها** أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية
وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والبخاري
عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنا ندخل على سلطاننا
فنقول بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والطبراني في الأوسط ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيمة
وله وجهان من نار وأبو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان
له يوم القيمة لسانين من نار **تنبيه** عد ما ذكر هو صريح الحديثين الأولين
وكأنهم إنما لم يفردوه بالذكر لأنهم رأوا أنه داخل في النميمة وفي إطلاقه نظر فقد
الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين المتعاديين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين
متعاديين إلا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن أبي هريرة خيار عباد
عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء
وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي
لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يكون أحدكم
إمعة قالوا وما الإمعة قال يجري مع كل ريح قال العزالي واتفقوا على أن ملاك
الأمر في الوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فإن قلت
فبماذا يصير ذو اللسانين وما حد ذلك فأقول إذا دخلت على متعاديين وجاهل كلا واحد
منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا اللسانين فإن الواحد قد يصادق متعاديين ولكن
صداقة ضعيفة لا تنتهي إلى حد الأخوة إذ لو تحققت الصداقة لا اقتضت معاداة الأعداء
نعم لو نقل كلام كل واحد إلى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لأنه يصير نماما
يجرد نقله من أحد الجانبين فإذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وإن لم ينقل كلاما ولكن
حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضا وكذا إذا وعد كلا
منهما بأنه ينصره أو أثنى على كل في معاداته أو على أحد صمام ذمه لدى إذا خرج من عنده
فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد مر عن ابن عمر أن الثناء على الأمير في حضرته وذمه في غيبته نفاق
ومحله إن استغنى عن الدخول على الأمير والثناء عليه ولا عبرة بما جرت به سنة مالا وجاها فإذا دخل
لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في
القلب كما ينبت الماء البقل أي لأنه يحوج إلى الدخول على الأمراء ومراعاتهم ومراياتهم فإن أعظم
الدخول لهم مخلص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الشافعي معذور
فإن اتقى الشر جاز قال أبو الدرداء إنا لنكشر أي نضحك في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم
وعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمستأذن عليه أذن له بئس أخو العشيرة فلما دخل
فقال إن شر الناس الذي يكره اتقاء لشره ولكن ورد هذا في الإقبال وعكسه فما ذاك
فهو كذب صريح فلا يجوز إلا لضرورة حاقة أو إكراه عليه بخصوصه وعن النفاق أن يسمع الرجل
فيقره بخط تصديق أو تقرير كتحريك الرأس إظهارا للذي بل يلزم أن ينكر بيده ثم بلسانه ثم

يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال مالك ولا
أحسب البادئ إلا لا الإعراض عن السلام يديره عنه بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وأخذ
منه العلماء أن السلام يرفع إثم الهجر وأبو داود والنسائي بإسناد على شرط الشيخين لا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد
اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة وسلم وغيره
عرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا
امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء يقال اتركوا هذين حتى يصطلحا وفي رواية لفتح
أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كان بينه
وبين أخيه شحناء يقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا
كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء
والطبراني في الأوسط بسند رواته ثقات تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن
مستغفر يغفر له ومن تائب يتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم أي اعتقادهم
والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن والبزار والبيهقي بنحوه بإسناد لا بأس به
والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
عند ثوبه ثم لم يستتر إن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة فظننت أنه يأتي بعض
صويحباتي فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات و
الشهداء فقلت بأبي أنت وأمي أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت
حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة
قلت بأبي أنت وأمي أتيت فوضعت عند ثوبيك ثم لم تستتر إن قلت فلبستهما فأخذتني غيرة
شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال
يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه
ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها
إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل إزاره ولا إلى عاق لوالديه
إلا إلى مدمن خمر قالت ثم وضع عند ثوبيه فقال يا عائشة تأذنين لي في قيام هذه
الليلة قلت نعم بأبي أنت وأمي فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت
إليه وغمزت يديه على باطن قدميه فتحرك فتنحيت وسمعته يقول في سجوده أعوذ
بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصي
ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبحت ذكرتهن فقال يا عائشة تعلمين
ما هذه الليلة فقلت ما هي فقال إن جبريل علمنيهن وأمرني أن أردده في السجود وأحمد بأسناد لين
أطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس
والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة من شعبان يغفر الله لأهل الأرض إلا لمشرك أو
مشاحن والطبراني والبيهقي عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

٢٠٥
٢٠٤

عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمومنين ويمهل الكافرين
ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ليث
ابن ابي سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان
الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع
السحرة ولم يحقد على اخيه والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
قام رسول الله صلى الله عليه من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما
رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع راسه من السجود وفرغ
من صلاته قال يا عائشة او يا حميرا اظننت ان النبي قد خاس بك اي بمعجمة ثم مهملة
غدر بك فلم يوفك حقك قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت انك قد قبضت لطول سجودك
فقال اتدرين اي ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان
فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم وابن ماجة ثلاثة لا ترتفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان
متصارمان وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة وذكر نحوه ومر في بحث الحسد
اول الكتاب حديث الانصاري الذي اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة فبات
عنده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليتنظر عمله فلم ير له كبير عمل فقال له ما الذي بلغ
بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت غير اني لا اجد في نفسي
غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي
التي لا نطيق **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة
من الوعيد الشديد الا ترى الى قوله في اول الحديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا
ابدا وقوله فهو في النار وقوله فسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله
فمات دخل النار وغير ذلك مما مر واول قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث
صغيرة بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رايت بعضهم جزم بان الهجرة المذكورة كبيرة
ولم يلتفت الى مقالة صاحب العدة والزركشي قال وما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة
ايام من الصغائر فيه نظر والاشبه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والاذى والفساد الا ان
يقال محله اذا لم يكن ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الى اخره فيه نظر ولو سلمناه فهو لا
ينافي ما قلناه اذ غاية الامر ان معنى كون ذلك كبيرة هو ما فيه مما ذكره والاصرار عليه في مدة
ثلاثة ايام والوجه الاول اذ الثلاثة فيه لا اصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع
بخلاف ما قبلها فلا اصرار هنا ويستثنى من تحريم الهجر كما اشرت اليه في الترجمة مسائل ذكرها
الائمة وحاصله انه متى عاد الصلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا **خروج المراة
من بيتها معطرة متزينة ولو باذن الزوج** اخرج ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت
بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية والنسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما اما امراة
استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ورواه الحاكم وصححه
وصح على كلام فيه لا يضر ان امراة مرت بابي هريرة رضي الله عنه وريحها تعصف

مقال

عن عياض رضي الله عنه قلت يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني اعلي منه باس ان انتصر
منه قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وابو داود واللفظ له والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال رايت
رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام تحية الموتى قل
السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته
كشفه عنك وان اصابك عام سنة اي قحط فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة
فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده
حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وارفع ازارك الى نصف
الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة اي الكبر واحتقار
الغير فان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه
فانما وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء
تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك واخرج البخاري وغيره عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن
الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه فيسب امه واخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا
متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك
ولعن المومن كقتله والطبراني باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا
اذا راينا الرجل يلعن اخاه راينا ان قد اتى بابا من الكبائر وابو داود ان العبد اذا لعن
شيئا صعدت اللعنة الى السما فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها
دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى [illegible] وجهت اليه فان اصابت والا
الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت على قائلها واحمد بسند جيد ان اللعنة اذا
وجهت الى وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت
الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه
ولا بالنار ومسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وابو داود لا يكون اللعانون
شفعاء ولا شهداء والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المومن لعانا وفي رواية له وقال
حسن ليس المومن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي اي المتكلم بالفحش والكلام
القبيح والبيهقي عن عائشة مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض
رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق ابو بكر رضي الله عنه يومئذ
بعض رقيقه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعود ومسلم لا ينبغي لصديق ان
يكون لعانا والحاكم وصححه لا يجتمع ان يكونوا لعانين صديقين ومسلم وغيره عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامراة من
الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها

ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد واخرجه
وغيره بسند جيد عن انس رضي الله عنه قال بينا رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصحبنا اوقال لا يصحبنا بعير
ملعون واحمد باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر بعير فلعن الرجل ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا قال
اخرها فقد اجبت فيها وابو داود لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وابن حبان في صحيحه
لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلاة والبزار بسند جيد وابن ابي شيبة ورواة الصحيح الا عباد بن
منصور ضعيف كثيرون وحسن له الترمذي غير ما حديث ان ديكا صرخ قريب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كلا فانه يدعو
الى الصلاة وابو يعلى ان برغوثا لعنت رجلا فلعنها فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنها
فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلاة وفي رواية للبزار لا تسبه فانه ايقظ نبيا من
الانبياء للصلاة الصبح والطبراني عن علي كرم الله وجهه نزلنا منزلا فاذا نحن الراعث
ننبتها فقضت فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها ايقظتكم لذكر
الله تعالى وصح ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح
فانها مامورة من لعن شيا ليس باهل رجعت اللعنة عليه **تنبيه** عد
هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة للحكم بنهاعلى سباب المسلم فانه فسوق
وانه يودي الى الهلاكة وان فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بانه من
اكبر الكبائر ولذا افردته بالذكر وان دخل في سباب المسلم او لعنه وعلى ان لعن المؤمن
كقتله وعلى ان من لعن اخاه اتيا بابا من الكبائر وعلى ان اللعنة ترجع الى قائلها بغير
حق وعلى ان اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا اكد غاية الوعيد
الشديد فظهر بما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه في الاول صرح جماعة من الشافعية
لكن المعتمد عند اكثرهم خلافه وحملوا حديث سباب المسلم فسوق على ما اذا انكر ضربه
بحيث تغلب طاعنة واما الثالثة فيحمل ظاهر قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله اي في الاثم
واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح المتولي والظاهر انه
صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها يحمل
لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على ان ذلك مجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في الحديث
الاخر بان دعوته باللعن على دابته اجيبت قال النووي في رياضه بعد ذكره حديث الناقة
ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل هذا
ولا اشكال فيه بل المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها
وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز
لا منع منه ولا اشكال من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لان هذه التصرفات كلها كانت
جائزة فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان انتهى ثم رايت بعضهم صرح بان لعن
الدابة والذمي المعين كثيرة وقد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وبينا ذلك
وقيد به نظرا ما الاول فالذي يتجه ما قلت من ان لعن الدابة صغيرة لما ذكرته واما
لعن الذمي المعين فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة الايذاء واما تقييده

نقيح صحيح اذ ليس لناغرض صحيح شرعي يحوج لعن المسلم اصلا ثم محل حرمة اللعن
ان كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد بن معاوية رضي الله عنه او فيما
حيا كان او ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال انه يختم له او ختم له بالاسلام بخلاف
من علم موته على الكفر كفرعون وابي جهل ولهب ونظرائهم او اما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد
فهو مبني على القول باسلامه وهو الظاهر ودعوى جمع انه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل
امره بقتل الحسين لم يثبت ايضا ولهذا افتى العز بجرمة لعنه اي وان كان فاسقا
كبيرا مشهورا في الكبائر بل فواحشها واما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقيني
على جواز لعن العاصي المعين بحديث الصحيحين اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان
تجي فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية اذا بات المراة مهاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ
الاسلام الجلال البلقيني بحثا معه في ذلك باحتمال ان يكون لعن الملائكة لها لمن
بالخصوص بل بالعموم بان يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها واقول لو
استدل لذلك بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سمر بجبار وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل
هذا لكان اظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا ان يوول بان الراد جنس
فاعلي ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اما لعن غير المعين بالشخص واما عين بالوصف
فلعن الله الكاذب لجاز اجماعا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين ثم بتقدير تسليم
تحمل لعنة الله على الكاذبين وسياتي عنه صلى الله عليه وسلم كثير من هذا النوع فان في
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والصورين ومن غير
منار الارض اي حدودها كالذي ياخذ قطعة من الشارع او المسجد فيدخلها بيته او ياخذ مكانا
من فنائه فيصيره مملوكا ومن صد اعما اي عن الطريق اي دله على غير ما والحق به البصير الجاهل
بمن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا او اتى امراة في دبرها ومن اتى
حايضا او نفساء ومن حولها ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط او مهاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضوان الله عليهم
والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء والمراة
المسترجلة اي التي لا تخضب يديها والمرها اي التي لا تكتحل ومن جبا اي افسد امراة على زوجها
او لوكا على سيده ومن اشار الى اخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب الى غير ابيه او
تولى غير موالية ومن وسم في الوجه والكي والشين في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم
والمراة اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذا امكنه والفاعل والمفعول به يعني اللواط والحرة وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها
والمشترة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها والدال عليها والزاني
بحليلة جاره والناكح يده وناكح الهام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرائش اي الساعي
بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حرم سلما اي خذله ولم ينصره والوالي اذا لم يكن فيه
رحمة والمتطفلين والمتبذلات والمتسلل تركا لوطئ النكاح وراكب الفلاة وحده ومن
حمل ذات الروح غرضا يرمى اليه ومن احدث في الدين حدثا او اوى محدثا ومن اوقد
نارا على القبور ومن بنى مسجدا في المقبرة وزائرات القبور والصالقة اي الرافعة لصوتها

بالمعروف

على هذه الفوائد

وجماعة بالتعيين والاول اكثر وقد ذكر غير واحد من الشافعية جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بتركه لما فيه من الفوائد فتنقل

والبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يسعقون الكلام تسعيق الذر
ومن افسد في الارض والبلاد ومن انتفى من ابيه او انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة
ومن لعن اصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن اباه وامه ومن مكن سلطانا
مره والغني والمختال والشيخ الزاني ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين
الاخ واخته ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على الصلاة ولم يجب وقاطع السبيل
قال ابو الدرداء وهذا في السفر الذي في الطرقات وفي البوادي يستظل به المسافرون
وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال ليلعن الشيخ الزاني ولعن الله من يلعب
بالشطرنج ومن مشى بقيض رقيق بغير ازار يؤذي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع
الى منزله او يتوب واذا ظهرت البدع وسبت اصحابي فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم
يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان الله عز وجل اختارني واختار
لي اصحابا فجعل منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ويقال لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح
وناكح البهيمة في دبرها والجامع بين المراة وزوجها والزاني بحليلة جاره والمؤذي
لجاره حتى تلعنه من ولي من امر امتي شيئا فلم يرحمهم فعليه لعنة الله قالوا وما لعنة الله
قال لعنة الله من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين المهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح ولعنها ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولعنها الله والملائكة والناس اجمعين من اشار على اخيه
بحديدة لعنته الملائكة وان كان اخاه من ابيه وامه لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والناصبة والمتنصبة ستة لعنتهم وفي رواية لعنهم الله وكل
نبي مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر
الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل من عترتي والتارك
لسنتي واما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم فهم ما تضمنه قوله
اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلاث قبائل من قبائل
العرب لكن يجوز انه صلى الله عليه وسلم علم موتهم او موت اكثرهم على الكفر فلعن
الامر علم موته عليه قال بعضهم ويقرب الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقولك
الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكل ذلك من موم ولعن جميع الحيوانات والجمادات
كل من موم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن قليلا دار بقوله الا ان يكون لا يحسن
وللامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مؤدب ان يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقصد
الزجر والتاديب ويلك او يا ضعيف العقل يا قليل النظر يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس
فيه كذب ولا قذف صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه **تبرى الامة من نسب اوولده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك**
اخرج الشيخان وابو داود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وابو داود
والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه

لعانات اية الملاعنة ايما امراة دخلت على قوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولن
يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله وفضحه على رؤس الخلائق
من الاولين والاخرين والشيخان ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو
الله وليس كذلك الا حار عليه اي بالهملة رجع والشيخان من دعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا والبخاري لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر
والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثه حسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بن تبرا وكفر بالله متبرئ من نسب و
ان دق واد عى نسبا لا يعرف ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من ادعى نسبا لا يعرف
كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد من ادعى الى غير ابيه لم
يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما او سبعين عاما وفي رواية لابن
ماجة ورجالهما رجال الصحيح الا ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام وكانه يختلف
باختلاف المركبين فمن الناس من يشم من مسيرة خمسمائة عام ومنهم من يشم من مسيرة
سنة ومنهم من يشم من مسيرة سبعين سنة وابو داود ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة المتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذا
هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو واضح جلي وان لم ار من صرح به والكفر فيه
بمعنى ان ذلك يؤدي اليه وان استحل او كفر الشتمة **الطعن في النسب الثابت في**
الشرع قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا واخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت
تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره **ان تدخل**
المراة على قوم من ليس منهم بزنا او وطء شبهة اخرج ابو داود والنسائي وابن
حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعانات اية الملاعنة ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه
على رؤس الخلائق من الاولين والاخرين **الخيانة في انقضاء العدة** وذكر
هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسليط الاجنبي على بضعها بغير حق
وفي ذلك من عظيم الضرر والفاسد ما لا يخفى **خروج المعتدة من المسكن الذي**
يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة لغير عذر شرعي وذكر
هذا غير بعيد ايضا قياسا على خروج من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا اولى في المعتدة
عن وفاة لان في ملازمتها المسكن حفظا موكدا لله تعالى فمن حفظ النسب وغيره **عدم**
احداد المتوفى عنها زوجها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب عليه من
الفاسد الكبيرة **وطء الامة قبل استبرائها** وذكر هذا غير بعيد ايضا لما
يترتب من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد ثم رايت جزء سلم

الصحيح فيه ان كانت حاملا وسببه انه صلى الله عليه وسلم مر بامراة حامل على باب
فسطاط تسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها فقالوا نعم قال صلى الله عليه
وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له تقيه واسترقاقه واستخدامه وان كان غير ولده لم يحل استخدامه
وتوريثه **كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك**
الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك منع نفقة الزوجة ان
كسوتها من غير مسوغ شرعي وذكر هذا نظير ما يأتي في الظلم لان هذا
من افحشه وياتي في التي بعدها ما له تعلق تام بها **اضاعة عياله كاولاده**
الصغار اخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ورواه الحاكم
وصححه الا انه قال من يعول وابن حبان في صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه
حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل اهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن
رعيته والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسؤول عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته **تنبيه** ذكر هذا ظاهر كالذي قبله لانه ايضا من
اقبح الظلم والخشه فائدة في ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال
سيما البنات اخرج مسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار
تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك
ومسلم والترمذي افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه
على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدا بالعيال
واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم
وابن خزيمة في صحيحه وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه عرض على اول ثلاثة يدخلون
الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال
فاما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله
وفقير مختور والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت عليها حتى ما تجعل في امراتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت نفسك فهو لك
صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة
والطبراني باسناد حسن من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق
على امراته وولده واهل بيته فهي صدقة وهذا اصرح مما قبله والطبراني باسناد حسن
والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدا بمن تعول امك وابالك
واختك واخاك وادناك فادناك وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال
يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال
ان عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي اخر قال انفقه على ولدك قال
ان عندي اخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي اخر قال انت ابصر به والطبراني
بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا مر على الصحابة قالوا وان جلده ونشاطه تقالوا

يا رسول الله

يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده
صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على والدين شيخين كبيرين فهو في سبيل
الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة
فهو في سبيل الشيطان والدارقطني والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما انفق
الرجل على اهله كتب الله له صدقة وما وقى المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق
المرء من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او في معصية وفرت
وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذي اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم
في الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك والحديث
غريب والطبراني في الاوسط اولا ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله والطبراني
بسند صحيح كلما صنعت الى اهلك فهو لك صدقة عليهم والشيخان امراة دخلت تسال
عائشة وبنتها بشاها فلم تجد الا تمرة فاعطتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل
منها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي من هذه البنات
بشيء فاحسن اليهن كن له سترا وحجابا من النار وسلم ان سكينة جاءتها بنتيها فما
اعطتها ثلاث تمرات فاعطت كلا تمرة ورفعت لفيها تمرة لتاكلها فاستطعمها فشقتها
بينهما فاعجبها شانها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها
الجنة او اعتقها بها من النار وسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو كهاتين واشار
باصبعيه وفي رواية لابن حبان في صحيحه اثنتين وثلثا او اختين او ثلاث حسنين
او بنوت عهن كنت كهاتين في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتي تليها وفي
اخرى لصحيحها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه
الجنة وفي اخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فيتفق عليهن حتى
يبن او يموت الا كن له حجابا من النار فقالت امراة او بنتان فقال وبنتان وفي اخرى
للترمذي فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وفي اخرى لابي داود فادبهن واحسن
اليهن وزوجهن فله الجنة وابو داود والحاكم وصححه من كانت له انثى فلم يئدها اي
يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها ادخله الله
الجنة واحمد والطبراني من انفق على ابنتين او اختين او ذات قرابة بحسب النفقة
عليهما حتى يغنيهما من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار واحمد باسناد جيد
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات
يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله وان كانتا اثنتين قال
وان كانتا اثنتين قال فراى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة رواه البزار
والطبراني وزاد ويرحمهن والحاكم وصححه من كن له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن
وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله
قال واثنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة **عقوق الوالدين**
احدهما وان علا ولو مع وجود اقرب منه قال تعالى واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف
ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون

بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذللا لهما وقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيان
صغيرا امر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد والايثار لرضاهما
ونهى عن ان يقال لهما اف او نحوه كناية عن الايذاء باي نوع كان حتى بالقول
اي اعنه ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئا ادنى من الاف لنهى عنه
فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار
ثم امر بان يقال لهما القول الكريم اي اللين اللطيف المشتمل على التعطف والاستمالة ونوائم
هواهما وميلها ومطلوبهما ما امكن سيما عند الكبر فان الكبر يصير كحال الطفل او ازيد لما يغلب
عليه من الحرق وفساد التصور فيرى القبيح حسنا فاذا طلبت رعايته ورعاية التلطف في
هذه الحالة وان تتقرب اليه بما يناسب عقله لو ان يرضى فتى غير هذه الحالة اولى ثم امر
الله تعالى بعد القول الكريم بان تخفض لهما جناح الذل من القول بان لا يكلما الا بالادب
والاستكانة والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويرحمهما انه في غاية
التقصير في حقهما وبرهما وانه من اجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الا تنفيه
خاطرها ويبرد غلمها عليه فيتعطفان عليه بالدعاء والرضى ومن ثم طلب منه بعد ذلك ان
يدعو لهما لان ماسق يقتضي دعاءهما له كما تقرر فليكافيهما ان فرضت مساواة والا فما
ما بين المرتبتين وكيف يتوهم المساواة وقد كانا يحملان اذاك وكلك وعظيم الشفقة في
تربيتك وغاية الاحسان راجين حياتك مؤملين سعادتك وانت ان حملت اشياء
اذاها رجوت موتها وسئمت من مصاحبتها وتكون الام احمل لذلك واصبر عليه من اناها
اكثر وشفقتها اعظم مما فاستدت من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر
والنجس وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى البر
الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله من احق الناس مني بحسن الصحبة قال امك ثم قال من قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف
بالكعبة حاملا امه على عنقه فقال يا ابن عمر اتراني جزيتها قال ولا بطلقة واحدة
ولكنك احسنت والله يثيبك على القليل كثيرا وجاء رجل الى ابي الدرداء وقال يا
ابا الدرداء اني تزوجت امرأة وان امي تامرني بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه
وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير فانظر كيف قرن وقتني الله واياك كيف نرى
شكرهما بشكره قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت مقرونة بثلاث لا تقبل
منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع
الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه الثانية قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فمن
صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله
ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضى الله في رضى الوالد
وسخط الله في سخط الوالدين وصح ان رجلا جاء يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم

في الجهاد

في الجهاد معه فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين
وحثه بهما على الجهاد وسيأتي في حديث الصحيحين الا انبئكم بأكبر الكبائر الاشراك
بالله تعالى والكد تعالى ذكر باسره بصاحبتها بالمعروف مع هذا الوعيد على ان يشرك بالله
تعالى بصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو
الاشراك فما الظن بالوالدين السليمين سيما ان كانا صالحين قال الله ان حقهما لمن اشد الحقوق
وآكدها وان القيام به على وجهه لمن اصعب الامور واعظمها فالموفق من هديه اليها والمحروم
كل المحروم من صرف عنها وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا يحصى كثرة ولا آخر
غايته فمن ذلك اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس والتيمين
الغموس والشيخان عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك
بالله وعقوق الوالدين والشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل
يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه وابن حبان في صحيحه ان الله صلى الله عليه
وسلم ذكر في كتابه الذي الى اهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وان اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث و
الطبراني وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال والنسائي والبزار واللفظ
له باسناد جيد عن وصحه والحاكم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق
لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في اهله ورجلة النساء والرجلة بفتح فكسر
المترجلة اي المتشبهة بالرجال واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم
وصححه ثلاثة حرم الله بتارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه
والديوث الذي يقر الخبث في اهله اي الزنا فيهم مع علمه به والطبراني في الصغير
براح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها سلطان بخيل ولا عاق ولا مدمن خمر
وابن ابي عاصم باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان وكذب
بقدر والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن
الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والطبراني في الكبير بثلاثة
لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد والطبراني
باسنادين احدهما صحيح واباحاتم وحبان في صحيحهما اختصارا جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وصليت الخمس واديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين

يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه مالم يعق والديه واحمد وغيره عن معاذ رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيأ وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ومر اوايل كتاب الصلاة والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفعت به مومنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة دخل فيها والحاكم وصححه واعترض بان فيه مقرنا وكلاهما حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واحمد لا يلج حايط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه وريه الخمار الا انه قال لا يلج جنات الفردوس والطبراني بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس راويه فشق ذلك علي لان ابويه يصفون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الحديث وسيأتي بطوله في محمد والخمر والطبراني والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سموات ورد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من عق والديه الحديث وابن حبان في صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث والحاكم وصححه والاصبهاني كالذهبي يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الاعقوق الوالدين فانه يعجل لصاحبه في الحياة قبل الممات والبيهقي في الدلايل والطبراني في الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فاتني بابيك فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد ان تاخذ ماله قال سله يا رسول الله هل انفقه الا على عمايته وخالاته او على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيأ ما سمعته اذناي فقال قله وانا اسمع فقال فلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما اجني عليك وتنهل

اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اتململ

كاني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل

تخاف الردا نفسي عليك وانها ... لتعلم ان الموت وقت موجل

فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى ما كنت فيها اؤمل

جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل

فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

تراه معدا للخلاف كانه ... برد على اهل الصواب موكل

قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك وهو في سورة الاسراء من الكشاف بلفظ شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اباه واراد اخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكا على عصا فسأله فقال انه كان ضعيف وانا قوي وفقير وانا غني فكنت لا امنعه شيأ من مالي واليوم انا ضعيف وهو قوي وانا فقير وهو غني وهو يجمل علي بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر سمع هذا الا بكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك قال مخرج احاديثه لم احد و اخرج ابو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستعدي على والده فقال له انه اخذ مني مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت انك ومالك ملك لابيك وابن ماجة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي احتاج مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم والطبراني واللفظ له واحمد مختصرا عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فقال شاب يجود بنفسه فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال كان يصلي قال فرمقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال قل لا اله الا الله فلم يستطع قال ولم قال كان يعق والدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم احية والدته قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها ارايت لو اججت نارا فقيل لك ان شفعت له خليناه والا احرقناه بهذه النار هل كنت تشفعين له قالت يا رسول الله اذا اشفع قال فاشهدي بالله واشهدي بي انك رضيت عنه قالت اللهم اني اشهدك واشهد رسولك اني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ورويت هذه القصة بابسط من هذا اوهي ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلاة والصوم فمرض واشتد مرضه فارسلت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك يا رسول الله بحاله فارسل صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال انطلقوا اليه ولقنوه الشهادة فجاءوا اليه فوجدوه لا يلقنونه لا اله الا الله ولسانه لا ينطلق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من ابويه احد حي قيل يا رسول الله امه كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقري في الدار حتى

يا تيك نجاء اليها الرسول واخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه الفداء اما ان
فتوكت وقامت على عصى واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت
عليها السلام وقال لها يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتيني جاء الوحي من الله
كيف كان حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حاله قالت يا رسول الله انا عليه ساخطة
قال ولم قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصيني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سخط ام علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه
وسلم يا بلال انطلق واجمع لي حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يا رسول الله قال
احرقه بالنار قالت يا رسول الله ولدي لا يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين يدي
فقال يا ام علقمة فعذاب الله اشد وابقى فان سرك ان يغفر الله له فارضي
عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت
ساخطة فقالت يا رسول الله فاني اشهد الله تعالى وملائكته ومن حضر من
المسلمين اني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق
يا بلال فانظر هل يستطيع ان يقول لا اله الا الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت بالسوء في
حياة مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل القبر لا اله الا الله فدخل بلال
فقال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها اطلق لسانه
ثم مات في يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم فامر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر
دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته
على امه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضى الله في رضاها
سخط الله في سخطها وروى الاصبهاني وغيره قال الاصبهاني وقد حدث به ابو
العباس الاصم بشهد من الحفاظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة
حيا والى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل راسه
راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا
عجوز تغزل شعرا وصوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز قلت ما لها قالت تلك
ام هذا قلت وما كانت قصيته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امك يا بني
اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما انت تنهيقين كما ينهق الحمار قالت فان
بعد العصر قالت نهق ينشق بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق
القبر وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال رايت ليلة اسري بي اقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت
يا جبريل من هؤلاء قال الذين يشتمون اباءهم وامهاتهم في الدنيا ورأيت
من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل قطر ينزل من السماء الى الارض
ويروى انه اذا دفن عاق لوالديه عصره القبر حتى تختلف اضلاعه وقال
كعب الاحبار ان الله ليعجل هلاك العبد اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب

وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن عقوق
الوالدين ما هو قال اذا اقسم عليه ابوه او امه لم يبر قسمه واذا امره بامر لم يطعه
واذا ائتمنه خانه وعن وهب بن منبه قال اوحى الله الى موسى صلى الله عليه
وسلم يا موسى وقر والديك فان من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا
يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه وقال ابو بكر بن مريم
قرات في التوراة ان من يضرب اباه يقتل وقال وهب في التوراة على من عق
والديه الرجم وقال بشر رجل يقرب من امه بحيث يسمع كلامها افضل من الذي
يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها افضل من كل شيء وجاء رجل وامراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلبي
وقالت المراة يا رسول الله حملت خفافا ووضعته شهوة وحملت كرها ووضعته
كرها وارضعته حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للام وما احسن قول
بعضهم اغراء على البر وحذر اعن العقوق ووباله واعلما بان حق الخالق
الى حضيض سفاله وحيطه عن كالله ٭ ايها المضيع لاوكد الحقوق ٭ العاض عن البر
بالعقوق ٭ الناسي لما يجب عليه ٭ الغافل عما بين يديه ٭ بر الوالدين عليك دين ٭
وان تعاطاه باتباع الشين ٭ تطلب الجنة بين عمك ٭ وهي تحت اقدام امك ٭
حملت في بطنها تسعة اشهر كانها تسع حجج ٭ وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج ٭
وارضعتك من ثديها اللبنا ٭ واطارت لاجلك وسنا ٭ وغسلت بيمينها عنك الاذى ٭
وانثنت على نفسها بالعذا ٭ وصيرت حجرها لك مهدا ٭ وانالتك احسانا ورفدا ٭ فان
اصابك مرض او شكاية ٭ اظهرت من الاسف فوق النهاية ٭ واطالت الحزن و
التحيب ٭ وبذلت مالها للطبيب ٭ ولو خيرت بين حياتك ومونتها ٭ لطلبت حياتك
باخلاص نيتها ٭ هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا ٭ فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا ٭
فلما احتاجت عند الكبر اليك ٭ جعلتها من اهون الاشياء عليك ٭ فشبعت وهي جائعة ٭
وريت وهي ضايعة ٭ وقدمت عليها اهلك واولادك في الاحسان ٭ وقابلت اياديها
بالنسيان ٭ وصعب اليك امرها وهو يسير ٭ وطال عليك عمرها وهو قصير ٭ هذا
وملاك قد نهاك عن التافيف ٭ وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ٭ ستقاص في
دنياك بمثوبة البنين ٭ وفي اخراك بالبعد من رب العالمين ٭ يناديك لسان التوبيخ
بالتهديد ٭ ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد ٭ فلا تمكن حولا على
كبيرك يا هذا الدهر يسير ٭ فكم ليلة باتت بشتكي تشكي لها من جواها انة وزفرة
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة ٭ فمن غصص منها الفواد يطير ٭ وكم غسلت منك الاذى
بيمينها وما حجرها الا لديك سرير ٭ وتقديك مما تشتكيه بنفسها ومن ثديها شرب
لديك يسير ٭ وكم مرة جاعت واعطتك قوتها حنوا واشفاقا وانت صغير ٭
فاها الذي عقل وسمع الهوى ٭ واها لاعمى القلب وهو بصير ٭ فدونك فارغب في عميم
دعائها ٭ فانت لما تدعو اليه فقير ٭ تنبيه عد العقوق هو ما اتفقوا عليه
وظاهر كلام المتابلي صحيحه انه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يخالف بشكل عليه
الحديث الحسن الاتي في مبحث الفرارين الزحف اذ فيه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن

الكبائر فقال ستة اعظمهن الاشراك بالله وقتل النفس الموءمنة بغير حق والفرار من الزحف
وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لا اشكال
التقييد بالمسلمين اما لان عقوقهم اقبح والكلام هنا في ذكر الاعظم على احد التقديرين
في عطف وقتل الموءمنة وما بعده والا لانهما ذكرا للغالب كما في نظائر اخر وللمحشي
هنا تفصيل سبق على رأي له هنا ضعيف من اول الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فان
كان معه تخويف فاحشة فان كان عقوقه هو استغاثته لامرهما ونهرهما والعبوس في
وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة فان كان ما بانضمامه
من ذلك يلجئهما الى ان ينقبضا فيتركا امره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه
نظر والوجه الذي دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما علم من ضابط العقوق الذي هو
كبيرة وهو ان يحصل منه لهما او لاحدهما ايذاء ليس بالهين اي عرفا ويحتمل ان العبرة بالاثم
لكن لو كان في غاية الحمق او سفاهة العقل فامر او نهى ولده بما لا بعد بمخالفته فيه في
العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها
فامر بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل امره لا اثم عليه كما يأتي التصريح به عن ابي ذر
رضي الله عنه لكنه اشار الى ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده عليه بخلاف ما يأتي
الذي بعده ان عمر امر ابنه بطلاق زوجته فابى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره بطلاقها وكذا اسلموا امره التي لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة
رأيه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها امورا سفاهية ولو اراد الولد ان
يخالفها هذا هو الذي يتجه تقريرا ذلك الحد ثم رأيت شيخ الاسلام البرلسي
البلقيني اطال في هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته
مسئلة قد ابتلي الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى نظائرها بالجمل
المقصود في ضم ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذا
على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس اعراضهم تحاملهم على ان يجعلوا
ما ليس بعرف عرفا لاسيما اذا كان قصدهم تنقيص شخص او اذاه فلا بد من مثال يتضح
سؤاله وهو انه مثلا لو كان على ابيه حق شرعي فاختار ان يرفعه الى الحاكم ياخذه
منه ولو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا ام اجاب هذا الوضع قال فيه بعض العلماء
الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل الفتاح
العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذي الولد احدهما
والده بما لو فعله مع غير والده كان محرما من جملة الصغاير فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين
الى الكبائر او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفس
او عضو من اعضائه او مال يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وجوده
يغلط على الولد او في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب ارفه وفيه في العرف
لها وقع بيان هذا الضابط ان قولنا ان يوذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير
والده كان محرما فمثاله لو شتم غير احد والديه او ضربه بحيث لا يتجه الفتح او
الى الكبيرة فانه يكون المحرم الذكور اذا فعله الولد مع احد والديه كبيرة وقولنا
بقولنا اي يوذي ما لو اخذ فلسا او شيا يسيرا من مال احد والديه انه لا يكون كبيرة

وان كان لو اخذه من غير مال والديه لا يكون كبيرة بطرق غير معتبر كان حراما
لان احد الوالدين لا يتاذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان اخذ مالا
كثيرا بحيث يتاذى لما اخذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاخير لكن
يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج
بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما اذا طلب الوالدين عليه فاذا طالبه به او رفعه
الى الحاكم ليأخذه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس حراما في حق الاجنبي وانما
يكون العقوق بما يوذي احد الوالدين كما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس
بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفايس واما الحبس فان قرعنا على جواز حبس الوالد
ولده كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جايز فلا عقوق وان قرعنا على منع حبسه
كما هو الصحيح عند اخرين فالحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجب اليه ولا يكون الولد
بطلب ذلك عاقا فاذا كان معتقدا الوجه الاول فان اعتقد المنع واقدم عليه
كان كالو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الاجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد
واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو فعله مع غير والده حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد
الشكوى الجايزة والطلب الجايز فليس من العقوق في شيء وقد جاء بعض ولد
الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من والده في احتياج ماله وقد حضر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عقوقا
ولانهى الولد عن الشكوى المذكورة واما نهر الولد احد والديه فانه اذا فعل ذلك
مع غير والديه وكان محرما كان في حق احد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا اف فان
ذلك يكون صغيرة في حق احد الوالدين ولا يلزم من النهي عنها والحال هذا كونها
من الكبائر وقولنا او ان يخالف امره ونهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الى اخره
وارد نابه السفر للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد
او عضو من اعضائه لشدة تعنت الوالدين على ذلك او احد الوالدين وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الرجل الذي جاء يستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ارجع اليهما ففيهما
فجاهد وفي رواية جئت ابا يعلك على الهجرة وتركت ابوي فبكيا قال فارجع
فاضحكهما كما ابكيتهما وفي اسناده عطاء بن السايب لكن من رواية سفيان عنه وروى
ابو سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا
رسول الله اني قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد باليمن قال
يا رسول الله ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد
والا فبرهما رواه ابو داود وفي اسناده دراج ابو السماح المصري عبد الله بن سمعان
ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا مالا يتهم الوالد في ذلك اخرجنا به ما لو كان
الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد
فلا فرق بين ان يكون حرا او عبدا او قولنا او يخالفه في سفر الى اخره اردنا السفر
المباح التطوع حيث كان فيه مشقة واخرجنا بذلك حج الفرض واذا كان فيه ركوب
بحر حيث يجب ركوب عند غلبة السلامة فظاهر الفقه انه لا يجب الاستيذان ولو

قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف في ركوب البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا ان
سفرة للعلم المتعين او لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده خلافا لمن
اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر نباغ قلب او ارشاد استاذ ونحو ذلك فان لم يتوقع شيئا
من ذلك احتاج الى الاستيذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره
تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره
فيه تضييع ما يقوم به الكفاية ولا كذلك في الدين واما اذا كان الولد بسفره يحصل له
وقيعة في العرض لما وقع بان يكون امرد ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك و
ذلك في الانثى اولى واما مخالفة امره او نهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكلية
وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا ومخالفة الوالد اولى
انتهت عبارة فتاوى البليقيني وتخصيصه العقوق بفعل المحرم الصغيرة بالنسبة
للغير فيه وقفة بل ينبغي ان المدار على ما قدمته من انه لو فعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس
بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعله مع الغير كان يلقاه فيقطب في وجهه
او يتقدم عليه في ملاء فلا يقوم اليه ولا يجيبه ونحو ذلك مما يقتضي اهل العقل والمروءة
من اهل العرف بانه سوء تاذ يا عظيما وسيأتي في قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله
او ان يخالف امره او نهيه الى اخره ظاهر لانه صريح كلامهم في مواضع جمع ذلك منها وانا
انفرد به ضبطه الاول بفعله المحرم وقد علت ما فيه فافهم وبالغ في احاديث اخر
في فضل بر الوالدين وصلتهما وتاكيد طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقائهما من بعدهما
اخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله وسلم وغيره لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه وسلم اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة
والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما حي قال
فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وابو يعلى والبزار
بسند جيد اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا
اقدر عليه قال هل بقي من والديك احد قال امي قال قابل الله في برها فاذا فعلت فانت
حاج ومعتمر ومجاهد والطبراني يا رسول الله اني اريد الحج في سبيل الله قال امك حية قال
نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة وابن ماجة يا رسول الله ماذا
الوالدين عن ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجة واللفظ له والحاكم وصححه يا رسول
الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة
تحت رجلها وفي رواية صحيحة الك والدين قلت نعم قال فالزمهما فان الجنة تحت
ارجلها والترمذي وصححه الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب
او احفظه قال الترمذي وربما قال سفيان ان امي وربما قال ان ابي وابن حبان في صحيحه
ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الان يامرني بفراقها
قال ما انا بالذي امرك ان تعق والدك ولا بالذي امرك ان تطلق زوجتك غير انك
ان شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد

ابواب الجنة فحافظ على ذلك الباب ان شئت اودع قال واحسب عطاء قال فظلها
واصحابك السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي
طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلقها واحمد بسند صحيح من سره ان يبر لله في عمره و
يزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وابو يعلى وغيره وصححه الحاكم من بر
والديه طول له وزاد الله في عمره وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واللفظ له
والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعا
ولا يزيد في العمر الا البر والحاكم في روايته للترمذي وقال حسن غريب لا
يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر والحاكم وصححه عفوا عن نسائكم
الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك
محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض والطبراني باسناد حسن بروا
اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم
انفه اي لصق بالرغام وهو التراب قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه
عنده الكبر ثم لم يدخل الجنة والطبراني باسانيد احدها حسن صعد النبي صلى
الله عليه وسلم المنبر فقال امين امين امين قال اتاني جبريل عليه السلام فقال
يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين فقال
يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن ادرك ابويه او احدهما
فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ورواه الحاكم وغيره
وقال في اخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده فلم يدخلاه الجنة
قلت امين ورواه الطبراني وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يرهما دخل النار
فابعده الله وسحقه قلت آمين واحمد من طرق احدها احسن من اعتق رقبة مسلمة
تنب فداه من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد في رواية
وسحقه والنسائي يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك والنسائي عن اسماء ابنة ابي بكر رضي
الله عنها قالت قدمت علي امي وهي مشركة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي امي وهي راغبة ايي عن الاسلام اوفيها قال نعم
اتاصل امي قال نعم صلي امك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضي
الله عنه رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين ورجح الترمذي وقفه وفي
رواية للطبراني طاعة الله في طاعة الوالدين ومعصية الله في معصية الوالدين وفي
افراد البزار رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في
سخط الوالدين والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك

من ام فقال لا فقال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها وبوب داود وابن ماجة يا رسول الله
هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام عدد تهما ورواه
ابن حبان في صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله فاطيبه قال فاعلم
وسلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله
حمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه قال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله
انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان اباه هذا كان ود الحرمن
وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه
وابن حبان في صحيحه عن ابي برده رضي الله عنه قال قدمت المدينة فاتاني عبد الله
ابن عمر فقال اتدري لم اتيتك قال قلت لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه بعده وانه كان بين ابي وبين
ابيك اخا ود فاحببت ان اصل ذلك وفي حديث الصحيحين وغيرهما المشهور
بروايات متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلكم خرجوا يتماشون ويرتادون لاهلهم
فاخذهم المطر حتى اووا الى غار في الجبل فانحدرت على فيه صخرة فسدته فقالوا انه
لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي رواية قال بعضهم لبعض اذكروا
اعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها وفي اخرى قال بعضهم
لبعض عفى الاثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم الا الله فادعوا الله باوثق اعمالكم فقال الصالح
اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فحلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي
وانه نأى بي طلب شجر يوما فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت
احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدا بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة وفي رواية
فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عز وجل فرجة حتى رأوا منها السماء وذكر الآخر
عفته عن الزنا بابنة عمه والآخر تنميته لمال اجيره فانفرجت عنهم وخرجوا يتماشون

الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين قطع الرحم

قال تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام اي فاتقوا الله لا ترحام ان تقطعوها وقال تعالى فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر
الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال تعالى
وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به
ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون واخرج الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ
منهم قامت الرحم فقال لها مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين

ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى
عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال
سفيان يعني قاطع رحم واحمد بسند رجاله ثقات ان اعمال بني آدم تعرض كل خميس
ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقي انا اتاني جبريل فقال هذه ليلة النصف من
شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك
ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم والبيهقي انا اتاني جبريل فقال هذه ليلة النصف من شعبان
ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم ولا الى رجل اسبل ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه
ولا الى مدمن خمر الحديث وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق بالسحر واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم ثلاثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا والبيهقي
بينما قوم من هذه الامة عن طعم وشرب ولهو ولعب فبيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير
وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون بيت فلان خسف الليلة وخسف الليلة
بدار فلان خواص وليرسلن عليهم بحجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها
وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بتر بهم
الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم والطبراني في الاوسط
عن جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعين فقال
يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي
فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما
الكبرياء لله رب العالمين والاصبهاني كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فانى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر
لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم وهذا موعد لما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له
صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت ارجع واسالهم ذكر
رحم وسالهم فقال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على
قوم فيهم قاطع رحم والطبراني ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني
بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال
اشركم الله قاطع رحم لما قام من عندنا فانا نريد ان نزعورسنا وان ابواب السماء مرتجة
اي بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم والشيخان الرحم معلقة بالعرش
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن واعترض تصحيحه بانه منقطع ورواية وصله قال البخاري خطأ عن عبد الرحمن

عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلتها ومن قطعها قطعتها او قال بتته اي قطعته واحمد باسناد صحيح ان من ازل الرياء الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة واحمد باسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة تقول يارب ان اسيء الي يارب اني ظلمت يارب فيجيبها الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك الشجنة بكسر اوله الجمع وضمه القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن اي مشتق لفظها اي من لفظ اسمه الرحمن كما يأتي في الحديث على الاثر والبزار باسناد حسن الرحم معلقة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن الرحيم فاني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته الجيم بمثناة فوق فالحا المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل اي حديدته المعقفا التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع والبزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر والبزار واللفظ له والبيهقي الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا **تنبيه** عد هذه الكبيرة هو موجع هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعي في قول صاحب الشامل انها ليست من الكبائر وكذا التقرير النووي له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه في هذا وهو احد واحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث وما في الاية الثانية من لعن فاعله واستدلاله صلى الله عليه وسلم بها في اول الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع لا يدخل الجنة وانه من ذنب احدر ان يعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رايت البلقيني قال ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القرآن على لعن فاعله ثم رأيت عن السباقر ان اباه زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الايات الثلاث اية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما امر الله به ان يوصل يشمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال ابو زرعة الولي بن العراقي ينبغي ان يختص بالاخوة وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي ان يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث امرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة اتصال بنوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان الذي

ولك ان تقول في كل من هذين نظر اما الاول فلانه اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم او ما يختص بالمحرم ولو صغيرة ثانيا ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من انه يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع اجنبي كان محرما صغيرة فيستقل بالنسبة الواحد منهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان حق الوالدين اكد من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم وسنة توقف الرافعي في الثاني دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بانه كبيرة ما هو اشد في الايذاء من العقوق لتظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزم عليه اتحاد هما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو اعم من الايذاء من العقوق بناء على ان الاساءة في كلامه تشمل فعل ما يتميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والا ان لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهذا منافاة لصريح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لما يلزم عليه ما ذكر واذا علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره فيه من ان قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرده بالاولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم ويفهم بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ما قد مته فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما الف القريب عنه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك يودي الى اجتماش القلوب ونفرتها وتاذيها ويصدق حينئذ عليه انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لهما من عظيم الرعاية فلو فرض ان قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة فظاهر لم يتسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان يفعل معهما ما يقتضي التاذي العظيم لغا ثم ما سلم ان يكن كبيرة فالولى بقية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة او قطب في وجهه او لم يقم اليه في سلام ولا عياله لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع احد الوالدين لان تاكد حقهما اقتضى ان يتميز على بقية الاقارب بالا يوجد نظيره فيه وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون الاحسان الذي الفه منه تربيته مالا او مكاتبة وبر اسئلة او زيارة او غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة **فان** قلت ما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة قلت ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به او يجده احتياجه اليه او ان يبتدئ الشارع الى تقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي احوج او اصلح فعدم الاحسان اليه او تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الفه منه القريب لانا انما راعى امر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب لو الف منه قريبه مسيان المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فقصده لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه مع اصله لغير عذر **فان** قلت يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان الى قريبه لاصل خشية انه اذا احسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من ان يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب قلت لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه ان يجري على تمام القدر الذي الفه منه بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس تحملهم شفقة الاقارب ورعاية الرحم على وصلهم فليس في امرهم بد ولا تهم

المكتبة الأزهرية للتراث

على اصل ما اللغوه منهم تتغير عن مفهوم بل حث على فرع وام اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا ان اذا
الف منه شيا بخصوصه يلزم الجريان على ذلك الشيا الخصوص دايما ولوم فيام العذر الشرعي
ونحن لم نقل بين ذلك واما عذر الزياره فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع ان كلا فرض عين
وتركه كبيرة واما عذر ترك المكاتبه والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق به في اداء ما يريد مراسلته
والظاهر انه اذا امتنع الزياره التي التفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه تقاضاها في
غير ذلك الوقت فتامل جميع ما قررته واستفده فاني لم ار من نبه على شيء منه مع عموم البلوى
به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة
فنسايتي فيهم وفيما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين واما قول الزركشي في
الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو ابيه وقضيتهما انهما مثل الاب والام
حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض فيهما لخصوص
العقوق فيمكن تشابههما في امر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للامومة وكذا الرعاية
وتاكد الاكرام في العم والحرمة وغير ما مما ذكر واما الحاقهما بهما في ان عقوقهما
كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام ائمتنا فلا معول عليه بل الادلة
دلت عليه الايات والاحاديث ان الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطاعة
والاحسان بامر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها احد من بقية الاقارب ويلزم من زيادة
انه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما فان قلت يرد التقرير
السابق القابل لكلام ابي زرعة قول بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع
اي قاطع رحمه فمن قطع اقاربه الضعفا وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان
غنيا وهم فقراء فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا ان يتوب الى الله عز وجل بهجر
اليهم وقد ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له اقارب
ضعفا ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم ينظر الله صدقته ولا يقبل الله منه
القيمة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لبراء رحمكم ولو بالسلام انتهى قلت ما قاله هو الغالب من البعد والتكبر عليهم واضح وان
قوله ولم يصلهم الى آخره فهو باطلاقه ممنوع ايضا وكفى في منعه ورده تصريح الشايان
الاتفاق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبان الصدقة
على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمالية كبيرة لم يسع
اطلاق الائمة تذنيب ذلك وايضا فتغييرهم بالقطع ظاهر في انه كان ثم شيء تقطع وبه يبطل
ما قدمته وقررته في معنى قطع الرحم مخالفا فيه كلا من تفسير ابي زرعة ومقابله واما استشكال
بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغي للموفق ان يراعي هذا القول وان يبالغ
فيه لعظم ما يترتب عليه من الاحسان الى اقاربه لما يأتي قريبا ان الاحاديث الكثيرة الموكدة في ذلك والوعيد
على عظم فضله ورفعة محله وقد حكي ان رجلا عشيا حاج فاودع اخر موسوما بالاصالة
والصلاح الف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسال ورثته عن المال
فلم يكن لهم به علم فسال علماء مكة عن قضيته فقالوا له اذا كان نصف الليل فات فرجع
انظر وناد فيها يا فلان باسمه فان كان من اهل الخير فيجيبك من اول مرة فتذهب وتناديه
فيها فلم يجبه احد فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون تخشى ان يكون صاحبك
من اهل النار اذهب الى ارض اليمن فيها بير يسمى برهوت يقال انها على فم جهنم فاتته

فيا ليل

يا رسول الله ثم قال الشر
صلة الرحم قلت

ذي بالليل ونادى فيه يا فلان نسيبيك منها فمضى الى اليمن وسال عن البير فدل عليها
فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه فقال اين ذهبي فقال دفنته في الوضع
الفلاني من داري ولم اثتمن عليه ولدي فاشتهم واحرزها فاجتهده فقال له ما الذي
اتى بك ههنا وقد كنت يطن بك الخير قال كانت لي اخت فقيرة هجرتها وكنت لا احتو عليها
فعاتبني الله بسببها وانزلني هذه المنزلة وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا
يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحمه واقاربه **فائدة** في ذكر احاديث
فيها الحث الاكيد والتاكيد الشديد على صلة الرحم اخرج الشيخان من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واخرجا ايضا من احب ان ينسا اي يوخر
وهو بضم اوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز له في اثره اي اجله فليصل رحمه والترمذي
وقال غريب والطبراني باسناد لا باس به تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر اي بها الزيادة في العمر
وعبد الله بن الامام احمد في زوايد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره ان
يبدله في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه
والبزار باسناد لا باس به والحاكم وصححه ان صلى الله عليه وسلم قال يكون في
القرية من احب ان يزاد في عمره وان يزاد في رزقه فليصل رحمه وابو يعلى ان
الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما
المكر والغدر وابو يعلى باسناد جيد عن رجل من خثعم قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقلت انت الذي تزعم انك رسول الله
قال نعم قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال الايمان بالله قلت يا رسول
الله اي الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يا رسول الله ثم ماذا قال قطيعة الرحم
قلت يا رسول الله ما حق الجار قال ان مرض عدته وان مات تبعته وان استقرضك اقرضته
والبخاري ومسلم واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر
فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني
من الجنة ويباعدني من النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال
لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة
وفي رواية وتصل ارحمك فلما ادبر قال ان هذا ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك
بما امرته به دخل الجنة والطبراني باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر
لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله
قال بصلتهم ارحامهم واحمد بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا انه من اعطى
الرفق فقد اعطي حظه من خيري الدنيا والاخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن
الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وابو الشيخ وابن حبان والبيهقي
يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن ابي ذر رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا انظر
الى من هو فوقي واما انظر الى من هو دوني واوصاني بحب المساكين والدنو منهم واوصاني

ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان اقول
الحق ولو على نفسي وان كان مرا واوصاني ان اكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها من
كنوز الجنة والحاكم وغيرهما عن ميمونة رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم
تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فانه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت
قال اما انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك وابن حبان والحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من أم قال
لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها والبخاري وغيره ليس الواصل بالمكافي
ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها والترمذي وقال حسن لتكونوا امعة
تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساءوا ان لا تظلموا والامعة بكسر فتح وتشديد لمهملة هو الذي
لا رأي له فهو يتبع كل احد على رأيه وسلم يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عليهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم
الرماد اي بفتح فتشديد الرماد الحار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي الذي
يضمر عداوته في كشحيه اي خصره كناية عن باطنه وهو معنى قولهم صلى الله عليه وسلم
وتصل من قطعك والبزار والطبراني والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا من
فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال تعفو
من ظلمك وتصل من قطعك وتتجاوز عن من ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة
واحمد باسنادين احدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فقلت يا رسول الله اخبرني بفواضل الاعمال فقال
يا عقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعف عن من ظلمك وفي رواية وامرض
عن من ظلمك زاد الحاكم الا ومن اراد ان يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه
والطبراني بسند يحتج به الا ادلك على اكرم خلايق الله الدنيا والاخرة ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وان تعفو عن ظلمك كشمك والبزار الا ادلكم والطبراني
ان افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن شتمك وفي
البزار الا ادلكم على ما يرفع به الدرجات وفي رواية الا انبئكم بما يثبت الله
به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وابن ماجة اسرع الخير
ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم والطبراني
ما من ذنب احدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل البر ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل
البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا الكبيرة
السادسة والستون بعد المايتين تولي الانسان غير مواليه اخرج
الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وابن
حبان في صحيحه من تولى الى غير مواليه فليتبوء مقعده من النار وابو داود
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة الى يوم القيمة
تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر
الكبيرة السابعة والستون بعد المايتين افساد الفن على سيده
اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب على امرء
زوجته او مملوكه وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى معناه افسد
وابو داود والنسائي ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده وابن
ماجة بسند رواته ثقات وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا وزوج
افسد امراة على زوجها فليس منا تنبيه عد هذا هو مقتضى هذه
الاحاديث اذ هي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في نظير ذلك
ثم رايت بعضهم صرح بان ذلك من الكبايرة الكبيرة الثامنة والستون بعد
المايتين اباق الفن من سيده اخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
واخرج ايضا اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع
اليهم والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد ابق من
مواليه حتى يرجع وامراة عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال حسن غريب
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون والطبراني ايما عبد مات في اباقه دخل
النار وان قتل في سبيل الله والطبراني وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا يقبل
الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمراة الساخط
عليها زوجها والعبد الابق على مولاه حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه وابن
حبان في صحيحه ثلاثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد ابق من
سيده فمات مات عاصيا وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت
بعده وثلاثة لا تسال عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر يا وازاره العز
رجل في شك من امر الله والقانط من رحمة الله وروى الطبراني والحاكم شطره
الاول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فجانته وقال في حديثه وامة وعبد
ابق من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة تنبيه عد هذا
هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة الكثيرة وهو ظاهر الكبيرة
التاسعة والستون بعد المايتين استخدام الحر وجعله رقيقا اخرج
ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا قال
الخطابي اعتبادا لمحرر اما بان يعتقد ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشد مما بعده

واما بان ينقله بعد العتق فينبغي تحريمه كرها انتهى وبقي عليه ان يستخدم عتيق غيره الا برضاه كرها تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر الكبيرة الثلاثماية والاولى والثانية والثالثة والرابعة بعد الثلاثماية امتناع المرء من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من نفقته وتكليفه اياه عملا لا يطيقه ويضر به على الدوام وتعذيب الرقيق بالضرب ولو صغيرا او بغيره او الدابة او غيرها بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم اخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد له ناصرا غير الله وابو الشيخ وابن حبان امر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره ومسلم وغيره عن ابي مسعود رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار وابو داود عن زاذان قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيأ فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا له او ضربه فكفارته ان يعتقه وسلم من ضرب مملوكا له حد لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه والطبراني بسند رواته ثقات من ضرب مملوكا ظلما اقيد منه يوم القيمة والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكا بريا مما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال واحمد وابن ماجة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وبيامى قال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك والترمذي لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال حسن غريب قال اهل اللغة وسيء الملكة هو الذي يسيء الصحبة الى مماليكه وابو داود ان اباذر لبس غلامه حلة وذكر ان سبب ذلك انه عير رجلا بامه كقولها انجمية اي وذلك الرجل بلال ابن رباح موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورواه الترمذي الشيخان وبعضاه الا انهم قالوا فيه هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية للترمذي اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله واحمد والطبراني من رواية من صحح له الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ارقاكم ارقاكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاء بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله لا تعذبوهم والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان اساؤا فاعفوا وان لم تفعلوا فبيعوا والاصبهاني في الغنى بركة على اهلها والاباعر لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد اخوك فاحسن اليه فان رابته مخلوبا فاعنه وابن حبان في صحيحه وسلم باختصار للمملوك طعامه وثيابه وكسوته ولا يكلف الا ما يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ما خفف عن خادمك من عمله كان لك اجرا في موازينك وابو داود عن علي كرم الله وجهه قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ورواه ابن ماجة بلفظ الصلاة وما ملكت ايمانكم وبلفظ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوتهم والطبراني بسند لا باس به ان صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته الله الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم ولينوا القول لهم والطبراني وابو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي بعض النسخ هو صحيح يا رسول الله كم اعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة وفي رواية سندها جيد ان خادمي يسيء ويظلم افاضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة واحمد بسند صحيح احتج برواته البخاري فقول الترمذي انه غريب ممنوع عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لي مملوكين يكذبوني ويخونوني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وكذبوك وعصوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فنتحى الرجل فجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيأ وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لي ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار والطبراني بسند حسن من ظاهر به سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة وابو يعلى باسانيد احدها جيد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له اولها حين استبان الغضب في وجهه وفرجت ام سلمة الا فجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب بهمة فقالت الا ارالك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريحوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفي رواية لفزبتك بهذا السواك والشيخان من لا يرحم الناس لا يرحمه الله والبخاري وغيره دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض وفي رواية

عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي ارسلتها
من خشاش الارض زاد احمد فوجبت لها النار وذلك وخشاش الارض بضمتين حرها
وعوضعا فيها وابن حبان دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء ورايت فيها ثلاثة يعذبون امراة من حمير طوالة ربطت هرة لها فلم
ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض فيما تنهش قبلها ودبرها ورايت فيها الغ
بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمجني والذي نفس
بيد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال وعرضت علي
فلولا اني دفعتها عنكم لغشيتكم ورايت فيها ثلاثة يعذبون امراة حميرية سوداء طويلة
تعذب في هرة لها اوثقتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت وان
اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث والبخاري عن اسماء ابي بكر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقالت دنت الساعة حتى قلت ان
وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قال احبستها حتى ماتت
جوعا وابو داود والترمذي مسندا ومرسلا عن مجاهد وقال في الرسل هو اصح عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين الهايم

تنبيه عد الاول من هذه الخمس ظاهر لانه ظلم للسيد بل احاديث الاباق
السابقة تشمله لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة او التقصير فيها كالاباق في العبد
وسياتي في احاديث الظلم ما يشمله وعد الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التي ذكرتها
وهو ظاهر جدا في التحريش اذ هو من جملة التعذيب قال الاذرعي ويشبه ان يكون قتل الهر
الذي ليس بوذ عمدا من الكباير لان امراة دخلت النار في هرة الحديث ويلحق بها ما في معناها
انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المولم كذلك ثم رايت بعضهم صرح بان تعذيب
الحيوان من غير موجب وخصي العبد وتقديمه ظلما او بغيا من الكباير ويقاس بالعبد غيره
نعم الحيوان الماكول يجوز خصاؤه لمصلحة سمنه وطيب لحمه وبان سن المكنة للرقيق
والبهايم من الكباير ايضا وكما فرغت من هذا البحث رايت بعضهم اطال فيه فاحببت
تلخيص ما زاد به على ما قدمته وان كان في خلاله شيء ما قدمته قال الكبيرة الحادية
والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله
امر بالاحسان اليهم بقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن
السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين
والاقارب واليتامى بالرفق والتقرب ومسح الراس وبالمساكين باعطاء البر والدابة
والجار ذي القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار وحق الاسلام وكذا
الجنب هو الاجنبي وله الحقان الاخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق
في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه
يخطي ومن ثم رفع ابو هريرة سوطا على امة له زنجية ثم قال لولا القصاص لاوجعتك
ولكن سابيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه الله وجاءت امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية قال وهل رات على

الحيوان المأكول يجوز خصاؤه صيانة

ذلك

قالت لا قال اما انها ستفقد منك يوم القيمة فرجعت المراة الى جاريتها فاعطتها سوطا
وقالت اجلدني فابت الجارية فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بعتقها فقال عسى ابي عسى ان يكفر عتقك اياها ما قد فعلتها به وكان صلى الله عليه وسلم
يومي بهم عند خروجه من الدنيا كما مر تا حاديثه ثم يقول ولا تتذبروا خلق الله فان الله
ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو عجين
على المدائن فوجدوه يجن عجين اهله فقالوا لا تترك الجارية تكفيك ذلك ولكن نجعل نقال
رضي الله عنه انا اهلسناها في عمل فكرهنا ان نجمع عليها عملا اخر وقال بعض السلف لا تضرب
المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله تعالى
وذكره الذنوب التي بينك وبينه ومن اعظم الاساءة الى الجارية والعبد والدابة
ان يجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ومن
ذلك ان تضرب الدابة ضربا وجيعا او تحبسها ولا تقوم بكفايتها او تحملها فوق طاقتها
تعذيب وفي تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم
امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون قيل ايحشر البهايم
يوتى بهم والناس وقوف يوم القيمة فيقتص بينهم حتى انه ليوخذ للشاة الجلحاء من
الشاة القرناء حتى يقاد للذرة من الذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا فهذا دليل على القصاص بين البهايم وبينها وبين بني ادم حتى ان
الانسان لو ضرب دابة بغير حق او جوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها فانه تقتص منه
يوم القيمة بنظير ما ظلمها او جوعها وبذلك لذلك حديث الهرة السابق بطرقه وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى امراة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها
وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في ساير الحيوانات
وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيمة لحديث الصحيحين بينما
رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث
فهذه بقرة انطقها الله تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها بانها لا توذى ولا تستعمل
لغير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة تقتص منه بقدر
ضربه وتعذيبه قال ابو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين او ثلاثا
فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص يوم القيمة فان شئت فاقلل
وان شئت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيا بعده ابدا وقد ابن عمر رضي الله
عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طايرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطية
من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى اليه
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم اي ان تحبس للقتل فان كان مما
يوذب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة وكذا الاحرق بها بالنار للحديث الصحيح اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوها بما قال ابن مسعود
رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا

حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى الله
وسلم فقال من فجع هذه بولديها ردوا ولديها ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد
حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا ربها وفيه النهي عن التعذيب بالنار حتى في النملة والاحاديث

انتهى

كتاب الجنايات الكبيرة الخامسة بعد الثلاثماية قتل

المسلم او الذمي المعصوم عمدا او شبه عمد قال الله تعالى ومن يفعل
ذلك اي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الاية وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على
بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اختلفوا في متعلق من اجل والاظهر انه كتبنا اشارة
اشارة الى قتل ابن ادم لاخيه والاجل في الاصل الجناية يقال اجل الامر اجلا واجلا
بفتح الهمزة وكسرها اذا جناه وحده فعلى هذا من اجلك او لاجلك اي بسببك اي لاجل
جنيت قتله واوجبته وكن افعلته من جرائك وجرائك اي من ان جرمه صار سببا
بمعنى السبب ومنه الحديث من جرائي اي من اجلي ومن لابتداء الغاية اي ابتدأ الكتب
وابتدا من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من اجل وهو كتب القصاص على
بني اسرائيل وما قبلها وهي قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك انهما من
بني اسرائيل لا ولدا ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لصلبه وعلى الاصح انهما ولداه
لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل هابيل بل لما ترتب على ذلك من الخاسة
الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله فاصبح من الخاسرين اي حصل له خسارة الدين و
الدنيا وقوله فاصبح من النادمين اي حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من
غير ان يجد فائدة لشيء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما يحصل له ذلك الخسار والندم
الذي لا دافع له وانما خص الكتب ببني اسرائيل مع انه جار في اكثر الامم تغليظا على
اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم ان اخاه
المقتول لم يكن نبيا فكيف بمن اقدم على قتل الانبياء والرسل وذلك يدل على قساوة
قلوبهم وبعدها من طاعة الله تعالى وايضا الغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا
صلى الله وسلم عليه عما وقع منهم من العزم على الفتك به وباصحابه مخصوصا بالذكر لانه اشق
قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا استدل به القائلون بالقياس على ان افعاله تعالى معللة
والمعتزلة على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم واراده
وقوعها منه لانه حينئذ لا يكون راعيا لمصالحهم واجاب القائلون باستحالة تعليل
احكامه تعالى بان العلتان كانتا قديمة لزم قدم المعلول او محدثة لزم تعليلها بعلة
اخرى ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة
الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة او غير سواء فاحدهما به اولى وذلك يتوقف
كونه مستفيدا تلك الاولوية من ذلك الفعل على الدوام ويمتنع وقوع التسلسل في الدوالي
بل يجب انتهاؤها الى الداعية الاولى التي حدثت في العبد لا من العبد بل من الله وحينئذ
فالكل منه فيمتنع تعليل احكامه وافعاله برعاية المصالح فظاهر هذه الاية غير مراد والمانا لك

حكمة

حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال الله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك
المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا فهذا نص في انه يحسن من الله كل شيء ولا يتوقف
حكمه على رعاية المصالح البتة وقوله او فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا
على نفس اي او بغير فساد احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان
وقطع الطريق ونحوه وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم
امر القتل الظلم وتفخيما لشانه اي كما ان قتل جميع الناس عظيم القبح عند كل احد فكذلك
قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في اصل الاستعظام لا قدره اذ تشبيه
احد النظيرين بالاخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه وايضا فالناس لو علموا ان احدا
اراد قتل اخر ظلما ان يجد وافي دفعه وايضا من قتل قتيلا ظلما فكانما سعى في اعيته
الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن كان كذلك يكون بحيث لو انزعج كل انسان ظلما
فكانما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا او امام عدل
فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد احدهما فكانما احيا الناس جميعا وقال
مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى بالنار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن
احياها من سلم من قتلها فكانما سلم من قتل الناس جميعا وقال قتادة اعظم الله
اجرها وعظم وزرها اي من قتل مسلما ظلما فكانما قتل الناس جميعا في الاثم لانهم لا يسلمون
منه ومن احياها وفرج عن قتلها فكانما احيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه وقال
الحسن فكانما قتل الناس جميعا اي انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن
احياها اي عفى عمن عليه هو فكانما احيا الناس جميعا قال سليمان بن علي للحسن يا ابا
سعيد اهي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل اكرم
على الله من دمائنا ومن احيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط
والحر والبرد المفرطين وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اعلم ان القتل له احكام كالقود والدية وقد
ذكرها في سورة البقرة في اية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والقصاص
في هذه الاية على الاثم والوعيد اعتناء بشانهما وبيانا للعظيم خطرهما ومبالغة في الزجر
عن سببهما وسبب نزولهما ان قيس بن ضبابة الكناني اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما
قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم
ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الى قيس فيقتص منه وان لم تعلموه ان تدفعوا اليه
دية فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما علمنا له قاتلا ولكن نؤدي ديته
فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فاتى الشيطان قيسا فوسوس اليه فقال
تقبل دية اخيك فتكون عليك مسبة اقتل النفس الذي معك فتكون نفسا مكان نفس وتفضل
الدية ففعل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا
نعوذ بالله منه ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ اي جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه و
اعد له عذابا عظيما وذكر تعالى الوعيد في هذه الاية والخطاب الذي قبلها ولم يذكر في كتابه
شبه العمد فلذا اختلف الائمة في اثباته فاثبته الشافعي كالاكثرين ونفاه مالك وجماعة

وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعصة ولطمه وضرب بسوط انه عمد وفيه القود وايضا
واجمعوا على ان دية العمد في مال الجاني ودية الخطا على العاقلة واختلفوا في دية
شبه العمد فقال جمع انها على الجاني والاكثرون انها على العاقلة واعلم انهم
اختلفوا في حكم هذه الاية فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قاتل المومن عمدا توبة
له فقيل له اليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثم قال تعالى الا من تاب فقال لكن
هذه الاية في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فاتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فهذه لاولئك واما
التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاءه جهنم وقال سعيد بن
ثابت رضي الله عنه لما نزلت الاية التي في الفرقان اي وهي المذكورة قبلها من انها
فليثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة اي اية النساء بعد الليتة فنسخت الليتة وقال
ابن عباس تلك اية الفرقان اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء وذهب
اهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل
صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء واجابوا عن ما روي عن ابن عباس بانه على تقدير صحته عنه اراد به المبالغة
والزجر والتغليظ عن القتل وليس في الاية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب
الكبيرة في النار لانها نزلت في قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتي فيمن قتل مسلما
للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر وايراد الكلام
قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلا فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال الم
تر قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الى اخره فقال له من العجمة اتيت يا ابا عثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذماما وانما تعد اخلافا الوعد خلفا والشعر
واني وان اوعدته ووعدته ... لمخلف ميعادي ومنجز موعدي
والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من مات
لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث وفي الحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم بايع اصحابه ليلة العقبة على ان لا يشركوا بالله شيأ ولا يسرقوا ولا يزنوا ثم قال
ومن اصاب من ذلك شيأ فستر الله عليه فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك
من ذلك شيأ ثم ستره فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك
قال الواحدي وسلك الاصحاب في الجواب عن هذه الاية طرقا كثيرة ولا ارتضي شيأ منها
لان ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار واللفظ لا يدل على في من ذلك قال
والذي اعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين على ان الاية نزلت في كافر قتل مومنا ثم
ذكر تلك القصة والثاني ان قوله فجزاءه جهنم معناه الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم
وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازي اولا وجهه بان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة في اصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب

يدل

يدل على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما دل على ان سبب القطع والجلد هو
السرقة والزنا فكذا هنا يدل على ان الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لانه الوصف المناسب
للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون الاية مخصوصة بالكافر وجه وايضا فالوجب ان كان هو
الكفر لم يبق للقتل اثر البتة في هذا الوعيد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم انه متى
حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء واما وجهه الثاني فهو في غاية الفساد ايضا لان
الوعيد قسم من اقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله فقد جوزنا الكذب على الله
وهذا خطا عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على انه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل
كلام الرازي ووجه الواحدي الثاني لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو اجل منه كابي عمرو بن
العلا كما مر عنه وغيره فيتعين تاويل ذلك ليسلم قائلوه الائمة من هذا التشنيع العظيم بان يقال
لم يرد وا ابدا ذلك ووقوع خلف في الخبر وانما مرادهم ان التقدير سنجازيه بجهنم ان لم نعف عنه
ونغفر له او ان لم يتب او يقتص منه او يعف عنه والدليل على ذلك ظاهرا الاول فهو
تلقي الصدف واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقدير الاول ما يخرج الاية عن
الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك او قلت ما لكم
انك او شفع فيك كان وعيدا ثم الخلف في الاية انما هو من حيث ان تلك التقييدات ليست
فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفي الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم
به الجواب عما شنع به الامام الرازي على قائلي تلك المقالة وما الزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر
ببالهم الا عاية التنزيه عنه ثم رايت العقال حكى في تفسيره وجها اخر في الجواب
غير ما ذكرته كما يعرف بالتامل فقال الاية تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها انه
تعالى يوصل هذا الجزاء اليه ام لا وقد يقول الرجل لعبده جزاك ان افعل كذا الا اني لا افعله
وضعف ايضا بانه ثبت بهذه الاية ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بساير الايات
انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال يقال لمن يعمل سوءا يجز به وقال تعالى ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره ما لم يقع عفو بدليل ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط في يجز ويرى المراد به ان هذا ترتب على شرطه ولا
يلزم من الترتب الوقوع وكذا في الاية المراد ان جزاءه جهنم خالدا فيها ترتب على القتل العمد
ولا يلزم من الترتب الوقوع الا ترى انك لو قلت ان جئتني اكرمتك لم تكن مريدا به الا ان
الاكرام مترتب على المجيء فاذا حصل المجيء فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا الكونه قريبا مما اجيب به
ايضا ولا يصح ان يكون جوابا عن مقالة الواحدي وغيره السابقة ويكون معنى الخلف
ان ذلك الترتيب الذي دلت عليه الاية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك
لم يكن في الخلف بهذا المعنى خلف في الخبر ولا توهم دخول الخلف في خبر الله تعالى ثم رايت
في الخراجات بما يرجح لما ذكرته اولا وهو ان هذه الاية مخصوصة في نوعين احدهما ان
يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثاني
القتل العمد العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد فاذا دخله التخصيص في هاتين
الصورتين فيدخله التخصيص بما اذا حصل العفو فيه بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء قال قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان القاتل هل له توبة ام لا وهل يعف
عنه ام لا فكيف صح الجواب بذين قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الاية

عليه ولم يلتفت الى المخالفين في ذلك لضعف شبهتهم وسخافة طريقتهم واخرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات اي المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق الحديث واخرجا ايضا عن انس رضي الله عنه
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين و
قتل النفس الحديث واخرجا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان
ذلك ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة
جارك والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
واحمد والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل
النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والبزار بسند فيه مختلف في توثيقه الكبائر والمهن
الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا الحديث والطبراني بسند فيه ابن لهيعة
اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث والطبراني
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر عقوق
الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث والطبراني الكبائر سبع
الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث وفي كتاب
صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل
المومنة بغير حق الحديث وقد تقدم والبخاري وغيره لن يزال المومن في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر راويه من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها
سفك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون الراء المهملة وكل امر يعسر النجاة منه و
ابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن بغير حق زاد البيهقي و
الاصبهاني ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مومن لادخلهم الله النار والبيهقي
لزوال الدنيا جميعا اهون على الله من دم سفك بغير حق ومسلم وغيره لزوال الدنيا اهون
على الله من قتل رجل مسلم والنسائي والبيهقي قتل المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا و
وابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده
لحرمة المومن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه والترمذي وقال حسن غريب بلفظ ان
اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار والبيهقي قتل بالمدينة قتيل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل السماء و
الارض على قتل امرء مومن لعذبهم الله الا ان يفعل ما يشاء ورواه الطبراني بلفظ لان
اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار
وابن ماجة والاصبهاني من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله زاد الاصبهاني عن سفيان بن عيينة هو ان يقول ان يعني لا يتم كلمة
اقتل والبيهقي من اعان على دم امرء مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيمة ايس من
رحمة الله والطبراني بسند رواته ثقات من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة قليل

كف دم

كف دم امرء مسلم ان يريقه كما يذبح بعرق دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال
الله بينه وبينه ومن استطاع منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن من
الانسان بطنه ورواه البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه اي وهم
ذلك لهكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الراي والشيخان لا يقتل نفس ظلما الا
كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل والشيخان وغيرهما اول
ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما والنسائي اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة
واول ما يقضى بين الناس الدما ولا ينافي ما قبله لان اول ما يحاسب الانسان عليه
من حقوق الله الصلاة لانها اكد حقوقه واول ما يحاسب عليه من حقوق الادميين
القتل لانه اشد حقوقهم والنسائي والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان
يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا وابو داود وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت مشركا او يقتل
مومنا متعمدا والترمذي وحسنه والطبراني بسند رواته رواة الصحيح ان ابن عباس
رضي الله عنهما سالته سائل فقال يا ابا العباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس
كالمتعجب من شانه ماذا تقول فاعاد عليه مسالته فقال ماذا تقول مرتين او ثلاثا قال
ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يا تي المقتول متعلقا راسه باحدى
يديه متلببا قاتله بالبد الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يا تي به العرش فيقول المقتول
لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست ويذهب به الى النار والطبراني
يجيء المقتول اخذ قاتله واوداجه تشخب دما عند ذي العزة فيقول يا رب سل هذا
فيم قتلني فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان فيقول هو له وابن
حبان في صحيحه اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسه
التاج فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امراته فيقول يوشك ان يتزوج ويجيء هذا
فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجيء هذا فيقول لم ازل به
حتى اشرك فيقول انت انت ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت
ويلبسه التاج وابو داود من قتل مومنا فاغتبط بقتله لم يتب الله منه صرفا ولا عدلا
اي فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن العباني ان معنى اغتبط بقتله ان يقتله
بالفسقة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج من النار عنق يتكلم يقول
وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها اخر ومن قتل نفسا بغير حق وينطوي
عليهم فيقذفهم في حمر جهنم والبزار والطبراني باسنادين احدهما صحيح يخرج عنق
من النار يتكلم بلسان طلق ذلق لها عينان تبصر بهما ولها لسان تتكلم به فيقول اني
وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد ومن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم ثم
ينادي الناس بجسمانية عام والبخاري واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح اي يشم الريح
ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ورواه النسائي
بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة وابو داود والنسائي من قتل معاهدا لغير كنهه
اي وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائي ولم يشم
ريحها والنسائي من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة

سبعين عاما وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة
وان رائحة الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين اربعين وسبعين وخمسمائة
والضياء رواية صرت بان اختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم ق
الترمذي وصححه الامن قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر
ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا فاذا كان هذا
في قتل معاهد وهو الكافر المؤمن المهدرة في دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم

تنبيه عد هذا هو ما صرحت به الاحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم
اجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في اكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص ان
اكبرها بعد الشرك القتل وقيل بل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به
الهروي وشريح الروياني وعبارة الاول وتبعه الثاني وحد الكبيرة اربعة اشياء
ما يوجب حدا او قتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد اثم
قال الجلال البلقيني قوله او قتلا يعني قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا تغلبا قاطع
الطريق فان في القلب منه خلافا هل هو معنى القصاص او معنى الحد ويختلف الحكم بما
ما يتوهما الظرف فيه وقوله او قدرة الخ اخرجه بشربه الجاني شبه العمد بل خلل الفعل فيه
يجب اسم الكبيرة لقدرته على الفعل بخلاف الخطأ فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما
سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لماخ وقد قال الهروي قبل
ذلك يشترط في العدل ان لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع
الطريق او قدرة من الفعل وان لم يجب الحد بنحو الشبهة او عدم حرز والقتل عمدا من غير
حق او شبه عمد وقد اشار الرافعي الى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا من قتل او غيره
قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
هذا انما يكون كذلك اذا لم يتقاتلا تائبا ويل لاهل العداوة او عصبية او طلب دنيا او نحوها
فاما من قاتل اهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن نفسه وحريمه
فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه
الا تراه يقول انه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قتل باغيا او قاطع طريق من المسلمين
فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه
فالحديث لم يرد في اهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة
فانهم المراد ون ضمنه **الكبيرة السادسة والسابعة بعد الثلاثمائة قتل الانسان**
نفسه وقوله لمسلم يا كافر حبث لم يكفر به بان لم يرد به تسمية الاسلام
كفرا وانما اراد مجرد السب قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا
اي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال انفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كنفس واحدة
ولان العرب يقولون قتلنا وربما الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجري مجرى
قتلهم او المراد النهي عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول هو المنقول
عن ابن عباس والاكثرين ثم رايت ما يصرح بالثاني وهو ان عمرو بن العاص رضي الله عنه

اتم في غزوة ذات السلاسل لخاف الهلاك من البرد ان اغتسل فتيمم وصلى باصحابه
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له صليت باصحابك وانت جنب فاخبره
بعذره ثم استدل فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على ان عمرا اول
ما فهم هذه الاية قتل نفسه لا قتل عتبره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم قيل المؤمن مع
ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه ملجا الى ان لا يقتلها لوجود الصارف وهو
شدة الالم وعظيم الذنب فحينئذ لا فائدة في النهي عنه وانما يمكن هذا النهي فيمن يعتقد
في قتل نفسه ما يعتقده اهل الهند وذلك لا يتاتى من المؤمن وجوابه منع ما ذكر من
الالجاء للمؤمن مع ايمانه علمه بقبح ذلك وعظيم المه قد يلحقه من الغم والاذية ما
يستهل قتله لنفسه بالنسبة اليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم
او الرأي لا نعلم اما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة بعد الاسلام ثم رين
قال الله رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة او محنة
ولم يكلفهم بالتكاليف والاصار التي كلف بها من قبلهم فلم يامرهم بقتل نفوسهم
وان عصوه توبة لهم كما فعل ببني اسرائيل حيث امرهم بقتل نفوسهم في التوبة بقوله
توبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند باريكم فتاب عليكم انه هو التواب
الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين الفا والاشارة في من يفعل
ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى اكل المال بالباطل
ايضا لذكرهما في اية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة
الى هذا الموضع وقال الطبري يعود الى كل ما نهى عنه لامن اول السورة لانه كلام قرن به وعيد
بدليل قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى هنا لانه لا وعيد فيه
الا هذا وقرن الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل
المعذور به وذكر امور تقارب معناها لاختلاف لفظها كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلى
الله على نبينا وعليه وسلم انما اشكو بثي وحزني الى الله وكقول الشاعر
والقي بها كذ باوما بينا والقدوان بالضم وقرئ بالكسر مجاورة الحدر الظلم
فتح الشين في غير محله ونصليه نارا اندخله اياها ونسوقه حرها وقرئ الجهور بضم اوله
من اصلى وقرئ بفتحها من صليته وبالنون للتعظيم وقرئ باليا اي الله وتكبير نار للتعظيم
ويسيرا اي هينا واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل به نفسه فسمه في يده يتحساه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وتردى اي رمى نفسه من عال كجبل فهلك وتوجا بالهمز
ايضرب بها نفسه والبخاري الذي يخانق نفسه يختنها في النار والذي يطعن
نفسه يطعن نفسه والذي يقتحم يقتحم في النار والشيخان عن الحسن البصري
رضي الله عنه قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا منه حديثا وما خشينا
ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل
نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة وفي رواية قال كان فيمن

اتم

كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقى الدم حتى مات فقال الله بادرني عبدي بنفسه ولفظ رواية مسلم قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته اخرج سهما من كنانته اي بكسر اوله جعبته تشابه فكاكها بالهمز اي فخرها فلم يرقى اي يسكن الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة وابن حبان في صحيحه ان رجلا كانت به جراحة فاتى قربالة اي بفتحتين جعبته تشابه فاخذ منها سهما اي بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهما فيه نصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المومن كقتله ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشئ عذب به يوم القيمة والترمذي وصححه ليس على المومن نذر فيما لا يملك ولا لعن المومن كقاتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشئ عذب به بما قتل به نفسه يوم القيمة والشيخان ان الله صلى الله عليه وسلم التقوهو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اي وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة الا اتبعها بضربها بسيفه فقالوا ما اجزا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا اصاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابته بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة

تنبيه عد ذلك كبيرة هو صريح الاية والاحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم ار من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لان الانسان وان اهدر دمه للباح هو له اما قتله بلا اراقة لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنب واما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب

الكبيرة الثامنة والتاسعة بعد الثلاثمائة الاعانة على القتل المحرم او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع اخرج ابن ماجة والاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ورد هذا الحديث قرينة بيان معناه والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا يقتل احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفع عنه والطبراني في سند جيد من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهرا لمومن حما الا بحقه واحمد بسند رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة والطبراني

بسند رجاله كذلك لا يشهد احدكم قتيلا فعسى ان يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه السخطة معهم

تنبيه عد الاولى من هذين هو صريح الحديث الاول والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم ار من تعرض لذلك ثم رايت الحلبي ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مطلوب ليقتل ظلما او حضر ليريد القتل سكتا فهذا كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغاير لان النهي عنها ليس لانفسها فهذا كله محرم بل لكونها ذرايع الى التمكين من ظلمه فاكثر ما في اعانة القاتل بها ان المعين يصير مشاركا له في القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سوال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل اخر ليس من الكباير لانه ليس فيه الا ارادة هلاكه من غير ان يكون منه فعل اثم وهو سيء على اطلاقه الترهيب اللاتي على الاثر والموافق لكلامهم ولاحاديث ما ذكرته وان سلمنا ان اولها ضعيف وهو من اعان على قتل مومن الخ ثم رايت الاذرعي اعترض الحلبي فقال ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغاير مشكل لا سيما الاصحاب بوافقته عليه وقد عدوا من الكباير السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما ايتمها وفي الحديث المشهور من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وما ذكره في سوال من لا يلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا علم او ظن انه يطيعه ويبادر الى امتثال امره وقضية كلامه انه لو امر غيره بنحو الزنا لا يكون مرتكبا لكبيرة وهذا بعيد والعلم عند الله تعالى وهو ظاهر فالوجه في الصواب ما ذكرته

الكبيرة العاشرة بعد الثلاثمائة ضرب المسلم والذمي بغير موجب شرعي اخرج الطبراني بسند جيد عن امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ويروى ايضا ظهر المسلم حما الا بحقه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية الذين يعذبون الناس والاولى اعم وروى لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه

تنبيه عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذي فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضه جمع متاخرون بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمي وعبارة الاذرعي في توسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن لا ذمة او عهد يعتبر واطلق الحليمي ان الخمشة والضربة والضربتين من الصغاير وقد يفصل بين المضروب ومقدار ما ترجى القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت وقال في الخادم بعد ايراده كلام الحليمي الا ان يحمل كلام العدة اي المطلق لكون الضرب كبيرة واقره الشيخان على الزايد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمي كذلك انتهى وما ذكره عن الحليمي هو ما ذكره اول كلامه في منهاجه وذكره في اخره على وجه اشكل من الاول فقال وان ترك القتل الى شيء دونه من ايلام بضرب غير منهك او جرح لا ينقص من الجرح عضوا ولا يعطل عليه شيئا من منافع يديه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان

سوال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل اخر ليس من الكباير

قتل الانسان نفسه لا يكون كفارة لذنبه

فعل ذلك بام او اب او ذي رحم او نعله في حرم او شهر حرام او استضعافا لمسلم او استعلاء
عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبني على ما اسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة
والكبيرة والصغيرة وانه قد ذنب الاول فيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة لقرينة
تضم اليها والكبيرة فاحشة بين ذلك الا الكفر فانه الفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة
ثم ذكر لذلك امثلة منها القتل كبيرة ولمخدوم فاحشة وما دونه بقيده الذي قدمته
عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتاخرون فالوجه ان ضرب
المعصوم ونحوه الموذي ايذاء له وقع كبيرة ثم رايت الاذرعي ذكر ما يويد ما ذكرته حيث
اعترض الحليمي فقال الخدشة والضربة اذا عظم الهما او كان احدهما الوالد والولد ينبغي
ان يلحقا بالكبائر **الكبيرة الحادية عشرة والثانية عشر بعد الثلاثمائة ترويع**
المسلم والاشارة اليه بسلاح ونحوه اخرج البزار والطبراني وابو الشيخ
ابن حبان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو
يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا ترووعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم قاله لما اخذ بعض اصحابه نعل صاحبه فغيبها وهو يمزح
والطبراني من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يومنه من افزاع يوم القيمة
والطبراني وابو الشيخ من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة
وابو داود والطبراني بسند رواته ثقات لا يحل لرجل ان يروع مسلما قاله لما روع رجل
من اصحابه باخذ شيء معه وهو نايم فانتبه ففزع وابو داود والترمذي وقال حسن
غريب لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا واصله من اشار الى اخيه بحديدة
فان الملايكة تلعنه حتى ينتهي وان كان اخاه لابيه وامه والشيخان اذا توجه المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما اذا اقتتل المسلمان حمل احدهما على اخيه
السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا فقلنا او قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان اراد قتل صاحبه والشيخان لا يشير احدكم
الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينتزع في يده فيقع في حفرة من النار وفي رواية
بالمهملة وكسر الزاي مع فتح الراء مشددة اي يرمي ويفسد واصل النزع الطعن
والفساد **تنبيه** عد هذين هو صريح حديث الغصب وغيره بالنسبة للاول و
اللعن وغيره بالنسبة للثاني ويتعين حمل الحرمة في الاول على ما اذا علم ان الترويع يحصل معه خوف
يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف يودي الى ضرر في بدنه او عقله
وحمل الثاني على ذلك ايضا ولم ار من تعرض لذلك **الكبيرة الثالثة عشر بعد الثلاثمائة**
السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وطلب تعلمه قال تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق
ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون في هذه الاية دلالة ظاهرة على قبح السحر وانه اما
كفر او كبيرة كما يات في الاحاديث وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الايات واوردوا فيه

كفرة فواسقه ٥ وعظيم جدواه فقول له تعالى واتبعوا معطوف على جملة ولما جاءهم الخ
زعم خلافة فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتلوا بمعنى تلت وعلى بمعنى في
اي زمن ملكه اي شرعه وتلوا مستقبل لتقول اي ما تقوله وتكذب به على شرعه وهذا
اولى اذ التجوز في الافعال اولى منه في الحروف واحوج الى ذلك ان تلى اذا تعدى بعلى يكون
المجرور بها متلوا عليه والملك ليس كذلك وقال ابو مسلم يقال تلى عليه اذا كذب وعند اذا صدق
فان اطلت جاز الامران قال الفخر الرازي ولا يمتنع ان الذين كانوا يخبرون به عن سليمان
يقولون انه كان يسخر الجن والانس والشياطين والذين في زمن
نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين في زمن سليمان من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوته
ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وجمعتقدون ان ملكه نشا من السحر والاولى انه يتناول الفريقين
قال السدي عارضوا بنينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القران فعدوا الى السحر المنزل
من وصف هاروت وماروت فهذا هو قوله ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم
نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الخ والشياطين هنا مردة الجن لانهم
كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في كتب و
علموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكان يقولون هذا علم سليمان
وما تم ملكه الا به وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره وردة الانس
لما رد الله ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله
تعالى بها تحت سرير ملكه خوفا على انسان هلك الظاهر من تلك العلوم بين هذا المدفون بها فعمدة
وصل ما قدروا على ان كتبوا في خلالها شيئا من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد
موته واطلع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه ما وصل الى ما وصل الا
به ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شان السحر ليقبله الناس واما لقول اليهود انه ما وجد
ذلك الملك الا بالسحر وما الانبياء لما سخر له ما سخر كالجن وكان يحاط بهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب
على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك براه الله
تعالى بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روي عن بعض احبار اليهود انه قال
الاعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا وروي ان شرة اليهود دخلوا
على الله عليه وسلم بين محرب ومخيري وقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر اي بتعلم السحر الذي معناه من المخلوقين
الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما انت الا بشر وما انت ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل
ما يخفى سببه وعمل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وحيث اطلق فهو من موم
وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي لان صاحبه
يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للتفاخر
والبلاغة اذ مشبهه بالسحر بعيد واستدلاله بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل

بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثارثار مهذار والمتفيهق نحوه يقال فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول اعني ان ذلك ذم عن عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلما البلاغة واللسانة مالم يخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل في صورة الحق وعلى القول اعني ان ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة لاشكاله فانما سمى ما يوضح الحق سحرا وانما قصد به اظهار الخفا لاخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطفه وحسن استمالة القلوب فاشبه السحر الذي يستميل القلوب من هذ الوجه وايضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فاشبه السحر من هذ الوجه ايضا واختلف العلما في ان السحر له حقيقة ام لا فقال بعض العلما انه تخييل لاحقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلت عليه السنة له حقيقة لان اللعين ليبيد بن الاعصم اليهودي الساحر سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بير ذي اروان بدلالة الوحي له على ذلك فاخرج منها فكان ذو عقد محلت عقدة فكان كلما حلت منه عقده خف عنه صلى الله عليه وسلم الى ان فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال وذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى خيبر ليخرص نخلها فسحره اليهودي فاحلاهم عمر وجاءت امراة الى عايشة رضي الله عنها فقالت يا ام المومنين ما على المراة اذا عقلت بعلها فقالت عايشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شي فقالت اني عقلت زوجي عن النسا فقالت عايشة اخرجوا عني هذه الساحرة وانما اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس اما لان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد مما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ودمي عليه الكرش والرأب واذاه جماعة من قريش واما لان المراد عصمة النفس عن الانقلاب دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة القلب وهذ الاولى بل الصواب هو لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الاية امر بترك الحرس

السحر على اقسام

ثم السحر على اقسام اولها سحر الكلدانيين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون انها هي المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير او شر او هم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى ابائه وابنائه وسلم مبطلا لمقالتهم وراد عليهم وهم ثلاث فرق الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واحية الوجود لذاتها وانها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابية الدهرية والثانية القايلون بالهية الافلاك يزعموا انها هي الموثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذ والكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذ ادين عبدة الاصنام والاوثان والثالثة اشبه الهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها بعد العدم الا انه تعالى اعطاها قوة غالبة نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها النوع الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية واعلم ان القول بالجن مما انكره بعض متاخري الفلاسفة

والمعتزلة واما اكابر الفلاسفة فلم ينكروهم الا انهم سموهم الارواح الارضية وهي في انفسها مختلفة منها خيرة وهم مومنوهم وشريرة وهم كفارهم الرابع التمثيلات والاخذ بالعيون وذلك لان اختلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحرك والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والنار بالة التي تدار بسرعة ترى دايرة وامثال ذلك الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية مثل صورة على فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسه احد ومثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذ القبيل ويندرج في هذا علم جر الاثقال وهو ان يجر ثقيلا عظيما بالة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي ان يعد من باب السحر لان لها اسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها السادس الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها السابع تعليق القلب وهو ان يدعي انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقاد ولن فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ما شاء وحكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال السحر تخييل ومرض وقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره وقيل انه يوثر في القلب الاعيان وقيل الاصح انه تخييل لكنه يوثر في الابدان بالامراض والموت والجنون وللكلام تاثير في الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيجر ويغضب وربما مات من يوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التي توثر في الابدان قال القرطبي قال علمائنا لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق ونزوال عقل وتقريح عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من معجزات العباد قالوا ولا يبعد في السحر ان يسترق جسم الساحر حتى يتوجه في الكوات والانتصاب على راس قصبة والجري على خيط مسترق والطيران في الهوى والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا له وانما يخلق الله تعالى هذه الاشيا عنه وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند شرب الماء روى سفيان عن عامر الذهبي ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب بن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة يكون في امتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا القاتل للساحر قال علي بن المديني يروى عند حارثة بن مضرب وانكر المعتزلة الانواع الثلاثة الاولى قالوا لعلهم كفروا من قبل انفسهم وبوجودها واما اهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهوا وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشيا عند القا الساحر كلمات الصيغة ويدل على ذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ورايت على صلى الله عليه وسلم سحر وعمل له السحر حتى قال انه ليخيل الي اني اقول الشي وافعله ولم اقله ولم افعله والساحر له صلى الله عليه وسلم

سحر صلى الله عليه وسلم في بير ذي اروان

من قتل بالسحر وعليه القصاص

لبيد بن الاعصم وبناته جعلوا تلك العقد التي نفثن عليها في مشط ومشاطة ووجف طلع نخلة
ووضعوا تلك تحت راعوفة البير السابعة فاثر فيه صلى الله عليه وسلم ووجع ذلك سنة
حتى راى ملكين في النوم يقول احدهما للاخر ما مرض الرجل فقال له طاحب مطبوب ابو
سعود قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة ووجف طلع
نخلة قال واين هو قال في بير ذي اروان ورواه الشيخان ولفظها عن عايشة رضي الله عنها
يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي
عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء
قال في مشط ومشاطة ووجف طلعة نخلة ذكر قال واين هو قال في بير ذي اروان والباقي
صلى الله عليه وسلم بذلك ذهب الى تلك البير فاخرج ذلك السحر على الصفة التي نعت له
وساخ طاماءها حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذي حولها حتى صار كانه رؤوس الشياطين
وانزل الله المعوذتين فكانتا شفاء له ولامته من السحر وروي ان امراة اتت عايشة
رضي الله عنها فقالت اني ساحرة هل لي من توبة قالت وما سحرك قالت سرت الى الموضع
الذي فيه هروت وماروت اطلب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الاخرة
بامر الدنيا فابيت فقالا لي اذهبي وبولي على ذلك الرماد فذهبت لابول عليه ففكرت في
نفسي فقلت قد فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ما رايت لما فعلت فقلت
ما رايت شيا فقالا لي اتقي الله ولا تعصلي فابيت فقالا لي اذهبي فافعلي فذهبت وفعلت
فرايت كان فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجي فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا
ذاك ايمانك خرج منك وقد احسنت السحر فقلت وما هو قالا لا ترديني فتصوريني
في وهمك الا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا بحب فقلت انزرع فانزرع
فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبز وانا لا اريد شيا صورته
في نفسي الا حصل فقالت عايشة ليس لك توبة قال القرطبي اجمع المسلمون على انه ليس في
السحر ما يفعل الله عنده كانزال الجراد والقمل والضفادع وقلب العصا واحيا
الموتى وانطاق العجماوات ومثال ذلك من ايات الرسل عليهم افضل الصلاة والسلام والفرق
بين السحر والمعجزة ان السحر ياتي به الساحر وغيره اي من كان من تعلم او علم طريقة وفعله
يكون جماعة يعلمونه ويانون به في اوقات واحد واما المعجزة فلا يمكن الله تعالى ان ياتي
احد بمثلها ومعارضتها قال النحاس واتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور
لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم يكون المعجز معجزا واجب وما
يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا
كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا
يقتل فيفتي به في وجوب القصاص ان لم يعلم وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا يفيد شيا في فائدتنا
في الترجمة من ان تعلمه وتعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيهما وانما هو في شخص تعلمه
جاهلا بحرمته او عالما بها ثم تاب فما عنده الان من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو قبيح
في ذاته وظاهر انه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه وما نقله عن بعضهم غير صحيح لان

الفرق بين السحر والمعجزة

انناه بوجود العقد او عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لان صورة انتفاء ان شهد عدلان عرفا
السحر وقالا انا نحن فتنة فلا تكفر واجاب القايلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان حكاية
الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الهية النجوم وايضا فلا نسلم ان ذلك
يترتب حكم على وصف يقتضي اشعاره بالعلية لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر
واختلفوا هل تقبل توبة الساحر فاما النوعان الاولان فمعتقد احدهما مرتد فان تاب
فذاك والا قتل وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما لا تقبل توبته واما النوع الثالث
وما بعده فان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لان تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من
الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي رضي الله عنه انه جناية فاذا
قتله بالغير واقر انه يقتل غالبا قتل لانه عمد او نادر فهو شبه عمد او اخطا من اسم غيره
اليه فهو خطا والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لا يقبل اقراره عليهم وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان الساحر يقتل مطلقا اذا علم انه ساحر باقراره او ببينة تشهد بانه ساحر
ولا يقبل قوله انه ترك السحر واتوب منه فان اقر بانه كنت اسحر مدة وقد تركت ذلك منذ
زمان قبل منه ولم يقتل وسئل ابو حنيفة رحمه الله لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد
حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقا

ورد ما قاله بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره فالمومن مثله لقوله صلى الله
عليه وسلم لهم مالنا وعليهم ماعلى المسلمين واحتج ابو حنيفة رحمه الله بما روى ان
جارية لحفصة ام المومنين رضي الله عنها سحرتها فاخذتها واعترفت بذلك فامر عبد الرحمن
ابن زيد فقتلها فبلغ امير المومنين عثمان فانكره فجاء ابن عمر فاخبره بامرها وكان عثمان انما
انكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه ويما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر
وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر واجاب اصحابنا عن ذلك بان هذين على تقدير ثبوتهما يحتمل
ان القتل فيهما لكفر الساحر لوجود احد النوعين الاولين فيه وذلك ليس في محل الخلاف
كما مر وايي دليل قام على ان من بقيته الانواع التي هي محل الخلاف كالشعوذة والالات العجيبة
المبنية على الهندسة وانواع التمويه والتزويق والوهم قال القرطبي هل يسال الساحر
حل السحر عن المحور قال البخاري عن سعيد بن المسيب يحل واليه مال المازني وكرهه الحسن البصري
وقال الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات
من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسي والقوامل ثم يحسو منه
ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس
عن اهله قوله تعالى وما انزل ما اربعة اقوال اظهرها انها موصولة عطفا على السحر اي يعلمون
الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية اي وما انزل على الملكين باحة السحر وقيل موصولة
محلها جر عطفا على ملك سليمان لان عطفها على السحر يقتضي ان السحر انزل عليهما فيكون منزلا
هو الله وذلك غير جايز وكما لا يجوز للانبيا ان يبعثوا لتعليم السحر فالملايكة اولى وكيف يصلح
الحاد الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة واما العني ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان
والمنزل على الملكين مع ان ملكه والمنزل عليهما بريئان من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين
وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك واخرى تخالف انتهى واعترضه الفخر
الرازي بان عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم انه لو كان منزلا عليهما لكان منزله
هو الله تعالى لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل ترغيب فيه حتى يوجده الخلق وقد
يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز منه كما قيل * عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه * و
زعم انه لا يجوز بعثة الانبيا لتعليمه لا يضر ايضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم
ان تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما
يضاف للمردة والكفرة اما يصح ان اريد به العمل لا للتعليم لجواز ان يكون العمل منهيا عنه وعليه
لغرض التنبيه على فساده ما مر به وما تقرر انهما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون
وقري شاذا على الملكين فيكونا انسيين وسيابي ما فيه والباقي ببابل بعض في سمت بابل
قيل لتبلبل السنة الخلق بها لان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يبرا احد
ما يعقل الا حشرهم فبهتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما رست
سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسماها ثامانين باسم اصحاب السفينة فاصبح ذات
يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل السنة الخلق بها عند سقوط
صرح نمرود وهي بابل العراق وقال ابن مسعود رضي الله عنه بابل ارض الكوفة والجمهور
على فتح تا هروت وماروت وصما بنا على فتح لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس
قبل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم اي اذم هاروت

وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامهما اجرى فيهما ما ذكر نعم ان فسر الملكان
بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت وماروت ان يكونا بدلا من
الشياطين او الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من اسما اسمهما هاروت وماروت
وهو الصحيح للتصريح في الحديث الصحيح الاتي في بحث الخمر وقيل هما جبريل وميكائيل صلى
الله عليهما وسلم وعلى كسرهما قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان
صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان اقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان
على بابه من التعليم وقيل بمعنى يلهمان فراعلم اذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان اذا الملكان
لا يعلمان السحر انسا يعلمان بقبحه ومما حكى ان يعلم بمعنى اعلم ابنا الاعرابي والانباري
قالا القائلون بانهما ليسا من الملايكة احتجوا بان الملايكة لا يليق بهم تعليم السحر وتعقبه
تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وبانهما لو نزلا في صورة رجلين كان تلبسا
وهو لا يجوز والاجابة في كل من شوهد من احاد الناس ان لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال
انه ملك من الملايكة اولا في صورة رجلين نافي قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
ويجاب عن الاول بما مر ان المحذور تعليمه للعلم به لا لبيان فساده وعن الثاني بان
المراد لو انزلنا ملكا رجلا سولادا عيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقي
منه وما هنا ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على غير صورة الرجل والثالث بانا نختار
انهما في صورة رجلين ولا مناقاة بين ذلك وتلك الاية كما بيناه وعلى انهما في صورة رجل
فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك في زمن يجوز فيه انزال الملايكة كما ان صورة
دحية من كان يراها بعد علمه ان جبريل ينزل فيها لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال انها
جبريل وقد اجاب بعض المفسرين عن تلك الحج بما لا يجدي بل بما فيه نظر ظاهر
واعلم ان المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة طويلة حاصلها ان الملايكة لما
اخبروا بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا انفسهم بقولهم ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك اراهم الله ما يدفع دعواهم فركب في هاروت وماروت منهم
شهوة فانزلهما حاكمين في الارض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من اجمل النساء وقتلها
فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان الى يوم
القيمة ونازع جماعة في اصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا لورود الحديث
بصحتها وسياتي لفظه في مبحث الخمر ومن جملته انهما لما مثلت لهما وراوداها عن
نفسها امرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشربا به ثم وقعا بها فقتلا
ثم اخبرتهما بافعالها فخيرا كما ذكر او من المنازعين الخمر قال هذه القصة رواية فاسدة
مردودة ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الاول عصمة الملايكة
من كل ذنب ويجاب بان محل العصمة ما داموا بوصف الملايكة اما اذا انتقلوا الى وصف
الانسان فلا على انه يعلم من الحديث المذكور ان ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة
لان الزهرة تمثلت لهما امراة وقتلت بها ما مر دفعا لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نقدس نسبح بحمدك ونقدس لك كما بان ذكر ذلك في الحديث
المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين العذابين فاختارا عذاب الدنيا بل كان الاولى ان يخيرا بين التوبة
والعذاب لان الله خير بينهما بين من اشرك طول عمره بهذا ان اولى ويجاب بان

مطلب نفيس

وجه تسميتها بابل

قصة هروت وماروت

ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن اشرك لان الامور التوقيفية
لا مجال للراي فيها الثالث من اعجب الامور انهما يعلمان الناس السحر في حال كونهما
ينهيان ويدعوان اليه وهما معاقبان ويجاب بانه لا عجب من ذلك اذ لا مانع ان
العذاب يفتر عنهما في ساعات فيعلمون فيها لانها انما تن لا فتنة عليها لما وقع لها
مما ذكر وعلى الناس ليتعلموا منهما السحر قال بعضهم والحكمة في انزالهما امور
احدها ان السحرة كثرت في ذلك الزمن واستنبطت ابوابا عجيبة غريبة في النيرنجات
وكانوا يدعون انها ويسحرون الناس بها فانزل الله الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا
من معارضة اولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر ثانيها ان العلم
بان المعجزة مخالفة للسحر يتوقف على علم ماهيتها والناس كانوا جاهلين ماهية السحر
فتعذرت عليهم معرفة حقيقة المعجز فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر
لاجل هذا الغرض ثالثها لا يمتنع ان السحرة الذي يوقع الفرقة بين اعداء الله والالفة
بين اولياء الله والالفة بين اعداء الله تعالى رابعها تحصيل العلم بكل شيء وحسن
ولما كان السحر منهيا عنه وجب ان يكون معلوما متصورا والا لم ينه عنه خامسها
لعل الجن كان عندهم من السحر بما لم يقدر البشر على الاتيان بمثله فمنعتهما الله تعالى لئلا يعلمان
البشر امورا يقدرون بها على معارضة الجن سادسها يجوز ان يكون ذلك تشديدا
في التكليف من حيث انه اذا علمه ما يمكنه ان يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من
استعمالها كان ذلك في نهاية الشدة يوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه
انه لا يبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت
في زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم والمراد
بالفتنة في الاية المحنة التي يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصي وانما قالا انما نحن
فتنة الخ بذلا للنصيحة قبل التعليم اي هذه الذي نصفه لك وان كان الغرض منه تمييز
السحر من المعجز ولكنه يمكنك ان تتوصل به الى المفاسد والمعاصي فاياك ان تستعمله فيما
نهيت عنه واختلف في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه في قوله تعالى فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد ان هذا التفريق انما يكون ان اعتقد ان السحر
مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفرت بانت زوجته منه وقيل المراد انه يفرق بينهما بالتمويه
والحيل وذكر السحر هو مرضيه وهذا الكفر والتفريق دون سائر ما يتعلمونه منهما تنبيها على
الباقي فان ركون الانسان الى زوجته مما يؤيد على مودة قرينه فاذا وصل بالسحر
الى هذا الامر الصريح شدة فخيره اولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله فانه اطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على انه انما خص بالذكر
لكونه اعلى مراتب الضرر قال الفخر والاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر
لانه ذم عليه ولو امرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل في قوله الا باذن الله وفيه
وجوه احدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه
منه وان شاء خلا بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذن
والاذن الاعلام ثالثها خلقه اذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه الله
تعالى رابعها امره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجه بالكفر لان هذا احكم ترتيب

وهو لا يكون

الحكمة في انزال هاروت وماروت

ورهو لا يكون الا باذنه تعالى والخلاق النصيب وفي هذا اكد ذم واتبع عذاب للسحرة
اذ لا اخس ولا اخشن ولا احقر ولا اذل ممن ليس له نصيب في نعيم الاخرة ومن ثم عقبه
ذلك بقوله لمن تعاطاه ولبئس ما شروا به اي باعوا اليهود به اي بالسحر انفسهم لو كانوا يعلمون
اي لو علموا اذم ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا به انفسهم واثبت لهم العلم اولا بقوله
ولقد علموا ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون
علما جليا حين لم يعملوا به كانهم منسلخون عنه او المراد بالعلم الثاني العمل لانهم
العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا
به سمي الله تعالى الكفار صما وبكما وعميا اذلم ينتفعوا بحواسهم او تغاير بين متعلق
العلمين اي علموا ضرره في الاخرة ولم يعلموا انتفعه في الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا
ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كان يجعل ضمير علموا للملكين او الشياطين
وضمير شروا وما بعده فلا اشكال وبما تقرر في هذه الاية علم اصل السحر وحشاه و
حقيقته وانواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا يتحله
الا كل شيطان مريد او حبار عنيد وجاء في السنة احاديث كثيرة في ذمه ايضا
اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وابن مردوية بسند فيه ضعيف وابن حبان
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات
وكان فيه ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم
السحر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ان رجلا قال يا رسول الله كم
الكبائر قال سبع اعظمهن الشرك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف
المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث والنسائي بسند حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه اي من تعلق على نفسه الحروز
والعوذ يوكل اليها واحمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن العاص رضي
الله عنه واختلف في سماع الحسن من عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كان لداود ولنبي الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا
فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعا الا لساحر او عاشر والطبراني في
الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من يكن فيه واحدة منهن فان الله
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة
يريد بمحمد على اخيه وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة قدمن خمر ولا مؤمن بسحر
ولا قاطع رحم واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث تنبيه عد
هذه الاربعة الذي جريت عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقيني وغيره هو ظاهر صريح الاية

في بعضها والاحاديث في بعضها لما ان فيه قولا قال به كثيرون انها كلها كفر ملا انها من كونها كبيرة لاسيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الاكيد كما قدمته في الكلام على الاية الكريمة وكما علم من هذه الاحاديث الصحيحة اعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه امين **الكبيرة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة وبيان عراف وبيان طارق وبيان منجم وبيان ذي طيرة ليتطير له او ذي عيافة ليخط له** قال تعالى ولا تقف مالیس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا اي لا تقل في شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان هواسك مسؤلة عن ذلك وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه احدا من خلقه الا من ارتضاه للرسالة فانه يطلعه على ما شاء من غيبه وقيل هو سنطع اي لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الاول لان الله اطلع انبياءه بل ورؤساتهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم الغيبيات على الاطلاق كليتها وجزئياتها دون غيره واخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله ومن اتى الخ وزاد في اخره باسناد حسن والبزار باسناد جيد قوي من اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن اتاه غير مصدق لم تقبل له صلاة اربعين يوما والطبراني من اتى كاهنا فسأله عن شيء حبست عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر والطبراني باسنادين احدهما رواته ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ومسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والبزار وابو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود وابن ماجة من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كلما عبد من دون الله

تنبيه عد هذه المذكورات هو ان لم اره كذلك صريح هذه الاحاديث في الكفر وفيما سيأتي البقية وهو ظاهر لان اللحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض

المغيبات يصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يأتي لذلك فقال هي تعاطي الاخبار عن الغيبات في مستقبل الزمان والدعاء علم الغيب وزعم ان الجن تخبره بذلك والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الحديث السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالسروق من الذي سرقه ومكان الضالة ونحو ذلك ويسمى المنجم كاهنا قال ابو داود والطرق اي بفتح فسكون الزجر اي زجر الطير ليتين او يتشاءم بتطيرانه فان طار الى جهة اليمين يتمم او الى جهة الشام تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الاتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك بما يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بما يؤدي به ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران او الافتراق الذي هو كذا اجراه الله علامة يقتضي ما اطرد به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار بما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية اثر سماء اي مطر كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال العلماء من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث والواجد لنوء كافرا وانه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله وحده لم يكفر ويكره له قوله ذلك لانه من الفاظ الكفرة وروى الشيخان ان ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن والكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثوننا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة والبخاري ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من

الكبيرة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة البغي والخروج على الامام ونحو ذلك الا ان يأمر تأويلا يقطع ببطلانه قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدر ايما احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وفي حديث البيهقي الا في اليمين الغموس ليس شيء مما عصي الله به هو اعجل عقابا من البغي وفي الاذرعي لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الارض لما بغى على قومه كما اخبر عنه تعالى بقوله ان قارون كان من قوم موسى فبغى

العراف

المنهي عنه من علم النجوم

الكاهن

عليهم وايتاه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة الى قوله فخسفنا به وبداره الارض الاية
قال ابن عباس رضي الله عنهما من بغيه انه جعل لبغية جعلا على ان ترمي امي تفتن قومه
صلى الله على نبينا وعليه وسلم السراء من كل سوء بنفسها فاستملقها موسى على ما قالت فاخبرته
بان قارون هو الذي لها على ذلك فغضب موسى وذعى عليه فاوحى الله تعالى اليه اني قد
امرت الارض ان تطيعك فمرها فقال موسى يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت سريره فلما
راى قارون ذلك فاشد موسى بالرحم فقال يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت قدميه
فانزل الله موسى يقول يا ارض خذيه حتى غيبته فاوحى الله اليه يا موسى وعزتي وجلالي لو
استغاث بي لاغثته فخسفت به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة
ولما خسف به قيل انا اهلكه موسى ليا خذ ماله وداره فخسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة ايام
وقيل بعد كبره وقيل كفره وقيل بزيادته في طول شيا به شبرا وقيل انه كان يحكم في قومه
فتعدى على بني اسرائيل وظلمهم **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم
لكنه اطلق فقال الكبيرة الخمسون البغي وهو مشكل فقد قال استا ان البغي ليس باسم ذم
اذ البغاة ليسوا فسقة فتم قيدته في الترجمة بان يكون بلا تاويل او بتاويل قطعي البطلان
وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تحصى حذرها ولا ينظن
شرها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتاويل ظني البطلان فان لهم
نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما اتلفوا حال الحرب ولم يقتل مدبرهم **الكبيرة السادسة**
والعشرون بعد الثلاثمائة نكث بيعة الامام لفوات غرض دنيوي
اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها
بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه
منها وفى وان لم يعطه منها لم يف واخرج ابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه
الكبائر الشرك بالله وقتل النفس واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة **تنبيه**
عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتاخرين وهو
قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التي لا نهاية لها **باب الامامة**
العظمى الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة تولي
الامامة او الامامة مع علم بخيانة نفسه او عزمه عليها وسوال ذلك وبذل
ما عليه مع العلم او العزم المذكورين اخرج البزار والطبراني
في الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبا تكم عن الامارة وما هي فناديت يا علي صوني وما هي
يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل الحديث
واحمد بسند رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك ما من رجل يلي امرة عشرة فما فوق
ذلك الا اتى الله تعالى به مغلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها
ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال

قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
والنسائي انكم ستحرصون على الامارة فتكون ندامة يوم القيمة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وللنظر له وقال صحيح الاسناد
ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا يتدلون
بين السماء والارض وانهم لم يعملوا عملا والحاكم وصح اسناده ليوشكن رجل ان يتمنى انه
هوى من الثريا ولم يل من امر المسلمين شيا والنسائي يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها واحمد
بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجعلني على شئ اعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حمزة نفس
تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال تحييها فقال عليك نفسك وابو داود بسند في
رواته كلام قريب لا يقدح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقداد بن معدي
كرب ثم قال افلحت يا مقديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا والطبراني بسند حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ثريك لا ادري ارفعه ام لا قال الامارة اولها ندامة واوسطها
ندامة واخرها عذاب يوم القيمة والطبراني ان عمر رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم
رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك اما انا سمعنا وطاعة
قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امور المسلمين شيا
اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا واذا كان مسيا انخرق به الجسر
فهوى به سبعين خريفا قال فخرج عمر رضي الله عنه كيشا محزونا فلقيه ابو ذر رضي الله عنه
فقال له مالي اراك كيشا حزينا فقال مالي لا اكون كيشا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة
حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيا انخرق به الجسر فهوى به سبعين
خريفا فقال ابو ذر اوما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امر المسلمين شيا اتي به يوم القيمة
حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجى وان كان مسيا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين
خريفا هوى سوداء مظلمة فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبي فمن ياخذها
بما فيها قال ابو ذر من سالت اي بهملة فلام مفتوحة ففوقية جمع الله سرائقه والصق جنوده
بالارض اما انا لا اعلم الا خيرا وعسى ان وليتها ان لا يعدل فيها ان لا ينجو من اثامها
واحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار
الا من اتقى الله وادى الامانة وسلم وابو داود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا
فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيمة فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر
اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال

ومالك قال يعنك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية اي نسبة لبني لتب بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا اهديت الي افلا جلس في بيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى يخمر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم سريعا الى المغرب مررنا بالسقيع فقال افالك افالك فكبر ذلك في ذرعي فاسرعت وظننت انه يريدني فقال مالك امشي فقلت اسرعت حدثنا قال ومالك قلت افقت لي قال لا ولكن هذا فلان بعشته ساعيا على فلان فغل نمرة فذرع عمر مثلها من النار والنمرة بكسر النون كساء مخطط من صوف **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح الاحاديث الصحيحة وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره وهي وان كانت مطلقة الا انها محمولة على ما ذكرنا بقرائن واحاديث اخر **الكبيرة الثلاثون بعد الثلاثمائة تولي جايرا وفاسق امر من امور المسلمين** اخرج الحاكم وصححه اي لكن فيه من وثقه ابن معين في رواية ووهاه غيره واحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن ابي سفيان قال قال لي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين بعثني الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسى ان تؤثرهم بالامارة وذلك اكثر ما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيا فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم والحاكم وصححه اي لكن فيه راو الا ان ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي غير ما حديث قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يضر في المتابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمومنين **تنبيه** قد علمت هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثاني وهو ظاهر وان لم ار من اراد ذلك بما ذكرته في الترجمة الى انه ينبغي حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل جدا ثم رايت بعضهم صرح بعد ذكر ذلك فقال ان يولي القاضي او الامام من لا يصلح لقرابته او صحبته **الكبيرة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة عزل الصالح وتولية من دونه** وذكر هذا اشارة لبعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فمن امر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله الى اخره **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة جور الامام او الامير او القاضي وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوايج المهمة المضطرين اليها بنفسه او نائبه** اخرج الطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا منهم مختلف فيه وفي الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جابر رواه البزار باسناد جيد الا انه قال وامام ضلالة والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله

الباع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجابر رواه مسلم بنحوه الا انه قال وبدل كذاب وعايل مستكبر والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا سماه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا يا ايها الناس لا يقبل الله صلاة امام جابر والطبراني في الاوسط ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة ان لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجابر وابن ماجة والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة تحطت السماء واذا اضيعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والسكتة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار اوكلمة نحوها والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم اذا وقعت فيكم خمس واعوذ بالله ان تكون فيكم او تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يطروا وما نقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولا حكم امراهم بغير ما انزل الله الا سلط الله عليهم عدوهم فاستغدوا بعض ما في ايديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا جعل الله باسهم بينهم واحمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب قال قال لي انس رضي الله عنه احدثك حديثا ما احدث به كل احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لي عليكم حقا ولكم علي حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما ان استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا اقسموا استطاعوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والطبراني عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس الله امة لا يقضى فيها بالحق وياخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع والاصبهاني يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة سنتين قيام ليلها وصيام نهارها يا ابا هريرة جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنة وفي رواية عدل يوم واحد افضل من عبادة ستين سنة رواه الطبراني باسناد حسن بلفظ يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا امام جابر رواه الطبراني مختصرا الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة امام جابر والطبراني بسند رواته ثقات الا احمد بن بشير وهو ثقة والحاكم وصححه والبيهقي وحسنه حسن في المتابعات افضل الناس عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق وجاد الله منزلة عند الله يوم القيمة امام جابر خرق والترمذي وقال حسن غريب

وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لان
الاكثر من على توثيقه ان الله تعالى مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
ورواية الحاكم فاذا جار تبرا الله منه وابن ماجة والبزار واللفظ له يوتى بالقاضي
يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع به فيهوي فيها سبعين خريفا وابن ابي
الدنيا وغيره عن ابي هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنهم انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لايلي احد من امر الناس شيأ الا اوقفه الله تعالى على جسر جهنم
فين لزل به الجسر لزلة فناج او غير ناج لايبقى منه عظما الا فارق صاحبه فان هو لم يهلك
ذهب يهوي حتى مظلم كالقعر في جهنم لايبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر سئل سلمان وايا
ذر رضي الله عنهم هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم والطبراني
من ولي امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه في النار
والحاكم وصححه ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا كبه الله
في النار والطبراني بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه ان في جهنم واديا في الوادي
بئر تعالى لها هبهب حقا على الله تعالى ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد
ورجاله رجال الصحيح ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيمة مغلولا لايفكه الا العدل
وفي رواية صحيحة ايضا ما من عشرة الا يوتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل
الا العدل او يوبقه الجور وفي رواية للطبراني وان كان قسيا زيد غلا الى عنقه والطبراني
بسند صحيح ما من جال على عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم
وابن حبان في صحيحه ما من والي ثلاثة الا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله او غلة جوره
وابن خزيمة وحبان في صحيحهما عرض على اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة
من مال لايودي حق الله تعالى فيه وفقير فخور والبزار والطبراني بسند رواته ثقات الا رجلا
اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي واخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني اخاف على امتي
اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع وسلم
اللهم من ولي من امر امتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيأ فرفق بهم
فارفق به ورواه ابو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيأ فشق عليهم فعليه بهلة
الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله والطبراني ما من احد ولي من امور
الناس شيأ لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة والشيخان ما من احد يسترعيه
الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية لها
فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة وسلم ما من امير يلي امور المسلمين لايجهد لهم ولا ينصح
لهم الا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كنصحه وجهده لنفسه والطبراني
بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي من امور المسلمين شيأ فغشهم فهو في النار
والطبراني باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سوادا غاشا لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة وفي رواية له ما من امام بيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعمرها يوجد
يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا واحدا اختلف
فيه من ولي شيأ من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وابو داود عن

وابي اليمين انه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ولاه الله شيأ من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون
حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معاوية رضي الله عنه رجلا على حوائج الناس والحاكم بنحو
وصححه والترمذي بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة
الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واحمد بسند جيد من ولي من
امور المسلمين شيأ فاحتجب عن اولي الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيمة
وله باسناد حسن من ولي من امور المسلمين شيأ فاغلق بابه دون الكيس والمظلوم
وابي الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليهما
والبزار باسناد رواته ثقات الا شيخه خيرون قال الحافظ المنذري لم اقف فيه على جرح
ولا تعديل عن ابي مجيفة عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم ضرب على الناس بعثا
وامر ابو الدرداء فقال له معاوية الم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا احببت ان اصنعه عندك مخافة ان لا تلقاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من ولي عليكم عملا فحجب بابه دون حاجة المسلمين
وخلتهم احتجب الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا
وابن ابي الدنيا بمعناه

تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة
وظاهر وان لم ار من ذكره وقيدت الحوائج بما قدمته في الترجمة لما هو واضح ان المراد
من الحوائج المطلقة في الاحاديث لكن اشير الى ذلك التقييد بالتعبير في بعض الاحاديث
بالمسكين ثم رايت الجلال البلقيني صرح باذكرته في النقش فقال الكبيرة السبعون غش
الرعية ظاهر لحديث الشيخين ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ورايت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم
عن ذوي الحاجة والمسكنة **الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة**
والتاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم
ظلما اذ ذا يتحولون كل مال اوضرب اوشتم اوغير ذلك وخذلان المظلوم القدرة
عليها والدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم
لقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الابصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون والركون
اقل من السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاية لا تميلوا
اليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام والمودة وقال السدي وابن زيد لا ترضوا اعمالهم وقال
ابن عيينة لا تطيعوهم وتودوهم وقال ابو العالية لا ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذكر كله
من الاية وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي اشباههم واتباعهم واخرج
الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيمة وسلم وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا
الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وسلم
فيما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت

الظلم وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وابن حبان في صحيحه والحاكم اياكم والظلم فان الظلم هو
ظلمات يوم القيمة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفاحش والمتفحش واياكم والشح فان
الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم والطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد
كثيرة اياكم والخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانما
اهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم والطبراني لا تظالموا فوعزتي وجلالي
لا يستجاب لكم ولا تنتصروا فلا تنتصروا فلا تناصروا والطبراني بسند رجاله ثقات
صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واحمد بسند حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول السلم اخو السلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده
ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والشيخان وغيرهما ان الله ليملي للظالم حتى
اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
وابو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف في توثيقه وفي اخر له بنحوه وفي اخر له وجبان في
صحيحيهما احاديث عامتها مستقيمة واحمد والطبراني بسند حسن نحوه باختصار ان الشيطان قد يئس ان
تعبد الاصنام في ارض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيمة
اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجيء يوم القيمة بالحسنات يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقول
يقول يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة
من الذنوب امي من اجلها وان مثل ذلك كمثل رجل ابتلاة من الارض ليس معهم حطب فتفرق
القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان حطبوا فاعظموا النار وطبخوا ما اراد وا وكذلك الذنوب والمجاري
وغيره من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او غيره فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل
عليه وسلم وغيره اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس
من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ويعطى هذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والشيخان
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب واحمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وجبان في صحيحيهما
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام
ويفتح لها ابواب السما ويقول الرب تعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين والبزار ثلاثة
حق على الله ان لا يرد لهم دعوة الصايم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع
والترمذي وحسنه ثلاث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد على الولد والحاكم وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاحتج به
مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السما كانها شرارة والطبراني بسند صحيح
ثلاث تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة

وان كان فاجرا ففجوره على نفسه والطبراني بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله
حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب والطبراني بسند لا باس به في الشاهد
دعوة المظلوم مستجابة فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل لانصرنك ولو بعد حين واحمد بسند رواته
ثقات دعوة الاخ الاواحدا قال المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم وان كان كافرا
ليس دونها حجاب والطبراني في الصغير والاوسط يقول الله اشد غضبي على من ظلم من لا يجد
ناصرا غيري وسلم السلم اخو السلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى
ههنا التقوى ههنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه السلم كل السلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابي ذر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك
المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم
فانها ليست بمردودة ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم
والمشرب وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه الصلاة والسلام قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها وعجبت لمن
ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم
ركن اليها وعجبت لمن ايقن بالحساب غدوا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس
كل شيء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
قلت يا رسول الله زدني قال رحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال اعلك
لو شيت ان لا ترى ذنبا فلا ترى قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك
فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرا
قلت يا رسول الله زدني قال ليردعك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي وكفى بك
عيبا ان تعرف من الناس ما تجهل من نفسك وتجد عليهم فيما ياتي ثم ضرب بيده على صدري ثم قال يا
ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا
الحديث الفرزبه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن ابيه وهو حديث طويل في اوله ذكر الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة
وقد اخرجه الحاكم ايضا ومن طريقه البيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد العدني البصري حدثنا عبد الملك
ابن ابجر عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث
من هذا الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى وابو داود وما من مسلم يخذل
امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله تعالى في موطن يحب
فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امرا مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته
ينصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وابو الشيخ وابن حبان ابن بعيد من عباد الله تعالى
من ظلم مظلمة ما دون جلدة فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فاستاقره
النار فلما ارتفع عنه وافاق قال على م جلدتموني قالوا الذي صليت بغير طهور ومررت
بمظلوم فلم تنصره وابو الشيخ ايضا قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في
عاجله وآجله ولانتقمن ممن راى مظلوما يقدر ان ينصره فلم يفعل والتجاري والترهيب

انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان
ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره ومسلم وليبصر الرجل اخاه ظالما
او مظلوما ان كان ظالما فلينهه وان كان مظلوما فلينصره وابو داود من حمى مؤمنا من منافق
اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم الحديث واحمد باسناد احدهما
صحيح من تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا
واحمد واللفظ له والبزار وبقيتهما محتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة
والصلاة قربان او قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها او بائع نفسه
موبقها وابن حبان في صحيحه سيكون امراء من دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني
ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة
اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم
في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث واللفظ للترمذي وفي
رواية له ايضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة
خمسة واربعة احد العدد من العرب والاخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي
امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس وارد علي الحوض
ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض
قال الترمذي حديث غريب صحيح واحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا راويا والحر بسكون
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد
بعد صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء فحسبنا انه قد حدث في السماء امر فقال الا انه سيكون
بعدي امراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه ومن
لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه الحديث والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن عبد الله
ابن حبان عن ابيه رضي الله عنه قال كنا قعودا على باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال
اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال انه سيكون بعدي امراء فلا تصدقوهم
بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فان من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض واحمد
سيكون امراء يغشاهم غواش او حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فانا منه بري وهو مني بري وابن ماجة بسند رواته ثقات ان
ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤون القرآن يقولون نات الامراء فنصيب من دنياهم

ونعتزلهم

قوله

من ظلم بدينا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا ما
يصلح كانه يعني الخطايا والطبراني بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يا رسول الله انا من اهل البيت قال نعم ما
لم يعمل باب سدة اي سلطان او نحوه او تاتي اميرا تسأله وابتغي ساعة حاجة وحبان في صحيحه ان
رجلين من قاص مر برجل له شرف من اهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا واني رايتك تدخل على
هذا الامراء فتتكلم عندهم واني سمعت بلال ابن الحارث صاحب رسول الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله
له رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله عليه سخطه الى يوم القيمة انظر ويحك ما تقول وما تتكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت
من بلال بن الحارث وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه الاصبهاني
وقال عن بلال ابن الحارث انه قال لبنيه اذا حضرتم عندي سلطان فاحسنوا الخفض فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وابن الاشرع في نهاية الساع مثلث اي بهذا
المعنى والسبي به والبيه

تنبيه عد هذه الخمسة هو مريح هذه الايات و
الروايات الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكره غير الاولى والاخيرة ثم رايت بعضهم ذكر الرابعة
وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بالاعانة او توقير او محبة قال
الزركشي واطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما يشاء عنها صغيرة الا ان يقال تصير كبيرة
بانضمام ذلك من الرتب للمسعي عليه وارجاف اهله وتزويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمي
السابق في اعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله وقال لا حاجة الى تخصيص السعاية بذلك
كبيرة انتهى ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله وقال لا شك
ايضا انها كبيرة انتهى ومن ان كلام الحليمي هذا مردود لا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه قال
الصواب انها كبيرة لانها نسمية بل هي اقبح انواع النميمة وقد ثبت في الحديث الصحيح تسمية
النميمة كبيرة ثم الذي اراه كما ذكرته في الترجمة السعي الى السلطان او غيره من الولاة بالشري فاما ما
يرتب فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه لا لعذر وقد قال النووي
في الفرق بين الغيبة والنميمة قال السنوي فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا اخبره ان انسانا
يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان فلانا يسعى بافاته مفسدة
على المسلمين فلا شك في وجوب الكشف عن ذلك وازالته وكذا اما يشبه ذلك فكل ذلك لا غيبة فيه بل قد يجب
او يستحب باختلاف الاحوال بحسب الواطن وقولي في الترجمة في الاخيرة يباطل هو ما صرح به وقال
بعض المتاخرين السعاية بابيض السلم كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا
ترتب عليه ضرر واعلم ان من يتعاد الدخول على الظلمة قد يحتج بان قصده نصرة مظلوم او كفه
عن الشر ونحو ذلك وهذا لا يبيح له ذلك لان ضرر ظلمه او اعوانه على المظلوم اكثر من مصلحة
نصرته او كفه ظلما او التقية في معروف وجوابه انه متى تناول من مطعمهم او شاركهم في
شيء من اموالهم المحرمة او داهنهم في منكر فهذا لا يحتاج النظر في سؤاله الدليل
على ذلك في بصيرة يشهد انه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو من اضله
الله ورواه فهو من الخاسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون انهم مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومن نزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه وبحالة ميزان يتضح بكماله قارة وينتخبه اخرى
ثم رايي انه لمكروه في دخوله عليهم ويوده انه لو كفى بغيره وانتصر المظلوم بسواه ولم يسع بنفسه

من يتعاد الدخول على السلطان

فلا يجري في قلتات لسانه قلت للسلطان مثلا ولا انتصر لي فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه
احدا اوقربه واعتقده وقام بما كان قاعدا به لما شق عليه بل يجد له انشراحا اذا اجاره الله
من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد ماجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه
جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك اذ قصده طلب الزلفة والتمييز على الاقران
ولنختم هذا البحث بذكر احاديث واثار اخر ذكرها بعضهم وعمدة اكثرها عليه وحديث
ان رجالا يتخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيمة وحديث من ظلم شبرا من
ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وفي بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبي
على من لم يجد له ناصرا غيري وما احسن قول بعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ✽ فالظلم يرجع عقباه الى الندم
تنام عنك والمظلوم منتبه ✽ يدعو عليك وعين الله لم تنم
اذا ظالما استوطا الظلم مركبا ✽ ولج غلوا في قبيح اكتسابه
فكله الدهر الزمان فانه ✽ سيدي له ما تم يكن في حسابه

وقال بعض السلف لا تظلم الضعفا فتكون من شرار الاقويا وقال ابو هريرة رضي الله عنه
ان الحيارى لتموت هزلا في وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب في التوراة بنادي منادي من
وراء الجسر يعني الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين لاشقيا ان الله يحلف بعزته
ان لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظلم وعن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تحدثوني بما رايتم في ارض الحبشة فقال فتية
وكان منهم بلى يا رسول الله بينما نحن جلوس اذ مرت بنا عجوزان من عجايز هم تحمل على راسها قلة
من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المراة على ركبتيها وانكسرت
قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي فجمع الاولين
والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما امري وامرك
عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما لا يوخذ
من شديدهم لضعيفهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة غضب
الله عليهم ان شاء امضى غضبه عليهم في الدنيا والاخرى بهم في الاخرة الى النار امير قوم
ياخذ حقه من رعيته ولا ينتصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا
يساوي بين القوي والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر اهله وولده بطاعة الله
ولا يعلمهم امر دينهم ورجل استاجر اجيرا فاستعمله ولم يوفه اجرته ورجل ظلم امراة صداقها
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق واستوى واعلى
اقدامهم رفعوا روسهم الى الله تعالى وقالوا يا رب مع من انت قال مع المظلوم حتى يوديه الحق
وعن وهب بن منبه رحمه الله عنه قال بني جبار من الجبابرة قصرا وشدت مجارة
عجوز فقيرة بيت الى جانبه شيا تاوي اليه فمر ركب الجبار يوما وطاف حول القصر فراى
بناها فقال لمن هذه الكفيرة لامراة تاوي اليه فامر به فهدم مجارة العجوز فراته فهدوها
فقالت ما هذه مجارتي فاستشهدوها فقيل لها الملك راه فهدمه فرفعت
العجوز راسها الى السما وقالت يا رب الم اكن حاضرة فانت اين كنت قال فارسل الله جبريل
ان يثقب القصر وقيل لما حج بعض البرامكة وولده قال يا ابت بعلمني هوانا في الدنيا

فقال يا بني دعوت مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها
وكان بين يديه حكم يقول ما هبت احدا قط هيبتي رجلا ظالما وانا اعلم انه لا ناصر له الا
الله يقول لي حسبك الله بيني وبينك وعن ابي امامة رضي الله عنه حتى قال يجئ الظالم
يوم القيمة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم وعرف ما ظلمه نما يبيح الذين ظلموا
الذين ظلموا حتى يزعموا ما بايديهم من الحسنات فان لم يجد والهم حسنات حملوا عليهم
من سياتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا الدرك الاسفل من النار وعن عبد الله بن انيس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة
غرلا بهما فنادیهم منادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك الديان لا ينبغي لاحد
من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بظلامة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغي
لاحد من اهل النار ان يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك احدا
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة ومما ذكر ان كسرى
انوشروان دفع ولده يعلمه ويوديه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والادب استحضره الوزير
ليضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات ابوه
وتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا
من غير جرم ولا سبب فقال المعلم ايها الملك انك لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت
ان الملك بعد ابيك قاردت ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم حتى لا تظلم احدا
فرحم الله حبرا تامر له بجايزة وصرفه ومن الظلم كما علم مما قدمناه في الزجرة المكر والكر
والتيسم ومن الكلام بينما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين
لي الغني ظلم وفي رواية الي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اي شكايته وتعزيره
بالحبس والضرب كما مر ايضا ومنه ان يظلم المراة من مهر صداق او نفقة او كسوة وهو داخل في
الواحد وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوخذ بيد العبد او الامة يوم القيمة
على رؤوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليات الى حقه قال
فترتفع المراة ان يكون لها حق على ابيها او اخيها او زوجها قرا قلا اسباب بينهم يومئذ
ولا انساب قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيا فينتصب العبد
فيقول الله تعالى لاصحاب الحقوق اسقوا الى حقوق كم قال فيقول العبد يا رب
فاين اذهب من اين اوتيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من اعماله الصالحة
على قدر حقوق كل ذي حق بقدر طلبته فان كان وليا لله وفضل له شيا تقول الملائكة ربنا
لا ندري كيف نزن حسناته وبقي طالبون فيقول الله تعالى خذوا من سياتهم فاضيفوها الى سياته
ثم يوكل به الى النار انتهى ويويد ذلك الخبر السابق انذرتكم الا وهو المفلس فذكر
ان امته من ياتي يوم القيمة بصلاة وزكاة وصيام وياتي وقد شتم هذا وقذف
هذا واخذ مال هذا فيقاص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ومن الظلم ايضا
ما يقع بين الاحمر والاحمر كما مر بيد ليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لتؤدن
الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه

ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرته ومنه ان يظلم يهوديا
او نصرانيا بنحو اخذ ماله بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه
يوم القيمة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمين فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يا رسول الله وان
كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وروى انه لا اكره الى العبد
يوم القيمة من ان يرى من يعرفه حشية ان يطلبه بمظلمة ظلمه بها في الدنيا
كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة
الجلحاء من الشاة القرناء وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت لاخيه
مظلمة من عرضه او من شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه
فحمل عليه ثم طرح في النار وروى عبد الله بن ابي الدنيا بسنده الى ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من يختصم يوم القيمة الرجل
وامراته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تفعل
لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يده ورجله بما كان يولي زوجته من خير او شر
ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يوخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات
هذا الظالم تدفع الى هذا المظلوم وسيات المظلوم تحمل على الظالم ثم ياتي بالجبابرة
في قماع من حديد فيقال سوقتهم الى النار وكان شريح القاضي يقول سيعلم
الظالمون حقا من انتقصوا ان الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والحال شتى
وروي اذا اراد الله بعبد خيرا سلط عليه من ظلمه دخل طاووس اليماني
على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال
قوله تعالى فاذن موذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فضعف هشام فقال
طاووس هذا ذل الصفة فكيف العاينة وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم
برا ممن اعان ظالما وفي حديث من اعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن المسيب
لا تمكنوا اعينكم من اعين الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط اعمالكم الصالحة
وقال مكحول الدمشقي ينادي مناد يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فما يبقى
احد حبر لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر معهم فيجمعون في تابوت من
نار فيلقون في جهنم وجاء خياط الى سفيان الثوري رحمه الله فقال اني اخيط
ثياب السلطان افترى اني من اعوان الظلمة فقال سفيان بل انت من الظلمة انفسهم
ولكن اعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اول من يدخل النار يوم القيمة السواطون الذين يكونون مع الاتراك
يضربون بها الناس بين يدي الظلمة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال الجلاوزة
اي اعوان الظلمة والشرط اي بضم المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان الولاة
والظلمة الواحد منهم شرطي بضم ففتح كلاب النار يوم القيمة وروي ان الله تعالى
اوحى الى موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام
ان من ظلمة بني اسرائيل ان يقولوا من ذكروني فاني اذكر من ذكرني وان ذكروا ياهم ان العنهم

وفي رواية

وفي رواية فاني اذكر من ذكرني منهم باللعنة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقف احدكم في موقف يضرب فيه رجل مظلوم فان اللعنة تنزل على من
حضر ذلك المكان اذا لم يدفعوا عنه وجاء كما مر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اتى برجل في قبره فقيل له انا ضاروك ما يزعزعك فلم يزل يستغيث اليهم
حتى صاروا الى ضربة واحدة فالتهب القبر عليه نارا فقال لم ضربتموني هذه الضربة
فقالوا انك صليت صلاة بغير وضوء ومررت برجل مظلوم فلم تنصره فهذا
جزاء من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم قال بعضهم
رايت في المنام رجلا من مخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت
له ما حالك فقال شر حال فقلت الم تمرض فقال الى عذاب الله فقلت فما حال
الظلمة عند ربهم قال شر حال اما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وقال بعضهم رايت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي ويقول
ويلي ثلاثا يظلمن احدا فتقدمت اليه وقلت له يا اخي ما قصتك فقال يا اخي قصتي
عجيبة وذلك اني كنت من اعوان الظلمة فرايت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة
فاتاني بها فاخذتها منه قهرا ومضيت بها فقال لي يا اخي ما اخذتها مني تعديا
ظلما بل هي رزق ساقه الله الي فاخذتها منه قهرا ومضيت بها فقال لي يا اخي ما اخذتها مني تعديا
فاني ذو عيال وانا فقير فلما سمعت كلامه رحمته فاعطيته السمكة فاستحملت منه
فاعطيته ولا قطعت من اعضائه عضوا فاذهب الان اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الامر
الى ما قال فلم ازل اطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه اقبلها وابكي وقلت
يا سيدي سالتك بالله الا ما عفوت عني فقال لي ومن انت فقلت انا الذي اخذت منك السمكة
فعاد وكهرت له ما جهد واريته يدي فبكى حين راها ثم قال يا اخي قد احللتك منها لما قد
رايت بك من هذا البلاء فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت علي لما اخذتها منك فقال نعم
كنت قلت اللهم هذا استقوى عليه بقوته على ضعفي واخذ مني ما رزقتني ظلما فاريني فيه قدرتك
فقلت له يا سيدي فدراك الله قد ريته مني وانا تائب الى الله عز وجل مما كنت عليه من اخذ
الضريبة ولا عدت اقف لهم على باب ولا اكون من اعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله تعالى وبالله
التوفيق الكبيرة الاربعون بعد الثلاثمائة ايواء المحدثين اي منهم ممن يريد استتارا
منهم والمراد بهم من تعاطى مفسدة يلزمه بسببها امر شرعي وعدها هنا هو ما
صرح به الجلال البلقيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن علي كرم الله وجهه قال حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات قلت ماهن يا امير المومنين قال لعن الله

من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار
الارض

كتاب الردة الكبيرة الحادية والثانية والاربعون بعد الثلاثمائة

قال انسان لمسلم يا كافر يا عدو الله حيث لم تكفره به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما اراد تجرد السا اخرج الشيخان في جملة حديث ومن دعى رجلا بالكفر او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي رجع عليه ما قاله وفي رواية لهما من رمى مومنا بكفر فهو كقتله **تنبيه** عد هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه او عداوة الله له وكونه كاثم القتل مذ ر كانت احدى هاتين اللفظتين اما كفرا بان يسمي المسلم كافرا وعدو الله من جهة وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومتصفيا لعداوة الله تعالى وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من الامور الكبيرة فلذا اتضح عدهذين وان لم ار من ذكره ثم رايت بعضهم عد من الكبائر رمي المسلم بالكفر ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان اوجره كفر على ما رجحه بعض المتاخرين وتراولي الكتاب خلافه

كتاب الحدود الكبيرة الثالثة والاربعون بعد الثلاثمائة

الشفاعة في حد من حدود الله تع اخرج ابو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه الطبراني وليس بخارج ورواه الحاكم مطولا ومختصرا وقال في كل منهما صحيح الاسناد ولفظ المختصر قال من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية لابي داود ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله الردغة بفتح الراء وسكون الهملة وفتحها وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة عصارة اهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم وغيره والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في سخط الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا يعلم له بها فقد عاند الله تعالى حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاد ما قال والطبراني ما حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان في ترك اقامة حد من حدود الله مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر في الحديث الحسن وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا ومر في التي قبل هذه عن الجلال البلقيني ما يويد ما ذكرته هنا ثم رايت بعضهم صرح بما ذكرته

الكبيرة الرابعة والاربعون بعد الثلاثمائة

هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه وينزله بين الناس اخرج ابن ماجة

حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا توذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمومن اعظم حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا توذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم الحديث وابو داود وابو يعلى باسناد حسن يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته وابو داود وابن حبان في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وابو داود ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم وسلم وابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب السلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة وسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة والطبراني في الاوسط والصغير لا يرى مومن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله بها الجنة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كانا تابعيين ابن عامر رضي الله عنه قال له ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط ليجمع شرطي فيمنع فيهما وهم اعوان الولاة والظلمة لياخذوهم فقال لا تفعل وعظهم وهددهم قال فاني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط لياخذوهم فقال لعتبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكانما احيا موودة في قبرها ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعز رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وغير الراوي هو ابن هزال المذكور قيل ولا صحبة له وانما هي لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه ابو داود وغيره ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وروى في موضع اخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قصة رجمه واسم التي زناها عن فاطمة وقيل غير ذلك وكانت امة لهزال والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح من علم من اخيه سيئة فسترها ستره الله عليه يوم القيمة والطبراني من ستر على

من عورة فكانما احياموءودة تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث الاول
وما بعده لان كشف العورة والافضاح فيهما امر الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته
في الترجمة حتى لا ينافي ذلك كلام اصحابنا فانهم قالوا يستحب للزاني وكل من ارتكب
معصية الحق فيها لله تعالى ان يستر على نفسه بان لا يظهرها لاحد او يعترف لغير
الحاكم والبيهقي باسناد جيد من اتى شيأ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان
من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد بخلاف من قتل او قذف فانه يلزمه ان يقر به ليسقط
منه لما في حقوق الادميين من التضييق بخلاف التحدث بالمعصية تنكتها او مجاهرة
فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة
بها ان رآه مصلحة فان رأى المصلحة في الشهادة بها شهد فان لم ير المصلحة في شيء وفا
الاقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم في موضع اخر على عدم ندب ترك
الشهادة ثم يحمل ندب تركها اذا لم يتعلق به كها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك
كان شهد ثلاثة بالزنا فينبغي الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء واما قول امام الحرمين ما اتفق
عليه الاصحاب من ان من ارتكب ما يوجب الحد لا يلزمه ان يقر به حتى يحد فيه احتمال سبقا
على القول الضعيف اذ الحد لا يسقط بالتوبة رده النووي بان الصواب انه لا يلزمه
ذلك وانما لم يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف في الظاهر واما في الباطن
فالتوبة تسقط المعصية الكبيرة الخامسة والاربعون بعد الثلاثمائة اظهار زي الصالحين
في الملا وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة اخرج
ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاعلمن اقواما من امتي ياتون يوم القيمة باعمال امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها
الله هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعلم
قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون بالليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا
بمحارم الله انتهكوها والبزار والبيهقي واللفظ له الطابع معلقة بقاية عرش الله عز
وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصي واجتري على الله بعث الله الطابع فيطبع على
قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيأ والترمذي وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما
على كتفي الصراط اي جانبيه دان لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التي على كتفي الصراط
حدود الله فلا يقع احد في حدود الله حتى يكشف الستر الذي يدعو من فوقه واعظ
ربه عز وجل وذلك ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما
ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة عند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط
ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيأ من تلك الابواب قال
ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب
المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله والداعي على راس الصراط هو القرآن
والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مومن ورواه احمد والبزار مختصرا بغير
هذا اللفظ باسناد حسن والترمذي واعله وابن ماجة والبيهقي وغير واحد من ياخذ بهذه
الكلمات فيعمل بهن قال ابو هريرة فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي وعدهن قال

اتى المحارم

ما يستحب للزاني ان يفعله

من المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الجار تكن مومنا
[illegible] للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
[illegible] انا اخذ بحجزكم اقول اياكم وجهنم اياكم وجهنم اياكم والحدود اياكم والحدود ثلاث مرات فاذا انا مت تركتكم وانا نذير لكم على الحوض فمن ورد الحوض
[illegible] فان الله يغار وغيرة الله ان ياتي المرء ما حرم الله عليه تنبيه
[illegible] هذا هو ظاهر الحديث الاول وليس ببعيد وان لم ار من ذكره لان من كان
[illegible] اظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره وافواته للمسلمين لانحلال ربقة التوحيد
[illegible] يكون من عنفه الكبيرة السادسة والاربعون بعد الثلاثمائة المناهضة
[illegible] اقامة حد من حدود الله تعالى اخرج النسائي مرفوعا وموقوفا عن ابي
[illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام في الارض خير
[illegible] الارض من ان يطر وثلاثين صباحا وفي رواية اقامة في الارض خير لاهل الارض
[illegible] يطر اربعين ليلة وابن ماجة حد يعمل به في الارض خير لاهلها من مطر اربعين عاما صاحا
[illegible] وابن حبان في صحيحه اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر اربعين عاما وابن ماجة
[illegible] رواته ثقات ايتوا حدود الله في القريب والبعيد ولا ياخذكم في الله لومة لائم والشيخان
[illegible] ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
[illegible] قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع يا اسامة في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال
[illegible] الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها و
[illegible] وغيره مثل القايم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها
[illegible] اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا
[illegible] نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذ وا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا
[illegible] عد هذا هو ظاهر الحديث الاخر وما قبله وهو ظاهر وان لم ار من ذكره واذا
[illegible] الشفاعة في الحد ما لم يكفي بالحاكم اذا تركه مداهنة او تساهلا الكبيرة السابعة
[illegible] بعد الثلاثمائة الزنا اعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه قال تعالى
[illegible] الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم
[illegible] عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل
[illegible] سبيلا واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان
[illegible] قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء
[illegible] وصف الله تعالى النكاح الذي هو زنا في الاية الاخيرة باوصاف ثلاثة والزنا في الاية
[illegible] وصفين لان الاول افحش واقبح لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها افحش النوعين
[illegible] الامهات من اقبح الاشياء عند الجاهلية المهلا فالفاحشة اقبح العامي والمقت
[illegible] يقترن باستمرار فهو اخص من الفاحشة وهو من الله تعالى في حق العبد يدل على غاية الخزي
[illegible] تميل فيه ذلك مع قوله وساء سبيلا لان ذلك كان قبل النهي عنه وكان منكرا في قلوبهم
[illegible] وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة ابيه مقيت وكان في العرب قبائل اعتادت ان يجمع

الرجل على امراة ابيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازنة وفي قريش مباحة زم التراضي
واعلم ان مراتب القبح ثلاثة عقلي وشرعي وعادي فحاشة اشارة الى الاول ومقتا
اشارة الى الثاني وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية
في القبح والاستثنا في الاما قد سلف قيل منقطع اذ الماضي لا يجامع الاستقبال اي لكن ما سلف فلا
اثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثنا ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا قال الحسن
ولا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم في الجاهلية الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم فانكم لا يحرم عليكم من زنوا
بهن وقيل متصل بحمل النكاح على الوطي اي لا تطاؤا واما وطي اباكم وطا بمعنى اباها بالتزويج الابن كان وطيها
فيما مضى وطا زنا في الجاهلية وقيل ما مصدرية والمعنى لا تنكحوا مثل ما نكح اباؤكم في الجاهلية
الا ما قد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كانت مما يقر عليه
في الاسلام وحاصل كلام الزمخشري انه متصل وان المعنى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا اللاتي قد مضين
وفتين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثنا ولا يخرجه عن الاتصال كذا قيل وقيل الا بمعنى بعد
نحو الا الوتد الاول وقيل الاما قد سلف قبل نزول اية التحريم فانه معفو عليه لانه صلى الله عليه وسلم
اقرهم عليهن مدة ثم امرهم بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة الردية على سبيل التدريج
ورد بانه لم يقر احدا على نكاح امراة ابيه مطلقا بل قال البراء بن عازب مر بي خالي ابو بردة بن نيار
ومعه لواء قلت اين تذهب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامراة
ابيه من بعده اتيته براسه واخذ ماله وفي الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد
الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفي ذلك المدعي واحسن ما رد به على قايل ذلك انه مطالب باثبات
ما قاله من ان صلى الله عليه وسلم اقرهم مدة ثم امرهم بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة وكان في انه
كان لا يدخل هنا على الماضي فقط والافتراض الزيادة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا ووجه انتظام
الاية الثانية بما قبلها انه تعالى لما امر في الايات المتقدمة بالاحسان الى النساء امر في هذه بالتحفظ
عليهن فيما يا تينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن في الحقيقة وايضا فهو تعالى كما يستوفي
لخلقه يستوفي عليهن اذ ليس في احكامه تعالى محاباة وايضا قليلا يحصل امر الله بالاحسان اليهن
سبيلا لتركه اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في انواع الفاسد واجمعوا على ان المراد
بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وبنا فيه ما يا تي عن ابي مسلم الاتي بقال لا عبرة بخلافه واطلقت
عليه لزيادته في القبح على كثير من القبايح لا يقال الكفر اقبح منه وكذا القتل ولا يسمى احدهما فاحشة
لانا نقول يمنع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب ان يقال لم يرد تسميتها بذلك وجوابه
حينئذ ان الكفر لا يستقبح الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك القتل يفتخر به القاتل
ويعده شجاعة واما الزنا فكل فاعل له يعتقده فحشا وقبيحا وعارا الى الغاية وايضا فالقوى المدبرة
لقوى الانسان ناطقة وغضبية وشهوانية ففساد الاولى بالكفر والبدعة ونحوهما والثانية بالقتل
ونحوه واخر هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلاجرم كان فسادها اخس انواع الفساد فلهذا
السبب خص هذا العمل باسم الفاحشة ومنكم اي المسلمين وانما جعل يقال الشهادة على الزنا
اربعة دون غيره تغليظا على المدعي وستر على العباد وهذا الحكم ثابت في التوراة والانجيل ايضا
كذلك اخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامراة
منهم زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ائتوني باعلم رجل منكم فاتوه باثنين فنشدهما كيف تجدان
امرهذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود

حكم جعل الشهادة على الزنا اربعة دون غيره حكم الحجر ثابت في التوراة والانجيل

الكحلة فامر صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال فقد امكان الشهود في الزنا اربعة ليكون
كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر المحققين اذ هو حق يوخذ من كل منهما ورد بان اليمين
انما دخل لها هنا فليس كسائر المحققين قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الاية ان المراة اذا زنت
اي الزنا فان شهد عليها اربعة رجال احرار عدول انها زنت امسكت في بيت محبوسة الى ان
تموت او يجعل الله لهن سبيلا وقال ابو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحد فاعلته الحبس
الى الموت ومن قوله واللذان ياتيانها منكم اهل اللواط وحدهما الاذى بالقول والفعل
والمراد باية النور الزنا بين الرجل والمراة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم واحتج لذلك
بان اللاتي للنساء واللذان للذكرين ولا يقال غلب المذكرين لان افراد النساء قليل يرد ذلك
بانه يخصص لاسخ في شئ من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين الايتين والنسخ خلاف الاصل
بانه يلزم على خلافه ايضا تكرير الشئ الواحد في المحل الواحد مرتين وانه قبيح وبان العقابين
في هذه في الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب او الرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن واما
ان ينتشره بتسهيل الله لها قضا الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان ورد وا عليه بان
ذلك لم يقل به احد من متقدمي المفسرين وبانه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد
البكر ما يدل على ان الاية في حق الزناة وبان الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك احد
منهم بهذه الاية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى النص يدل على هذا الحكم من اقوى الدلايل
وبان هذه الاية ليست في اللواط واجاب ابو مسلم بان مجاهدا قال بين كل وهو من اكابر
مفسري المعتزلة وبانه ثبت في اصول الفقه ان استباط تاويل جديد في الاية لم يذكره المفسرين
يدل وبانه ما ذكره يفضي الى نسخ القران بخبر الواحد وهو ممنوع وبان مطلوب الصحابة انه
لا يتم الحد على اللوطي وليس في الاية ذلك فلم يرجعوا اليها ويرد بان الذي يا تي عن مجاهد
خلاف ذلك وبانه لا حد ورد في نسخ القران بخبر الواحد لان النسخ انما هو في الدلالة وهو ظنية
بما على انه سياتي ان التحقيق انه لا نسخ في ذلك وزعمه ان تفسير السبيل بالجلد والرجم تحكم
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عني وقد جعل الله لهن
سبيل الثيب بالثيب جلد ماية ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام وبعد
ان فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب قبوله على ان وجهه ظاهر لغة ايضا لان المخلص
الذي هو سبيل لا سواء كان اخف ام اثقل والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل البيات
المكية ايجاب الحبس اولا ان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت
امن وقوعها في الزنا قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا في ابتداء الاسلام
ثم نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب وقيل كان الاذى اولا ثم نسخ با
لحبس ولكن التلاوة اخرت قال ابن فورك وهذا الاسكن في الحبس في البيوت كان
في صدر الاسلام قبل ان تكثر الخناة فلما كثروا وخشي منهم اتخذ لهن سجن ومعنى يتوفاهن
الموت ياخذهن او يستوفاهن ملايكته لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين وفي
الجعل اما عاطفة فالجعل غاية لا ساكهن ايضا او بمعنى الا فليس غاية وعن علي كرم
الله وجهه انه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ماية ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلما على ان الجلد يدخل

في الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس انض الى امراة
هذا ان اعترفت فارجمها ولم يامره بالجلد وعند ابي حنيفة رحمه الله ان التغريب منسوخ
في حق البكر واكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا ابوبكر وعمر رضي
الله عنهما واختلفوا في الحبس في البيت فقيل كان توعدا بالحد لاحدا وقال ابن عباس والحسن
انه حد نزا دابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يتوفاهم عقوبة لهن ولهم حيث طلبوا النكاح
من غير وجهه وهذا يدل على انه كان حدا بل اشد غير انه حد الى غاية هي الاذى في الاية
الاخرى على اختلاف التاويلين السابقين وكلاهما محدود الى غاية هي الجلد والرجم كما
سنة صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق خذوا عني الحديث وحينئذ فلا نسخ
في الاية عند المحققين من المتاخرين لانها على حد اتموا الصيام الى الليل فيه يرتفع حكم
الصيام لانتهاء غايته لا للنسخ وايضا فشرط النسخ تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس
والتعزيب والجلد والرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز وقال بعضهم الاذى
والتعزيب باقيان مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد واما الحبس فنسخ
بالاجماع اي على ما فيه كما عرف مما تقرر واختلفوا في وجه تكرير والذان الاخرة فقال مجاهد
الاول في النساء وهذه في الرجال وخص الاولين بهم لان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج غالبا فبمنعها
بيتها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لاصلاح معاشه وقيل كان الايذاء
مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمراة وقال السدي هذه في البكرين منهما والاولى في الثيب قال عطاء
وقتادة فاذوهما بغير وهما باللسان اما خفت الله وتخوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل
قولوا لهما فجرتما وفسقتما وقال ابن عباس اذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا
صالحا سبب نزولها ان ناسا من المشركين اكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ما تدعو اليه حسن
لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله وجاء ان رجلا قال يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو
خلقك قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال
ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديق ذلك هذه الاية وسياتي في الاحاديث ما يدل
على ذلك ويوافقه وذكر اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد والاثام العقوبة وقيل
الاثم نفسه اي يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد في جهنم وقيل
بير فيها ويخلد بالرفع حالا او استيناقا وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من اهانه اذله وذلته
الهوان وفيه اي العذاب او تضعيفه وسبب هذا التضعيف ان الشرك ضم تلك المعاصي الى شركه
فعوقب عليها وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
الجلد الضرب واوثر لينهم ان المقصود منه ان لا يبرح ولا يبلغ اللهم والا لزمه الرحمة والرقة وليس
الغرض ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هي اكبر الكباير بعد القتل كما ياتي ومن ثم قرنه
بقاتل بالرثاء والقتل في الاية السابقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الله تعالى
فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث

فقر ويقلل العمر واما التي في الاخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار قال مجاهد
برافة من الرحمة عصرهما ولا تاخذكم بهما رافة اي تعطلوا الحدود ولا تتركوها وقيل انهى عن التخفيف
بان يجلد جلدا خفيفا وهو قول اهل المسيب فالحسن ومعنى في دين الله في حكمه جلد ابن
رضي الله عنها امة لزنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال لها ابنه ولا تاخذكم بهما
في دين الله فقال له يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فارجعت ولم تنم قال
ان تضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل لا خديد يعوج ولا خلق لا يؤلم ولا يمزق ولا يربط
يديك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قايما ولا يجرد الا ما يمنع وصول الالم اليه والمراة جالسة
يربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شئ ويفرق السياط على اعضائه ولا يجمعها في موضع
واحد ويتقي المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج واختلف في الطايفة هنا فقيل واحد
وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقال ابن عباس اربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة
لظاهر البشهد وجوب الحضور ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب لان القصد اعلان
اقامة الحد لما فيه من الردع وربع التهمة وقيل المراد بالطايفة الشهود فيجب حضورهم
ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ثبت الزنا بالبينة لزم
الشهود ان يبدا بالرمي ثم الامام ثم الناس او بالاقرار يبدا الامام ثم الناس واخبر الشافعي
رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ثم ما ذكر
من الجلد بينت السنة انه في غير المحصن واما المحصن وهو الحر المكلف الذي وطئ في نكاح صحيح
ولو مرة في عمره فحده الرجم بالحجارة الى ان يموت قال العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب
في النار بسياط من نار كما ورد ان في الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون
عليها بسياط من حديد فاذا استغاث احدهم من الضرب نادته الزبانية اين كان هذا
صوت وانت تضحك وتفرح وتمرح ولا ترتاب الله تعالى ولا تستحي وجاء في السنة
حفظ عظيم في الزاني لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها خرج الثيخان في
الشهود والادب والتوحيد والديات والمحاربين وسلم في الايمان واحمد والترمذي
والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله اي الذنب اعظم عند الله
ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة
ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك زاد النسائي والترمذي في رواية
فانزل الله هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا الا من تاب والحليلة بفتح المهملة الزوجة وسلم واحمد والنسائي
والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب و
عائل مستكبر اي فقير مستكبر والطبراني لا ينظر الله يوم القيمة الى الشيخ الزاني ولا الى العجوز
العائلة الزهو والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله الباياع الكذاب
والفقير المختال والغني الظلوم والطبراني في بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة وهو
حسن في السابعات لا ينظر الله الى الاشمط الزاني ولا العايل المزهو والاشمط
من شمط وهو شعر راسه الاسود بالابيض والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي

من مات من غير حد ولا توبة

الحلف والقتة المال والشيخ الزاني والامام الجابر
والفقير المتكبر ثلاثة لا يحقرون الا جهلة الشيخ
الزاني والامام جم

لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن زاد النسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
فان تاب تاب الله عليه والبزار لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني وهو مومن
الايمان اكرم على الله من ذلك والنسائي وابو داود والترمذي لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وابو داود والنسائي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل
خرج محاربا لله ولرسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فتقتل
بها والطبراني باسنادين احدهما صحيح يا بقايا العرب ان احوف ما اخاف عليكم الزنا
والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والمعجمة واحمد والطبراني واللفظ
له تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل
فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله له عز وجل
الا زانية تسعى بفرجها او عشارا واحمد والطبراني واللفظ له ان الله يبدو من
خلقه اي بلطفه ورحمته فيغفر لمن استغفر الا لبغي بفرجها او عشارا والطبراني
ان الزناة تشتعل وجوههم نارا والبيهقي الزنا يورث الفقر والبخاري يقدم طرفه
في ترك الصلاة رايت الليلة رجلين فاتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث
الى ان قال فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يوقد تحته نارا فاذا
ارتفعت ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
الحديث وفي رواية فانطلقنا على مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط
واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم
فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اي صاحوا الحديث فاما الرجال والنساء العراة الذين
هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
قال المنذري ولا علة له عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نايم اتاني رجلان فاخذ بضبعي فاتياني جبلا وعرا فقال اصعد فقلت
لا اطيقه فقال انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا انا باصوات
شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار فانطلقا بي فاذا انا بقوم
معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هولاء قال هولاء
الذين يفطرون قبل ان تحل فطرهم من صومهم فقال غابت اليهود والنصارى قال سليم
ما ادري اسمعه ابو امامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايه ثم انطلقا بي
فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا واسوءه منظرا فقلت من هولاء فقالا هولاء
الزانون والزواني ثم انطلقا بي فاذا انا بنساء ينهشن ثديهن الحيات قلت ما بال هولاء
قيل هولاء يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلقا بي فاذا انا بغلمان يلعبون بين نهرين
قلت من هولاء قالا هولاء ذراري المومنين ثم شرفا بي شرفا فاذا انا بثلاثة يشربون
من خمر لهم قلت من هولاء قالا هولاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرفا بي شرفا اخر
فاذا انا بنفر ثلاثة قلت من هولاء قالا هذا ابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه

عليهم ينتظرونك وابو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي اذا زنى الرجل خرج منه
الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان والحاكم من كون اوشرب الخمر نزع الله
منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه والبيهقي ان الايمان سربال يسربله الله من
شاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه والطبراني من زنا
خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه ورزيت اتى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال يا ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون وقد قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لقد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في
صومعته ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال
لو زنت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض
فاتته امراة فلم يزل يكلمها ويكلمه حتى غشيها ثم اعمى عليه فنزل الغدير ليستتم فجاد سايل
فاتاه اليه ان ياخذ الرغيف ثم مات فوزنت عبادته ستين سنة بتلك الزنية فرجحت
الزنية بعبادته ثم وضع الرغيف او الرغيفان حسنة فرجحت حسنة فغفر له والطبراني
وفي رواية الصباح بن خالد بن ابي امية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصباح ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سكين
ولا شيخ زان ولا لسان على الله بعمله والطبراني عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال لقد كثر
حديث الزنا قال واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين والبزار ان السموات السبع والارضين السبع لتلعن الشيخ الزاني وان فروج
الزناة لتوذي اهل النار بنتن ريحها وابن ابي الدنيا والخرائطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه
ان الناس يرسل عليهم يوم القيمة ريح منتنة حتى يتاذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت
من كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون ما هذه الريح التي قد اذتكم
فتقول لا ندري والله الا انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقول الا انها ريح فروج الزناة الذين لعنوا الله
في الدنيا لم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم وسيأتي في شرب الخمر حديث ابي موسى وفيه ومن مات
مدمن على الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات
يؤذي اهل النار بريح فروجهم والخرائطي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من الزنا كالعبد وثن ويوشك ما صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله كعابد وثن ولاشك ان
الزنا اشد واعظم عند الله من شرب الخمر والبيهقي لم يعرج في مرت مرت بها على قوم
يقرض جلودهم
من نار فقلت من هولاء يا جبريل قال الذين يتزينون للريبة قال ثم مررت بجيف
منتن ريحها فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هولاء يا جبريل قال الذين يتزينون
للريبة ومعلن ما لا يحل لهن واحمد بسند حسن لانا الى ان يجيء ما لم يفش فيهم ولد
الزنا واشاعتهم الزنا واوشك ان يعمهم الله بعذاب وابو يعلى لانا الى ان يجيء

ستاسكن امرها مالم يظهر فيهم ولد الزنا والبزار اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والسكنة وابو يعلى
بسند حسن ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عذاب الله وابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين نزلت اية الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم
القيمة وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين واحمد بسند رواته ثقات ان الله صل
الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام
الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزني الرجل بعشر نسوة اير عليه
من ان يزني بامراة جاره وابن ابي الدنيا والخرايطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا
ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين والطبراني
في الاوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة اي بضم فكرا او نسكون فكر من غاب عنها
زوجها قيض الله له رقيبا يوم القيمة والطبراني بسند رواته ثقات سئل الذي
يجلس على فراش الغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود اي حيات يوم القيمة
ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فيا خذ من حسناته
ما شاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ورواه
ابو داود الا انه قال فيه الا نصب له يوم القيمة فقيل له هذا فما ظن فلان في اهله تخ
من حسناته ما شئت ورواه النسائي كما يجد او دون ذا فترون يدع له من حسناته شيا

تنبيه عد الزنا هو ما اجمعوا عليه بل مر في الحديث الصحيح انه بحليلة
الجار اكبر الكبائر وقيل الزنا مطلقا اكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك والصحيح
ان الذي يلي الشرك هو القتل ثم الزنا والفحش انواعه الزنا بحليلة الجار قال في الاحياء
والزنا اكثر من اللواط لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه وعظم
الضرر بكثرته اي ولانه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد يجاب بانه مايا تي من احد
اغلظ بدليل قول مالك واحمد واخرين يرجم اللوطي ولو غير محصن بخلاف الزاني و
بدليل مايا تي ايضا ان جماعة اخرين شددوا في حد اللوطي مالم يشددوا في حد الزاني
وقد يجاب بان المفعول قد يكون فيه مزية ونحو ما فيه والتحقيق هنا كلام ومر عنه نظائر
وهو مبني على راي لم ار والاصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا كبيرة وان كان
بحليلة الجار او بذات رحم او باجنبية لكن في شهر رمضان او في البلد الحرام فهو فاحشة
واما ما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغاير فان كان مع امراة الاب او حليلة
الابن او مع اجنبية على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت وردة الاذرعي بان
الزنا فاحشة مطلقا كما افاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واما قولنا
الزنا الموجب للحد فانه من الصغاير فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او مع اجنبية
على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة فتصوره بتسعة فاحشة على الزنا بحليلة الجار وما ذكر
معه ممنوع وذكر بعضهم هنا امورا عهد بها عليه وهي وعن عطا في تفسير قوله تعالى
عن جهنم لها سبعة ابواب قال اشد تلك الابواب غما وكربا واحراها وانتنها ريحا للزناة

وعن مجاهد

من يحمل قال يجدها هل النار ريحة منتنة فيقولون ما وجدنا انتن من هذه
الريحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة وقال ابن زيد احد اسامي التعيرة ليوذي
اهل النار ريح فروج الزناة - فيما العشر الايات التي كتبها الله لموسى على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام ولا تسرف ولا تزن فاحجب وجهي عنك فاذا كان هذا
الخطاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم لكيف بغيره وجاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابليس يبث جنوده في الارض ويقول لهم ايكم اضل مسلما استه
الناج على راسه فاعظمهم فتنة اقربهم اليه منزلة فيجيء اليه احدهم فيقول لم ازاله
حتى طلق امراته فيقول ما صنعت شيا سوف يتزوج غيرها ثم يجيء الاخر فيقول
لم ازل بفلان حتى التعيت بينه وبين اخته العداوة فيقول ما صنعت شيا سوف
يجالسه ثم يجيء الاخر فيقول لم ازل به حتى زنى فيقول ابليس نعم ما فعلت فيدنيه
منه ويضع التاج على راسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده وجاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها
رجل في رحم لا يحل له وعنه انه قال في جهنم واد فيه حيات كالجية تخ
البعير تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم تهوي لحمه
الى جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب بقدر البغل
منها سبعون شوكة في كل شوكة سبعون زاوية سم تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسمه يجد مرارة
ريحها الف سنة ثم تهوي لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد وورد ايضا
ان من زنى بامراة متزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان
يوم القيمة يحكم الله تعالى بزوجها في حسناته هذا اذا كان يغير على حرمه وسكت حرم
الله تعالى عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها انت حرام على الديوث وهو
الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغار وورد ايضا ان من وضع يده على امراة
لا تحل له بشهوة جاء يوم القيمة يده مغلولة الى عنقه فان قبلها قرصت شفتاه في
النار فان زنى بها تطقت تخمذه وشهدت عليه يوم القيمة وقالت انا الحرام ركبت
بيظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه
سائر جسده ويقول انا بما لا يحل لي نطقت وتقول يداه انا للحرام تناولت وتقول عينه
انا للحرام نظرت وتقول رجله انا لما لا يحل لي مشت وانا كلفت وسرت يقول فرجه
انا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وانا سمعت ويقول الملك الاخر وانا كتبت ويقول
الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي اذيقوه
فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون واظلم الزنا على الاطلاق
الزنا بالمحارم فقد صح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه
ثم رواه وعلم مما ذكره وغيره ان الزنا له ثمرات قبيحة منها انه يورد النار والعذاب
الشديد وانه يورث الفقر وانه يوجب سخط الله ومن ذريته الزاني ولنا نقل بعض
الملوك ذلك اراد تجربته بابنة له وكانت غاية في الجمال انزلها مع امراة فقيرة وامرها

ما من ذنب بعد الشرك
اعظم عند الله من نطفة وضعها
رجل في رحم لا يحل له

الديوث هو الذي يعلم
بالفاحشة في اهله ويسكت
ولا يغار

حكاية

ان لا تمنع احدا اراد التعرض لها باي شيء شاء وامرها بكشف وجهها وانها تطوف بها في الاسواق
فامتثلت فمارت بها على احد الاواطرق عنها حيا وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يبد
احد نظره اليها قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فامسكها انسان وقتلها ثم ذهب عنها
فادخلها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني
في عمري قط الا فضلة لامراة وقد وقوصصت بها وعلم من ذلك ايضا ان الزنا له مراتب
فهو باجنبية لا زوج لها اعظم منه باجنبية لها زوج واعظم منه بمحرم وزنا الشاب
اقبح من البكر بدليل اختلاف حدهما وزنا الشيخ لكماله عقلا اقبح من زنا الشاب
والعالم لكمالهما اقبح من الفق والجاهل **خاتمة** فيما جاء في
حفظ الفرج اخرج الشيخان ان من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل
دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين والترمذي وحسنه
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بحدث حديثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته
اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بني اسرائيل وكان
لا يتورع من ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطأها فلما ارادها عاقبها
ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت لان هذا عمل ما عملته وما حملني عليه الا الحاجة
فقال انت تفعلين هذا من مخافة الله فانا احرى اذهبي فلك ما اعطيتك والله لا اعصيه
ابدا بعدها فمات من ليلته فاصبح مكتوب على بابه ان الله قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك
والشيخان حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا لا يدعو بصالح عمله لعل الله ان
يفرج عنا فقال احدهم اللهم كانت لي ابنة عم كانت احب الناس الي فاردتها على نفسها
فامتنعت حتى المت بها سنة من السنين اي نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط فجاءتني فاعطيتها
عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا
احل لك ان تفض الخاتم اي ان تطأ الا بحقه اي الا بالنكاح فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت
عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث والحاكم وصححه على شرطهما
والبيهقي يا شباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا الا من حفظ فرجه فلا الجنة وفي رواية
للبيهقي يا فتيان قريش لا تزنوا فانه من لا حلم له شبابه دخل الجنة وابن حبان في صحيحه
اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت
والبخاري من يضمن لي ما بين لحييه اي لسانه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة والترمذي
حسنة من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة والطبراني باسناد جيد
من حفظ لي ما بين فقميه اي بسكون الفاء لحييه وتخذيه دخل الجنة وفي رواية صحيحة
ما بين فقميه وفرجه واحمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم واغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعشق
بعض العرب امراة وانفق عليها المال الكثيرة حتى لمكنته من نفسها فلما جلس بين شعبها

واراد النزل

مراتب الزنا

ما وقع لبعض الصالحين

اراد الفعل اللهم الا توفيق فتفكر ثم اراد القيام عنها فقالت له ما شانك فقال ان فريضة
فرضها الله في السموات والارض بقدر فتر لقليل الخبرة بالساحة ثم تركها وذهب ووقع
لبعض الصالحين ان نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس اني ادخل
اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم ادخل اصبعه في
الفتيلة حتى حست نفسه ان الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فقال لنفسه وهو يتململ
من ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبري على هذه النار اليسيرة التي طحيت بالما
سجين مرة حتى قدر اهل الدنيا على بقائها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة
شرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يحفظها بعد
الكبيرة التاسعة والتاسعة والاربعون والكبيرة الخمسون بعد الثلاثمائة اللواط
واتيان البهيمة والمراة الاجنبية في دبرها اخرج ابن ماجة
والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم
الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم القطر وابن ماجة اقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن
واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون
والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا الحديث والطبراني اذا ظلم اهل الذمة
ذلت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السبا واذا كثر اللوطية رفع الله عز
وجل يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا والطبراني في الاوسط بسند رجاله
رجال الصحيح الا محرز بالراء والزاي وقد حسن له الترمذي وشاه بعضهم بها ورواه الحاكم من
رواية ابي محرز وصححه واعترض بان فيه واه كافيه لكن اخرجه اصلح هالا فمنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من
خلقه من فوق سبع سموات ورد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم تكفيه قال
ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط
ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون
من غير تخوم الارض ولعن الله من جمع بين امراة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير
مواليه وابن حبان في صحيحه والبيهقي لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من
ضار اعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله
من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا فيمن عمل عمل قوم لوط والنسائي لعن الله من عمل عمل قوم
لوط لعن الله من لعن على عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط والطبراني والبيهقي
بسند صحيحون في غضب الله تعالى ويسون في سخط الله فلت من هم يا رسول الله قال
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة والذي
ياتي الرجال رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي بسند صحيح لكن انكر على بعض
رواته هذا الحديث من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود
والحاكم بالاسناد المذكور من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والطبراني ثلاثة لا يقبل

لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والنزمذي والنسائي
وابن حبان في صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها
واحمد والبزار بسند صحيح هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي المراة في دبرها وابو
يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن
وابن ماجة واللفظ له والنسائي باسانيد احدها جيد ان الله لا يستحيي من الحق
ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن والطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن محاش النساء والدارقطني استحيوا ان الله فان الله لا يستحيي من الحق لا تحل
مأتوا النساء في حشوشهن والطبراني لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن اي
جمع محشة بضم الميم وكسرها فهملة وهي الدبر والطبراني بسند رواته ثقات من اتى النساء
في اعجازهن فقد كفر وابن ماجة والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها
واحمد ملعون من اتى امراة في دبرها واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من اتى
حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود
من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
واحمد والترمذي وحسنه لا تاتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق ورواه
النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو ما اجمعوا
عليه في الاول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما ياتي وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السالفة
وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللعنة فيما وفيه الحد عند جمهور
العلماء كما ياتي وذكر جماعة من اثنتين في الثاني والثالث كالاول كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم
لوط ايضا وقد قص الله تعالى علينا في كتابه العزيز قصتهم تحذيرا لنا من ان نسلك سبيلهم
فيصيبنا ما اصابهم في غير موضع قال تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها اي فامر الله
تعالى جبريل بان يقتلع قراهم من اصلها فاقتلعها وصعد بها على طائفة من جناحه الى ان
سمع اهل سماء الدنيا اصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم وامطرنا عليها حجارة من سجيل اي من طين
محرق بالنار منضود اي متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة اي مكتوب على كل اسم من يصيبه او معلمة
بعلامة يعلم بها انها ليست من حجارة اهل الدنيا عند ربك اي في خزائنه التي لا تتصرف فيها
الايادي وما هي من الظالمين ببعيد اي وما اصاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد
وقيل ما هي ببعيد من ظالمي هذه الامة اذا فعلوا فعلهم ان يحل بهم ما حل باولئك من العذاب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو يعلى اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ولعن من فعل منهم
ثلاثا فقال لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل
عمل قوم لوط وقال تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من
ازواجكم بل انتم قوم عادون اي متعدون ومجاوزون الحلال الى الحرام وقال تعالى وبخباثة
اي لوط من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم خباثتهم
اتيان الذكور في ادبارهم بحضرة بعضهم ومنها انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ويتغوطون
ويجلسون كاشفي عوراتهم كما ياتي وكانوا يتحذفون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث
اخر وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من خبائثهم عشرا تصفيف الشعر وحمل الازرار
ورمي البندق والخذف بالحصا واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالاصابع ورفعة الكلك

وحمل ازرار

لم يجمع على امة من العذاب
ما جمع على قوم لوط

وحمل ان رأى الاثنية اذا لبسوه واسبال الازار وادمان شرب الخمر واتيان الذكور قال
وستزيد عليها هذه الامة مساحقة النساء بالنساء وروى ان من اعمالهم ايضا اللعب
بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والناقة بالديوك ودخول الحمام بلا سترة
ونقص الكيال والميزان ويل لمن فعلها وفي الخبر من لعب بالحمام لم يستجب دعوته الى يوم
القيامة ولم يجمع الله على امة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم
وامطر عليهم حجارة من السماء من سجيل واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا
في كيفية قتله كما ياتي وقال مجاهد قال ابو هريرة رضي الله عنه من قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا
وقال ابن عباس ان اللوطي اذا مات من غير توبة مسخ في قبره خنزيرا وقيل في هذه الامة
قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة اصناف صنف ينظرون وصنف يباشرون وصنف يعملون
ذلك العمل الخبيث قال بعضهم والنظر مشهوة الى المراة والامرد زنا كما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا
والنفس تتمنى وتشتهي ولاجل ذلك يابى الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم
وعن مخاطبتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور
النساء وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك
مني على امرد يقعد اليه وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد بل نخوبيت اودبان
وعانوت كالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما
وفي الامرد من فتوق النساء الحسنة فالفتنة به اعظم ولانه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء
ويسهل في حقه من طريق الريبة والشر ما لا يتيسر في حق المراة فهو بالتحريم اولى واما دليل الحلف
على التغير عنه والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحصر وسوء الاثنان لانهم يستقذرون شرعا
ما ياتي كما ذكر نظر السنوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبارا لا بحد وريبة
وسيئة شيطانية وان نزل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذي هو اعلم بالناس من انفسهم الى
ذلك الاشارة اليه فلما اطلق ولم يفصل علمنا انه لا فرق والعبرات غير ذلك مما هو اعجب منه كثيرة
من خبث نفوسهم وفسدت عقولهم وادیانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم
كل شيء يوافقهم فيأتون منه كما هو داب اللعين مع ساخرة القاصرين الاغبياء الجاهلين ومن
فعل منه ادنى مغرر للشيطان استهان به واستزله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة
وقليلها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل ان يتجنب طرقه وشوارعه ويتحاماها ويتحاشاها
ويتباعد عن مخالطة فاعليها وظاهرها وان تستحضر انه لا ينجو لك بالم ينجه الخرع فتحاظاهرا من مخبية
شهية الاوهو يريد ان يوقعك فيها هو شره لانك ستخف انه عدو لك بنص الكتاب
واجماع الامة والعدو لا يرضيه الا هلاك عدوه اصلا وراسا وخلسة بان
يهلكه بمعرفة وعلم وزهد وتقدما الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال اخرجوه
فاخرجوه فقال لرابع كم امراة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد
ومعه صبي حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن اختي قال لا تجئ
مرة اخرى ولا تمش معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك وتتهم سوأ وروي
عن ابن التين لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان بينهم امرد حسن فاجلسه النبي صلى الله

عليه وسلم خلف ظهره وقال انا كانت فتنة داود عليه السلام من النظر وانشد وا

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في عين العين موقوف على الخطر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا وفي الحديث النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركه لله اورث الله في قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيمة وما روي ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر في سياحته على نار تتوقد على رجل فاخذ ماء ليطفيها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يا رب ردها الى حالها في الدنيا لاسالها عن خبرها فاحياها الله تعالى فاذا هو رجل وصبي فقال لهما عيسى صلى الله عليه وسلم ما خبركما وما امركما فقال الرجل يا روح الله انا كنت في الدنيا متلاعبا بهذا الصبي فحملت الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مات ومات الصبي صير الله الصبي نارا يحرقني مرة وصيرني نارا احرقه اخرى فهذه اعذابنا الى يوم القيمة نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته

تنبيه ثان من في الحديث في اتي البهيمة انه يقتل سواء قتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن زعمه وسواء اصاب حدث وما قاله صحيح فلا يقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن زعمه وسواء اصاب حدث اللائط واللوط به وروى البيهقي وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي يأتي البهيمة قال الغوري اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول ابن المسيب وعطا والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي ويحكى ايضا عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي رضي الله عنه على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم ولو غير محصن رواه سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحق وروى حماد عن ابراهيم يعني النخعي قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث انتهى قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفا ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام ابن عبد الملك وروى ابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ان خالد ابن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك ابو بكر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي كرم الله وجهه فقال ان هذا ذنب لم يعمل به الا امة واحدة ففعل الله تعالى بها ما قد علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق بالنار فامر به ابو بكر ان يحرق بالنار فحرقه خالد وقال علي كرم الله وجهه من امكن من نفسه طايعا حتى ينكح النكاح الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيمة واجمعت الامة على ان من فعل مملوكه فعل قوم لوط كان من اللوطية المحرمين الفاسقين الملعونين عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وقد مشى ذكر في الفصل

والعزين

العزين من فاحشة واحسان الممالك سوا وبيضا لذلك معلهم اشد اللعنة الدايمة الظاهرة
العزين والبوار والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا يأتين على هذه الشنيعة
الفظيعة الوجيعة للقفر وهلاك الاموال وانمحاق البركات والاهانة في
الحالات والامانات ولذلك تجد اكثرهم قد افتقرن سوء حاله وقبح معاملة لمن
عبد واعطاه ولم يرجع الى باريه وخالقه ومرجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة
عن خلع جلباب الحيا والمروة والتخلي عن سايرصفات اهل النهاية والفتوة
بصفات البهايم بل بالقبح وافضح صفة وخلعه اذ لا تجد حيوانا ذكرا ينكح فتله
هيك بهذه الذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة رئيس او كبير
هو اسفل من قذره واشام من خنزيره وانتن من الجيف واحق بالشر والسرف
من الحرامي والمهانة وخاين عهد الله وما لرعنده من الامانة فبعدا لله وسحقا وهلاكا
وحرقا

الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثمائة ساحقة الزنا

وهو ان تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم السحاقة من زناء النساء وبينهن وقوله ثلاثة لا يقبل منهم قول لا اله الا الله
الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجاير

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والخمسون بعد الثلثمائة وطي الشريك للامة الشركة وطي زوج لزوجته الميتة والوطي في نكاح بلا ولي ولا شهود او في نكاح المعتدة ووطي

اجنبية واسر اكراه لمن يزني بها

وعد هذه الخمسة لم اره ولكنه
مذكور ان سلم انه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الائمة كالشافعية
في القولين والرابعة وكغيرهم في الباقي والحاصل ان كل شهوة لم تقتض الاباحة لا تفيد
اسم الحد دون الزنا والاسم الكبيرة لان ذلك في العرف كالزنا من حيث الحرمة الخاطئة المانعة عليه
بعض الشيخ واختلاط الانساب واما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال فرأس
امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال
غيره انتهى والظاهر ان التقييد بالمحصنة غير مراد فلو احذفته اذ العبرة التي اشار اليها لا تقيد
بالمحصنة واعلم ان اصحابنا صرحوا بان الزنا لا يباح بالاكراه وان تصور فيه اذ الانتشار
دليل الشهوة وطبيعي لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا ايضا بان اللواط
يتصور فيه شهوة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شهوة يسقط بها كون الزنا كبيرة او كونه كبيرة
لا يجامع الشهوة ولو مع الاكراه لم ار من تعرض لذلك وللنظر فيه مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة
لانه لم يفعله الا لداعية الاكراه وليس كالاكراه على القتل اكراها لانه يخشى انه يذهب بنفسه بالبقا
اجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا ان ما بينهما
فرق لم اثرت الشهوة هنا ولم تؤثر في الصور المذكورة قلت يفرق بان الشهوة
تقابل بالمانع عند مقتض للحل اما الاوليان والخامسة فظاهر واما الثالثة والرابعة فلان
الحل بالمانع يشترط تعليل القايل بالاباحة اما القتل القايل بالجرمة فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام
في القتل للقول بالجرمة واما الاكراه فهو بعيد عن استطا اللائط في مسايل كثيرة بل في سايرالصور
الزنا والقتل فلم يبعد ان يكون عذرا استطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يقتضي في الامر
لا يقتضي في الامر المقصود وهو اصل الاثم واما وصفه بكونه كبيرة او صغيرة فامر تابع له

الزنا لا يباح بالاكراه

الاكراه يبيح الزنا لكن شهوة تسقط بها الحد

اختلف اهل العلم في حد اللوطي

مما روي عن عيسى

الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة السرقة

قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله قال ابن هشام نكلا الله تعالى بالقطع في السرقة عن اموال الناس والله عزيز اي في انتقامه من السارق حكيم اي فيما اوجبه من قطع يده وشرتريبا في الحديث الصحيح لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن وفي رواية للنسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وفيه ايضا خبر الزنا لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني الزاني وهو مومن الايمان اكرم على الله من ذلك وفي رواية لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولكن التوبة معروضة وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان ثمنه يساوي ثلاثة دراهم

تنبيه عد السرقة هو ما اتفق عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لاقتضى حل الاخذ كان سرق حصرمسجدا وخرجها اولعدم حرز ثم رايت الهروي من اتساع بذلك وتبعه شيخ الرويا في في روضته فقال وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا وقتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة او عامدا ثم قال الجلال البلقيني قوله او قدرة الاخره يشير به الى سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز او لشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة لمانع وذلك لانه قيل ذلك الذي يشترط في العدالة ان لا يقترف للكبائر الموجبة للحدود مثل الزنا والسرقة وقطع الطريق او قدرة من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة او عدم حرز انتهى قال ابن عبد السلام اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر المتولي وغيره في المال المغصوب ان يكون ربع دينار ومقتضاه اشتراطه في السرقة ومر في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه وقال الحليمي والسرقة كبيرة واخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشيء التافه صغيرة فان كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عما اخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لا غنى به فيه نظر عما اخذ منه فذلك فيه نظر بل لو كان غنيا لا غنى به عنه كالذي ربحه بمتاجرة لا يجد غيره كان كبيرة ايضا قال واخذ المال الناس بغير حق كبيرة فان كان الماخوذ ماله قدرا او اصلا للاخذ او اخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل الفرار فان كان الماخوذ شيئا تافها والماخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك

تنبيه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاث دراهم وفي اخرى قطع في ربع دينار فقضاهما لا اقل ولا تنافي لان ربع الدينار كان يومئذ ثلاث دراهم وكان الدينار اثني عشر درهما وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من اخذ مالا بغير وجهه الا ان يرد ما اخذه كما ياتي فيه في مبحث التوبة

الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة قطع الطريق

اي اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا اخذ مالا قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله

تعليق اليد في عنق السارق من السنة

ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا والاخرة ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لما ذكر تعالى تغليظ الاثم وقتل من يقتل بغير حق والافساد في الارض اتبعه ببيان نوع من انواع الفساد في الارض يحاربون الله ورسوله اي اولائه كذا قدره الجمهور قال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربته محاربة لله بحكم محاربته يعني ان القصد ذكر محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني اردف ذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولذلك ان تحمل المحاربة على مخالفة الامر اي انما جزاء الذين يخالفون احكام الله واحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا القتل او الصلب او قطع الايدي او الارجل من خلاف او النفي من الارض وان حملها بالنسبة الى الله على ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة ويسعون في الارض فسادا اي بالقتل واخذ الاموال واخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله قيل نزلت في قوم من اهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبيل واسند واوقيل في قوم هلال الاسدي واوعد صلى الله عليه وسلم ان لا يعينه ولا يعين عليه ودين مر به منهم من ممر بقومه في غيبته فقوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة وقيل في قوم من عرينة وعكل اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وهم كذبه فاستوخموا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وكحل اعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم بالحرة يستقون فلا يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة فهولاء قتلوا وسرقوا واخذ المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا فنزلت هذه الاية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم وقيل نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال انما نسخ السنة سنة اخرى وهذه الاية مطابقة لسنته الناسخة ثم المنسوخ انما هو كحل الاعين والمثلة واما القتل فباق وعن ابن سيرين ذلك قبل ان تنزل الحدود وقال ابو الزناد ما فعل صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان هو الحدود ونهاه عن المثلة قال قتادة بلغنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وعن انس رضي الله عنه انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر انه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الاية عاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما له يعفو بهم فعل ان اجزاءهم هذا لا المثلة ولذلك ما فعل صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وعليه اقتصر الشافعي رضي الله عنه واول من استدل على انه لا يجوز حمل الاية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة واظهار الفساد في دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قتل ولا على صلب ولا على نفي وانه يستتاب فان تاب والا قتل وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ المال بقوة وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ المال بقوة وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ المال بقوة وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ المال بقوة

حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون قطاعا واختلفوا في اول الآية مفسرة رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعي انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ما شاء من القتل وما معه وفي رواية اخرى عنه ايضا انها لبيان اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف الجناية فمن للتنويع فاذا قتلوا واخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا اموالا قتلوا فقط ويتحتم القتل في هذين فلا يسقط بعفو الولي واذا اخذوا المال فقط تقطع ايمانهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ينفوا من الارض وبهذه قال قتادة والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي واختلفوا في كيفية القتل والصلب فعند الشافعي رحمه الله يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة ايام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ويقطع من خلاف فتقطع يداه اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم واختلفوا في النفي فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يطلبه الامام فكل من وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يهرب الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فان لم يقدر عليه فمن قبض عليه فنفيه حبسه وقيل النفي الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة قالوا لانه ان اريد النفي من جميع الارض فهو محال او اخراجه الى بلد اخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يوذي بهم ايضا او من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق الا انه يحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه واحبائه فكان كالمنفي حقيقة ومن ثم لما حبس صالح ابن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه قال

حرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الموتى ولسنا من الاحيا

اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك اي الجزاء المتقدم لهم خزي في الدنيا اي فضيحة وهوان وعذاب ولهم في الاخرة عذاب عظيم اي الا ان يعفو الله عنهم كما دلت عليه دلالة اخرى خلافا للمعتزلة قبل القدرة عليهم اي الظفر بهم فان الله غفور اي لهم رحيم اي بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله تعالى او لادمي سوى الدم والمال الا ان يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة وحق لله فقط

تنبيه عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التي ذكرتها في الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر والاية ناصة عليه لانه تعالى حكم على كل نوع من الانواع السابقة من التخيف للطريق فقط وما قبله بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم صرح به حيث قال بعد ذكره الاية السابقة فيجمع قطع الطريق واخافة السبيل فتأمل الكبير فكيف اذا اخذ المال او جرح او قتل او فعل عدة كبائر مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة واطلاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك انتهى الكبيرة التاسعة والخمسون والكبيرة الستون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون والثمانون والحادية والسبعون بعد الثلاثمائة

شرب الخمر مطلقا والسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر احدهما واعتصارة مطلقا بقيده الاتي وحمله وطلب حمله ليخمر به وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراءه

وطلب

قاطع الطريق اذا قتل لا يسقط القتل عنه بعفو الولي

الاختلاف في كيفية القتل والصلب

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اي

في خبر الربوا اي السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربوا في غيرها

ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة في الانبذة والاستدلال بآية وثمرات النخيل والاعناب مردود بان هذه نكرة في سياق الاثبات فلم قلت ان ذلك السكر هو النبيذ على ان المفسرين اجمعوا على ان هذه مسابقة النزول على الايات الدالة على تحريم الخمر فهي ناسخة او مخصصة لهذه وبانه صلى الله عليه وسلم اتى السقاية عام حجة الوداع فاستسقى فقال العباس لنسقيك مما ننبذه في بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله افسدت على اهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فردوه فدعى بماء من زمزم فصب فيه وشرب وقال اذا اغتلمت ايمى اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود ايضا بعد تسليم فرض صحته بان هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحة فتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم في غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء ازالة لتلك الحموضة او الرائحة وبان فيه اثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم تقتضي الحل ككتب عمر رضي الله عنه الى بعض عماله ان ارزق المسلمين الطلا وهو ما ذهب ثلثاه وكشرب ابو عبيدة ومعاذ له مرارا وايضا بعد فرض صحتها بانه قد عارضها اثار اخر فتدافعت وتساقطت وبقية الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره وبان اخبار حرمة ذلك صريح لا تحتمل التاويل والضعف شهته الحل قال الشافعي رضي الله عنه احد معتقده واقبل شهادته والما حرده لما ذكره من ضعف شهته ولان العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب منسقا في اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم فيما تقرر في شرب شيء لا يسكر اصلا فاكثر العلماء على تحريمه وان جميع احكام الخمر تثبت له واطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه اما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب او الرطب اذا اشتد وغلا من غير عمل للنار فيه فهو حرام ونجس اجماعا يحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان استحله قالوا وانزل في تحريم الخمر اربع ايات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب الاية وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ثم ان عمر ومعاذا واخرين قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تقدم في تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعى ناسا من الصحابة واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في اوقات الصلاة ولما نزلت هذه الاية حرمها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في اوقات الصلاة فقط فكان احدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك ضيفا ودعى رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اخذت منهم ثم افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الاشعار فانشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار ولخم لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى اليه الانصار فقال اللهم بين لنا رايك في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى

باديها

ان اسوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
بين الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
انتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام فقال عمر انتهينا يا رب قال الخمر
والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم كانوا قد الفوا
الخمر والميسر بهذه الاية اي الية البقرة ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حين تحريمها ايضا لان شاربها تتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المانع من ذلك معفا عن
بعضها نزلت اية المايدة فكانت في غاية القوة في التحريم قال انس رضي الله عنه حرمت
بين للشرب يومئذ عيش اعجب منها وما حرم عليهم شيء اشد منها وقال ما كان لنا خمر غير
فقير فان لقايم استقى ايا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر قالوا هرقت هذه
يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل والمسر القمار وسياق الكلام عليه
في باب الشهادة قوله تعالى فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير اي بالوحدة والمثلثة
وصف بالكبر مبالغة في تعظيم الذنب وهذه انه كان هو باكبيرا ان يجتنبوا كبايره فانهون
كبر عليكم سيئاتكم وشرب الخمر والقمار من الكبايره فناسب وصف اسمهما بذلك وقد
السعد في اكبر من نفعهما على انه بالوحدة ووجه قراءة الاخرين كثيرا بالمثلثة انه باعتبار
من الشاربين والمقامرين او باعتبار ما يترتب على متعاطيهما من توالي العقاب وتضعيفه
باعتبار ما يترتب على شربها واللعب بها من الاقوال السيئة والافعال القبيحة او باعتبار ان
ولهما ان لذتها كانت عنبا الى ان شربت فقد لعن صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما
ناسب ذلك او باعتبار ان الاثم مقابل لمنافع وهو جمع فناسب وصف مقابله بمعنى الجمعية
الكثرة فانصحت القراءتان بل مآلهما الى شيء واحد لان الكثير تكثير وعكسه كما ان الصغير
يسير وما يجب على المتكلم في توجيه القراءات ان يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة
من ذلك للزمخشري وغيره في مواضع فهو من زللهم وخطاياهم ودل قوله اثم كبير على تحريم
قليله وكثيره قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وايضا فالاثم اما العقاب
وكل منهما لا يوصف به الا المحرم وايضا فقد قال تعالى اكبر من نفعهما فرجح الاثم وذلك
التحريم فان قيل هذه الاية تدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب ان ذلك
حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب ان يكون حراما اجيب بان
كان واتفقا على ان مطلق الخمر فلما بين تعالى ان فيه اثما كان المراد ان ذلك الاثم لازم
جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم
يكون الشرب محرما فان قيل هذه الاية لا تدل على التحريم لانها اثبتت فيها منافع
كذلك ولانهم لم يقنعوا بها في الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية المايدة وانه يحرم
لانها اثبتت ان من اوصافها ان فيها اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها لم تحل
ولا في غيره وهو باطل واجيب عن الاول بان حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها
الخاص يوجب صدق العام اي ولا يريد عليه قولهم صلى الله عليه وسلم ان الله
شفاء امتي فيما حرم عليها لان المنافع اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفي مطلق المنافع
في الثاني بانه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت وحرم الخمر والوقوف الذي

قف

مما يجب على المتكلم في توجيه
قرة القراءات ان يوجه كلا من غير
تعرض لتضعيف قراءة

ذكره انا كان من بعضهم على انه يجوز ان يطلب اكابر الصحابة ما هو اكد من هذه الاية في التحريم
كالتمس ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم انه يجوز ان يطلب اكابر الصحابة مشاهدة احيا
الموتى ليزداد يقينا وطمانينة وعن الثالث بان فيها اثما كبيرا اخبار عن الحال لا عن الماضي فعلم
تعالى ان شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذي هو
اشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم ان يكون اخس الامور لان العقل انما
سمي عقلا لانه يعقل اي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل
المانع عن القبائح ويمكن القهها وهو الطبع منها فارتكبها واكثر منها حتى يرتد اليه عقله ذكر
ابن ابي الدنيا ان مرسكران وهو سول في يده ويغسل به يده الاخرى كهيئة المتوضي ويقول
الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية
لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال ما انا باخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا
ارضى ان اصبح سيد قومي واسي سفيههم وضد صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وابقاتها العداوة
والبغضاء كما ذكره تعالى في اية المايدة ومنها ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان اذا
الفها اشتد ميله اليها وكاد ان يستحيل مفارقته لها بخلاف اكثر المعاصي وايضا متعاطيها لا يمل منها
بخلاف سايرالمعاصي الا ترى ان الزاني تقتر رغبته من مرة وكلما زاد تزاد فتوره والشارب كلما
زاد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية فاعرض عن تذكر الاخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا
فكان من الذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت الخبائث
باسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث ومن صفاتها المذكورة فيها
انهم كانوا يتخالون فيها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري اذا ترك المماكسة في شرائها عدوه
فضيلة له ومكرمة فكانت ارباحهم تكثر بسبب ذلك ومنها انها تقوي الضعيف وتهضم الطعام
وتعين على الباءة وتسلي المحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنفض الحرارة الغريزية وتزيد
في الهمة والاستلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضرارا صرفا وموتا حقا اعاذنا
الله من معاصيه بمنه وكرمه وجاء في السنة الغراء تشديد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها
وعصرها وحملها واكل ثمنها وترتيب عظيم في تركه ذلك والتوبة منه اخرج الشيخان وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن زاد مسلم في رواية
له وابو داود اخره ولكن التوبة معروضة بعد وفي رواية للنسائي قال لا يزني الزاني وهو مومن
ولا يسرق السارق وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن وذكر رابعة ينسيها فاذا فعل ذلك فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وابو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبايعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجة وزاد واكل ثمنها وابن
ماجة والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذري رواته ثقات لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشراة له وابو داود وغيره ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم
الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وابو داود ولعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
فاكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم اكل ثمنه وابو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير

قال الخطابي معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه بقوله من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنازير
في الحرمة والاثم سواء اذا كانت لا تستحل اكل لحم الخنازير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى
وله شاهد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها
ومبتاعها واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا والبيهقي بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب
ولهو ولعب فيصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس
يقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواصر ولير سلن عليهم حجارة
كما ارسلت على قوم لوط على شاربيها ومبتاعيها وعلى دور ولير سلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت
عادا على نتائجها ومنها وعلى دور يشربهم الخمر وتلبسهم الحرير واتخاذهم القينات والكلام الربا
والخطيبة الرحم وخصلة منها جعفر والترمذي وقال غريب اذا فعلت امتي خمس عشرة
خصلة حل بهم البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما
والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق والديه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات
في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير
واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء
وخسفا او مسخا والحاكم من رزنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من
رأسه والطبراني من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يشرب الخمر ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يجلس على مايدة يشرب عليها الخمر والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة
ومن شربها في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الاخرة وان دخل الجنة وسلم من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة ويفهم من قولهم حرمها
في الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون
ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يرده للتصريح فيه
بانه لا يشربها وان دخل الجنة واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
انه لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الطريق ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه
الله طلا وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج الومسات
ان الزواني يوذي اهل النار بريح فروجهم وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا يومن سحر
ولا قاطع رحم والحاكم وصححه واعترض بان فيه مترو كا اربع حق على الله ان لا يطعم الجنة
لا يدخلهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واحمد
والبزار بنحوه والطبراني في الكبير والاوسط بسند حسن لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاؤه ورواه البزار الا انه قال لا يلج
الجنة ولا يلج حايط الفردوس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاؤه ورواه البزار الا انه قال لا يلج
الجنة ولا يلج حايط الفردوس مدمن الخمر ان مات ولم يتب لم يشربها في الاخرة وان مات ولم يتب
حرمها في الاخرة وان مات تايبا تاب الله عليه ومن مات مدمن الخمر لقي الله كعابد وثن
ومن مات تايبا تاب الله عليه ومن لقي الله مدمن خمر لقي الله كعابد وثن
واحمد والنسائي عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت
هذه السارية دون الله تعالى اي انهما في الاثم سيان وكانه اخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم كعابد وثن وما ياتي عن الصحابة انها لما حرمت سئي بعضهم الى بعض
انها لما حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك والطبراني بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن
عباس فشق ذلك على المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل
في العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الاية وفي المنان
لا تبطلوا اعمالكم بالمن والاذى الاية وفي الخمر انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان الاية واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم
وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى على امتي الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي
يقر في اهله الخبث والطبراني في اوسط يجد ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها
منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا أعلم
في رواته مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة
من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال
الذي لا يبالي من دخل بيته على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه الرجال والحاكم
وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر وزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان
وحب الدنيا راس كل خطيئة وابن ماجة والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت
ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر
فانها مفتاح كل شر والطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا بكر وعمر تأسا جلوسا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا اعظم الكبائر فلم يكن عندهم منها علم فارسلوني الى عبد الله بن عمرو اسأله
فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر فانكروا ذلك ووثبوا اليه جميعا حتى اتوه في داره
فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل اخذ رجلا
فخيره بين ان يشرب الخمر او يقتل نفسا او يزني او يأكل لحم خنزير او يقتلوه فاختار الخمر
وانه لما شرب الخمر لم يمنع من اي شئ اراده منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احدث حدثا فتقبل له صلاة اربعين يوما ولا يوت وفي مسائة منه شئ الا حرمت
به عليه الجنة فان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية وابن حبان في صحيحه
واللفظ له والبيهقي موقوفا على عائشة وموقوفا وذكر انه المحفوظ اجتنبوا ام الخبائث فانه
كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فلتبته امرأة فارسلت اليه جاريتها انا ندعوك
لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امرأة وضيئة جالسة
وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت انا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل
هذا الغلام او تقع علي او تشرب كاسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك فلما رأى انه لا
بد له من ذلك قال اسقيني كاسا من الخمر فسقته فقال زيدوني فلم يزل يسقيها حتى وقع عليها
وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان والخمر في صدر رجل ابدا ليوشك
احدهما يخرج صاحبه واحمد وابن حبان في صحيحه وقبل الصحيح وقفه على كعب عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض
قالت الملائكة يا رب اجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى

هلوا

ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا الى الارض
فتمثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فجاءها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما هذه
من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله شيئا ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبي
فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت
ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا
عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما من شئ ابيتماه علي الا فعلتماه حين سكرتما
فخيرا ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا والطبراني
بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر شق اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك واحمد وابو يعلى
بسند رجاله ثقات الا شيخ من حمير لم يسم عن سليمان عن ابي تميم انه سمع تميم بن سعد بن عبادة سيد الانصار رضي الله
عنه وهو على منبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي كذبة متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار او بيتا في جهنم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر
سقاه الله يوم القيمة الا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام واياكم والخمير او سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول مثله لم يختلفا الا في بيت او مضيع والطبراني من شرب الخمر خرج نور الايمان
من جوفه والبزار من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم وسلم والنسائي ان رجلا قدم
من اليمان وجيشان من اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرابين يشربونه بارضهم
يقال له المزر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قالا نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال
قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار والبزار
من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم وسلم والنسائي ان رجلا بسند صحيح ثلاثة لا تقربهم
الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق والطبراني وابن خزيمة وحبان في صحيحهما والبيهقي
وغيرهم لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابق حتى يرجع الى مواليه
فيضع يده في ايديهم والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو واحمد
والبيهقي واللفظ له بسند حسن رحمه وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط او
الطنابير والجرباط بضم الموحدتين وهو العود والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية
وقسم ربي عز وجل لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا
او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيته اياها من حظيرة القدس والبزار
بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه لاسقينه منه في حظيرة القدس ومن ترك الخمر
وهو يقدر عليه لاكسونه اياه في حظيرة القدس والطبراني بسند رواته ثقات الا يتيمة
ابن عبد الله بن عمرو ولم اعرفه ولم يرو عنه غير ابنه عمرو وله شواهد من سره ان يسقيه الخمر في الاخرة فليتركها في الدنيا والطبراني
بسند حسن من شرب الخمرة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة ايام مرضا ولا عذلا ومن شرب كاسا لم يقبل
له صلاة اربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله ان يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول
الله وما نهر الخبال قال صديد اهل النار وعبد الله بن الامام احمد في زياداته والذي
نفسي بيده ليبيتن اناس من امتي على اشر وبطر ولهو ولعب فيصبحون قردة وخنازير
بما استحلوا المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم الحرير وابن ماجه

وابن حبان في صحيحه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والترمذي من رواية ابن عبد القدوس وثقه وقال غريب وقد روي عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور واحمد بسند رواته ثقات من مات من امتي وهو يشرب الخمر لقيه عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم وابو داود والنسائي وابن ماجة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وبرواية الاخيرين فاضربوا عنقه وجاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير هذا وجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار والنسائي موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم يتب لم يتقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات فيها مات كافرا والنسائي من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعا فان مات فيها مات كافرا اي ان كان مستحلا لشربها او كافرا للنعمة وابن حبان في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار وان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار والحاكم وقال صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من امتي فيقبل له صلاة اربعين صباحا كل مخمر خمر وكل مسكر هرام ومن شرب مسكرا لم تقبل صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال واحمد عن اسماء بنت يزيد بسند حسن واحمد والبزار والطبراني عن ابي ذر بسند حسن اضمن شرب الخمر لم ير الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار والاصبهاني من شرب الخمر سخط الله عليه اربعين صباحا وما يدريه لعل مسيئة تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه اربعين صباحا وما يدريه لعل مسيئة تكون في تلك الليالي فان عاد فهو في رزغة الخبال قيل وما رزغة الخبال قال عرق اهل النار وصديدهم والاصبهاني من شرب الخمر سخط الله عليه اربعين صباحا والاصبهاني من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران واحر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم

وشاربهم

وشاربهم ما دامت السموات والارض والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة اربع مرات سكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قتل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم واحمد بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها والبيهقي اذا استحلت امتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء

تنبيه عد جمع ما مر هو صريح هذه الاحاديث السابقة والاتية وهو ظاهر اما شارب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وقد جاء تسمية الخمر اكبر الكبائر روى ابن ابي حاتم في تفسيره عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمته واما ما اقتضاه كلام الروياني من ان شرب غير الخمر انما يكون كبيرة اذا سكر منه فمردود بان القدر الذي لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللعنة فيما ساوفيه الحد عندهم ايضا امر و الحد من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهب شربها وشربها صغيرة انتهى وقد قال الاذرعي عقبه وفيه نظر ولا يسمح الاصحاب بذلك فيما اراه وقد قالوا ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم اما من يعتقد الحل فقال الشافعي رضي الله عنه احده واقبل شهادته وبريان ذلك ومنه انه لم يات كبيرة يعتد به على ان ما نقله الرافعي عن الروياني في ذكر مثله القاضي ابو سعيد الهروي وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيئا فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والسكر من غيره وفي السير منه خلاف اذا كان شافعيا انتهى والارجح ما ذكر انه كبيرة ايضا واما قول الحليمي شرب الخمر كبيرة فان اسكثر منه حتى سكر وجاهر به فاحشة فان مزج حراما بمثلها من الماء فذهبت شربتها وضربتها فذلك من الصغائر مردود ايضا بان الاصحاب لا يسمحون بما قاله في مزج الخمر بمثلها بل الصواب كما قال الجلال البلقيني الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة وبما ان ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بها وان من تكبها يديه اشعارا صغار الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك الى ان قال فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيدا ولعن اوحد او كان اكثر مفسدته منه فهو كبيرة انتهى وذيل عليه تلميذه الامام ابن دقيق العيد انه لابد ان توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك قال الا ترى ان السابق الى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان احدا لا يجوز له لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى وفي الخادم واما النبيذ المختلف فيه اذا شرب السير منه معتقدا تحريمه فمن كونه كبيرة خلاف من اجل اختلاف العلماء فيه ولم اصح الرافعي فيما بعد بانه على وجهين وان الاكثرين على الرد اي رد الشهادة به لانه فسق ولو استعمل الخمر للتداوي هل العقوبة بالتحريم يحتمل ان يقال ليس بكبيرة اذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووي ويحتمل خلافه للجراءة انتهى قال غيره والاوجه الاول واذا تقرر ان شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا كل سكر ولو قطرة ايضا على ما

تعزر فجاء في الاحاديث لعن نحو عشرة في الخمر وهي جارية في غيرها اما بطريق النص بناء على الاصح السابق ان اللغة تثبت قياسا واما بطريق القياس لما علم من شاء بها في الاحكام

قال شيخ الاسلام العلائي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والشراة له رواه ابو داود وابن ماجة قال الجلال البلقيني وهذا الحديث الذي اشار اليه ليس بهذا اللفظ الذي ذكره انما روى الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا لفظ احمد ولابي داود وابن ماجة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها وبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ ابي داود ولابن ماجة نحوه وزاد واكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب ايضا وروى الترمذي وقال غريب وابن ماجة عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والشراة له واخرج ابن ماجة نحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقد مضت في اوائل الاحاديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والشراة له والحديث الصحيح ايضا اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال لي يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستاهاوفي رواية يا محمد ان الله لعن الخمرة وعاصرها ومعتصرها ومبتاعها وبايعها وشاربها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها ومستاهاوبجموع هذه الاحاديث يعلم ما ذكرته في الترجمة على ان الاصحاب صرحوا بالكراهة فقد قال ابن الصلاح العلائي نص الاصحاب على ان بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء واكل الثمن والحمل والسقي واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي ان يكون ذلك ما لم يقصد فان نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيأ غيره ثم بدا له وهكى ابن الصباغ ان مجرد السؤال عن الخمر ليس بكبيرة ويجوز اسكانها لتنقلب خلا وقال الماوردي ان اسكنها لذلك لم يحرم وان قصد ادخارها على حالها فيفسق به وهذا موافق لما اشرنا اليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقيني وما اشار اليه من القصد هو الصواب اما الخالي عن قصد او لقصد الخل فلا انتهى والحاصل ان تعمد القليل من الخمر او النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا معها وشراءها لغير حاجة كتداوي وقصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر ان قصد به شربها او الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخلل او تخليل **خاتمة** ذكر بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها وان كان في خلالها بعض ما ليس في عمدة غير ما سبق عليه قال عاجاله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون في هذه الاية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل

ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولما نزل تحريم الخمر شق الصحابة تعضهم البعض وقالوا مر ت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد وثن واذا مات ولم يتب لم يدخل الجنة كما مر في احاديث اي ان استحلها وذهب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الى ان الخمر اكبر الكبائر وهي بلا ريب ام الخبائث وقد لعن شاربها ونحوه في احاديث كثيرة وسيرد في الحديث ان السكران لا تقبل له صلاة اربعين يوما ولا يرفع له الى السماء حسنة وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ومن سكر الخمر وسكر لم يقبل الله له صلاة ولا عدلا اربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار القبيح والدم وقال عبد الله بن ابي اوفى من مات مدمن الخمر مات كعابد اللات والعزى قيل اريت مدمن الخمر هو الذي لا يستيقن من شربها قال لا ولكن هو الذي يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين وفي الحديث من شرب الخمر مسيا اصبح مشركا ومن شربها مصبحا امسى مشركا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا قال النجاري وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنايزهم وان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من راه قال بعض العلماء انما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فان اشتراها وعصرها كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذا نهي عن عيادته والسلام عليه الا ان يتوب فان من تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوي بها فعن ام سلمة رضي الله عنها قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي قال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له اني اداوي بها ابنتي فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروي في الخمر احاديث متفرقة مر ذلك ما ذكره ابو نعيم في الحلية عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيذ في جرة له ينتبش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخرة وقال رسول الله من كان في صدره اية من كتاب الله وصب عليه الخمر يمحى كل حرف من تلك الاية فياحة بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله عز وجل بيناصه ومن خاصم القرآن فقد خصم فالويل لمن كان خصمه القرآن يوم القيمة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود شربة يساقط لحمه ووجهه في الاناء قبل ان يبلغ فاه فاذا شربها يساقط لحمه وجلده بيانه ذى به اهل النار الا ترى ان الاساود وعاءها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها شركاء في انتهاك الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد جهنم الاكول سكر خمر وكل خمر حرام وروي ان شربة الخمر اذا توا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال يستون بكل كاس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلوان تلك الشربة نصب من السماء الا فتت سموات من حرها نعوذ بالله منها وجاء فيها اثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا مات شارب الخمر عادوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان لم تر واوجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني مصلوبا وعن الفضيل بن عياض رحمه الله انه حضر

عند تلميذه حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكبر عليه فقال
لا اقول لها وانا منها بريء ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ثم راه بعد مدة في
منامه وهو يسحب به الى النار فقال له يا مسكين بما نزعت منك المعرفة فقال يا
استاذي كان لي علة فاتيت بعض الاطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر ان لم
تفعل تبتلى بكذا وكذا فكنت اشربها في كل سنة لاجل التداوي فهذا حالي من يشربها للتداوي
فكيف حال من يشربها للغيرة فكن سئال الله العافية من كل بلاء ومحنة وسئل بعض
التابعين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرايت فيها اموتا مصروفين عن القبلة
سئلت اهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة وقال
بعض الصالحين مات لي ولد فلما دفنته رايته بعد مدة في المنام وقد شاب راسه فقلت
يا ولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك فقال يا ابت لما دفنتني دفن الي جنبي رجل كان
يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار لقبره زفرة لم يبق منا طفل الا شاب راسه
من شدة زفرتها قال ايضا واعلم ان الحشيشة المعروفة حرام كالخمر بعد اكلها اي على
قوله قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها
تفسد العقل والمزاج اي افساد اعجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة
وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروة شيء البتة ويشاهد من احواله من خفونة
الطبع وافساده وانقلابه الى اشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته واهله فضلا عن الاجانب
ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرهما مما مر قبيل البيع
والخراخت من جهة انها تفضي الى الصيال على الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما
يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وراى اخرون من العلماء تعزيرا كلها كالبنج ومما يقوي القول
بانه يحد ان اكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر اكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله والصلاة
مع ما فيها من تلك القبايح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي بخاستها كونها جامدة مطلقا
ليست شرابا فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح اي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل هي طاهرة
لجمودها اي وهو الصحيح عند الشافعية وقيل النابتة نجسة والجامدة طاهرة قال وبكل حال فهي
داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لغظا ومعنى قال ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله
افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير
يتبن حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يتادم
بها بالجزر والحشيشة قد تذاب فكل منها يوكل ويشرب وانما لم يذكرها العلما لانها لم تكن على عهد السلف
الماضين وانما حدثت في تحيري الشام الى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل

فاكلها وزعمها حلالا ... فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله ما فرح ابليس بشيء فرحه بالحشيشة لانه زينها للافضل الخبيثة حكي عن عبد الملك بن
مروان انه شاباجا والسبه باكياحزينا فقال يا امير المومنين اني امراة نكبت ذنبا عظيما فهل
لي من توبة فقال وما ذنبك قالت ذنبي عظيم قال وما هو فتبت الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيات قالت يا امير المومنين كنت انبش القبور وكفنت اهلي فيها امورا عجيبة قال
ما رايت قال يا امير المومنين نبشت ليلة قبرا فرايت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه

واردت

واردت الخروج واذا بقايل في القبر يقول الا سال عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقلت
لماذا حول وجهه قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا اخر
فرايت صاحبه قد حول خنزير وقد شد بالسلاسل والاغلال في عنقه فخفت منه واردت
الخروج واذا بقايل يقول الا سال عن علة ولما واذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر في
الدنيا ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا اخر فوجدت صاحبه قد شد بالارض باوتاد من نار واخرج
لسانه من قفاه فخفت ورجعت واردت الخروج فنوديت الا سال عن حاله لماذا فقلت
لماذا فقال كان لا يتحرز عن البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا
فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت واردت الخروج فقيل الا سال عنه وعن حاله فقلت
وما حاله قال كان تاركا للصلاة ثم نبشت قبرا فرايته قد وسع على الميت من البصر وفتح نور
ساطع والميت نايم على سرير وقد اشرق نوره وعليه شباب حسنة فاخذتني هيبة فاردت
الخروج فقيل لي هل تسال عن حاله لماذا اكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل ان كان
شابا طاعيا نشا في طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك بن مروان عند ذكر ان في ذلك
لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله ممن اطاعه فزينني عنده وكرمه امين

باب الصيال الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون بعد الثلاثمائة الصيال على معصوم لارادة خوقتله او اخذ ماله او اتلاف حرمة بضعه او ارادة ترويعه وتخويفه

اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار
الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه حتى ينتهي وان كان اخاه لابيه وامه واخرجا الشيخان
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المقاتل والمقتول
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح
فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا قلنا او قيل يا رسول هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وابو داود وفاخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة على بعضهم فاخذ و
شيا من متاعه وهو نايم ايها ما له اندرق وفي طرق اخرى عن البزار والطبراني وابو
الشيخ ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لن فعل نظير ذلك لا ترويع المسلم فان ترويعه
المسلم ظلم عظيم والطبراني ان رجلا قام ونبي بخليه فاخذ مما اخر فوضعها تحته فعاد فقال
نبلي فقال القوم ما رايناها فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم تكيف بروعة المسلم فقال
يا رسول الله انما فعلته لاعبا فقال فكيف بروعة المومن مرتين او ثلاث والطبراني من خاف
مومنا كان حقا على الله ان لا يوءمنه من فزع يوم القيمة والطبراني وابو الشيخ من نظر الى مومن
نظرة يخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة والطبراني

تنبيه عد

هذه المذكورات هو في الاخيرة صريح الاول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر
وان لم ار من ذكره ذلك لكن يوءيده ان امتنا اهدر وادم الصايل على شيء من ذلك فاياك اللصوص
عليه تارة واوجبوا عليه اخرى ان يدفعه واذا دفعه لزمه ان يدفعه بالاخف فالاخف فلا
يقتل ربته وهو يرى ان ما دونها كاف فاذا افضى دفعه حينئذ الى قتله كان مهدرا لانه صائل
بغير ولاية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في ضمنه لان صياله اذا كان مهدرا لدمه فاولى ان

يكون منتفيا لانتفاء القصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في نفسه لان صيالة اذا كان مهدرا لدمه فاولى ان يكون منتفيا له هذا لو لم ترد تلك الاحاديث فكيف وقد وردت ثم رايت ما هو نص في ذلك وهو خبر مسلم يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك ارايت ان قاتلني قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار والنسائي يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فقاتل وان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم رايت بعض المتاخرين من الشافعية صرح في الاخيرة بانها كبيرة فقال وان يشير الى اخذه بحديده او سلاح مرو عا وهو موافق لما ذكرته **الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلاثمائة ان يطلع من كوة ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه** اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه وفي رواية ابي داود ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر ان عنبسة حسنه حسن في التابعات والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ايما رجل كشف ستارا فدخل ببصره قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا سد على باب لا منزله فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل والطبراني بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستيذان في البيوت فقال من دخلت عينه قبل ان يستاذن ويسلم فلا اذن وقد عصى ربه والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه والنسائي ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة او عود ليفقا عينه فلما ان ابصره انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقات عينك الشقص بكسر فسكون للنجمة فصاد للقاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ويختله بكسر القوقيه يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب والشقوق فيه اي جعل شقة محاذي عينه وتوخاه بتشديد المعجمة اي قصده والشيخان وغيرهما ان رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعلت الاستيذان من اجل البصر وابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ثلاث لا يجعل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوم فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل اي صار كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف والطبراني من طرق احدها جيد لانا نوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان اهدار العين صريح في ان ذلك الفعل فسق لان قلعها كالحد لنظرها والحد من امارات

الكبيرة اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على انه لا مانع من تسميته حراكون الشارع رتب جواز دون النعازير اذ لا محل لها مخصوص من البدن ولا يتاتى في ذلك ان لصاحب الدار قتله رميه لان ذلك بمنزلة حد القذف في جواز العفو عنه **الكبيرة السابعة والسبعون بعد الثلاثمائة السمع لحديث قوم يكرهون اطلاعه عليه** اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك اي بالسد وضم النون الرصاص العذاب يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بناف **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان صب الرصاص العذاب في الاذن يوم القيمة وعيد شديد جدا ثم رايت بعضهم ذكره وسر في مبحث الغيبة بمعنى قوله تعالى ولا تجسسوا او قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما الطلب لمعرفة الاخبار وقيل هما مختلفان فهو بالجاء ان تسمعها بنفسك وبالجيم ان تتحص عنها بغيرك وقيل بالحا استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العوبات ومن ذلك وغيره علم انه ليس للانسان ان يسترق السمع على ارغيره ولا ان يستشق ولا ليس ثوب انسان ليسمع او يشم او يجد منكرا ولا ان يستخبر من صغار دار او جيرانها ليعلم ما يجري في بيت جاره نعم لو اخبره عدل باجتماعهم على معصية فلا ان يهجم عليهم بلا استيذان قاله الغزالي رحمه الله وسياتي في بحث النهي ما يؤيده ويفيده **الكبيرة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة ترك ختان الرجل والمراة بعد البلوغ** كذا ذكر هذا بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالبا لان غير المختون لا يصح استنجاءه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته لانها لما كانت مستحقة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من احوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء فلا تصح صلاتهم فكان هذا هو الملحظ من قال بان ذلك كبيرة واما كون تركه في حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رايت في كلام اصحابنا ما يصرح باذكره وذلك انهم حكوا وجهين في قبول شهادة الاقلف قال بعض شراح المنهاج كالمحاملي والدميري والصحيح انا ان اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فاهم ذلك ان الكلام انما هو في الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته

كتاب الجهاد الكبيرة التاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثمانون بعد الثلاثمائة ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام او اخذ واسلما ولم يمكن تخليصهم منهم وترك الناس الجهاد من اصله وترك اهل اقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك

التحصين قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهي مصدر بمعنى الهلاك فالفرق بينهما وقال قوم التهلكة ما امكن التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل هي شر ما تظهر عاقبته واختلفوا في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى النفس وعليه قال ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم ينكر غيره هو ان لا ينفق في جهاد

اختلفوا في تفسير الالقاء بالايدي الى التهلكة

اموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق بالكف في سبيل الله
وان كنت من رجال الدنيا فانفق لمالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك وقيل هو الامر
في النفقة لان انفاق جميع المال قد يودي الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى الاكل او
الشرب او الملبس وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك فانقطع في الطريق وقيل
المراد عين النفقة وعليه فقيل هي ان يخلو بالجهاد فيتعرض للهلاك الذي هو عذاب النار
وقيل هي اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو ولانه حينئذ قاتل نفسه
وقد يا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو وتصاح
به الناس الى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية
وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد
فلما توفي الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا نصلحها فانزلت الاية فكانت
التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى
كان اخر غزاه غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هناك ودفن في
اصل سورها وهم يستسقون به وهذا لا شاهد فيه لان ابا ايوب حمل القائل الانسان بنفسه
في القتل من غير ظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان جماعة من الصحابة القوا
بانفسهم في العدو واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر رضي الله عنه
لرجل قتل الى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله ولا شاهد له في كل ذلك لانه لم يلق في المدعي ايضا لان كل هذه الوقايع ليس فيها ان احدا
القى بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بانه لا يظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم رضي الله
عنهم انهم ما اقدموا ذلك الاقدام الاعظم الا لاتباع نكاية في عدو وهم هذا قصدهم ثم تارة
يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها
وقيل هي احباط الانفاق في الجهاد بالرياء والسمعة والمنة وقيل هي القنوط بان يصيب ذنبا
فيرى انه لا ينفعه بعد عمل فينهمك في المعاصي وقيل هي انفاق الخبيث وقيل غير ذلك قال
الطبري وهي عامة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمله وما مر في قصة ابي ايوب رواها بنحوها الترمذي
وقال حديث غريب صحيح ولفظه عن ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا
عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فاكبر واعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة
فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان
الله يلقى بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذا التاويل و
انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض
سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام
وكثر ناصروه فلما اقمنا في اموالنا واصلحنا ما ضاع منها انزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا
وللغزو في سبيل الله ولا تلقوا باديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها
وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم ورواه
ابو داود وغيره اذا بايعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط

دفن ابو ايوب الانصاري في اصل سور قسطنطينية

الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق وابو داود وابن ماجة من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف
غازيا في اهله بخير اصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة والترمذي وابن ماجة
من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة والطبراني باسناد حسن ما ترك قوم الجهاد
الا عمهم الله بالعذاب **تنبيه** عد هذه الثلاثة ظاهر لان كلا واحد
منها يحصل به بين الفساد العايد على الاسلام واهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما في هذه
الاية والاحاديث من الوعيد الشديد فتامل ذلك فاني لم ار احدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة ترك الامر بالمعروف وترك النهي عن المنكر مع القدرة بان امن على نفسه وماله ومخالفة القول العمل قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر قال الغزالي رحمه الله افهمت الاية ان من حجرها خرج من المومنين وقال
القرطبي جعلهما الله فرقا بين المومنين والمنافقين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم وقال تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسراييل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يات في الاحاديث
وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
واخرج مسلم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان والنسائي من راى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بيده
فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه اي انكره به فقد برئ
وذلك اضعف الايمان والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والنشط والمكره وعلى اثرة علينا
وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا عندكم من الله فيه برهان وعلى ان نقول
بالحق فيما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب
وابن ماجة افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وابو داود وان اول ما دخل النقص
على بني اسراييل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل
لك ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسراييل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم
يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم
خالدون الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا زاد ابو داود وفي رواية في سننها
انقطاع وفي اخرى مرسلة او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم والترمذي
وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسراييل في المعاصي نهاهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم

وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى
بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا
والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا اي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق
رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي
يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه قال
يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم
يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا
ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي والاصبهاني
ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل
ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من رزق ولا يباعدان
اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم نعوا بالبلا والاصبهاني لا تنفع تزال لا اله
الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير رواه مسلم وغيره
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت سوداء في قلب انكرها
نكتة فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفاة فلا تضره فتنة ما دامت
السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب
من هواه منجبا بضم فتح للجيم فكسر للمعجمة اي مائلا او منكوسا اي ان القلب اذا اقتتن وزخ
منه حرمة العاصي لم يخرج منه نور الايمان كما يخرج المأمن الكوز اذا مال او انكس والحاكم وصححه
اذا رأيت امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم رواه ابو داود اذا عملت الخطيئة في الارض
كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها
والحاكم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن
فقد ترك الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اي الشهادتان سهم والصلاة سهم
وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب
من لا سهم له وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم فعرفت انه قد حضره شيء فتوضأ وما كلم احدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول
فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيب لكم وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم فما زاد
عليهن حتى نزل واحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه من لم يرحم صغيرنا
ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع
ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك ومالي وما بيني وبينك معرفة

(ع) ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفي رواية لابي داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ص

فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر ولا تنهاني والشيخان ايأكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول
الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول
مالك ومالي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على المعصية والخطا ولا تنهاني
واخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اي يخرج اقتاب بطنه اي امعاؤه وحشاها
قتب بكسر القاف فيدور كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم
تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر
واتيه وفي رواية لمسلم يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور كما
يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك الست كنت تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وفي سمعته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من
نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون وابن ابي الدنيا
وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي رأيت ليلة اسري بي رجال تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الخطباء من امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون
انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون زاد ابن ابي الدنيا في رواية كلما اقرضت عادت وفي
اخرى للبيهقي ويقرءون كتاب الله ولا يعملون به وابن ابي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسلا
بسند جيد ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيمة ما اردت بها قال فكان
مالك بن دينار اذا حدث بهذا بكى ثم يقول اتحسبون ان عين نقر بجلابي عليكم وانا اعلم
ان الله سائلي عنه يوم القيمة يقول ما اردت به فاقول انت التهمين على قلبي لو لم اعلم
انك احب اليك لم اقر على اثنين ابدا والطبراني ان اناسا من اهل الجنة يتطلعون
الى اناس من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم
فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبراني بسند حسن والبزار مثل الذي يعلم الناس الخير
وينسى نفسه كمثل السراج ورواية البزار كمثل القنديل يضيء للناس ويحرق نفسه والطبراني
والبزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان
والاصبهاني ان الرجل لا يكون موصنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه
سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه والطبراني بسند فيه مختلف فيه اني لا اتخوف
على امتي موسنا ولا مشركا فاما الموسن فيحجزه ايمانه واما المشرك فبتعمه كفره ولكن اتخوف عليهم
منافق عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وابن حبان في صحيحه بصر أحدكم
القذاة في عين اخيه وينسى الجذع في عين نفسه ومن اقبح البدع ان بعض الجهلة اذا امر
بمعروف او نهى عن منكر قال الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وما علم الجاهل بقول ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه انه من فعل ارتفع اثم معصيته

باتم تفسيره القران برايه اي وهو من الكبايركما وانما من الاية عليكم انفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها اقوال اخر وقال ابو عبيدة ليس لنا اية جمعت بين الناسخ و
المنسوخ هي هذه وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذا الهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من الوعيد الشديد
في ذلك فاما الاخيرة فلم ار من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة بها كما تقرر وقد يستشكل
بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة لان مجرد مخالفة القول للعمل او بعض صوره
فالاشكال اقوى لان الكبيرة حينئذ لا مقتض لها وقد يجاب بان لنا ان نلتزم الاول ولا نسلم ان
التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام مخالفة القول العمل اليه وهذا الفاعل
لحسن حينئذ العدة لان هذا الانضمام يترتب عليه من العقاب ما لم يترتب على عصيان واحد فلا نلتزم الثاني
ونقول لما ان انضم الى تلك الصغيرة تعزير الناس باظهاره لهم القيام بوظايف اكابر العلماء والصالحين
والله جار على سنتهم ومهتد بهديهم وهو في الباطن بخلاف ذلك كان هذا التعزير العظيم المودي الى
مفاسد لا تحصى كبيرة ثم رايت ما يويده ذلك وهو ما سا ذكره في السعاية من قول الاذرعي
اطلاق كون السعادة كبيرة مشكل اذا كان ما يشاء عنها صغيرة تصير كبيرة بانضمام الى ذكر من الوعيد
للمسي عليه وارجا فاهله وتهديدهم بطلب السلطان انتهى فقول الان يقال الخ هو نظير ما ذكرته
فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد واما الاولان لغرورهما هو ما نقله الرافعي ثم توقف فيه واقره المورد
على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقيني بان الدليل لم يقم على ذلك وهو رواية ابي داود السابقة
ثم ليلعنكم كالعهم لما مران احد طرقها فيه انقطاع والاخرى مرسلة انتهى ويرد بان خبر الترمذي
الذي مر عقب رواية ابي داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده سيما خبر ابي بكر رضي الله
عنه صريح في ان ذينك من الكباير لما فيها من الوعيد الشديد فليس هذا الذي ذكره الجلال بملحظ
التوقف وانما الظاهر وسيصرح به الجلال نفسه كما ياتي عنه ان ملحظ ما ذكره الاذرعي وتبعه
الجلال عنه لكنه قال بعض المتاخرين ينبغي ان يفصل في النهي عن المنكر فيقال ان كان كبيرة
فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة ويقاس بذلك الامر
بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى هذا كلام الجلال عن الاذرعي وتبعه من
كلامه شيئ يظهر به صحة ما فصله وهو قوله ولذلك ان تاخذ من اطلاق كون ترك النهي عن المنكر
كبيرة ان ترك النهي عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد اطلق قايل هذا وهو صاحب العدة ان الغيبة
من الصغاير انتهى اي فكيف يتعقل ان الغيبة نفسها صغيرة وترك النهي عنها كبيرة فاتضح تفصيله
ان ترك النهي عن الكبيرة كبيرة مجلاة عن الصغيرة قال الجلال وما ذكره اي الاذرعي في
الواجبات اي من انها تتفاوت معناه ان جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة قد لا يكون
ليس بكبيرة انتهى قال الجلال ايضا واما المندوبات فليس ترك الامر بها كبيرة قيل ولا صغيرة
لان المعروف الذي يجب الامر به ما يكون فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها
واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات وحكى في الروضة
وجهين في وجوب الامر بصلاة العيد لا يلحق وصحح الوجوب وان قلنا انه سنة لانها شعار ظاهر
قلت تخريجا عليه ينبغي ان ينهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا هي تنزيه لانه

راجب وهما دون الصلاة والزكوة والحج والصوم فتترك الامر بالصلاة ونحوها مع الامكان كيد وترك الامر بجواب السلام او باجابة الدعوة

لو تحرم

قف على قول ابي عبيدة

لوتحرم بها بطلت على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت عن الامر بصلاة العيد لا يلحق
بالكباير ولا السكوت عن النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اذا قلنا ان النهي تنزيه لا يلحق
اطلاقهما انتهى وما ذكره من وجوب الامر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول
الشيخين المراد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وقول
الروضة ويجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة
لاسيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول في الاحاد فلا يلزمهم الامر والنهي الاتي الواجب والحرام
والثاني في المستحب فيلزمه ذلك في الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا وما قول الامام
منها قد لهم لو امر الامام او نايبه بنحو صلاة الاستسقا او صوم صار واجبا ولو امر به بعض
الاحاد لم يصر واجبا ومما يدل على ان للمحتسب احكاما يختص بها قولهم وعلى الامام ان يامر
محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان به لان كلا منهما نافذ ولا يجوز له ان يعزل
احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب امامهم ويامر المسلمين بالمحافظة على
الفرايض والسنن ولا يعترض عليهم في التاخير عن اول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويامر
المسلمين بالمحافظة على الفرايض بما يعم نفعه كعمارة سور البلد وسونة المحتاجين ويجب ذلك
من بيت المال فان لم يكن فيه شئ او منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنيا وينهى
المومر عن مطل وايسه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امراة بطريق خال ويقول
لها ان كانت محرما لك فصحبتها عن مواقف الريبة وان كانت اجنبية تخاف الله تعالى من الخلوة بها
فانها محرمة ويامر الاولياء بانكاح الاكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب
البهايم بتعهدها والرفق بها وينكر على من اسرف في جهرية او عكس او زاد في الاذان او نقص ولا ينكر
في حقوق الاسيمين قبل استعداد ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان
احتجبوا عن الخصوم او تضرروا في النظر في امورهم وعلى ائمة المساجد المطروقة ان طول الصلاة
للاتباع ويمنع الخونة من معاملة الناس قال الاسنوي ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن
الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كالمراى غير مكلف بنفي او بشرب المسكر فانه يلزمه
منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل بين الستر الما مر في باب الحدود
بتفصيله وفي شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه للحاكم ان لم يخف مفسدة
ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان انه عازم على شرب بخمر حرم او نه ناعذا وعظه فقط
فان ادمك ذلك عند بقراين دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل
وفي اطلاق حرمة الوعظ نظر بل انما تتجه الحرمة ان سجل عليه بفسق وعظه بفسق او بخره ومن خلا
باجنبية او وقف لينظر اجنبية ينكر عليه بالسر ثم اللسان لتحقق المعصية منه قال الائمة
ايضا ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف ان يامر
وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الامر والناهي غير ممتثل ولا ماذون له من جهة الامام
او عليه ان يامر نفسه وغيره فاذا اختل احدهما لم تسقط الاخر ولا يامر ولا ينهى في دقايق الامور
الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل في الظواهر كالصلاة والصيام وترتب
الحر ولا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره او ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عداذ لك نعم يندب

مطلب للمحتسب احكاما

يجب انكار الصغيرة كالكبيرة

لا يامر وينهى في دقايق الامور الا العلما

له ان يندبه على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف اخر اوفي ترك سنة ثابتة
لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ وعلم من الاحاديث السابقة ان
انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي الوعظ من امكنه
انه الشد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير مما يخاف شره وبا
لجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من
اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للولي فان عجز انكره
بقلبه وليس لامر ولا ناه تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بظن فان اخبره ثقة عن أحقق
بجرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كان اخبره ان رجلا خلى بامراة ليزني بها او شخص ليقتله
لزمه ان يقتحم له الدار وان يتجسس ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة خمر قال بعضهم وكذا
لو علم تحته عود ونحوه انتهى وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم انه اذا علم ان تحته عودا اخراجه
وكسره بشرط واعلم ان التجسس هو امر اذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ولا يسقط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان خاف منهما على نفسه وماله او بضعه او عضوه او خاف
مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع او غلب على ظنه ان المرتكب يزيد بنهيه عنادا

فائدة وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وانثى لكنه
وجوب على الكفاية لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا امة فيكون فرض عين كالاذان بحمل لا يعلمه
غيره او لا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه واسقط الحرج
عن الباقين ومن ثم قال جمع انه افضل من فرض العين لتعدي نفعه فعم بحمل سقوطه
عن الغير ان علم قيام غيره به والا لم يسقط عنه لتركه واجبا عامدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه
لا على نفس الامر الا ترى ان من وطئ امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه
لا اثم عليه ومحل استوائهم ايضا ان استووا في القدرة باليد او باللسان فلو قدر واحد باليد
واخر دون باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع لذي اللسان اقرب او انه يرجع له ظاهرا
وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار
عن مكلف بالقلب اصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة
منهم احمد ان ترك الانكار بالقلب كفر لخبر وهو اضعف الايمان ومن قدم على منكر جاهلا به و
ان علم رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى لو علم انه يفيده اسماعه مخاطبة الغير بالتعلم خوطب
به الغير اوعالما به ابتداء او كونه عرفه كالمواظب على نحو مكس او غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد
ذينه ثم بين رجع معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شئ بقضاء وقدر ويلاحظ لطف الله
به اذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو امنا من ذلك فان عجز عن الانكار باللسان اولم
يقدر وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم ينتفع وتيقن
وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله
ويبعد ان يغضب فيشق انكاره لنصرة نفسه او سيتهل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا
كله فيما لا ينكر باليد اما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة لهو وتخريبه من حلي ذهب او حرير ومنعه
من شرح شاة او احراج نحو جوز واكل بطيخ وذي نحس ينضح من مسجد فلا يكفي غير الانكار
باليد فيجره برجله ولو بعين ان عجز ولسوق في نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش الا اذا

التجسس هو كل امر اذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به

من وطئ امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه

لا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف اصلا

لم يرق

اذا قتل المنكر الحق فهو شهيد

لو راى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف

لم يرق به او يخشى ان الفساق يدركونه ويسبونه فيفعل حينئذ ما لا بد منه ولو بحرف وعنف
ولا مام ذلك مطلقا نعم جاز وتعزيرا وله فعلهما لم ينكث بحيث الكلام ان يضربه بمخويده فان
لم ينكف الا بشهر سلاح منه وحده او مع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد وقال الغزالي
لا يحتاج لاذنه قيل وهو الاقيس كما يجوز قتل فاسق بتاضل عن فسقه واذا قتل المنكر المحق
فهو شهيد وعن السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذكر وان ادى الى قتله
الصحيح افضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه ولو راى بهيمة تتلف
مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده يريد قطع طريق فامره ونهاه ولو راى بهيمة تتلف
لان الغرض حسم سبيل المعاصي ما امكن لا حفظ نفسه فعله فعله وان ادى الى قتله
من اى يريد اتلاف ماله او دير حليلته وينكر على امراة يعلم فسقها اذا راها تهيئ وزينت
وتحوه الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشتغال بالانكار ركب فوق نية تركه حتى يحصل قوته
وقعدت بيوته ودينه دون ما زاد على ذلك

الكبيرة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة ترك رد السلام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان ذلك صغيرة وهو
متجه نعم ان اخيف بالترك قرائن تخيف السلم اخافة شديدة وتوقع ايذاء شديدا بين
لم يبعد حينئذ ان الترك كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل

الكبيرة السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة محبة الانسان ان يقوم له الناس افتخارا وتعاظما اخرج ابو داود باسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوا مقعده من النار وابو داود وابن ماجة باسناد حسن عن ابي امامة الباهلي رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما
يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا

تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول
ومحله ما ذكرته ومن ثم قال اصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور
والمراد بتمثلهم له قيامهم ان يقعد ويستمر والا فربما كان عادة الجبابرة كما اشار له البيهقي وكان بعضهم
اخذه من قوله تعالى في نقاد الاكابر ومحبة الرجال ان يقوم الناس بين يديه وهو جالس التشبه
لا تفاخرا وتطاولا على الاقران اما من احب ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه
لانه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل المودة بنية عليه ابن العماد رحمه الله تعالى وانا بانيه وكرهه
ولا ينافي الحديث الثاني في قول اصحابنا يستحب القيام لمن بنه علم او صلاح او شرف او ولادة او
رحم او ولاية مصحوبة بصداقة او صيانة او نحوها لانهم قيدوا ذلك بقولهم برا واحتراما واكراما
لا رياء وتعظيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما يقوم
الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبتت في ندب القيام بقيوده المذكورة احاديث صحيحة جمعها
النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك ورد اعلى من اطلق انكاره بذبه قال الاذرعي بل يتظهر ندبه
في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد

الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة الفرار من الزحف اذا زاد الكفار لم يزيدوا على الضعف الا لتحرف لقتال او تحيز الى فئة يستنجد بها
قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب

من الله وماواه جهنم وبئس المصير واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات واحمد والنسائي
عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار
يوم الزحف والطبراني في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكبائر فقال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف
وقتل النفس والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع اولهن الاشراك بالله و
قتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث
والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك
بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وابو القاسم البغوي عن ابن عمر انه سئل عن
الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وما هن قال الاشراك
بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث وابن مردوية
في تفسيره وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني في ثلاث
لا يخلع منهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد بسند فيه
مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيا وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع
واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق
وبهت مومن والفرار من الزحف وبمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم نزل
وقال ابشروا ابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من اي ابواب الجنة شاء قيل
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل
النفس وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والطبراني بسند حسن ان
اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه
ويوقي الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل من اصحابه
يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومنة بغير حق والفرار من الزحف
وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
قبلتكم احياء واموات لا يموت رجل لم يعمل هولاء الكبائر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة الا رافق محمدا
صلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنة اي وسطها ابوابها مصاريع الذهب تنبيه عد
هذا كما ذكره في الزجرة وما مر جوابه قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم
من العدو حرم عليهم ان يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان كان المشركون اكثر من ضعفهم
لم احب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير المتحرف للقتال

او المتحيز الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه **الكبيرة الثامنة**
والثمانون بعد الثلاثمائة الفرار من الطاعون قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس
اعلم ان عادته تعالى ان يذكر القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع والعبرة
هنا للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي بناء على علم المخاطب بالقصة فتل نزولها او انها
للتنبيه والتعجيب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كل سامع قال اكثر
المفسرين هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة اهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم
الا قليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع اليها الباقون سالمون فقال الذين هولاء اخرجوا
صنعنا كما صنعوا بجبونا ولكثرتهم وقع الطاعون ثانيا فخرج الباقون هولاء اخرجوا ممن
من قابل فهرب عامة اهلها وهم بضعة وثلاثون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثلاثة الاف
قال الواحدي ولم يقولوا دون ثلاثة الاف ولا اكثر من سبعين الفا والوجه من حيث اللفظ
ان يكون عددهم اكثر من عشرة الاف جمع الكثرة اذ لا يقال في عشرة وما دونها الوف اي الا
نادرا حتى نزلوا وادبا افيح وطنوا بتلك الفلاة فناداهم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا
فماتوا جميعا وبليت اجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى صلى
الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خلسته الاكبر يوشع ثم كالب وحزقيل هذا هو خليفة كالب و
لكون امه سالت الله الولد بعد ما كبرت وعقت سمي ابن العجوز قال المحب وسمي ابن العجوز
لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم من القتل فلما مر حزقيل بالوادي الموتى وقع مستفكرا متعجبا
فاوحى الله اليه اتريد ان اريك اية قال نعم فقيل له ناديا ايتها العظام ان الله يامرك ان
تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم اوحى الله اليه ان ناد بها ايتها العظام ان
الله يامرك ان تكتسي لحما ودما ثم ناداك الله يامرك ان تقومي فقاموا احياء قائلين سبحانك
ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم واما رة الموت ظاهرة عليهم في وجوههم وابدانهم
الى ان ماتوا بعد بحسب اجالهم وجاء ان عمر رضي الله عنه لما خرج الى الشام وبلغ سرغ بلغه
ان الوباء قد وقع بالشام فاستشار اكابر الصحابة فلم يجد عند احد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فروى له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر رضي الله عنه من سرغ
قال ابن عباس وجماعة سبب موت اولئك ان ملكا لبني اسرائيل امر عسكره بالقتال فجبنوا
واعتلوا بان الارض التي يذهب اليها بها الوبا فلانا يتها حتى ينزل فارسل الله عليهم الموت
فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب والد يوسف قد ترى
معصية عبادك فاريهم اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال
لهم الله موتوا امر تحويل مما توا جميعا ومات دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية ايام حتى
انتفخوا واروحت اجسادهم وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا والكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر
دون السباع فاحياهم الله تعالى بعد الثمانية ايام وبقي فيهم اثر من ذلك النتن وفي اولادهم
الى اليوم وقيل غير ذلك قوله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به

اذ لا تقول هناك وقيل امر للرسول والملك ان يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم احياهم
صبيح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد اخبر الصادق فوجب القطع به وقول المعتزلة
احياء الموتى امر خارق للعادة فلا يجوز اظهارة الا معجزة لنبي رده اهل السنة بانه يجوز ظهورها
كرامة لولي وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة والضالة
وسبب الاحياء استيفاء بقية اجالهم وقد مر في القصة ما يقتضي ان الموت لحقهم بغتة
كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فلا دافع قول المعتزلة ايضا المعارف تصير ضرورية عند
القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا ان يبقوا ذاكرين لذلك لان الاشياء
العظيمة لا تسمح كال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما في الاخرة
على انا لا نلتزم انهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز ان الله تعالى يلقي عليهم بعد احيائهم
نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية اجالهم التي احيوا فيها ليستوفوها و
الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع للدال على
الموت بالوبا قاله الجوهري وهو مبني على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوبا الموت العام
بسبب بالمن والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن يكثر وجودها في مراقه كالاباط
وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن
والطاعون قلت يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج
من المراق والاباط قال العلماء وهذا اقدير سلط الله النقمة وعقوبة على من شاء من عصاة
عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون عمواس
انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط معاذا واهل بيته
من رحمتك فطعن في كفه رضي الله عنه وروى احمد وابو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت
يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد
والفار عنه كالفار من الزحف وفي رواية لابي يعلى ان صلى الله عليه وسلم قال وغرة اي
طعنة تصيب امتي من اعدائهم من الجن كغدة الابل من اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب بها كان
شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف ورواه البزار وعنده قلت يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكية اعمالهم وهو
لكل مسلم شهادة قال الحافظ المنذري اسانيد هذه الروايات كلها حسان وروى احمد
بسند حسن والبزار بي والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد ورواه
الترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه **تنبيه** عد هذا هو ظاهر
الاية بناء على ما مر عن اكثر المفسرين وهو ايضا ظاهر هذه الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفار من
الزحف يقتضي انه مثله وكونه كبيرة وان كان التشبيه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل
وجه لان المقام هنا يشهد بتساويهما في هذا الشيء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه
انما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة كالفار من الزحف على
انا لو قلنا بذلك فنحن قائلون بان المتشابهين غير متشابهين من كل وجه لانا نعلم ان كلا وان كان

كبيرة الا ان اثم الفرار من الزحف اغلظ واعظم لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة النتيجة
وفي كسر قلوب المسلمين واستلاء الكفار وغلبتهم وهذه اعظم المفاسد وافتحها وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال حين ذكروا الوبا انه رجز اوعذب ابتلى به بعض
الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن كان
بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا
الحديث لما رجعوا من سرغ حين اخبرهم به ابن عوف قال الطبري والحديث يدل على ان يجب
على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل شيء مضر عوارا
واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ولما اراد عمر الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيدة
رضي الله عنهما افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله
الى قدر الله ومعنى ذلك انه لا محيص للانسان عما قدره الله عليه لكن امرنا الله بالتحرز من
المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات ثم قال ارايت لو كان لك ابل
فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة الستان رعت الخصبة رعتها بقدر
الله وان رعت الجدبة رعتها بقدر الله فرجع عمر رضي الله عنه من موضعه ذلك الى المدينة
وجاء في كون الطعن شهادة احاديث اخر فيها ذكر شهداء اخر غير المقتول في سبيل الله
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن
مات من البطن فهو شهيد والشيخان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله واحمد والطبراني بسند رواته ثقات ان في القتل شهادة وفي الطاعون
شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا اي بتثليث الميم وسكون
الميم بان تموت وولدها في بطنها شهادة والطبراني بسند رواته مخرج لهم في الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم عاد بعض الانصار فبكى اهله فقال عمه لا تبكوا رسول الله بأصواتكم فقال دعهن
يبكين ما دام حيا فاذا وجبت اي مات فليسكتن فقال بعضهم للمريض ماكنا نرى ان يكون موتك
على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان قتال الذي في سبيل
الله اذ شهداء امتي اذا القليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء
يجر بولدها شهادة والحرق شهادة وذات الجنب شهادة واحمد بسند حسن القتل في سبيل الله يكفر كل
شيء الا الدين والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة وفي
رواية وساد بين المقدس اي خادمه والحرق والسل هو بكسر اوله وضمه وتشديد اللام داء
يحدث في الرية يؤول الى ذات الجنب وقيل انه كار اوسعال طويل مع حمى هادية وقيل غير ذلك و
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
المبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الجنب شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والشيخان الطاعون شهادة لكل
مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد

يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد واحمد بسند رواته ثقات اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجس على الكافرين واحمد بسند جيد خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال ايها الناس رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم اعل لمعاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكن من الممترين فقال معاذ ستجدني ان شاء الله من الصابرين واحمد عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى الشام فتكون لكم ويكون فيكم داء كالدمل او كالحزة ياخذ مراق الرجل يستشهد الله برائفسهم ويزكي بها اعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطه هو واهل بيته الحظ الاوفر منه فاصابهم الطاعون فلم يبق منهم احد فطعن في اصبعه السابة فكان يقول ما يسرني ان لي بها حمر النعم وصح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيحة وخز اعدائكم الجن وهو لكم شهادة وصح اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون ويروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء قتلنا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم والطبراني بسند لا باس به ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وصح عن ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب في قبره **الكبيرة التاسعة والثمانون والكبيرة التسعون بعد الثلاثمائة الغلول والسرعليه من الغنيمة** قال تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون واخرج البخاري عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنيمة رجل يقال له كركرة اي بكسر الكافين وحكي فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها واحمد بسند صحيح ان صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك او غلامك فلان فقال بل يجر الى النار في عباءة قد غلها ومالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين وسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون والطبراني بسند جيد ان لم تغل اسيني لم يقم لهم عدو ابدا قال ابو ذر لحبيب بن سلمة هل يثبت لكم العدو وحلب شاة قال نعم وثلاث شياه عن يمين وثلاث شياه عن شمال قال ابو ذر غلبتم ورب الكعبة والشيخان قال لما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين اي احدن احدكم يجيء يوم

القيمة على رقبته بعير له رغاء اي هو بضم الراء وبالمعجمة وبالمد صوت الابل وذوات الخف فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغت لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة اي يهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا قد بلغت لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع اي جمع رقعة وهي ما يلبق بها الحق تخفق اي تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغتك وابو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فان اقبل عنك والشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم وكان فيه حتفه فقلنا هنيئا لك الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة التي وهي كساء اصفر من القطيفة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنايم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكين من نار والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى يجمد ثم يرجع للمغرب قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يسير الى المغرب مر بالبقيع اي بقيع الغرقد فقال ان لك ان لك ان لك نكرة لما في ذرعي اي بالكسر عظم عندي موقعه واستاخرت وظننت انه يريدني فقال مالك امشي قلت احدث حدث فقال ما ذاك قلت افتقت بي قالا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي فتح لكرة بردة من صوف يلبسها الاعراب فمدرع مثلها من نار اي جعل له درع مثلها من نار والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاد بريا من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين وابو داود والطبراني صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال احببت ان يستظل بيتكم ظل من نار زاد الطبراني يوم القيمة وابو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال اما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا اي يستر عليه فانه مثله

تنبيه عد الغلول هو ما صرح به قال بعضهم وكالغنيمة في ذلك الغلول من الاموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في حال الزكاة بين ان يكون من مستحقيها وغيرهم لان الظفر ممنوع منها اذ لا بد فيها من النية بل لو اخرج المالك

قدرها ونوى لم يجز الطفر ايضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتغير الملك
فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الطفر في مال الزكاة مطلقا وبذلك
اخبر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو يسمع فقالوا
الشرك بالله واكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول
الزور والغلول والسحر واكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية وعد السرخسي هو صريح الحديث
الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فانه مسلم وعلم من الاحاديث المذكورة ان الغلول
هو اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من قبل ان يحضره
الى امير الجيش ليخمسه وان قل الماخوذ فمحرم عندنا خلافا لبعض المالكية
اولا بد من مال الغنيمة بشروط مذكورة في محلها **باب الامان والجزية والهدنة**
الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة ظلم او قتل او
غدر من له امان او ذمة او عهد قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا
وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي العهود ومن جملتها العهد والامان الذي بيننا
وبين المشركين كما قاله بعض ائمة التفسير واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه فصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واحمد
والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز
وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره وسلم وغيره اذا جمع الله الاولين
والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان ابن فلان و
مسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان ومسلم وغيره ذمة الله
واحدة يسعى بها ادناهم فمن خفر مسلما اي غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا واحمد
والبزار والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه لكن
بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم
الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر وابو داود عن صفوان
ابن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباءهم لكن الاباء مجهولون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه
شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وابن حبان في صحيحه ايما رجل امن رجلا على دمه
ثم قتله فانا من القاتل بريء وان كان المقتول كافرا وابن ماجة ايما رجل امن رجلا على دمه
ثم قتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيمة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا
معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ريح بضم اوله
من ارحت الشيء وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدتها وبفتح اوليه ومعنى الكل

ثم الرائحة

ثم الرائحة والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ لدواب ماجة الاين قتل نفسا معاهدة
لم يوجد من مسيرة سبعين خريفا **تنبيه** علم من هذه الثلاثة هو
صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في قتل المعاهد وفي الغدر
لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وفي حديث جاء عن علي كرم الله وجهه انه عد ومن
الكبائر نكث الصفقة اي الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائي بانه جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقيني بانه لم يرد في
الاحاديث السابقة اي التي ساقها منصوصا فيها على الكبائر النص على انه ذنب كبيرة قال
وانما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر انه اراد بما تقدم حديث احمد والبخاري
الذي فيه اذ فيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر فمن ان كان غادرا غير
فنكث امانة الذي اعطاه اياه وكان وجب تسميته بذلك تجوزا لعقد البيع الفاسد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لان العرب كان الاشان منهم اذا تبايعا
صفق احدهما على يد الاخر فسمي العقد بذلك **الثلاثمائة الدلالة على عورة المسلمين** **الكبيرة الرابعة والتسعون بعد**
رضي الله عنه كتب الى اهل مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاعلم الله نبيه
بذلك فارسل الى حاطب الكتاب عليا والمقداد رضي الله عنهما فلحقاه بمكان كذا فانكره واخفاه فلما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر يا رسول الله دعني
اضرب عنقه فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا فان ترتب على الدلالة على
ذلك وهن للاسلام او لاهله او قتال او سبي او نهب كان ذلك من اعظم الكبائر وانما لانه
سعي في الارض فسادا واهلك الحرث والنسل فما ظنك بما هو جهد وبذل المهاد قال بعضهم ويتعين
قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه **باب المسابقة والمناضلة الكبيرة**
الخامسة والسادسة والسابعة والتسعون بعد الثلاثمائة اتخاذ ذوات الخفين
تكبرا ونحوه او للمسابقة عليها رهانا او مغامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك
الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يودي الى غلبة العدو واستهتاره باهله
الاسلام اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة هي لرجل وزر ولرجل
ستر ولرجل اجر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء اي بكر النوى وبالمد
معاداة لاهل الاسلام فهي له وزر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال واما الذي
عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا على الناس اي بفتح الموحدة وسكون المعجمة واخره خاء
معجمة كبرا ومعناه انه اتخذ الخيل تكبرا وتفاخرا واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم واحمد
باسناد حسن الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ارتبطها عدة في سبيل الله وانفق
عليها احتسابا في سبيل الله فان شبعها وريها وظمأها وارواثها وابوالها فلاح في موازينه يوم
القيمة ومن ارتبطها رياء وسمعة وبطرا وفخرا فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وارواثها
وابوالها خسران في موازينه يوم القيمة والطبراني الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان
وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه اعداء الله وامافرس الانسان
فما استبطن اي اولد وحمل عليه واما فرس الشيطان فما وهن عليه وقمر عليه ورواه احمد لبس

جيد بعناه ومنه واما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن واحمد بسند رجاله
رجال الصحيح المثيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر
وعاريته اجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة
فعسى ان يكون صدادا من الفقر ان شاء الله تعالى واخرج مسلم وغيره عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ان القوة الرمي ومسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى
وابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني والبزار والطبراني بسند حسن من
تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها وابو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي
من طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في
صنعته الخير والرامي به ومنبله اي مناوله للرامي ليرميه او مطلقه معطيه للمجاهد من ماله
امداد الله وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن ترك الرمي بعدما
علمه رغبة عنه فانها هي نعمة تركها او قال كفرها وفي رواية للبيهقي صانعه الذي
يحتسب في صنعة الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وصح عليكم
بالرمي فانه من خير لعبكم وفي رواية صحيحة ايضا فانه خير ومن خير لهوكم وصح ايضا
كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو او سهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين اي مشى
غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة اي وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة
وصح من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة اي رقبة معتقة وصح من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة اي رقبة
معتقة مبلغ العدو اولم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار
عضوا بعضو تتمة عد هذه الثلاثة لم اره لكنه في الاول ظاهر الاحاديث
الاول وقياس الثاني واما الثالث فقضية ليس هنا على ما قاله بعضهم في نظيره انه
كبيرة لان البتي وعيد شديد ولعدم كون اصحابنا لا يسمون بالجهد فيه فضلا عن كونه
كبيرة اولست ذلك بما ذكرته في الترجمة مما يظهر به من الكبيرة لان في الترك حينئذ مفاسد
عظيمة عامة **كتاب الايمان الكبيرة الثامنة والتاسعة والتسعون**
الكبيرة الوفية اربعين اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا
وكثرة الايمان وان كان صادقا قال تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم يوم القيمة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نزلت كما يعلم مما يأتي في الاحاديث الصحيحة في رجلين اختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فهم المدعى عليه ان يحلف فلما نزلت نكل واقر للمدعي بحقه
ومعنى يشترون يستبدلون وياخذون بعهد الله اي بما عهد اليهم وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا
اي عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب
لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم الله اي بكلام سرهم ولا ينظر اليهم اي نظرة رحمة ولا يزكيهم
اي ولا يزيدهم خيرا ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مؤلم شديد الايلام واخرج الشيخان
وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ
مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية زاد
في رواية قال فدخل علينا الاشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا
فقال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لي شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان فانزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وفي رواية للبخاري ومسلم جاء رجل
من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال له ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكلنه ظلما ليلقين الله وهو
عنه معرض وابو داود ان رجلين من كندة واخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهو في
يدي فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله لتعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ
الكندي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا الا لقي الله وهو اجذم فقال
الكندي هي ارضه وابن ماجة من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو اجذم واحمد بسند حسن وابو يعلى والبزار والطبراني اختصم رجلان الى
النبي صلى الله عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فجعل يمين احدهما فضج الاخر وقال
اذا ينهب بارضي فقال صلى الله عليه وسلم ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه
يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم وروع الاخر فردها قال الحافظ المنذري وقد وردت هذه
القضية من غير هذا وجه وروع بكسر الراء اي يخرج من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل انه بمنع الراء اي
حبن وهو معنى ضعفها ايضا والاول اظهر والبخاري وغيره الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس وفي رواية له ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس
قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم يعني بيمين هو فيها كاذب والطبراني وابن حبان في
صحيحه واللفظ له من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذي
نفس بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيمة والطبراني
في الاوسط بسند قيل رجاله موثقون اكبر الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس والترمذي
وحسنه وقال ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة
في قلبه الى يوم القيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
لكفارة من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل
يقتطع بيمينه مال الرجل والحاكم وصححه عن الحارث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال اخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده
من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وفي رواية لابن حبان في صحيحه فليتبوأ
بيتا من النار والبزار بسند صحيح لوضح سماع ابي سلمة من ابيه عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال او تذهب بالمال والبهتي
ليس شئ مما عصى الله به هو اعجل عقابا من البغي وما من شئ اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة
واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع واحمد بسند فيه بقية مدلس لم يصرح بالسماع من
لقي الله لا يشرك به شيا وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة
وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة
كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني بسند صحيح من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سودا
في قلبه لا يغيرها شئ الى يوم القيمة والطبراني بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره
ما اعظمك ربنا فيزيد عليه ما علم ذلك من حلف بي كاذبا والطبراني واللفظ له والحاكم وصححه
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان
كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك
سلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة زاد مالك وان كان قضيبا من اراك
وابن ماجة بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب
الا وجبت له النار وابن ماجة واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حلف على يمين اثمة
عند هي منبري هذا فليتبوء مقعده من النار ولو على سواك اخضر ويستفاد منه وما قبله كما
ذكره ابو عبيدة والخطابي ان اليمين كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه انما الحلف حنث او ندم والطبراني باسناد جيد عن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة الاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانا هو شئ افتديت به يميني وروى ايضا عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه انه اشترى
يمينه مرة بسبعين الفا

فيه الاول هو ما صرحت به هذه الاحاديث للتصريح
فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة اخرى بانها من اكبر الكبائر وبذلك الوعيد الشديد الذي لا اشد منه
ومن ثم اتفق اصحابنا على ان ذلك كبيرة واما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك
من حلف في كاذبا اذ فيه تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رايت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض
ائمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزركشي بما يشمل الكاذبة وان لم يكن غموسا بالمعنى
الساق فقال وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي يحلف بها باطلا ويبطل بها حقا سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في النار وانتهى فقوله يحلف بها باطلا اي وان لم يبطل بها حقا وهذه
لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي المذكور ويويده عدها ايضا ان عبد الرزاق
روى في باب الكبائر من الباب الجامع عن معمر عن سعيد الجريري انه جلا جاء ابن عمر فقال اني
اصبت ذنوبا احب ان تعد علي الكبائر قال فعد عليه سبعا او ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويويده ايضا بل يصرح
به خبر مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل اي ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب فهذا ظاهر اوصريح في ان الحلف بالله كاذبا كبيرة وان لم يكن غموسا بالتعبير الذي

ذكره اللهم الا ان يدعى ان انفاق السلعة بالحلف الكذب اقتطع به مال مسلم وهو اخذ الثمن من
المشتري بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما بذله في مقابلة العين فكانه اقتطع حقه بها واخرج
الثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفيه ابن
السبيل ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على
غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريده وفى وان لم يعطه لم
يف له والتقييد ببعد العصر لان الحلف الكذب فيه اقبح لالانه شرط في استحقاق هذه العقوبة
الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور واما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشي فقال ولا شك ان
بطريق البحث الذي اشار اليه الرافعي بقوله وللوقت مجال في بعض هذه الصور تقييده اليمين
بالفاجرة ويقال ان كثرة الايمان وان كان صادقا يقتضي ذلك اي الفسق كما قيل به في كثرة الخاصة
انتهى وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان قرينة كثرة الخاصة ولو عرفا تنبئ كما بقي مبسوطا بخلاف ما هنا وعلم من تلك الاحاديث ان اليمين الغموس هي التي يحلف
الانسان عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه ليحقق بها باطلا او يبطل بها حقا كان يقتطع
بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فتد جرى على الغالب وسميت
غموسا بفتح المعجمة لانها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيمة واليمين الصبر واليمين
والمصبورة السابقة في الاحاديث هي الملازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من الزمها اي يحبس
واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة بعد الاربعماية الحلف بالامانة او بالصنم فقال
وقول بعض المجازيين ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام او اليهود

اشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن ذلك اي اليمين الغموس الحلف
بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة والملائكة والسما والابا والحياة والامانة وهي من اشدها
نهيا والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق ادلة اخرى
فيها نهي ووعيد على الحلف بذلك لحديث ان الله نهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليسكت وكحديث سلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم والطواغي جمع طاغية وهي
الصنم وصنه الحديث هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم وكحديث من حلف بالامانة فليس
منا وكحديث من حلف فقال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام صادقا وكحديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا
تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك قال بعض العلما وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من
حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ويسن ذلك لمن كان في الصحابة
رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه
الى الحلف بها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكفر بذلك
ما سبق على لسانه فهذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام اشتا لا يساعد ذلك لانهم
اطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة ما يعتقده
لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث ابن عمر السابق والاحاديث الاتية
واما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به منع تعظيم له بذلك كفر والا فلا وحينئذ تكونه

اليمين الغموس التي يحلف بها الانسان عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه في الاحاديث السابقة

اليمين الصبر والصابرة والمصبورة

كبيرة لدفع احتمال واما قول بعض المجازفين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في حديث
السابق والاحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو اما الكفر ان كذب او انه لا يرجع الى الاسلام
سالما ان صدق ولا باس بذكر مخرج تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك البعض عسى يتوقف عن
الاسناد والتعرض لكونها صحيحة اولا اخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والا فاجابة اندا صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف
بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والحاكم كل يمين يحلف بها غير الله شرك وصح عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وابو
داود من حلف بالامانة فليس منا وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما
من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى
الاسلام صادقا سالما وابو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال يهودي فهو يهودي وان قال نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فكذلك
ومن ادعى دعاء الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى
وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
انا اذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت والنسائي والاربعة من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **الكبيرة الرابعة بعد الاربعماية الحلف بملة غير**
الاسلام كاذبا كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه اراد به ما مر من قول بعض الجملة ان
فعل كذا فانا يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا
لان التعليق يجعل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد وفي اذكار النووي رحمه الله واذا قال
هو يهودي او نصراني او نحوهما ان اراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا في الحال وحرمت
عليه احكام المرتدين وان لم يرده امر تكب محرما فيجب عليه التوبة حقيقة بان يقلع عن معصيته وينادم
على فعله ويعزم على عدم عوده ابدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى
والاستغفار والتشهد مستحبان **باب النذر الكبيرة الخامسة بعد الاربعماية**
عدم الوفا بالنذر سواء كان نذر قربة ام نذر لجاج وعد هذا
ظاهر لانه امتناع من اداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من اداء الزكاة اذ الصحيح عندنا ان
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب في اعظم اثم
تركه وغاية يتاب عليه من ان تركه كبيرة وفسق **باب القضا الكبيرة السادسة**
والسابعة والثامنة والتاسعة بعد الاربعماية تولية القضا وتوليه
وسواله لمن يعلم من نفسه الخيانة او الجور او نحوهما والقضا بجهل
او جور قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون ثم قال جل حكيما عليما ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون اخرج ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب
وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي معناه ان الذبح

نعم الطفوا انه يمتنع ان الحلف بغير الله مكروه بشرط ان لم يعظم المحلوف به كما يعتقده الله تعالى فان قصد بالحلف به العظمة كان الحلف حينئذ كفرا انتهى

مطلب مهم

الصحيح ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه

مطلب معنى فقد ذبح بغير سكين

بالسكين

بالسكين يحصل بها راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب
لها وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر
العرف والعادة الى تعميم ذلك ليعلم ان مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما خالف عليه من
نفس بتوليه القضا الحصول مشقة له لانطباقه في العادة وهي ما يعتد به من ذلك الكناية عن ان القاضي عرضة
ثم نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ولم يتسق الممتنع عن قبوله وان تعين عليه لعنه بخوفه من وقوعه
في ورطاته وغوائله الكبيرة القبيحة والغالب حصولها لمن دخلها وابو داود والترمذي وابن
ماجة القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به
ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار والترمذي
واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجة القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل
قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض
قضى بالحق فهو في الجنة وابو يعلى وابن حبان في صحيحة وفيه انقطاع ان عثمان قال لابن عمر
رضي الله عنهم اذهب فكن قاضيا قال او تعفيني يا امير المومنين قال عزمت عليك الا ما ذهبت فقضيت قال فاذهب فاقض بين الناس
قال تعفيني يا امير المومنين قال عزمت عليك الا ما ذهبت فقضيت قال لا اعمل حتى اعلم ما على منه
الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم اني اعوذ بالله ان اكون
قاضيا وما يشعرك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن
كان قاضيا فقضى بالحق او بعدل سال التغلت كفافا فما ارجو بعد ذلك ورواه الترمذي
باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فما لحري ان ينقلت
منه كفافا فما ارجو منه بعد ذلك واحمد لبيانين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى
انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وابن حبان في صحيحه يدعى القاضي العدل يوم القيمة فيلقى
من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمرة وتمرة وعمرة قبل متقاربان خطا ولعل
احدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى صحيح في كليهما فما المانع من انهما وابيتان
والطبراني من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان
محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سود اظلمة واحمر ما
من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتي الله به مغلولا يوم القيمة يراه الخلق بكبره
او ثقته اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة ومسلم وغيره
يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وابو داود والترمذي وقال حسن غريب من ابتغى
القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده وابن ماجة
من سال القضا وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وابو داود من طلب قضاء
المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار والترمذي
وابن ماجة وحبان ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواه
الحاكم وصححه الا انه قال فاذا جار برئ الله منه ومالك ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر

رضي الله عنه مزاي الحق لليهودي فقضى عمر له به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فقال له عمر بالدرة فقال وما يدريك فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا تركه الحق عرجا وتركاه رواه ابن ماجة والبزار واللفظ له بنحوه بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر بدفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره لا يلي احد من امر الناس شيئا الا اوقفه الله على جسر جهنم فزلزله زلزلة فتاح او غير تاج لا يبقى منه عظما الا فارقه فاعلم فان هو لم يتب ذهب في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا ومسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني كنصحه وجهده لنفسه واحمد بسند حسن من ولي من امور المسلمين شيئا فاغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها

تنبيه عد هذه الخمسة لم اره لكنه هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية فواضح لانها صريحة الحديث الاول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح من غير سكين وحملها على ما ذكرته في الترجمة ظاهر بقرين وصريحه الحديث الثاني وما بعده لان الحكم على القاضين الجاهل والجاهل يكون نهاية النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك في ولاية القضاء ثبت في لازمها من التولية وشبهها من السؤال في ذلك واما الاخيرتان فمن صريح الحديث الثاني وما بعده ايضا فنتج من هذا اتضاح عد هذه الخمسة قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع اوقفت نفسي يوم القيمة الى الحساب القضاة وقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال الا يوقف يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم تنشر صحيفته فتقر على رؤوس الخلائق فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فتصار بين كل عضو من اعضائه مسيرة كذا وكذا ثم يخرق به الجسر الى جهنم وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم اختر القضاء وقال ابو ايوب السختياني اني وجدت اعلم الناس اشدهم هربا منه ودعا مالك بن المغول محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فابى فعاوده وقال لتجلس والا جلدتك فقال ان تفعل فانت سلطان وان ذلك لدنيا خير من ذيلها الاخرة وقيل لسفيان الثوري رحمه الله ان شريحا قد استقضى فقال اني رجل قد افسدته والحاصل ان هذا المنصب اخطر المناصب واقطع المتاعب والمثالب وقد افردت قضاة السوء بتاليف مستقل سميته جمر القضاة لمن تولى القضاء وذكرت فيه من احوالهم العظيمة واعمالهم الشنيعة ما تجد الاسماع وتستنكره الطباع لما ان الجراءة على فعله يوجب القطع واليقين بانهم ليسوا من المتقين ولا من المسلمين نسال الله العافية بمنه وكرمه

الكبيرة الثالثة بعد الاربعمائة اعانة المبطل ومساعدته اخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع واخرج ابو داود من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله وابو داود وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه وصفاه انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر مملكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله

لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حمقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الرعيم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يسبه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه من النار حتى يأتي بما قال والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في ملكه ومن اعان على خصومة اوباطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام

تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره

الكبيرة الحادية عشر بعد الاربعمائة ارضا الغاضب وغيره الناس بما يسخط الله اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس والطبراني بسند جيد قوي من اسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه واسخط عليه من ارضاه في سخطه ومن ارضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه حتى يزينه وزينه في قوله وعمله في عينه والحاكم من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله والبزار من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده ذاما له وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ومن اسخط الله برضى الناس وكله الله الى الناس والبيهقي من اراد سخط الله وارضى الناس عاد حامده من الناس ذاما والطبراني من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا اراينه وهو لغة والاشهر يحبونه

تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره

الكبيرة الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر بعد الاربعمائة اخذ الرشوة وهي بحق واعطاؤها بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي واخذ المال على تولية الحكم ووقفه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان هو المقصود الاعظم من الاموال وصار المعرف فيمن انفق ماله ان يقال اكله خص بالذكر وقوله بالباطل يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لعينه كالسرقة والغصب او لتظلم في اكتسابه كالمغصوب والمسروق او مصرفه كان يصرفه في معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة ابي ولا تدلوا بها وقيل عين ذلك والاظهر ارسال الدلو الى البئر للاستقاء ودلاه بدلوه اخرجه ثم جعل القاء كل قول او فعل ادلاء ومنه ادلى بحجته كانه يرسلها ليصل الى مراده وادلى الليث بقرابته لطلب الميراث تلك النسبة وباء بها للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالادلاء الاسراع بالخصومة في الاموال وباء الاثم للسببية او المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما ان الدلو المملوة ماتصل من البعد الى القرب او اسطة الرشا

فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة بقضي الحكم وتشتد من غير تثبت كمضي الدلو في الرشائم المراد
من ذلك عند ابن عباس وجماعة الودايع ومالا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع
بعضه للحاكم ليشهد على وصاية وتصرف الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير في بها عايد
الى اقرب مذكور للعلم به وقال الحسن هو ان يحلف ليعق باطلا لان سبب نزولها ان امرء
القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارضا له غلبني عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق
ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
فنزلت اي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي اباحه الله له وقيل هو ان يدفع الى الحاكم
رشوة قال بعض المفسرين وهذا اقرب الى ظاهر الآية اي ولا تصانعوا الحكام بالمال الكثير
اولا تراشوهم ليقتطعوا الكثير وانتم تعلمون اي بكونه باطلا والاثم ان الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه اقبح وصاحبه بالتوبيخ
احق واخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والطبراني بسند رواته ثقات
الراشي والمرتشي في النار واحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر
فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم عنه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يمشي بينهما واحمد والبزار والطبراني
عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني
الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم من ولي
عشرة فحكم بينهم بما جبوا وبما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله
عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى وحابا فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمي به الى جهنم فلم
يبلغ قعرها خمسمائة عام والطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة
في الحكم كفر وهي بين الناس سحت **تنبيه** عد الاولى هو ما ذكروه والثانية
والثالثة هو ما ظهر لي من شرح الاحاديث الاتية والاخيرتين هو ما رايته بعد ذلك في كلام الجلال
البلقيني وهو يؤيد ما ذكرته في الثانية والثالثة وعبارته اخذ الرشوة على الاحكام سواء
اخذها على الحكم بالباطل او الحكم بالحق وفي معناه الاخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه
ولم يجب عليه البذل انتهت والاحاديث التي ذكرتها صريحة في اكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد
واللعنة للراشي والمرتشي وللسفير بينهما وانما قلت في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم
الاخذ كما في هذه المسالة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء جايز للضرورة والاخذ
حرام لانه بغير حق ولان العطي كالمكره على اعطائه فمن اعطى قاضيا او حاكما رشوة او اهدى اليه
هدية فان كان ليحكم بباطل او ليتوصل بها الى نيل مالا يستحقه او الى اذية مسلم فسق الراشي
والمهدي بالاعطاء والمرتشي والمهدى اليه بالاخذ والرائش بالسعي وان لم يقع منه حكم
بعد ذلك او ليحكم له بحق او ليدفع ظلم عنه او ليتوصل الى ما يستحقه فعن الاخذ فقط ولم يأثم العطي

لاضطراره

لاضطراره الى التوصل الى حقه باي طريق كان واما الرائش هنا فالذي يظهر انه يقال في انه
ان كان من جهة الاخذ فسق لما تقرر ان الاخذ يفسق مطلقا فعينه كذلك وان كان من
جهة العطي فان كان حكما منسقه فسق رسوله والا فلا ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك في
الرائش فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد خيرا لم تحقد اللعنة والا لحقته والله اعلم
اطلق شرح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكباير وكذا اخذها
ولم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار وان لا وكذا اطلق صاحب العدة اكل اموال اليتامى
له وذلك يورث تضعيف التعذيب في الغصوب بربع دينار انتهى وسياتي عن النص ما يشهد
تعلق بذلك ومما يدل على ان عزيم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا
للبدر بن جماعة وغيره ما رواه احمد عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وما رواه ابو داود وفي سنده عمران رسول الله
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فاهدى له
عليها هدية فقد اتى بابا كبيرا من ابواب الربا قال ابن مسعود السحت ان تطلب لاخيك
الحاجة فتقضي فيهدي اليك هدية فتقبلها منه وعن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة
فرد هداياه اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله وقال يعني مسروقا سمعت
ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا او كثيرا فهو سحت
فقال الرجل يا ابا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ
بالله من ذلك وجاء نصراني الى الامام الاوزاعي وكان يسكن بيروت فقال ان والي
بعلبك ظلمني واريد ان تكتب لي اليه واتاه بقلة عسل فقال له ان شئت رددت اليك
قلتك واكتب اليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال النصراني بل اكتب لي واردها فكتب
له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من خراجه ثلاثين درهما قال
الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاه مردود وان كان بحق
والرشوة مردودة واذا اعطى القاضي على القضاء رشوة تولايته باطلة وقضاه مردود
وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جاين فان هذا جعالة جايزة
الكبيرة السابعة عشر بعد الاربعمائة قبول الهدية بسبب شفاعته اخرج
ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها
فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الكباير ومر عن ابن مسعود ان ذلك سحت ونقله الزركشي
عن مالك رضي الله عنه **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعض الشافعية نظر
لانه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه
جاز وكانت جعالة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول مال في مقابلة شفاعة محرمة
الكبيرة الثامنة عشر عشر والتاسعة عشر والعشرون والحادية والثانية والعشرون
بعد الاربعمائة الخصومة بباطل او بغير علم كوكلاء القاضي او الطلحق لكن مع اظهار
الزور والكذب لانه الخصم والتسليط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد الهضم

لافرق في الرشوة المقتضي اخذها للنقص بين قليل المال وكثيره

مما يدل على ان تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة

اذا اخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاه مردود وان كان بحق

ليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان في جاين فان هذا من جعالة جايزة

مطلب مهم

لغيره مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت جعالة

وكره والمراء والجدال المذمومين قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد واخرج الترمذي وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء بك ان لا تزال مخاصما والبخاري ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اي كثير الخصومة والشافعي في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول لسان الخصومة لها محا وان الشيطان يحضرها وفحا بضم القاف وبالهملة المفتوحة اي شدة ورطة وعد المطرزي في المغرب فتح القاف خطأ وورد انه صلى الله عليه وسلم قال من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع والد قال ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون **تنبيه** عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخاري والمراد بالصغائر المعاصي التي يأثم فعلها كما هو المتبادر المشهور في كلام الفقهاء ويجوز ان لا يريد ذلك بل اراد عد جملة منه ومن غيره مما يرد به الشهادة وان لم يأثم به وسياتي ما يؤيده انتهى وذكر تلميذه في الخادم نحوه فقال والظاهر انه اراد الاعم من ذلك وما يقتضي رد الشهادة ما هو منقص للمروة ولهذا ذكر من جملتها الجدل في الخصومة فانه لا يقتضي رد الشهادة باب ترك المروة وكذا الضحك من عجب غير ونحوه فان قلت فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه صه خارج عن الاصطلاح قلت الراد ان حكمها حكم الصغيرة في رد الشهادة اذا اصر عليها وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروة ان من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح في ان المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة بدع انه لا اثم فيه وقد اطلق الحليمي ان رد الشاهل صغيرة وقال في الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق لفظ الصغيرة على ما يحرم انتهى فظهر بهذا ان ما بحثه الرافعي في الخصومات وصرح به الغزالي ونقله النووي في الاذكار **باب القسمة الكبيرة الثالثة والرابعة بعد الاربعمائة جور القاسم في قسمة والمقوم في تقويمه** اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا لا الا ابن اختنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما ان استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذين لم اره لكنه صريح الحديث في الاولى وشبهها الثانية بل هي ما يصدق عليه الحديث لان الجور في القسمة المتوعد بتلك اللعنة العامة يشمل الجور في الانصباء وفي القيم **باب الشهادات الكبيرة الخامسة والسادسة والعشرون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقولها** اخرج الشيخان عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور

والمراء والجدال والخصومة

والمراء لا يكون

من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته

كبر حسن المباح يصير صغيرة بالمواظبة

والمراء لا يكون الا اعتراضا قال النووي رحمه الله الجدال قد يكون بحق بان يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون لمدافعة حق او بغير علم قال تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه اخرى قال ومن الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا نقل الشيخان عن صاحب العدة ان من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الاذرعي وقد يحمل الاول على ما يريد ذلك بل اراد عد جملة منه ومن غيره مما يرد به الشهادة وان لم يأثم به وسياتي ما يؤيده انتهى وذكر تلميذه في الخادم نحوه فقال والظاهر انه اراد الاعم من ذلك وما يقتضي رد الشهادة ما هو منقص للمروة ولهذا ذكر من جملتها الجدل في الخصومة فانه لا يقتضي رد الشهادة باب ترك المروة وكذا الضحك من عجب غير ونحوه فان قلت فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه صه خارج عن الاصطلاح قلت الراد ان حكمها حكم الصغيرة في رد الشهادة اذا اصر عليها وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروة ان من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح في ان المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة بدع انه لا اثم فيه وقد اطلق الحليمي ان رد الشاهل صغيرة وقال في الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق لفظ الصغيرة على ما يحرم انتهى فظهر بهذا ان ما بحثه الرافعي في الخصومات وصرح به الغزالي ونقله النووي في الاذكار **باب القسمة الكبيرة الثالثة والرابعة بعد الاربعمائة جور القاسم في قسمة والمقوم في تقويمه** اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا لا الا ابن اختنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما ان استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذين لم اره لكنه صريح الحديث في الاولى وشبهها الثانية بل هي ما يصدق عليه الحديث لان الجور في القسمة المتوعد بتلك اللعنة العامة يشمل الجور في الانصباء وفي القيم **باب الشهادات الكبيرة الخامسة والسادسة والعشرون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقولها** اخرج الشيخان عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور

وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والشيخان ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبئكم
بأكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الا
اشراك بالله ثلاث مرات ثم قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
غير مشركين به ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود بسند حسن واحمد بسند رواته
ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوء مقعده من النار و
ابن ماجة والحاكم وقال صحيح لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني
ان الطير لتضرب بمناقيرها وتخرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور حتى
ولا تقارف قدماه الارض حتى يقذف به في النار والطبراني من رواية من احتج به البخاري
من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور والطبراني بسند فيه منكر الا اخبركم باكبر الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فاحل جلوسه فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم يطرق لسانه فقال الا وقول الزور والطبراني في بسند رجاله ثقات الا
انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين
ثم قرأ ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وكان متكئا فقعد وقال الا وقول الزور **تنبيه**

شهادة الزور هو ان تشهد بالا تتحققه

عد هذين هو ما مر هو انه في الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هو ان تشهد بما لا تتحققه
قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع في مال خطير فان وقع في مال قليل كزبيبة او تمرة فشكل
فيحتمل ان يجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق
المفسدة ويحتمل ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال
في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي اي وهو اشتراطه في كون الغضب كبيرة ان يكون
المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام انه حكى الاجماع على ان غضب الحبة وسرقتها كبيرة
وهذا مؤيد للاول اعني انه لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطما عن هذه
المفسدة القبيحة شنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع لصلى الله عليه عند ذكرهما من
الغضب والتكرير بالم يقع له عند ذكر ما هو اكبر منهما كالقتل والزنا فدل ذلك على عظيم
امرها ومن ثم جعلت في بعض الاحاديث السابقة اكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين ايضا واذا
كان الشاهد بها كاذبا اثم بها ثلاثة اثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان
المظلوم وان كان صادقا اثم اثم المعصية لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وابطال المظلوم
الى هنا قال ومن شهد بحق فان كان صادقا اجر على صدقه وطاعته وعلى ابطال الحق
الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا سبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة
به وهو لا يشعر بسقوطه اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مضرة بالخصمين قال
وفي تعزيره ورجوعه على الظالم بما اخذه من المظلوم نظر اذا الخطأ والجهل في الاسباب والمباشرة
سواء في باب الضمان انتهى **الكبيرة السابعة والعشرون بعد الاربعمائة كتم الشهادة**
بلا عذر قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم واخرج الطبراني

من رواية

من رواية من احتج به البخاري ان الله صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان
كمن شهد بالزور **تنبيه** عد هذا هو ما مر جوابه وقيده الجلال
البلقيني بما اذا دعي اليها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فان كانت عنده
شهادة لرجل وهو لا يعلم به او كان شاهدا في امر لا يحتاج الى الدعوى بل يجوز رجعه
فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعي به هل يسوغ ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين
في الاداء دليل على انه ليس كاتما انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم ولا يأتي لما قيد به
فالوجه انه لا فرق **الكبيرة الثامنة والعشرون بعد الاربعمائة الكذب الذي فيه حد**
او ضرر قال تعالى الا لعنة الله على الكاذبين واخرج الشيخان وابو داود والترمذي
وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وان حبان في صحيحه
بسند حسن عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار والطبراني
الفجور وهما في النار واحمد من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق
اذا صدق العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال يا رسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا
كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر يعني دخل النار والبخاري رأيت الليلة رجلين اتياني قالا
لي الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة
والشيخان آية المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اعاهد غدر زاد مسلم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم والشيخان وغيرهما اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر وابو يعلى بسند صحيح به ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر
وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان واحمد والطبراني لا يؤمن
العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وان كان صادقا وابو يعلى لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب وبدع المراء وان كان محقا واحمد يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب والطبراني والبيهقي وابو يعلى بسند رواته رواة الصحيح يطبع
المؤمن على كل خلة الا الخيانة والكذب ومالك ومر سلا قيل يا رسول الله اكون المؤمن
جبانا قال نعم قيل اكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل اكون المؤمن كذابا قال لا واحمد لا يجتمع
الكفر والايمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا
واحمد بسند مختلف فيه وابو داود وذكرت خيانة ان عدت اخلاق حدثنا هوذكر مصدق
وانت له كاذب ورواية ابي داود وانت له كاذب وابو يعلى والطبراني وابن حبان في
صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر والاصبهاني بر الوالدين
يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذي وقال حسن اذا كذب
العبد تباعد الملك منه فيلا من نتن ما جاء به واحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضي

الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على
احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث توبة وابن حبان في صحيحه عنها
قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل
يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث فيها توبة والحاكم وصححه عنها قالت
ما كان شئ ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يحدث له توبة واحمد وابن ابي الدنيا والبيهقي
بسند لا مجهول فيه خلافا لمن زعمه عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ان قالت احدانا لشئ تشتهيه لا اشتهيه بعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب
الكذبية كذبية واحمد وابن ابي الدنيا عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة وابو داود
والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد في بيتنا فقالت هاك اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان
تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطه شيئا
كتبت عليك كذبة وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل للذي يحدث بالحديث
ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل اي فقير مستكبر والبزار بسند
جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المزهو اي المعجب بنفسه المتكبر

تنبيه بعد هذا ظهر ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة
كالكذب على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه انه حيث اشتد ضرره بان لا يحمل
عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر انه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته
وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وورد فيه حديث وظاهر الاحاديث السابقة او صريحها
يوافقه وكان وجه عد ولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبة على عامر فيها عند جماعة
وقال الاذرعي قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام للشافعي رضي الله عنه كل من كان يمكث
الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشئ
على خلافه ماهو عليه سواء علم ذلك وتعمده ام لا واما العلم والتعمد فانهما شرطان للاثم
واما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب اهل السنة من اخبر بشئ على خلاف ماهو عليه
وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس باثم فيتقيد كونه صغيرة او كبيرة بالعلم به وحينئذ فلا فرق
بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لكن الكذبة الواحدة الخالية مما
مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو تخاصما في متروك
شهد في حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك التخاصم ذكره الرافعي في اثناء
تعليل ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد قال الاذرعي قد تكون الكذبة الواحدة
كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلا انه صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها
اعلم ان الكذب قد يباح وقد يجب والظابط كما في الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل
اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان
ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان حصل تحصيل ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله

من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره

تعريف الكذب عند اهل السنة

الكذب قد يباح وقد يجب

اواياده فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا الوسائل ومن ودعه بيده اخذها
يجب انكارها وان كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويوري والاخت ولزمته الكفارة وبما
كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المحبي عليه الا بالكذب فالكذب
فيه مباح ولو ساله السلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا او شرب خمر فله ان يكذب ويقول
ما فعلت وله ايضا ان ينكر سرا خبره قال الغزالي رحمه الله بعد ذكره ذلك وينبغي ان يقابل
مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كان مفسدة الصدق اشد فله الكذب
وان كان بالعكس او شك حرم الكذب وان تعلق بتركه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره
لم يجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه حيث ابيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المسافة
كجئتك العشرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب
انتهى ملخصا وما قاله في المسامحة يدل له الخبر الصحيح واما ابو حيم فلا يضع العصا عن عاتقه
ومعلوم انه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسالة الوديعة ضعيف والاصح عدم
وجوبه وما ذكره في المباح يومئ اليه ما جاء في الحديث من استثناء ما فيه صلح بين اثنين او رجل
وامراته او في الحرب بان يوري بغير الجهة التي هو قاصدها او في الزوجة لارادة ارضائها بنحو
ومما يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة
قال القفال والكذب حرام بكل حال الا ان يكون على طريق الشعر او الكتاب في المبالغة
كقوله انا ادعو لك ليلا ونهارا ولا اخلي مجلسا عن شكرك لان الكاذب يظهر ان الكذب صدق
ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة فلا فرق بين القليل والكثير قال
الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ انتهى وسياتي ذلك بتمامه
في مبحث الشعر قال في الخادم وحيث جاز الكذب فهل يشترط التورية ويجوز مطلقا يتجه
تخريج خلاف عنه مما اذا كره على الطلاق وقدرة على التورية هل يشترط ان ينوي غيرها والاصح
لا ويحتمل غيره لان ذا يرجع الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ اي ان المباح هل هو
التصريح او التعريض فان المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية
مطلقا لان العذر المجوز للكذب ظاهره كما قال التقي اذا بلغ انسانا عنك شئ قلته فقل
الله اعلم ما قلت من ذلك من شئ يفهم العام النفي ومقصوده بما ايهما بعض الذي وهو
مباح ان دعت اليه حاجة مكروه ان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل او
دفع حق قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ومن الكذب الكذب المخفي وهو ان يروي الانسان
خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيمري في شارحها لان النفس تسكن الى خبر الثقة فيصير
في حديثه ويكون ذلك الخبر كاذبا فيكون شريكا له في الكذب قال وتطيره الربا الشر الخفي انتهى

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعماية الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم وهذا ما ذكره الاذرعي حيث قال اقر الشيخان صاحبا العدة
على ان ذلك من الصغاير قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من اهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي او المغارقة عند العجز عن
ازالة المنكر من الكباير ولا سيما اذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك

الكبيرة الثلاثون بعد الاربعماية مجالسة الفقهاء والفقراء الفسقة وهذا
ما ذكره بعضهم وظاهره انه لافرق عند بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجالستهم
له وقد يوجه بان اولئك بصورة اهل الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصور
الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس تنكر
جلوسها معهم تالفهم وتميل الى افعالهم مزورة لان مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها
فحينئذ يبحث عن خصالهم ويتأسى فيها ومن جملتها ذلك الفسق فتركبه لما جبلت عليه من
محبته ولما الفته من التأسي باولئك الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم
وهذا غاية ما توجه به هذه المقالة وقد علمت من الذي قبلها ان هذا لا يوافق
مذهبنا لانهم اذا عد والجلوس مع القاعد الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف قاعدة
الاذرعي فاولى هذا واما على قاعدة الاذرعي فالفرق بينه وبين هذا ان خاطر تعاطي
الفسق قادرا على ازالته مختارا بعيد مقارنه راضيا به معيبا عليه وهذه قباح لا يبعد
عد مجموعها كبيرة وبه يجمع قاعدة الاذرعي واما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ او فقيه
او غيرهما مع عدم مباشرته للفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمة من اصله حيث
لم يقصد بالجلوس معه اياسه لاجل فسقه او مع وصف فسقه وانما قصد اياسه ليعلمه
قراءة او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من اصلها فان قصد
اياسه من حيث كونه فاسقا فالاشكال في حرمة ذلك ثم رايت الغزالي رحمه الله عد من الذنوب
مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح في ان مجرد مصادقة الفجار
حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد اياس لا اثم
فيها وهو يؤيد ما ذكرته

الكبيرة الحادية والثلاثون بعد الاربعماية القمار سواء كان
مستقلا او مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج او محرم كالنرد قال
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر القمار باي نوع كان وسبب
النهي عنه وتعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وايضا فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من قال
لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول والطلب الكفارة والصدقة
المبنية عن عظيم ما وجبت اوسنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة تنبيه عد
هذا هو صريح الاية الاولى وهو ظاهر

الكبيرة الثانية والثلاثون بعد الاربعماية
اللعب بالنرد اخرج ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقبله
انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسلم من لعب بالنرد شير اي بفتح الدال

فكانما غمس يده في دم خنزير وفي رواية فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وروى
احمد وابو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي لا
تقبل له صلاة كما صرحت به رواية اخرى واخرج البيهقي عن يحيى بن ابي كثير قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة
والسنة لاغية واخرج الحميدي كما في وهانان الكعبان الموسومتان اللتان يزجران
بهما زجرا فانهما من الميسر واخرج الطبراني اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر
بها والشطرنج والنرد وما كان من هذه اي وما شابهها ذلك من لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان
سلموا عليكم فلا ترد واعليهم واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي انفرادهما عن الكعبين
الموسومين اللذين يزجر ان زجرا فانهما من ميسر العجم واخرج ابو داود في مراسيله ثلاث
من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وعبارة المحاملي في مجموعه من لعب
بشيء والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر تنبيه
بعيد وعيد شديد اولم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن
اكثر الاصحاب فقال قال اكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد
به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته والصحيح الذي ذهب
اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر
على عادته فقال بعد قول الشافعي رحمه الله في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر قال
عامة اصحابنا يكثر اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال ابو اسحق
هو كالشطرنج سواء هذا غلط انتهى وعبارة تجربة الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل
فسق وردت شهادته وجرى على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه
استحق الفسق وردت شهادته في اي بلد كان لان جهة تركه الردة بل لارتكاب النهي
الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافعي وتبعه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارته
الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه او
من الصغائر ويتعين فيه الاكثار فيه وجهان وكلام الامام يميل الى ترجيح اولهما والاشبه
الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسنوي فقال والصحيح ما
قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي رحمه الله في اخر الفصل ثم اورد كلامه هذا ثم قال
ورجح في الشرح الصغير لكن اعترض البلقيني ما قاله الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح
ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب مثل ما جزم به الامام اي من
انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول

الماضي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فاين الدليل الذي استدل
به على ما ادعاه انتهى واشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر
لما مر من النقل عنهم ولما جاء في السنة وهو ظاهر ايضا لما مر من الوعيد الشديد فيه في خبر
مسلم وتصل بعضهم فقال ينظر الى عادة البلد بحيث لم يستعملوه ردت الشهادة لمرة
واحدة منه والا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني وغيره وعلى القول بانه
صغيرة فمحله حيث خلى عن القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي وهو واضح
اذا تقرر ذلك علم ان في اللعب بالنرد اربعة اوجه احدها انه مكروه كراهة تنزيه
وعليه ابو اسحق المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن حيان واختاره ابو الطيب
ومرانه غلط ليس بشئ لمخالفته المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيرها
مردود بانه لا يبقى التعلق بذلك لانه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها
التحريم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الروياني في الحلية اكثر اصحابنا على التحريم وقالوا انه
مذهب الشافعي ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلما
على تحريم اللعب بها مطلقا ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به ثانيها
انه حرام صغيرة ومران الرافعي وغيره رجحوه ثالثها انه حرام كبيرة ومرانه الذي عليه
الشافعي واكثر اصحابه والمجزم الصحيح صريح فيه رابعها التفصيل بين بلد يستعظمون ذلك
فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة الا ان اكثر منه وسمى برد شير بالشين
المعجمة والراء نسبة لاول ملوك الفرس من حيث كونه اول من وضع له ذكره في الامهات وقال
القاضي البيضاوي في شرح المصابيح يقال وضعه شابور بن اردشير ثاني ملوك ساسان و
لاجله يقال له نرد شير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول
الاربعة وقال الماوردي قيل انه على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثني
عشر كالبروج ونقطه من جانب الصفر سبع كالكواكب فعدل به الى تدبير الكواكب
والبروج الكثيرة الثالثة والثلاثون اجل الارجحية اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم اكثر العلما
وكذا من قال بحله اذا اقترن به قمار او اخرج صلاة عن وقتها او سباب او نحوها
اخرج ابو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ليس لصاحب
الشاة يتاح نصيب وغير صاحب الشاة يلاعب الشطرنج لانه يقال شاه وابو بكر الاجري بسنده عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بكم بهولا والذين يلعبون
بالارنام والنرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان
بجنوده فاحدث بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فلا يزالون يلعبون
حتى يتفرقوا كالكلاب اذا اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملات بطونها ثم تفرقت وروى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الا
تراه يقول قتله والله مات والله افتراه وكذب باعلى الله وقال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر

الاعاجم ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لئن
يمس احدكم جمرة حتى يطفئ خير له من ان يمسها ثم قال والله لغيرهن اخلق وقال ايضا رضي الله
عنه صاحب الشطرنج اكثر الناس كذبا يقول احدهم قتلته وما قتل وغابت وما غاب وقال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه لاصحاب الشطرنج الاخالطي وقيل لابي اسحق بن راهويه ايزني باللعب بالشطرنج
باسا قال الباس كله فيه فقيل لمن اهل الشغور يلعبون به لاجل الحرب فقال هو فجور وسئل محمد
ابن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال اذى ما يكون فيها ان اللاعب بها يعرض يوم القيمة او
يشرب يوم القيمة مع اصحاب الباطل وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي من الميسر ويوافقه
قول مالك رضي الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج من الزواي ومرية الزور الذي هو كبيرة عند اكثر العلما
قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ويلي مالا يستقيم فوجهها في تركه واما اكثر العلما
فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما
احرقها فتكون من جنس الحرز اذا وجدت في مال اليتيم يجب اراقتها ومذهب حبر الامة ابن عباس
رضي الله عنهما وقيل لابراهيم النخعي ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون وقال وكيع
ابن الجراح وسفيان في قوله تعالى لولا ان تستقسموا بالازلام هي الشطرنج وقال مجاهد ما من بيت يوت
الا مثل له جلساءه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا
الله فقال شاهك ثم مات فتقلب على لسانه ما كان يعتاده من اللعب فقال ذلك اللغو الباطل
عوض كلمة الاخلاص التي اخر الصادق صلى الله عليه وسلم ان من كانت اخر كلامه من الدنيا دخل الجنة
اي من غير عذاب مطلقا او من بعض الوجوه وانما قلنا بذلك لان كل مسلم لابد ان يدخل الجنة وان عذب
قبل فائدة الاخبار بان ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي دخول الجنة الان فيه مزية اقتضت
تخصيصه بذلك المزية هي اما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب او ان الله سبحانه يخفف
عنه مما استحقه من العذاب قبل دخول الجنة قبل الاوان الذي كان يستحقه لولم يختم له بهذه الكلمة ونظير
ما ذكر من هذا الممتنع له بقوله شاهك وما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن
الشهادة فقال لن يلقنه اشرب واستقى ثم مات فدخل ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على
ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فنسأل الله الكريم الغني المنان بفضله ان يتوفانا وان يبعثنا
على اكمل الاحوال الى ان نلقاه وهو راض عنا بكرمه انه الجواد الكريم الرحيم امين وفي فتاوى
النووي رحمه الله الشطرنج حرام عند اكثر العلما وكذا عندنا ان فوت به صلاة عن وقتها او
لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره عند الشافعي رضي الله عنه وحرم عند غيره فان
قلت كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان خلى عن القمار وتضييع الصلاة
لغوها هو ظاهر ما مر عن ابن عمر ومالك وابن عباس وغيرهم لان العادة بالمسير الذي هو في كلام
مالك وكونه شرا منه الواقع في كلام ابن عمر واحد ان ابن عباس له ظاهر في انه كالمسير وكونه كبيرة
لكذا قول اسحق ان الباس كله فيه وانه لغو وكذا تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام
في الاية اللعب بالشطرنج فهذه كلها ظاهر في انه يجري عند القائلين بتحريمه كبيرة واما كونه
كبيرة عند القائلين بحله اذا اقترن به قمار فالكبيرة انما جاءت من تلك المضمة له لان ذاته
ليست هي هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الافتراد فلا يبعد جعل هذا

الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظرا لذلك فان قلت
لو استغرقه اللعب حتى اخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الان
غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت يحمل عدم تأثيم الغافل والجاهل حيث لم ينشا
الغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا اثما اما مع الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من انه
لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه
الغفلة نشات عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه
الواجب عليه واما في الجهل فلما صرحوا به من انه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا علم
عليه اثم جاره وان لم يعلم لان تركه البحث عن احوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد ثم
يبعد القول بعصيانه وتأثيمه فان قلت ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج قلت
فرق ائمتنا بان التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر
والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب قال الشافعي رضي الله عنه واكره اللعب بالحزه والقرق
انتهى والحزة بحاء مهملة وزاء مشددة قطعة من خشب يحفر بها حفر ثلاثة اسطر ويجعل فيها
حصا صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر وهي المسماة في مصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها
خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب
بها ولعلهما نوعان فلا تخالف والقرق بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني
فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة ان يخط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب و
يجعل على رءوس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال الرافعي وفي الشامل ان اللعب بها كاللعب بالنرد
وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو
كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور
بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ ابي حامد بان المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد
وسليم نقل عنه ان الحزة والقرق كالنرد وبان البندنيجي صرح بانها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم
رواة طريقة الشيخ ابي حامد وتعليقه وهو ما اورده الروياني والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب
ان تحريمها هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعي
عن تعليق ابي حامد وما بحثه واقره وقال الاسنوي يوخذ من بحث الرافعي الفرق السابق حلهما
لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى واسقط من الروضة هذا البحث انتهى واعترض
الاذرعي ما ذكره بما مر عن سليم وغيره من انهما في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر
لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد او غير ذلك
انتهى والحق ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر ادير الامر عليه فمتى
كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين
فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعي وقضية ما مر عن الرافعي وقول الماوردي الصحيح الذي
ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة
الى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم انتهى اما تحريم اللعب بما تسميه العرب الطاب
والوكب والدك فان الاعتماد فيه على ما تخرجه القصبات الاربع وفي النفس منه شيء
اذا خلا عن القمار والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكنجفة واما اللعب

بالخاتم

لو مات انسان فمضت عليه
مدة ولم يجهز ولا علم عليه اثم
جاره وان لم يعلم

بالخاتم فكلام الرافعي في باب المسابقة يقتضي جوازه لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه
صرح الصيمري في شرح الكفاية هنا قال الزركشي ومنها ايضا ويلحق باللعب بالنرد
اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلفة والنواقيل والكعاب والرتاريب والدولبات
قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قمارا وغيره انتهى قال الاذرعي
وبعض ما ذكره لا اعرفه

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة
والثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه
وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه

قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين فسر الحسن وابن عباس رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسياتي بيانها قال تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسياتي حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والاولى العود وعن هذه السنة تنفعل
فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما ياتي التصريح بذلك في الكل قال الامام قال
شيخي ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع العراقيون
ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي فالاول وما ذكرناه في سماع
الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليه مرة تشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد
بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما جانسه وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين
وقال لم ار احدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال
اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر تفتقر الى الاستكثار ولا ترد
الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب وكذا القاضي حسين فانه قال في
تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لانه محل الشهادة
فيه كالاداء والذي صار اليه المحصلون ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه
الفوراني في الابانة ورد انكار ابن ابي الدم على الامام بما ذكر بان المحاملي صرح في ذخائره بما
يوافقه فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع الى شيء
من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع انتهى هذا حاصل كلام
القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا باس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل
مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو
الشبابة وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهي اصوات القينات اذا
كانت مع العود والاولى ان يقال لها ذلك ويقال هي كل ذي وتر لانها الات الشرب فتدعو
اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا الة الشرب
واقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا
بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لمن اوهم ان فيه ابن حزم فقد
علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجه وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن
فيها وصححه جماعة اخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع
الات اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار

المعازف قيل هي اصوات القينات
اذا كانت مع العود

لا خلاف في تحريم الزمار العراقي
وما يضرب به الاوتار

وقال الامام ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها
ولم اسمع احدا ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو
شعار اهل الخمور والفسوق ويهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه
ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه انتهى وقول بعض الشراح للمنهاج كون المزمار من شعار الشربة
قديم والغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهارا لحالهم قال الاذرعي باطل بل يحضرونه في مكانهم
الذي لا يظهر فيه اصوات المعازف ويظهرها ارباب الولاة المجاهرون بالفسق وفي الاحياء المسمع
من الاوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة تدعو اليها فلهذا
حرم شرب قليلها وكونها في قرب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث
الفسوق وانبعاث سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسوق
مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فقد حكيت اراء باطلة
واراء ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث
وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم وهو من جوده على ظاهريته الشنيعة القبيحة كيف
والعود من جملة المعازف وقد صح في تحريمها الحديث المذكور انفا ومات عدد من هذين الامامين
ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدته ورعهما وتحريهما واتباعهما وبعدهما
من اللهو ولئن سلم مازعمه ابن حزم في ذلك الحديث ففي عموم الاحاديث الناصة على ذم البغي و
المحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها وقد قال الماوردي من اجلة اصحابنا
كان بعض اصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحمد لانه موضوع على حركات
تشفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط قال الماوردي وهذا الاوجه له انتهى ويقول الماوردي
في رده هذا الوجه اطلاق الشيخين نفي الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروياني
في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع من بعض الامراض معترض بانه اذا كان معللا
بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وايضا فاذا البح لحاجة
المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا اخبر التداوي فيه كما يجوز
التداوي بالنجس حينئذ وقد جزم الحليمي في منهاجه بان الات اللهو اذا كانت تنفع من
بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد وما قاله ظاهر متعين انتهى وهو كما قال وحينئذ
فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفي الشيخين الخلاف في الاوتار وانها كلها حرام بلا خلاف واما حكاية
ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه وان احدا من
علماء عصره لم ينكره عليه وان حله هو ما اجمع عليه اهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر
بانه مجازف اباحي كذاب رجس المعتقد بخبثها ومن ثم قال الاذرعي عجبت كلامه هذا وهذه مجازفة
وانما فعل ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك الى صاحب التنبيه انه كان يبيح
سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان حله هو ما اجمع
عليه اهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر كما رايته في كتابه في السماع سنة باطلة قطعا وقد
صح في مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه
ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته عنه وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت
انه يقول في دين الله ما يغفل عنده مع ما في ذلك من غليظ الاثم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله
لم يذكر شيا من هذا فيما نعلم ومجازفة ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغنا

والله

والله نعم وتمم انتهى كلام الاذرعي وبه يرد نقل الاسنوي عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ ابي اسحق
ولم يتعقبه ومن ثم قال في الخادم وهذا تلبيس من الاسنوي فقد في صاحب الاكمال الاذرعي
في كتابه الاستماع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل
الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتاضا على قول الشيخين بل المزمار العراقي
وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة لذكره الاوتار مع مزامير
القصب بل دبان بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التماثل ومنها
قول الماوردي في الصنج يكره مع الغنا ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن
ثم لم ينقله عنه في البحر بل قضية مع ان صاحب البحر كثير المتابعة للماوردي بل اكثر تجريه من حاوية
قال ابو حامد سئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق
حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر قال الجوهري وغيره والصنج هو ما ينحت من صفر
يضرب احدهما بالاخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان قال الاذرعي
ونعم قاضي حماة البارزي ان مراد الرافعي الثاني وهذا عجيب منه وقد قال الرافعي بعد
ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ ابو حامد وغيره وتوقف الامام فيه خبر بخلاف
الكوبة انتهى ثم قال الاذرعي والصنج العربي كالصفاقتين او هو هي ويوافقه قول
ابن معين الجزري في تنقيبه على المهذب من الالات المحرمة المطربة من غير غنا الصلبل بكسر
المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه
على بعض انتهى والذي دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلق على ما يخ الدفوف وهو غير في وعلى
ذي الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي في الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزي رحمه الله
وفي البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفي الخادم لم يبين الرافعي المراد
بالضرب بالصفاقتين وقال ابن ابي الدم اختلف الفقها المتاخرون فيه فبعضهم يقول
هو الشبابات وبعضه التعليل بانه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من
الصفر التي تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث
بسماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح وفي الحاوي الصغير اما حرام كعود وطنبور وبربط
وطبل ومزمار وما الهى بصوت مطرب اذا انفرد او مكروه وهو ما يزيد به الغناء طربا او لم يطرب
منفردا كالصنج والقضيب فيكره مع الغناء لا وحده او مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب الى
آلة اللهو كالبوق وطبل الحرب او الجمعة واعلان كالدف في النكاح انتهى وما ذكره في الصنج
شاذ كما مر ومحله ان فسر بغير الصفاقتين اما هما فالطرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتغالطهم
في بعض البلاد فحينئذ يتجه الحرمة لما يأتي في الكوبة والطنبور بضم اوله غير العود كما هو
مشهور عند اهل الصناعة وقال اللغويون هو العود قيل وكان كلا من العود والطنبور و
غيرهما اسم جنس تحته انواع وقد يشمل اسم العود سائر الاوتار وعبارة العمراني وغلط
من الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلاثة الضرب محرم وهو ما يطرب من غير غنا كعود وطنبور
وطبل ومزامير ومعازف ونايات وكيارور رباب وما اشبهها انتهى والمزامير تشمل
الصرنايي الا انه يجعل في اسفل القصبة فطمة نحاس معوجة يزمر بها في اعراس الجاوي وغيرها
وتشمل الناي وهي الطرب من الاولين والمغرونة وهي قصبتان ملتقيتان واولت

وهي قضية صنيعة الزركشي صنعة الاذرعي مر في الطرب والتطريب وعلى الغنا بآلات وتشمل الاولى وهي على الصنج

من اتخذ المزامير بنو اسرائيل قال الرافعي وفي ضرب القضيب على الوسايد وجهان الذي اورده العراقيون انه يكره واشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفي الكافي من الزوائد التحريم ايضا واعترض بان الشيخ ابا علي من اكابرهم جزم بالكراهة والحق صاحب الكافي بالضرب بالقضيب مما ذكر التصفيق بالكف في السماع وقال الحليمي يكره التصفيق للرجال لانه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا ان لبس الزعفران انتهى وقضيته كما قال الزركشي انها كراهة تحريم لان التشبيه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر ومنها قول الرافعي كالماوردي والخطابي والروياني والغزالي وصاحب محمد بن يحيى والحاوي جعل البراع وهو الشابة لانها تنشط على السير في السفر فاشبهت الحدا وهذه مقالة شاذة كما قاله الاذرعي فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووي وصوبه ابن ابي عصرون قال بل اجدر بالتحريم من سايرالمزامير المتفق على تحريمها لاشدة طربها وهي شعار الشربة واهل الفسوق اذ هي آلة كاملة عندهم اهل الموسيقا وافية بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هي من اعلا المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم والمنازعة في هذه مكابرة وهو الموافق للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي والجمهور ايضا فقد حرم الشافعي رحمه الله عادو نهاقي الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف في غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطان النفوس ولذاتها فهي بالتحريم احق واولى قال الاذرعي ومخالفة النووي الرافعي في الشابة هي المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم واحسن في الذخاير بنقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون الكل من امير كلها من غير تفصيل فاذ المذهب الذي عليه جماهير الاصحاب تحريم الشابة وقد اطنب الامام الدولعي في دلايل تحريمها وقال العجب كل العجب من هو من اهل العلم يزعم ان الشابة حلال وبحكيه وجها لاستدلاله الاجتال ولا اصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين يعتد بهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي رضي الله عنه حرم سايرانواع الزمر والشابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي احق بالتحريم من غيرها لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانهماك في المعاصي واطال في تقرير هذا التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه الى اخر وقته من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر والتبن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكانه يعرض في صدر كلامه بالغزالي فانه كان معاصرا له ولادته بعد وفاته بنحو عشرسنين وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء انسية الى البزر وهو جب الكتان في فتاويه الشابة زمر لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها ويحرم استماعها ولم تقل العلما المتقدمون ولا احد منهم بحلها ولا بجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها بهو مخطي انتهى وقول الماوردي تكره في المصر لاستماعها في السمف وتباح في السفر والمرعى لانها تحث على السير وتجمع البهايم اذا سرحت ضعيف بل شاذ ايضا اللهم الا ان يحمل

كالتول

كالقول بالحل مطلقا على ما اذا كان يصنعها كالاطفال والنساء على غير ما تؤن بل صنعة تجرا على نمط واحد لان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذرعي اما لو صنع فيها على التانون المعروف من الاطراب في حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من سايرالمزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهي شعار الشربة والفسوق وقال بعض اهل هذه الصناعة هي الة كاملة وافية بجميع النغمات وقال اخرون تنقص قيراطا قال ابو العباس القرطبي هي من اعلا المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه انه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وقال انه منكر واخرجه ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر المروزي فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك اثنتي عشرة او ثلاث عشرة قال وهذا من الشاذ ليعرف امتناع استماع الزمارة والشابة وما يقوم مقامها مما هو محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يكن لاذنك وقد يباح للصغيرة ما لا يباح للكبيرة قال ومن خرج في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الاذرعي وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشابة وما من استدل به على اباحتها تمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن عمر بسد اذنيه ولانهى الراعي فدل على انه انما فعله تنزيها وانه كان في حال ذكر وفكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه لذلك فرد واعليه باصوبر منها ان تلك المزمار لم تكن مما يتخذه اهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشابات التي يتقنونها وتحتها انواع كلها طرب ومعلوم ان زمر الراعي في نفسه ليس كزمر من جعله صنعة وتانق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا بها نغمات تخرج الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه تقرر عنده بما ان افعاله صلى الله عليه وسلم محمة كاقوله المخبن فعل ذلك بادر ابن عمر الى الناسي به وكيف يظن به انه ترك الناسي وهو اشد الصحابة رضوان الله عليهم تاسيا ومن ثم قال الدولعي هذا الاعتراض يدل على قطرف قد الصحابة رضي الله عنهم واطلاع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع سناه هل تسمع وانا اسقط هل لدلالة الكلام عليه اذ مثل وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما اذن لديه هذا القدر لوضع الحاجة ويتهما ان الممنوع هو الاستماع لا السماع لان قصد لقا قاوما لم يرح اصحابنا ان من يحوارة الا لهو محرمة ولا يمكنه انها لا يلزمه الغفلة ولا ياثم بسماعها الا عن قصد واصغا قال الاذرعي والجواب بان قوله زمارة راع لا يتعين انها الشابة فان الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرها يوهم ان ما يسمى شعيبة صباح مزوع منه وهذا لم اره لاحد وهي عبارة عن قصبات عدة صغار يجعل صغارها لها الطرب بحسب حذق متعاطيها وهي شابة او مزمار لا محالة انتهى وبه تتربه الدليل الذي قول البلقيني سيلا لاباحة الشابة لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي وليل على ذلك ورد عليه ايضا بانه لو سلم انه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو ما علم مما مر القياس على الالات المتفق على تحريمها لاشتراكهما معها في كل كون مطرب بل ربما كان الطرب الذي في الشابة اشد منه في نحو الكبجة والربابة فهو اما قياس اولى او مساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف نكراهم وصيت براعاكم في تهذيب النووي وقال الجوهري البراع القصب والبراعة القصبة وحينئذ تتعين البراع بالشابة به تجوز لما تقرر انه جمع يراعة فكيف يفسر بالغزل قال بعض المتاخرين وليس من اختلاف تحمل الشخص الشخص التعب المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار مشاربي الخمر لا يعتل على من

اول من اتخذ المزامير بنو اسرايل

من يحوارة الا لهو محرمة ولا يمكنه انها لا يلزمه الغفلة ولا ياثم بسماعها لا عن قصد واصغا

اطلع على احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد بالراع مع كثرة التتبع والذي اراه المحل فان نفض اليه محرم بكل منها حكم ثم الاولى عندي لمن ليس من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان غايته ما فيه حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدونه من انفسهم ونقل القاضي حسين عن الجنيد رحمه الله انه قال الناس في السماع اما عوام فهو حرام عليهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر نحوه ابو طالب المكي وصحح السهروردي في عوارفه والظاهر ان الجنيد رحمه الله لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي ثم نقل عن بعضهم كراهته افتاء نظما حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف ولم تات شريعة قط بانه قربة وان من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لزينة مقعد الحضرة فقد باء بحسرة وخسار وان العارف المشتاق اذا هزه وجد فهام في سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى وقال غيره اما سماع اهل هذا الوقت فحرام بلا شك لما فيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وذكر القاضي ان من تعود السماع مرارا في كل شهر فسق وردت شهادته او مرة فسق ولم ترد شهادته وردة الاذرعي بانه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء وقال الغزالي رحمه الله السماع اما محبوب بان غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به احوالا من الكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده عشق مباح لجليسته اولم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص نقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكر للامور الاخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه هوى حبيب فانه يحرك ما في القلب وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله ومختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب او فوات ثواب او ضعف وقرب وهو افضل الخائفين والسامعين وتاثير القرآن فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر فيه السماع عند ذكر الموجبات وسماع من رجاه للانس والقرب افضل من سماع غيره من رجاه للثواب ومن غلب عليه حب الله لا نفاسه عليه فيؤثر فيه سماع الانعام والاكرام ولكمال المطلق فيؤثر فيه ذكر صفات الذات وكمال الصفات وهو افضل مما قبله ويشتد التاثير فيه عند ذكر الموجبات ومن غلب عليه العظمة والاجلال وهو افضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي اشد تاثيرا من السماع من العامي ومن نبي اشد تاثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى اشد تاثيرا منه من النبي ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصر واعلى كلام ربهم ومن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق جليسته فهو يؤثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاقي فسماعه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم كعشق امرد او اجنبية فهو يؤثر فيه السعي الى الحرام وما ادى الى الحرام واما من لا يجد في نفسه شيا من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه ابتداء ومر عن الغزالي انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يكون ويتوجعون لاغراض خبيثة يطرحها ومرادون بانه ليس محمودا واعلم انه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الوجيهة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا قال الاذرعي ولابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى وهو معدود من ائمة الشافعية مؤلف في السماع وذكر فيه ان من شرائطه معرفة الانسان

والصفات

والصفات ليعلم صفات الذات فرصفات الافعال والمخلوقات واما المتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما تمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان اهل التحصيل من ذوي العقول واما عند اهل الحقايق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم يتقدم بالصحة معاملته ولم يحصل بالصدق مناولته فسماعه ضياع وتوجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الاعند سقوط الشهوة وخمود الصفوة واطال بما يطول ذكره وبما ذكرته يتبين تحريم السماع والرقص على صفة اكثر هذا الزمان لغلبة شروط القيام باداب انتهى ومنها قول الامام في الكوبة لو ردد ناها الى مسلك المتن فهو في معنى الدف ولست ارى فيهما ما يقتضي تحريما الا ان المختنين يولعون بضربها ويتولعون ويستحثه على الطرب ومجالسة احد انه هو المحرم والعارف والزاهد كذلك وما ليس في هذا السلك كالدف فان صح فيها تحريم فيها والا توقفنا فيها وقوله ايضا ليس فيه من جهة المعنى ما يبين به من سايرا الطبول الا انا المختنين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث فلما به انتهى ويرده ما بقي ان هذا لحق منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حث وحبذ في السالة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي يعظم بحرمتها ويقول فيها اخبار غلطه على ضاربيها وقد نص الشافعي رحمه الله على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا فرق بطبل لهو حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في الوسيط فعظم بحرمتها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقوله الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو يعناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل وعيب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبل اللهو كما صرح به غير واحد ومن اطلق تحريم طبول اللهو العمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الحاوي والمتنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم سايرا الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعدهم من العراقيين من المبرمات الاكثار واما قول الاذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده وما يرده ايضا قول سليم في تقريبه بعد ان ذكر تحريم الكوبة ان الله يعفر لكل من تاب الا صاحب طبانة الكوبة والاول العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامله نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من اكابر اصحابنا وشدتهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا نص سالم من الطعن والمعارض فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من ايمة النقل فقال كلامه لا يختلف في تحريمها واستماعها ولم اسمع عن احد من يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك فقول الامام ان المختنين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من اقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار المختنين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم قال الامام والطبول البيتية للاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة

بحال انتهى والذي يتجه انها ان كانت على صورة الكابوية حرم تمكين الصبي منها او على
صورة بقية الطبول لم يحرم لما مر انه لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما
وعبارة الرافعي وفي الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذي يسمى الكوبة فانه ورد النهي
عنه وهو طبل طويل مستوى الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام
والغزالي وقضية كلام الاسنوي تفرد هؤلاء به وليس كذلك ومن صرح بها الطبل لعلي بن نبهان
احد رواة الحديث كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه وتفسير الراوي معتمد على تفسير غيره لانه
اعلم بروايه وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة
الحديث وكذا الماوردي قال الازهري وهو مراد الفقهاء وقال صاحب المنتخب الصحيح
انها الطبل المذكور كان يلعب بها شباب قريش بين الصفا والمروة وقال الحزوني في الزند ومنهم
الخطابي وغلط من قال انها الطبل وذكر انها مثلثة ابن الاعرابي والزمخشري وصححه ابن الاثير في النهاية
قال الازهري وفيما سمعت عن الجوهري وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس
بجيد انتهى والحاصل ان الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث
السابق ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة وغيره عليه وعلى النرد وهو لغة اهل اليمن
وعلى الشطرنج واما زعم الاسنوي ان تفسيرها بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة فيرده ما مر عن
الجوهري وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الاول
لكن الوجود الآن وليس اتساع طرفيها على حد سواء ايضا فاحد هما وهو المستوي هو الذي عليه الجلد
الذي يضرب عليه والآخر الضيق لا شيء عليه وكل ذلك لا ينافي تفسير الفقهاء الذكور خلافا لمن وهم فيه
ممن لا يعتد به **الكبيرة الاربعون والحادية والثانية والثالثة والاربعون بعد الاربعمائة**
التشبيب بغلام او لغير معين مع ذكر انه يعشقه او بامراة اجنبية معينة وان
لم يذكرها بفحش او بامراة مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد
هذا التشبيب وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الروياني حيث قال ولو كان يشبب بغلام
ويذكر انه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى المذكور بالشهوة حرام بكل حال انتهى والذي
في التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمراة قال الازهري وهو الاقرب والاول ضعيف جدا
اذ ليس في التشبيب دلالة على النظر بشهوة والغالب ان الشاعر انما يقوله ترفيقا للشعر واظهارا لصنعه
لانه حقيقة والوجه انه لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه عز لان جملته
لوان عيني اليك الدهر ناظرة ... جادت وفائي ولم اشبع من النظر
ثم قال ليس في هذا التصريح بانه غلام لجواز كونه رضي الله عنه قاله في زوجته او امته وكذا الثانية
والثالثة كبيرتين ايضا هو ما ذكره شريح الروضة حيث قال اذا شبب بامراة وذكرها
بفحش فهو فاسق واذا ذكرها بطول او قصر فان عينها وكانت امته او امراة لم يفسق لانه سفه
يسير وقيل ترد شهادته وان كانت اجنبية معينة فسق او مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لانه سفه
انتهى وظاهر عبارة الشيخين انه لا فسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به انما هو لعدم المروءة
لا للفسق وحاصل عبارة الروضة وينبغي ان يقال في التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين
لا يخل بالعدالة وان اكثر فيه لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور
قالا وكذلك ينبغي ان يكون الحكم لو سمى امراة لا يدري من هي وترد شهادة الشاعر اذا كان يفحش
ويشبب بامراة بعينها او يصف اعضاءها باطنة فان شبب بجارية او زوجة فوجهان احدهما يجوز
ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول اذا لم تكن المراة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز ان يهيء من

من تحمله والصحيح انه ترد شهادته اذا ذكر من جليلته بما فحشه الاخفاء ستر عورته انتهت ونظر
فيه بان هذا دعوى سقوط المروءة بكل ما فحشه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعي رحمه الله تعالى نص
على عدم الرد بذلك ويجاب عن الاول بان هذا النص ليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فحشه
لعياله ولا شك ان عدم المبالاة بذلك ينافي المروءة وعن الثاني بان غاية ان في المسالة نصين
للشافعي رجح الشيخان احدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما وان قيل جمهور الاصحاب
والخلوة ومقابله فيما اذا شبب بغير معينة او بجليلة ولم يذكر ما يخش مروءة انتهى والحمل الاول
صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم ان كعب بن زهير شبب بسعاد بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينكره وحمل ذلك على انها كانت محرم التحريم امراته او ابنة عمه وطال عهده بها وغيبته
عنها وقد ذكر في الروضة ما يرد بذلك فقال مما يحل بالمروءة ان يقبل جليلة بحضرة الناس او يحكي
ما يجري بينهما في الخلوة وفي الروضة في كتاب النكاح كراهة ذلك وفي شرح مسلم جهته ولا
تنافي لان الاول في غير ذكر الجماع ومقدماته والثاني في ذكرهما لا يقال ينبغي رد شهادة المشبب
وان لم يعين لانها الاول ان كانت جليلة فقد ذكر ما حققه الاخفاء واجنبية فاسق لانا نقول
يجوز ان يسامح عند عدم التعيين بذلك والنظر في ذلك ممنوع خلافا لمن زعمه ويؤيد ذلك
قول الازهري يجب القطع بانه اذا شبب بجليلة ولم يذكر سوءا انتهى وقال في موضع اخر الذي
يجب القطع بانه اذا شبب بجليلة بحيث لا يدري من هي وذكر ما سماها الظاهرة والشوق
والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قبوله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك قول ابن الشرع علوي وذكر
ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى وليس كيف وقد انشد كعب بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * وفيها من الاشعار كل بديع والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم ينكر
منها شيا وذكر الروياني في البحر انها كانت زوجة وابنة عمه وطالت غيبته عنها في هجرة من النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من ولي القضاء
وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر او تمثل به او سمعه فرضيه ما كان
حكمة او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لسلم اذى وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا وفي الاحياء التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ
وسايرا وصاف الناظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المسمع ان لا يتزايد
على امراة معينة فان تزايد على جليلة جاز او غيرها فهو العاصي بالتزايد ومن هذا وصفه فينبغي ان
يتجنب السماع انتهى **الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة**
والاربعون بعد الاربعمائة الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا اشتماله
على فحش او كذب فاحش وانشاد الهجو واذاعته وعد هذه كبايرهو ما صرح به
قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر او ينشيه ما لم يكن هجو مسلم او فحشا او كذبا
فاحشا انتهى فان كان فيه هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة اعم من
فحش الروءة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم انه ليس هنا حرام مروءة ولا تهمة فتعين ان الرد هنا انما هو
لكون كل من الثلاثة فسقا ومن صرح بان هجو المسلم فسق العمراني في البيان حيث قال اما اذا في شعره بان هجا المسلمين
بما لا يبيح دم المسلم محرم او ذميا فلا باس والروياني في البحر حيث قال اما اذا في شعره بان هجا المسلمين

سوى المحبة والشوق او ذكر شيا من الشبهات الظاهرة
انه لا بحث وكذا اذا ذكر امراة مجهولة ولم يذكر سوءا

او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا كثر وفيه نظر عندي انتهى وكان
الشيخين تبعاه حيث اطلقا رد الشهادة بالهجو سواء صدق ام كذب وقول البلقيني في تصحيح المنهاج
لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروة رده تلميذه ابو زرعة بان لا خرم فيه قال
والماسبردها التحريم اي واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونه كبيرة اذ الصغيرة لا تقتضي رد الشهادة
فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذي ذكره ابو زرعة ينظر في قول شيخنا شيخ الاسلام تركه يا يتق
الله عهده قول الشيخين فان هجا في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجا ما يفسق به كان اكثر منه
ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك انتهى ووجه التنظير فيه انه اذا اكثر منه فسق كما مر
عن الروياني عن الاصحاب وكذا ان لم يكثر كما مر عن اختيار الروياني واذا فسق بالاكثار لزم انه كبيرة
وارتكاب الكبيرة يفسق واذا غلبت الطاعات العاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة العاصي
انما هو عند ارتكاب الصغاير اما عند ارتكاب الكبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشي ما مر عن
الاصحاب من التقييد بالاكثار فقال وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو انه لا فرق بين
قليله وكثيره لكن الذي اعتمده كثير وهو مقتضى تقييد الامام بالاكثار وهو الصواب انتهى ويؤخذ
ذلك من قول شيخه الاذرعي اطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد اذ النظر كما تقرر وذكر الدارمي ان الشاعر
حيث لم يبح بالكذب ولم يقدم به الاسير قبلت شهادته ويؤيده قول الامام ومن اكثر الوقيعة
في الناس على التعصب والخرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا استغلظنا كان يا محضا رددت شهادته
بالوجهين ويأخذ مما لو انفرد هذا نصه وحينئذ يجب ان يقال ان اكثر منه او عرف به او هجي بما يفسق
به لكون التغليظ كبيرة ردت شهادته لا محالة اما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان المتلفظ به كبيرة
فلا اللهم الا ان نقول الغيبة كبيرة او يتضمن ذلك شاهدا يحفظ لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان
المتلفظ به كبيرة فلا اللهم الا ان نقول الغيبة كبيرة عنه ويتشكل كل وقت فيتأذى به المهجو
ولده فهذا محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ ويتغلق بالاذهان ويعاد قال في البحر الشعر
يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه ايضا واما اذا اذى في شعره بان
هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر
عندي انتهى كلام الاذرعي ملخصا وقال ايضا قضية كلام المنهاج رحمه انشاد الهجو والتشبيب
المحرم كالمحرم انشاده مما ولا يكن بقائه على اطلاقه ولقد احسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر اصحابنا
ان التشبيب بامراة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان اريد به انه محرم على قائله فصحيح وانما
على راويه فلا يصح فان المغازي روي فيها قصايد الكفار التي هجوا فيها الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر
ذلك احد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر واحد
وغيرهما الا قصيدة ابن ابي الصلت الحائية وقد سمع صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل
الناس يروون امثال ذلك ولا ينكرا انتهى قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحي
ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم القماجير والعرزدق في تهاجيهما ولم يذموا من
استشهد بذلك على اعراب وغيرهم من علما البيان ويجب حمل كلام الائمة على غير ذكر مما هو عادة اهل
اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء العصر اذا كان انشاده حراما اذ ليس فيه الا اذى او وقيعة
في الاحيا او اساءة الاحياء امواتهم او ذكر مساوي الاموات وغير ذلك وليس امن يحتج به في لغة
ولا غيرها فلم يبق الا التفكه بالاعراض انتهى قال الرافعي ويشبه ان يكون التعريض هجوا كالتصريح
وقد يؤيد نفي التعريض وجزم به في الشرح الصغير واستحسن الاذرعي قوله وقد يزيد يباح وهو

كما قال

كما قال فقول ابن يونس ليس التعريض كالتصريح هجوا ضعيف وبوبه ما ذكرته قول الحلمي وكلما
هو التصريح به بعينه فالتصريح به حرام ايضا وكل التصريح به او خرم لا بعينه بل لعارض فالتعريض
بدجا يا بعظيمة العقدة واما قول الزركشي ما قاله ابن يونس يشعر بانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف
ملحقا بالكناية فكيف يلتحق بالتصريح فرد بان هذا خلاف ما عرف فيه لان كلامهم انما هو في عدم
الالحاق به في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يناس احدهما بالاخر
وقد مر في مبحث القذف انه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي وليس ثم حاكم الهجو كاشد
منه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا استويا اما اذا اشتد ولم يزعد
في الهجو كالكاذب فيه فقال قضية نص الشافعي رحمه الله على ان الشعر كلام حسنه كحسنه
وقبيحه كقبيحه انه لا يحرم الهجو الصدق حيث لا يحرم الكلام به لكن قد يكون الصدق اشد ايذاء
فهو حرام انتهى وله وجه لكن يرد الاول ما قالوه الشيخان قول الروياني يحرم الهجو ولو كان صادقا
قال بعضهم وجرى عليه المتاخرون زاد القولي في جواهره واثم الصادق اشد من اثم الكاذب
واجترزت بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا يأتي في السلم تفصيل
ايضا وحاصل ذلك ان كثيرا من الاصحاب اطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني والصيمري
وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني وصاحب الكافي والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق
ابن الرفعة في المطلب واستدلوا بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين
وبقوله اللهم ايده بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقول صلى الله عليه وسلم انه فيهم
اشد من رشق النبل ومحل ذلك في الكافر على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان او حيا حيث
لم يكن له قريب معصوم يتاذى به اما الذمي والمعاهد والحربي الذي له قريب ذمي او مسلم
يتاذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتاخرين منهم الاذرعي وكذا ابن العماد وزاد ان الورثة
كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن اهل الذمة كما قالوه وكذا الزركشي وهذا التفصيل
هو الجواب والجواب عن هجو حسان وغيره كفار قريش انه وان كان في معين لكنه في حربي
وعلى المتنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات ولذلك امره صلى
الله عليه وسلم ودعا له بما مر والحق الغزالي وتبعه جماعة متاخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه
ببدعته لكن لمقتضى شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن العماد ويجوز هجو المرتد دون تارك
الصلاة والزاني المحصن انتهى وما قاله في المرتد واضح لانه كالحربي بل اقبح وفي الاخرين
محله حيث لم يتجاهرا اما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبة به فقط كما
مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم هجوه الا
لقصد زجره لانه قد يتوب ويبقى وصمة الشعر السايرة عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم ويرد
بان تجاهره بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيره غير محترم ولا يراعى فيه
كالهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه
الكبيرة التاسعة والاربعون والكبيرة الخمسون بعد الاربعماية الاطراء في الشعر بما لم
تجر العادة به كان يجعل الجاهل او الفاسق بمرة عالما او عدلا والكذب بهم ضرب
من الكذب فيه ومبالغة في الذم والفحش اذا منع مطلوبه وكون هذين كبيرتين

هو يدل عليه ما يأتي من الماوردي ويدل عليه ايضا قول الغوراني في العمد ولو بالغ في مدح
رجل بقال مالم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة قال الاذرعي وتقييده
بالعادة حسن وقال الشيخ ابو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جايزة ثم قال في العمد
ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد والبدر فلا يقدح وكذلك الكنايات اذا ذكر ما جرت
به العادة كقوله اتاني في ذكرك اناء الليل والنهار ولا اخلي مجلسا عن ذكرك وانت احب
الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يقصد الكذب ولا كنه ترتيب للكلام ممهد فهو بمنزلة
لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه يتنزل ما ذكر عن شيخه الكفال والصيدلاني
اي وقد مر في بحث الكذب ويحتمل ان يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عنده
تحكرم او علم او شجاعة بما هو متصف به واغرق فيه لم يضر وان عرى عن ذلك الوصف بالكلية
بان كان جاهلا او فاسقا او شحيحا اعلم الناس واعدلهم او اكرمهم او نحو ذلك مما يقطع بكذبه
الحس فهو مطرح لجلباب الحيا والمروة ولكذلك من اتخذ المدح حرفة وانفق فيه غالب اوقاته
بخلاف من مدح في بعض الاحيان افراد لمعروف وصل اليه منه فهذا يعترف له الاعراق في الثنا
لانه يريد به اظهار الصنعة وجودة النظم وقال الماوردي اذا كان المكتب بالشعر اذا
اعطي مدح ولا يذم اذا منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالة وقبول شهادة وهذا حسن
صحيح انتهى كلام الاذرعي وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه وصححه يتاييد ما ذكرته
في الترجمة وقال ايضا الشاعر اذا كان يمدح ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا
كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب انتهى واختلف الادباء وغيرهم في ان الاولى في الشعر
المبالغة او ذكر الشيء على حقيقته فقيل المبالغة اولى وقيل عديها وذكر الشيء على حقيقته اولى
ليوسف الكذب وعليه حسان وغيره وقيل ان ادت الى ان يستحيل تركت والا فهي اولى وخرج بما
ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده اذا خلى عما في الترجمة فلا باس به فقد كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعراء منه
ابن ابي الصلت ماية بيت رواه مسلم وانشد الشعر واستنشده خلائق من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قال الاصمعي مزايت شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعني الشافعي رضي الله عنه
وفي حفظ دواوين العرب ابلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة وروى البخاري ان من الشعر
لحكمة وروى الشافعي مرسلا الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح اي ان كونه شعرا غير مستقبح
بل هو كالكلام قال الرافعي وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متاكد لان ما اعان على
الطاعة طاعة قال الشافعي رحمه الله وفضله على الكلام الذي سايراي بالرا خلافا لمن صحفه
معناه انه يثبت في العداوين ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي
الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حث من الدنيا ورغب في الاخرة
او حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش او كذب والمحظور ما تضمن كذب وفحش
وهاجر في قايله واما نشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا او اختيارا كان جرحا انتهى
وتبعه الروياني على ذلك ولا شك ان ما حث على طاعة الله واتباع السنة واجتناب البدعة و
حذر من معصية الله قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ايضا ان
هجاء الشاعر حرام صدق او كذب وترد شهادته به وكذا الوافحش بذكر ما لا ينبغي او مزح بقذف

ونقل

وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث الوارد في ذم الشعر على هذا وحمله الاكثرون على ما
اذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه وكذا لكن ذكر الامثال وما فيه مخرج قليله
مذموم ككثيره **الكبيرة الحادية والخمسون بعد الاربعماية او مائتين صغيرة او صغاير**
بحيث تغلب معاصيه طاعاته وكون هذه الكبيرة اي مثلها في سقوط العدالة هو ما جرى
به وعبارة الرافعي قال الاصحاب يعتبر في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق
وردت شهادته واما الصغاير فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط ان لا يصر عليها فان اصر
كان الاصرار كارتكاب الكبيرة واما الاصرار السالب للعدالة اهو المداومة على نوع من
الصغاير ام الاكثار من الصغاير سواكانت من نوع او انواع مختلفة منهم من فهم كلامه
الاول ومنهم من فهم كلامه الثاني وبوافقه قول الجمهور ان من تغلب طاعاته معاصيه
كان عدلا ومن تغلب معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي رحمه الله
في المختصر قريب منه واذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغاير اذا
غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الاول يضر انتهت وتبعني المرصفة وتقضية كلامهما
ترجيح الثاني وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره والحاصل ان المعتمد وفاقا
لكثير من المتاخرين كالاذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم انه لا يضر المداومة
على نوع من الصغاير ولا على انواع سواكان معتمدا على الصغيرة او الصغاير واكثر الكبيرا
من فعل ذلك حيث غلبت الطاعات المعاصي والاضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين وغيرهما
اخرين من ان المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة اي مثلها في رد الشهادة لكن النوع الاخر
ان انضم اليه كون طاعاته تغلب معاصيه ورفع للاسنوي تقرير الكلام الرافعي المذكور يريد
يخالف بعض ما قرر به فلا تغتر به فقد اعترضه البلقيني وابن العماد وغيرهما وبوبوا مما قرناه
قول الجمهور من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه طاعاته
ردت شهادته سواكانت المعاصي من نوع او انواع ومن ثم قال الاذرعي المذهب وهو قول
الجمهور وما تضمنته النصوص ان من كان الاغلب عليه الطاعة والمروة قبلت شهادته
او المعصية وخلاف المروة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان العطل ثلاثا كبيرة
اما يأتي على الضعيف اي او يحمل كامر على ما اذا انضم اليه غلبة المعاصي وعبارة العبادي
حد الفسق الذي يثبت به الجرح ان يرتكب كبيرة او تغلب صغايره فلا طاعاته قال رحمه الله ان
لا يأتي بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على ان الانسان لو قتر على نفسه
في الاكل او ضيق عليها في الملبس ردت شهادته ثم رايت ابن العماد قال ما نقله الاسنوي عن
الرافعي من ان الاصرار على الصغيرة يرد ها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعي هذه العبارة وانما
ذكر ان الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم ان يكونا كبيرة فقد يكونا على الاصرار على
الصغاير او على صغيره يعظم خطرها كقبلة اجنبية بحضرة الناس انتهى وليس كما ذكره التفسيق
اذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروة كما في القبلة التي ذكرها
عند من لم يجعلها كبيرة واما تمثيله بالاصرار المذكور فهو النازع فيه فلا دليل فيه ثم
رايت بعضهم قال راعقب كلامه وما ذكره في هذا غير صحيح قال البلقيني والرجوع في الغلبة للعرف
فانه لا يمكن ان يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذا ما ذهب بالتوبة ومثلها ونحوها
قال الشافعي رحمه الله في المختصر ليس من الناس احد سلم الا من يكون قليلا بمحض الطاعة والمروة

مطلب المعتمد انه لا يضر المداومة على نوع من الصغاير ولا على انواع سواكان معتمدا على الصغاير او اكثر من فعل ذلك حيث غلبت الطاعات المعاصي والاضر

حد الفسق الذي يثبت به الجرح وحد المروة

لو قتر الانسان على نفسه في الاكل او ضيق عليها في الملبس ردت شهادته

الكبيرة مجردها لا يخرج عن العدالة واذا كان الاغلب الطاعة

فاذا كان الاغلب على الرجل اي الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الاغلب
الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته قال البلقيني واتفق الاصحاب على
ان المراد الصغائر فان الكبيرة يجرحها خارج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغي
ان يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة انتهى وتضمنه قولهم
وغلبة الصغائر على الطاعة انها لو استويا فلم يغلب احدهما على الاخر بقيت العدالة وهو يحتمل و
يحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه فكذا ينبغي هنا تغليب المعاصي لخبثها
وفسر المعاصي الماوردي والطبري الاصرار في قوله تعالى ولم يصروا بان يعزموا على ان لا
يعود واليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم على العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار التلبس
بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيز ما يطلق عليه
الوصف بصيرورته كبيرة وليس لزمن ذلك وعدده حصر وقال ابن عبد السلام الاصرار
ان يتكرر منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا رتكاب الكبيرة بذلك قال
وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر
انتهى وانما يحتاج لعزيمة ضابط الاصرار على الضعيف ان مطلق الاصرار على المعصية يصيرها
كبيرة اما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات او المعاصي ويوخذ من ضبط البلقيني
لها بالعرف انه لا نظر الى بضاعة الطاعات وانما يقابل افراد الطاعات بافراد المعاصي من
غير نظر الى الطاعة وتردد بعضهم فيما لو استوت طاعاته ومعاصيه والذي يتجه
سلب العدالة **الكبيرة الثانية والخمسون بعد الاربعمائة ترك التوبة**
من الكبيرة وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من عده ويصرح ما سأذكره
من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون
اشارت الاية الى ان عدم التوبة خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا
فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضي الباقلاني وتجب التوبة من تاخير
التوبة اما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا ايضا كما في الكبيرة قال الشيخ ابو الحسن
الاشعري امام اهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائي الحنزلي والمنقول
عن اصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعري بل حكاه امام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف
الجبائي على انه حكى في الجواهر انه يقول بوجوبها من الصغائر اذا داوم وبما ذكرته من ان
الامام لم يعتد بخلاف لضعفه بل شذوذه اندفع قول الاذرعي في دعوى اجماع الامة في
الصغائر نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا في
وجوب التوبة منها انتهى وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة
منها لان التكفير لا يدخل على الستر انما اذا ستر كانت في رجاء ان يمحى اثرها وهذا امر قد يقع و
قد لا اذ لا يجب على الله شيء فوجبت التوبة منها للنزول على فاعلها وصحة المخالفة والتعدي
الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع
قول السبكي اما الصغيرة فيحتمل ان يقال لا نها لكونها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير
ذلك لا يجب التوبة منها عينا بل اما هي او مكفراتها وهي لا فورا حتى يضيق ما يكفرها وهو ما قاله
الاشعري انتهى ملخصا ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال تجب التوبة عينا فورا من كل
ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء ما يكفرها كالصغيرتين المعصية وتاخير التوبة

منها وقال

لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه

منها وقال الامام التكفير الستر فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظيم ثوابه فيقوه
ويغلبه كثرة اما انه يسقطه اصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى وقال ايضا بعد فترة عدم
القطع بقبول التوبة خلافا للمخصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها وانها لا تزيل العقاب فعلى
ما تحملون قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقول صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقول الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة
كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة وحمى يوم كفارة سنة واشار بهذه الاخبار ليلتنا
عليها وانما نزال العقاب فهو مفوض الى الله تعالى وهو سبحانه يخبر ما يولي وهو يسئل
وقال المعتزلة الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واعلم ان هذا مقام مزلة اقدام
معقلا ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لابد من ارضائهم
وعلى اصولنا ليس في الذنوب ما يقع مكفرا عقلا والشرع ورد بهذه الالفاظ البهمة
يحتمل ان الكفر الصغائر التي ذنبت وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاستدراك منها وقد لا
يمكن اظهارها ومن ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره الا الله تعالى ولا يكفره
الا استكثار الفواضل مع الاستغفار انتهى قال الزركشي وما ذكره الامام لحظ فيه
مدلوله اللغوي فان التكفير لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا استرت غفرت واجماعهم على
وجوب التوبة لا ينافي ذلك وتفصيل الانصاري غير مسلم بل كل الصغائر تحوها اجتناب
الكبائر كما دلت عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص الذي ذكره نعم ما فيها من حق
الادمي لا بد فيها من استقاطه له اذا امكن وهذا يعضده دليل موجب التخصيص
والحق وجوب التوبة من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت
المكفرات كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها وقال ابن الصلاح في فتاويه
تكفر نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة
تفضل وظني والصحيح كما قاله النووي وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه تفضل وقبول
توبة غيره اذا وجدت شروطها ظن خلافا لجمع من متقدمي اصحابنا قال الامام واذا اسلم
فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يومن ولا يندم على كفره
بل يجب مقارنة الايمان بالندم على الكفر ثم ومن ذا الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر
بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة تقبل ظنون غير مقطوع بها وقد
اجمعت الامة على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصي
اخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا يكفي الا توبته عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي في
سننه الكبرى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يواخذ بالاول
والاخر ان اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام يكفر ما يعاقب عليه لم يواخذ
بها اذا اسلم قال البيهقي في الشعب قد جاءت احاديث في ان الحدود كفارة وكانه اذا تاب
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعت الى الله ويوافقه قول الشيخين ان
الروضة واصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الاخرة مواخذة في الدنيا القصاص والدية

والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة في الاخرة وان استوفى منه القود او بدله لكن صرح النووي
رحمه الله في شرح مسلم والتناوي بان الاستيفاء مسقط للاثم والطالبة في الاخرة قال الزركشي
وقضيته عدم الاحتياج للتوبة والاشبه التفصيل بين نفسه من سلم امتثالا لامر الله تعالى
فيكون ذلك توبة او تهرا فلا انتهى والذي يتجه في ذلك انه اذا استوفى منه برئ من حق العبد
وعليه يحمل كلام شرح مسلم والتناوي كحديث البخاري فمن اصاب من ذلك شيأ فعوقب به فهو
كفارة له وبقي حق الله فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة واصلها
كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه ثت الى الله وبهذا وان لم ار من ذكره يجتمع الاحاديث
والاقوال المتعارضة في ذلك واعلم ان التوبة التي تمحو الاثم تنقسم الى توبة عن
ذنب لا يتعلق به حق ادمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق ادمي فالضرب الاول
كل طاعة اجنبية فيما دون الغرج وشرب الخمر فيشترط التوبة فيه واركانها على الخلاف في
ذلك ويتجه انه لا خلاف في الحقيقة اذ من اراد بالتوبة مدلولها اللغوي وهو الرجوع يحمل
تلك شروطا ومن اراد بها معناها الشرعي يجعل تلك اركانا ثلاثة وقيل وعليه الاصليون
التوبة الندم فقط لخبر الندم توبة واما الاقلاع في الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم
وليسا بشرطين لها لاستحالة بقاء الندم بدونهما لما بقي انه لا بد ان يكون لله واذا كان كذلك استلزم
ذنبك واجاب الاول بانه انما خص بالذكر في الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكي بين طريقتي الاصوليين والفقها حيث فسرها بالندم شرط
ذكر ان الندم لا يتحقق الا ببقية الامور التي اعتبرها الفقها ثلاثة بل خمسة بل اكثر على ما
بقي الاول الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله ووقوعه
في الذنب حياء من الله واستغفارا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كما اذا ضاع
ماله او تعيب بدنه او لكون مقتوله ولده لم يعتد به كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلام
اصحابنا الفقها ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لان التوبة عبادة وهي لا تكون الا
فلا يعتد بها ان كانت لغرض اخر وان قل من خصايص التوبة انه لا سبيل للشيطان اليها
لانها باطنة فلا يحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا عظم للخطا
فيها وذكر ابو نصر القشيري عن والده الامام ابي القاسم ان من شرط التوبة ان يذكر
ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو اسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على
ان لا يعود الى ذنب كما يكون توبة ما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه
ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كله لو كان للغير عليه دين فنسي او لم يتذكر
على الاذا فهو حالا غير مطالب مع النسيان او الاعسار ولكن يلقى الله وهو مطالب وهي من
ذنب دون اخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال
الزركشي وهذا ظاهر لانها الندم وهو لا يتحقق الا بذكر ما فعله حتى يتصور ندمه
عليه قال القاضي ابو بكر ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لي ذنب لم اعلمه فاني تائب
الى الله ولعله انما يقول هذا فيما اذا علم لنفسه ذنبا لكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم لنفسه
ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له في التذكر فيمكن ان يندم
على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على ان لا يعود الى المخالفة اصلا انتهى وحاصل

التوبة التي تمحو الاثم

الاقلاع في الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها

عبارة التاج لو كان المصيب للذنب الواحد او الذنوب عالما بها او ذاكرا لها على التفصيل او
الجملة فيقول اذا كان مني ذنب لم اعلمه فانا تائب الى الله تعالى منه ويستغفر من عمائه
ولا يجب عليه فيما لم يعلمه او علمه ولا يعتقده ذنبا او لم يخطر له ببال بل يستغفر في الجملة
كما بينا وان كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل لزمه التوبة
عن احادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز
الدين يتذكر الذنوب السالفة ما امكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه مما لا يعلمه وقال الشيخ عز
العزم على ان لا يعود في المستقبل كما ان المشلد وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من
مثل ما فر منه اما من حب بعد الزنا او قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك
لو عادت اليه قدرة على الذنب وبهذا علم ان توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها
الا ابن الحباني قال لانه ملجأ الى الترك ورد عليه بما قرر به في نحو المحبوب ولا يأتي في ذلك ما في
شرح ارشاد الامام من انه انما يصح العزم من متمكن من مثل ما فر منه فلا يصح من المحبوب العزم على
ترك الزنا مثلا اي وانما يعزم على تركه لو عادت اليه الشهوة ونقل القشيري عن الاستاذ ابي اسحق
انه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى يصح من الزنا بامراة مع القيام على الزنا بامراة اخرى
بمثل حالها ولو زنى بامراة مرتين صحت التوبة من مرة فقط قال والاصحاب يأبون هذا
ويقولون شرط صحة التوبة العزم على ان لا يعود الى مثله وذلك يحال مع الاصرار على مثله
هذا استواء الدواعي اليهما انتهى وقال الحليمي تصح التوبة من كبيرة دون اخرى من غير
جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ ابو بكر وخالفه
الاستاذ ابو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام التوبة لها ارتباط بالدواعي لا تصح
بدونها ثم الدواعي تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على
مثله عند استواء الدواعي اليهما ولو اختلفا جنسا كقتل وشرب واستوت الدواعي فيهما مثلا
لا تصح التوبة من احدهما مع الاصرار على الاخر لاستوائهما فيما لاجله ندم عليه مثل ان يكون الداعي
الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه الى التوبة منه عظم العقوبة عليه
ولم يعتقده في الاخر صح بتعيض الندم قال اعني الامام والعارف الذاكر لله تعالى ما تعتد
به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتاويل ولا يصح منه القصد الى الذنب
مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فقد تغلبه شهوته ويقع على بصيرة شبه وظلمة
وغشاوة ويرتكب الذنب فان زال عقله وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع
الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض في الندم قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه
التبعيض عند غلبة الشهوة ومن صار من المخارج الى ان كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه
لبرائهم لم يحيطوا به حق الاحاطة انتهى قال الاذرعي والمشهور من مذهبنا هل السنة
صحتها من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها وما ذكره الامام فمن تصرفه ونوع من الثالث الاقلاع
عن الذنب في الحال بان يتركه ان كان متلبسا به او مصرا على العاودة اليه وعد هذا شرطا هو
تبعه الرافعي عن الاصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط

قال القاضي لا خلاف بين سلف الامة في صحة التوبة من بعض الذنوب مع القيام على قبائح اخر قال الامام

والجواب ان من اهله نظر الى غير المتلبس والمصر اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا ويستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال او مع العزم على معاودته اذ من لازم الحزن الندم على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقي الرابع الاستغفار على ما قاله به جمع في الطلاق كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول القائل نثت قال ولم اره لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب انتهى وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج انه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار جزم به القاضي ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال اعني البلقيني والذي يظهر والله اعلم من الكلام الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطلا لا بد ان يظهر منه ندامة على فعله بان يقول استغفر الله من ذنبي وتوبت اعترافي خطيئتي اوتبت الى الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار انما اراد وا به الندم لا التلفظ حيث قال اعلم ان التوبة في الباطن الذي يعتبرها التوبة في الظاهر لمرتب عليها غفران الذنب وغيره يحصل كما قال الاصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل اجنبية واستماع نحو ذلك بامرين الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة اخرى فيقال ان يستغفر الله عما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية كذا قاله البندنيجي وابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتامل قوله وقد يعبر عن ذلك الى اخره يجده صريحا فيما ذكرته ان مودى العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما اراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الائمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار الخامس وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه السادس ان لا يكون عن اضطرار بظهور الايات كطلوع الشمس من مغربها وذكر بعضهم ان الشمس اذا طلعت من مغربها وهو غريب السابع ان يفارق مكانه المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج ان يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه اي لان النفس قد تتذكر المعصية فتقع منها بها في العام الثاني الاتي ليحج قضاء فجامعها بذلك الحمل فجاور العام الثالث لتذكر في ذلك المكان كما حكي في نزعه عن بعض من جاء بحليلته من مكان بعيد من اقصى المغرب فلما وصلا مرذلغة جامعها بها فجاور العام الثاني الاتي ليحج قضاء فجامعها بذلك الحمل فجاور العام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضحى فارقها في الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما الثامن تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها تجدد التوبة على ما زعمه القاضي ابو بكر الباقلاني قال فان لم يجدها فقد عصى معصية جديدة يجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرمها وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه مستحب قال الاذرعي في توسطه ويشبه ان يقال ان كان حين تذكره للذنب تتفرنفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه ويلتذ بذكره فذلك معصية جديدة يجب التوبة منها فالتوبة

الصادقة

الصادقة تقتضي بذكر صاحبها لله اسفا وحيا من الله مما سلف منه ومن تتبع الاثار والاخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد ان يندم عليها ويصح توبته ثم اذا ذكرها اضطرب عليها فلم يفرح بها ولا خلاف انه لا يلزمه استدامة الندم و استصحاب ذكره جهده وقال في موضع اخر عليه ان لا يصر فاما ان يقال عليه بقية متصورة فلا في الشامل ان الوجوب ليس بشيء لان الذنب اسلموا كانوا يعترفون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا امروا به انتهى ثم الخلاف انما هو في الوجوب اما الندم فلا خلاف فيه وفي صحيح البخاري ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على انفه وقال به هكذا قال الامام ولعل القاضي بنى ما ذكره على ان التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فهما ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته ورد ال العقاب عنه فيندم عليه لاحتمال ثباتيا لاسيما ولا يعلم عاقبة امره

التاسع ان لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني ايضا حيث قال لو نقض التائب توبته جاز ان تعود عليه ذنوبه لانه وفى بها لكنه اقل اثاما من تركها واباها قال الاذرعي وعلى هذا ان اتاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى قول القاضي يتبين عدم صحة النكاح ويظهر فائدة ذلك في الفاسق حال العقد العاشر ان يمكن من اقامة حد بينت عليه عند الحاكم فتوقف توبته منه على التمكين من استيفائه لاعلى استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا تائبه المأذون فظاهر كلام ابن الصباغ ان الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يتب عند الحاكم اشترط في صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به والا ففيه الخلاف في سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال القاضي ابو الطيب فالافضل له ان يبتر على نفسه وقال القاضي حسين يكره تتزها ظاهره قال البندنيجي الا ان يتقادم عهده به ويقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه لسقوطه قال الاذرعي ويحتمل ان يقال اذا لم يقم به بينة ولا ظهر عليه ولو اظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام وغيرهما ويسوغ بسبب ذلك عليه الظلمة والخونة والوسواس نفسه لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درءا لهذه المفاسد ونحوها قاله انتهى

الحادي عشر التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم توقف صحة توبته على قضائهما لوجوبه عليه فورا وفسحة بتركه كما مر فان لم يعرف مقدارها عليه من الصلوات مثلا قال الحزامي رحمه الله تحرى وقضى ما تحقق انه تركه من حين بلوغه وفي ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الامكان تتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه قال الواسطي وكانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الامة اشد وهي افناء نفوس مرادها مع بقاء رسوم الهياكل ونشرها بعضهم بمن اراد كسر لوزة او لولوة في قارورة وذلك عسره يسير على من يسره الله تعالى عليه انتهى الضرب الثاني ما يتعلق به حق ادمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بانه لا بد من اسقاط حق الادمي فان تعذر لاعراضه ان يبقي ولا فقد للمالك اوناىبه اولورثته بعد موته عالم بربه منه ويلزمه ان لا يرده ان بقي ولا فقد للمالك اوناىبه اولورثته بعد موته عالم بربه منه ويلزمه الاعلام به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام ليجعله في بيت المال او الى الحاكم

الماذون له في التصرف في مال الصالح فان تعذر قال العبادي والغزالي تصدق عنه بنية
العزم والحق الرافعي في الفرايض واعتمده الاسنوي وغيره بالصدقة سايروجوه
الصالح فان لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه في مال الصالح وان كان هناك
قاض بشرطه غرم ماذون له في التصرف في المصالح مال نفسه اوجه يد دفعه اليه يصرفه
نفسه في مال الصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير كما ذكر له في التصرف في مال قال
النووي رحمه الله الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخيربينهما
لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن القاضي الاهل امين صرف ذلك في
المصالح اذا لم يكن ماذونا له فكيف يكون ذلك لغيره من الاحاد فتامله انتهى وبتامله مع ماقبله
يعلم فساده ومن اخذ مالا حراما من سلطان لايعرف مالكه فعن قوم يرده اليه ولا يتصدق به و
هو اختيار المحاسبي وعن اخرين يتصدق به اي عن مالكه اذا علم ان السلطان لايرده اليه
وقال النووي المختار انه ان علم او ظن ظنا مؤكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كما
لقاط فان شق عليه لتخوف تصدق به على الاوجح فالاوجح واهم المحتاجين ضعاف الحشمة
وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليس فعله له اولنائبه حيث لا ضرر والا صرفه في المصالح وعلى
نفسه ان احتاج قال الغزالي رحمه الله تعالى وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم او لنفسه
ضيق عليها ما امكنه او لعياله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه الا ان لم يجد غيره
لكونه في نحو برية ولو عرف من حال فقير انه لو عرفه توزع عنه اخره الى ان يجوع واخبره بالحال
ولا يكفي بكونه لا يدري بالحال وليس له كراء مركوب ولا زاده ان كان مسافرا انتهى فان اعسر
به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث
بعد وارث فثمن يستحقه في الاخرة اربعة اوجه الاول اخر الورثة الكل فيثبت الاجر
لكل وارث مدة مكثه ونقله الرافعي عن العبادي في الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه به وجبذه
وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى القاضي انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون للاول
انتهى والذي رجحه في الروضة هو الاول حيث قال ارجحهما وبه افتى المحاملي حيث قال انه صاحب
الحق اولا انتهى وقال القاضي حسين انه الصحيح وحكى وجها اخر انه يكون للكل قال الاسنوي
وترجيح الروضة ليس في الرافعي وانما حكاه عن المحاملي فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى
بعدموت الكل قال الاسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي ويرد عليه في القيمة ولفظ
الروضة لا يعطى هذه الكيفية انتهى اي ولا بينا فيها فتيمل عليها وقال الثاني لو استحق الوفا
وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب
الحق بلا خلاف فلو لم يحلف فوجوه في الكفاية اصحها ما نسبه الرافعي للمحاملي كذلك والثاني للكل
والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع قال الرافعي واذا وقع لاخر الورثة خرج عن مظلمة الكل الا
فيما سوف وما طالبته وهو من بقية كلام المحاملي خلافا لما توهمه عبارة الرافعي ولا خلاف ان الوارث
لو برا او استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمطالبة تاب عنها ولو اعسر من عليه الحق نوى العدم
اذا عدر قال القاضي ويستغفر الله ايضا فان مات قبل القدر فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة
قال في الخادم وما قاله تفقها لا خلاف فيه كما جزم به الانصاري شارح ارشاد الامام حيث قال
لو حيل بينه وبين تسليم النفس او المال مانع كحبس ظالم له وحدوث امر يعجزه عن التمكين سقط

ذكر عنه

ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان امكنه قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك
النووي رحمه الله فقال ظاهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة اذا
كان معسرا عاجزا ان عصى بالمزاحمة انتهى قال الزركشي وفيه نظر وفي الروضة لو استدان
لحاجة مباحة من غير سرف وهو بر جو الوفا من جهة او سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت
او اتلف شيا خطا وعجز عن غرامته جهة او سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت
من فضل الله تعالى ان يعوض صاحب الحق وقد اشار اليه الامام انتهى وذكر السبكي ما
يوافقه ونقل الزركشي عن الاحياء ما يوافقه ايضا وعبارته من كان غرضه الوقف وطلب
الثواب فله ان يسترضي على حسن الظن بالله لا اعتمادا على السلاطين الظلمة فان رزقه الله
من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وارضى عنه غرماءه ويشترط ان يكون
مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقترض ويخبره بالمواعيد وان يكتب حال عينه ليعرفها
على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب ان يقضى من بيت المال والزكاة انتهى
قول النووي رحمه الله ولا يصرف انا لم نعلم حراما واعتمده الاسنوي وقال يقطع به فهم
غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى ان الله لا يحب المسرفين كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والصرف واحد انتهى وبذلك يفيد
توهم ان صرف المال في الاطعمة والشراب والمركب النفيسة غير صرف ويجاب بان هذا فيما
اذا كان يصرفه من ماله والاول فيما اذا كان يصرفه من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها
والاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الادمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم
من كان لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحلله اليوم قبل ان يكون لا دينار ولا درهم
فان كان له عمل يوخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه كذا اورده
الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه كما مر انتهى ودون ما افلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا
متاع له فقال صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة
وياتي قد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
ورواه الترمذي بهذا اللفظ باختلاف يسير ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة
لاخيه فليتحلله منها فانه ليس دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان
لم يكن حسنات له اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال في
آخره رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة في عرض او مال فجاءه فاستحله وكان ابن عبد السلام
اخذ من هذه الاحاديث قولهم من مات وعليه دين تقدى بسببه او مظلمة اخذ من حسناته
بقدر ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من عقاب سيات المظلوم ثم التي في النار
وان كان لم يتصدى بسببه ولا بمظلمة اخذ من حسناته في الاخرة كما يوخذ لمن اتلف مال الدافي
الرباحي لا يبقى له شئ فان فقدت لم يطرح عليه شئ من سيات المستحق لانه غير عاص
فان قيل فما حكم من تفضل عليه شئ من الدين بعد قضاء حسناته فلتا الاجر فيه
لله تعالى ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا موقوف على
صحة الخبر فيه ولا يوخذ من ثواب ايمانه الواجب كالا يوخذ في الدنيا ثواب بدنه ولي

لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو بر جو الوفا من جهة او سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت او اتلف شيا خطا وعجز عن غرامته فالظاهر ان هذا لا طالب له في الاخرة

الاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الادمي عند الامكان

مطلب ما حكم من تفضل عليه شئ من الدين بعد قضاء حسناته

من اخذ مالا حراما من سلطان

فلو برئت الورثة من بقية الدين ثم ظهر شئ

مطلب مهم لو استحق الوفا وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف

في لا خلاف ان الوارث لو برا او استوفى سقط الحق

ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال في الخادم والتحقيق في هذا ما صار اليه الرافعي و
النووي وهو المناسب لاحكام الحليم الكريم ان يكون في هذه الديون على نسبة احكام الدنيا
فاذا حكم الشرع في الدين بسبب مباح اذا عجز ان يودي عنه جميع دينه من سهم الغارمين
المحمل في بيت المال على يدي حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الادي الى حين
موته من غير عصيان ان الله يقضي عنه بارضاء غرمائه من خزائن افضاله كما امر خلفائه ان
يقضوا عنه من بيت اموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا لس على
وجهه فانه اذا كان له في بيت المال ما يفي عنه وجب اداؤه عنه وهذا من دقيق الفروع
الذي ينبغي ان ينتبه له الائمة العادلون والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوات وفيها
سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر في الاستذكار فانه لما ذكر احاديث تعظيم
الدين ولا يغفر للشهيد قال وهذا معه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفتح الله عليه من
الفتوحات اثم واما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ثيبا
فعلي كله ومن مات وقد اداين في مباح وعجز عن ادائه ادى عنه الامام من سهم الغارمين او من
الزكاة او من الفيء وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلي انه لا فرق بين ترك مالا ومن لم يترك
والمعنى فيه ان الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم يصل اليها
فلزم الامام ان يودي منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغرم ولا السلطان وقع القضاء
بينهم في الاخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مسلم على غيره من بيت المال او غريم مجده ومحال
ان يحبس عن الجنة من لا مال يفي به عليه عند سلطان او غيره انتهى قال الزركشي وهو حسن فمن
لا في بيت المال الذي عليه وليس كل احد كذلك وقد سبق في الخصائص ان قضاء دين العسر
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الامة بعده قضاؤه من مال الصالح وجهان وان كان
قد ادا وحد قذف اشترط مع الايمان بجميع ما مر ايضا ان يمكن المستحق باستيفائه بان يعلم ان جهل
الله القايل ويقول له ان شئت فاقتص وان شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة
ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام
وحكت عليه في الروضة تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين
معصية جديدة يقتضي توبة اخرى واعترضه البلقيني بانه يلزم الامام مثل ذلك في المال ولا قايل
به وفرق في الخادم بان المال الذي حصلت المعصية باخذه يمكن رده او رد بدله والنفس الذي
فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدل لها الى الدنيا فجوزنا التوبة والتغليب عند رجاء العفو صيانة
للنفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلاني انه يجوز للقاتل ان يختفي اياما حتى يسكن غضب
ولي الدم مع العزم على التسليم واكثرها ثلاثة ايام وادعا كثيرين احالة وجود الدم مع الامتناع من
التمكين ممنوعة ويجب الاخبار والتمكين في حد القذف ايضا قال الغزالي رحمه الله ولو اتى
بكناية قذف مريبة الزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل ان لا يجب لان فيه ايذاء
فيبعد ايجابه وسترة اولى ويؤيد الاول قول العبادي والبغوي وغيرهما يخبره عن القذف
الصريح خفية كالقصاص والثاني ما في الوسيط للازرعي وهو قوي مر يبالي تفصيل
في وجوب اعلام المقذوف وهو ان القاذف ان امن على نفسه وغيرها لزمه اخباره لا بحاله
وان لم يامن كان ظن انه يتجاوز الى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجا الى الله تعالى في ارضائه

عنه

مطلب

لم يحبس عن الجنة بدين له مسلم على غيره من بيت المال او غريم مجده

لو اتى بكناية قذف مريبة الزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا

عنه ان كذب في قذفه نعم يلزمه بعد صورة اعلام وارشاد ان امن منه مع التضرع الى الله تعالى
في ارضاء المقذوف والميت عنه في الاخرة ويستغفر له كما يأتي في الغيبة قال الاذرعي وشبيه
ظلمه بنحو اخذ مال او تعذيب ما ليس على مثل احتياطه ولو بلغت الغيبة العتاب او قلنا انها
او لعن غيبة الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره المحاملي وغيره واقره
في الروضة وقال فيها ايضا واقتى الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ العتاب كفاه الندم والاستغفار
وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال العتاب اذا علم انه اغتابه بما يعلم
بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فايدة في اعلامه لما ذكره قيل وآتاب اغتابه عن ذلك نعم ان كان
تنقصه عند قوم راجع اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى وبحثهما كثيرون منهم
النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر
عن ابن المبارك وانه ظاهر سفيان فيه وقال له لما انكر عليه لا توذه مرتين وحديث كفارة
الغيبة ان تستغفر لمن اغتاب تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح
هو وان لم يعرف له اسنادا دمعناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما شكى اليه ذرب لسان
على اهله اين انت من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة لما قالت في تلك المراة قد اغتبتيها قولي مي نتحللها وقولي لمن كانت له عند اخيه مظلمة
فليستحللها اليوم وبانه لو اجزا الاستغفار هنا لاجزا في اخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة
بان عملها هذا على انه امر بالافضل او بما يحو اثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك
ويوضع الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجبوا القول بانها صغيرة مع عظم ما ورد فيها من الوعيد
بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى السامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس كلهم الا القليل النادر
منهم وهذا جرح عظيم فلا جله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى يقاس بها فيما ذكره المعترض وانما
يجب اعلام ذي الحق المكلف فيخبره بقبيح حقه وان سامح ونقل التشريقي عن القاضي انه لو اظهر
الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي هاشم انه لو اظهر الاعتذار بلسانه دون
قلبه لم يكفه ثم قال والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والا فهو بقاء مطالبة
خصمه له في الاخرة لانه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذى به وفاكره مر به الامام فقال عليه
ان يخلص في الاعتذار هو قول النشر عند اصمانا والعبارة مترجمة عنه وان لم يخلص فهو ذنب فيما
بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة في الاخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي
بالتحلل هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووي في الحد
والظرفية الاذرعي ونقل القاضي عن بعض القدماء انه انما يجب الاعتذار الى المغتاب لو سئل
الا ظن انه علم ليزيل عنه والا فلا لان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا يجدده قال القاضي وهذا
يدل على ان علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا لكونه موجبا الغم اذ لو ترك دريم من مال السلطان
وعلم انه لا يعلمه لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو اخذه من فقير يعظم اسفه بفقده نعم
لا يبعد ان يجب هنا من الاعتذار اشد مما يجب منهم وكذا الوهن والاثم ترده لمحله ولم يشعر

غيبة القلب لا يجب الاخبار بها

لو ترك درهما من مال السلطان وعلم انه لا يعلمه لزمه الاعتذار اليه

مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه ظلما له ولو كان كما ادعاه هذا القائل لسقط
وجوب الاعتذار من الاساءة العظيمة في الاهل والمال اذا علم ان المساء اليه يعتذر بان الذنب
ملخصا وما ذكره في الرقة خالفه فيه غيره فقال من سرق مالا وورده لا يلزمه ان يخبر بانه سرقه
بل الاولى ان يستر نفسه ومر عن المحاملي وغيره انه لا اعتبار بتحليل الورثة ووافقهم القاضي
حسين في تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله وفي الروضة
حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه في الاذكار انه لابد
من معرفتها لان الانسان قد يتسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم
بالصحة لان من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه
قول النووي في الروضة ايضا واما الحديث ايحزا احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من
بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس فمناه لا اطلب بظلامتي لا في الدنيا ولا في الاخرة
وهذا يقع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء اما ما تحدث بعده فلابد من ابراء جديد
بعدها انتهى فيحمل عليها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرا منه الواقع من قبل فيوافق
قضية كلام الحليمي وقال في الاحياء يستحل من تعرض له بلسانه او اذى قلبه بفعل من
افعاله فان غاب اوحات فقد فات امره ولا يدرك الا بكثرة الحسنات ليتوخذ عوضا
في الغيبة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفصيل مضر الذكر هيوبا يخفيها فانه يستحل منه
مبهما ثم يبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجب بها مظلمة الميت الغايب انتهى واوجب
العبادي في الحدود الاخبار عن الغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي انه لا
يجب بل يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال الاذرعي وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله عنهم
وبشه حرمة اذا غلب على ظنه انه لا يحلله وانه يتوله منه عداوة وحقد واذى للمحمر وكن الوسوسة
فان النفس الزكية نادرة واذا غلب على ظنه انه لو اخبره حللهم من غير تعرض يتوله منه لزمه اخباره
ليخرج من ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام شيخه الاذرعي بصيغة
قيل فان قيل قد تضافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فيجب التوبة منه
ولا طريق للتوبة الا ذلك فيقوى ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به يقتضي انه مرفوع واختاره المحب الطبري
فقال الذي نعتقده من سعة رحمة الله عدم المواخذة بحديث النفس بكل حال سوا الهم وغيره
ما لم يقترن او يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك وتحمل احاديث المواخذة على ما اذا اقترن به
عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال القلوب اجماعا واما احاديث الحسد فصحيحة
وكل عمل سيء فهو مذموم باطنا كان او ظاهرا واما المواخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولا
صح فيه حديث صحيح تضمنه حملناه على حسب ما اقترن بقول او فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن
العبادي بعيد كما قال الرافعي وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لاسيما اذا غلبت نفسه بجبلتها وهو كاره
لها تاوه غير راض عنها في ذلك كان لها عن العمل بوجيه قولا او فعلا مع القدرة عليه بل ارجو
ان جزاء ذلك ان يكتب له بسيئة لانه ترك شيئا من اجل الله فجاهد نفسه فحقيق به ان يوصف
بالاحسان ثم ذكر ثلاثة احاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب
ولا تتعلق لها بامر خارجي غير مواخذ بها واما الحسد الذي يمكنه التوبة في آثاره منتفت

دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه قد يسمح
بغيبة عنه وقد لا يمكنه التسبب في اتيانها فتوقف المواخذة على السبب الممكن بخلاف مؤاخذة
فانه لا تعلق له بفعل خارج يتصور وجوده معه لان متعلق الصفات المضونة بالظنون
لا غير ولا صنع له فيها قال والعقل بالنسبة بين جميع المعاصي ما سوى الشرك وما الحقه
به قول حسن جيد ألحقا للمعاصي بعضها ببعض انتهى وتجيء من الزركشي نقل هذه
العلة واعتمادها مع ضعفها ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواجس
النواوية فاطلبه منه فانه مهم وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد في الواخذة
بافعال القلوب وعدمها اخبار وقد حرر العراقي رحمه الله تعالى ذلك بان ما يرد على القلب اما
خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل فلا يواخذ بهما ثم الاعتقاد ويواخذ به اذا كان اختياريا
لا اضطراريا ثم العزم ويواخذ به قطعا انتهى وقيل هذه الاربعة الهاجس والواجس
من المعصية ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفي غيره
الخاطر بجريانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل او لا وقطعه بالمواخذة بالعزم هو
المحكي عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يواخذ بالعزم ايضا وفي جمع
الجوامع ان حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم بمعفو ان ويراده ان عدم المواخذة بهما ليس مطلقا
بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منهما الا اذا لم يعقبه
عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم اي ما لم يتكلم او يعمل ايضا ولم يحتج الى تقييده لانه اذا افتقد
بذلك حديث النفس الادنى فالهم الاقوى اولى وهل يواخذ بهما اذا عملا غير الحصة التي هم او
حدث نفسه بها لكن هم بالزنا بامرأة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكي الذي
يظهر المواخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل بقوله ثم يعمله ولم يعمله قال فيوخذ منه
تحريم الشيء الى معصية وان كان الشيء في نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من الشيء
والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو من اسباب الهموم به
فانتفض اطلاق او يعمل الواخذة به قال قاشد وبهذه القاعدة يدبك واتخذها اصلا يعود فتها
عليك قال الزركشي وما قاله من المواخذة بالهمة ان انضمت الحديث النفس لاطلاق او يعمل
حسن اذ لم يعتبر في حديث احر لكن جاء في رواية الصحيحين او يعمل به ويحتمل ان يقال ان رجع عن
فعل السيئة بعد فعل معقد منها لله تعالى لم يواخذ بالفعل لقوله في الحديث فان تركها فاكتبوها له
حسنة انما تركها من جراي من اجلي رواه مسلم وفي لفظ لابن حبان وان تركها من اجلي فاكتبوها له
انما تركها حسنة وذكر السبكي في توضيح احر انه لا منهوم لقوله او يعمل حتى يقال اذا تكلمت وعملت
كتب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكتب الهم لا يكتب لحديث النفس اولى قال الزركشي وهذا خلاف
ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه ان لا يواخذ
بانضمام عمل من معقدات الهموم به بطريق اولى قال وقوله واذا كان الهم لا يكتب وقال يلزم
انه اذا لم يواخذ عند انضمام عمل من معقدات الحديث النفس اولى ممنوع ولا نسلم ان الهم لا يكتب
ظاهر الحديث يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى وفي تعليق القاضي حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر

هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة

اوجب العبادي في الحدود الاخبار عن الغيبة

مطلب

العصية التي من عمل القلب ولا تتعلق لها بامر خارجي غير مواخذ بها

كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه

فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنهى عن التمني فيما لا يحل كما نهى عن النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال الروياني ولو نوى الكفر ان يواقع كبيرة كالقتل والزنا لم يصر به فاسقا ولو نوى انه يكفر عند اكفر حالا على الاصح بالاصل لانه اخطر قال العز بن عبد السلام وقد يكون الشيء في الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد تصير قربة كما مر في الشهادة على المكوس قال الزركشي بعد نقله ما مر عن المحب الطبري واما النميمة فينبغي ان يكون على هذا التفصيل ويحتمل ان يفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو خفيف فالخفيف يسامح به صاحبه غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة دون النميمة اجماعا ومع ذلك لم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة اولى قال ثم رايت بعد هذا في منهاج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد اما في المال فيجب رده عند المالكية فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته او موته وامكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه يوم القيمة واما في النفس فيمكنه او وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضاء ورثته عنه يوم القيمة واما في العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحكمك ان تكذب نفسك بين يدي ما فعلت ذلك معه ان امكنك هذا ان لم تخش زيادة غيض وهيج فتنة في اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما في حرمه بان خنته في اهله او ولده او نحوهما فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت الفتنة والهيج وهو نادر فتحمل منه واما في الدين بان كذبته او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالا بتهلل الى الله تعالى جهدك والندم على ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالي رحمه الله قال الاذرعي وهو في غاية الحسن والتحقيق وقضية ما ذكر في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط مما هو للادمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال اقارب الزاني بها او الملوط به وعلى استحلال الزوج الزاني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لا شك في ان الزنا واللواط الحاق عار اي عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت سيأتي في ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطي الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في ان الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا لا يقاوم كلام الغزالي لا سيما وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على زنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذا يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني على ان من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للادمي من نظر الى حق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالي ومن نظر الى حق الادمي اوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن احل مالا في قطع الطريق هل يجب عليه الاعلام بان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في الحل حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يبرئه ليسقط الاثم به ثم رايت ابن الرفعة نقل نقلا عن الاصحاب للبغية

التي لا حق فيها للعباد بقتيل الاجنبية وهو يفهم ان وطأها فيه حق للعباد وحينئذ يوافق كلام الزركشي بما مثل فعله لانه الذي في وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت وتقعبه البلقيني بانتقال الحق للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الغرض تضمنه للمال ينتقل للوارث اللهم الا ان يكون جرحا فيه حكومة فهذا باعتبار مراده ضرب بحق بيد لا حق فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقي المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبة بعيدة كفناه الاقلاع والندم مع عزمه ان يمكنه من نفسه عند القدرة قال الحليمي ومن اضر بمسلم وهو لا يشعر ازاله عنه ثم سأله العفو عنه وان يستغفر له لان اولاد يفتح صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما جاءوه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على الاحتياط لهم بين عفو المظلوم واستغفاره وحكى في الخادم وغيره في التحلل من الظلامات والتبعات ثلاثة مذاهب احدها قال وهو مذهب الشافعي ان تركه التحليل منها اولى لان صاحبها يستوفي فيها يوم القيمة بحسنات من هي عنده وقد تضع سيئاته على من هي عنده كما شهد به الحديث وهل يكون اجره على التحليل موازنا له من الحسنات في الظلامات او يزيد عليها او ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسنة ونقصان سيئة والثاني ان التحليل منها افضل لانه احسان عظيم ينبغي عليه المكافاة من الله وهو سبحانه اكرم من ان يكافئ باقل مما وهب له مع قوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الاية قال وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لان الظلامات عقوبة لفاعلها اخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الاية واما في الدنيا فالعفو عن الظالم اول من الانتصاف منه انتهى وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث ابي ضمضم السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قوله في الروضة السابق معناه لا اطلب بظلامتي في الدنيا ولا في الاخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاخراء على مثل ما فعل ابي ضمضم بقوله امجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس

الكبيرة الثالثة والرابعة والخمسون بعد الاربعمائة بغض الانصار وسبهم واذى الصحابة رضوان الله عليهم اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من علامة الايمان حب الانصار ومن علامة النفاق بغض الانصار والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وسلم لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيمة فمعاداتهم من اكبر الكبائر انتهى ودعواه ان المراد ذلك ان كانت لدليل خارجي فواضحة والا فالمراد انما هي للعهد الذهني ولا يعهد بهذا الوصف غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج والشيخان لا تبعوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن

احبهم يحبني احبهم ومن ابغضهم فبغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله اوشك ان ياخذه والاحاديث في ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق
بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب فيما اظن مثله ومن ثم سمته الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين ذوي الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه ان شئت لترى فيه
من محاسن الصحابة وثناء اهل البيت عليهم لاسيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة
والرافضة في كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان الله
عليهم اجمعين تنبيه عد ما ذكر كبيرتين هو ما صرح به عمر
واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقيني
وهو داخل تحت مغايرة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة
رضي الله عنهم الى بكيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك ايضا ان صرح هذه ١٥ الاحاديث وغيرها
كحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
وحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي احوانا واصحابا وسيجيء قوم بعدهم
يعيبونهم ويبغضونهم فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم وتحديث
اذا ذكر اصحابي فامسكوا ونقل بعضهم عن اكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا
وانهم استندوا في ذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من سب ابا بكر فقد كفر
قال وفي الحديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فمن قال ذلك لابي بكر وذريته
فهو كافر هنا قطعا وايضا فقد نص الله تعالى على انه رضي عن الصحابة في غير اية قال
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه فمن سبهم او واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة
اهلكه وخذله ومن ثم قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب
الامساك عن الخوض في ذلك بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب حب الاسطاعة
كسائر المنكرات بل هذا من اشرها واقبحها ومن ثم اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير
من ذلك بقوله الله الله اني احذر والله احذر والله اني احقابه وعذابه على حد قوله
ويحذركم الله نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على الوقوع في نار عظيمة ١٢ النار النار اي احذرها
وتامل عظم فضايلهم ومناقبهم التي نوه بها صلى الله عليه وسلم حيث جعل محبتهم محبته له
وبغضهم بغضا له ونا هيك بذلك جلالة لهم وشرفا فجعلهم عنوان محبته وبغضهم عنوان
بغضهم ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم الانفس
والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته والسابعرف فضايل الصحابة من تدبر سيرهم
مع صلى الله عليه وسلم واثارهم الحميدة في الاسلام في حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن
الاسلام والمسلمين خير الجزاء واكمله وافضله فقد جاهدوا في الله حق جهاده حتى نشروا
الدين واظهروا شرايع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا اصل ولا فرع
فمن طعن عليهم كاد ان يمرق من الملة لان الطعن فيهم يودي الى انظماس نورها وبالله
الامان بيتم نوره ولو كره الكافرون والى عدم الطمانينة والاذعان لشاء الله ورسوله عليهم

والى الطعن في الله ورسوله اذ هم الوسايل بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن
في الوسايل طعن في الاصل والازراء بالناقل ازراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره
وقد سلمت عقيدة من النفاق والغلو والزندقة فالواجب على من احب الله ورسوله
حب من قام بامر الله ورسوله به واوضحه وبلغه لمن بعده وادى جميع حقوقه فالصحابة
رضي الله عنهم هم القائمون باعباء ذلك كله وقد قال ابو ايوب السختياني من
الاكابر السلف من احب ابا بكر فقد اقام مباني الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن
احب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال
الخير في جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومن الفتهم
وفضايلهم اكثر من ان تذكر واجمع اهل السنة والجماعة ان افضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سياق واحد وافضلهم على الاطلاق الخلفاء الاربعة
فمن ثم قال علي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع خبيث وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى التمسك
بهدي هذه الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم الاربعة باجماع من يعتد به ولقد شوهد
على سابهم قبايح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال بن القديم
في تاريخ حلب قال لما مات ابن صير خرج جماعة من شباب حلب يفرحون فقال بعضهم
لبعض قد سمعنا انه لا يموت احد ممن كان يسب ابا بكر وعمر الا وينتحر الله في قبره حتى يرى ولا
شك ان ابن صير كان يسبهما فاجمعوا رايهم على المضي الى قبره فمضوا وبشوه فوجدوا صورته
صورة حنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة الشمال فاخرجوه على سرير قبره ليشاهده
الناس ثم سبدالهم فاحرقوه بالنار واعادوه في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا
قال الكمال ايضا واخبرني ابو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر بن الزعيبي
قال كنت مجاورا في المدينة الشريفة على شرفها افضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشورا
الذي يجتمع فيه الاعاصير في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت الى جانب
القبة فقلت اريد في محبة ابي بكر الصديق شيا قال فخرج الي شيخ منهم وقال اجلس هنا فنزع
وغطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج الي ذلك الرجل واخذ بيدي وصعد بي الى داره و
ادخلني الدار واغلق وراءي الباب وسلط علي عبدين فكفاني وآوجباني ضربا ثم امرهما
بقطع لساني ثم امرهما بجعل كتابي وقال اخرج الي الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك
قال فخرجت من عنده الى الحجرة الشريفة النبوية وانا ابكي من شدة الوجع والالم وقلت
في نفسي يا رسول الله قد تعلم ما صابني في محبة ابي بكر فان كان صاحبك حقا فاجب ان
يرجع الي لساني وبت في الحجرة فلما من شدة الالم فاخذتني سنة من النوم فنمت فرايت في
منامي ان لساني قد عاد الى حاله كما كان فاستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وانا اكلم نفسي
الحمد لله الذي رد علي لساني قال فازددت محبة في ابي بكر رضي الله عنه فلما كان في العام
الثاني يوم عاشورا اجتمعوا على عادتهم فخرجت الى باب القبة وقلت اريد في محبة ابي
بكر الصديق دينارا فقام الي شاب من الحاضرين وقال لي اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا

خرج الى ذلك الشاب وبصق فيها الى تلك الدار ووضع بين يدي طعاما فلما فرغنا قام الشاب
وفتح بابا على بيت في داره وجعل يبكي فقلت لانظر ما سبب بكائه فرأيت في البيت فرشا
مربوطا فسألته عن قصته فازداد بكاؤه فسكته حتى سكن وقلت له بالله أخبرني
عن حالك فقال ان حلفت لا تخبر احدا من اهل المدينة اخبرتك فحلفت له فقال اعلم
انه انا عام اول رجل وطلب في محبة ابي بكر الصديق شيأ في قبة العباس يوم عاشوراء
فقام ابي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا اتى به
الى هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وامر بقطع لسانه فقطع واخرجه فمضى لسبيله
ولم نعرف له خبرا فلما كان الليل وبنا صرخ ابي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته
فوجدناه قد مسخه الله قردا فغر عناصه وادخلناه هذا البيت وربطناه واظهرنا للناس
موته وها هو ذا ابكي عليه بكرة وعشيا قال فقلت له اذا رأيت الذي قطع ابوك لسانه
تعرفه قال لا والله قلت انا هو والله انا الذي قطع ابوك لساني وقصصت عليه القصة قال
فاكب علي وقبل راسي ويدي ثم اعطاني ثوبا وسألني كيف رد الله علي لساني فاخبرته
وانصرفت هذا وقد قال الشعبي رحمه الله تعالى وهو من اكابر التابعين الرافضة يهود
هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم اذلم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما دخلوا
فيه بعتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا دوابا لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما
ويحتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في اولاد داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح
ويخرجون المغرب الى شباك الحمام ولا يرون الطلاق الثلاث وينوون عن القبلة ويستحلون
اموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين سبيل ويحرفون التورية ويبغضون جبريل
ويقولون هو عدونا من الملائكة وانه غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم ولا
ياكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا
في العلي ولا جهاد حتى يخرج المهدي ويوخرون المغرب الى شباك الحمام ولا يرون
الطلاق الثلاث وينوون عن القبلة ويستحلون اموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون
جبريل ويقولون غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما بعث الى علي ثم قال الشعبي
رحمه الله وليهود عليهم مزية في خصلتين احدهما سألوا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى
وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا اصحاب عيسى وسئلت الرافضة عن شر ملتكم قالوا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم والثانية ان اليهود والنصارى يستغفرون لمتبعيهم والرافضة
امروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فنسبوهم فالسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة
لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا يجتمع لهم كلمة دعواهم مدحورة واجتماعهم داحضة وكلامهم
مختلف وجمعهم متفرق كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ويسعون في الارض فسادا
والله لا يحب المفسدين قال بعض الصالحين خرجت انا وجماعة الى زيارة قبر علي
كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودي
يتولى امر خدمته داخلا وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي
فاكرمنا ذلك النقيب واحسن الينا فقال له هديتي اليك ايها الهاشمي ايها النقيب ان امورك كلها

حسنة وقد جمعت الشرف والكرم والمروة الا انا انكونا استخدمك لهذا اليهودي مع مخالفته
لدينك ودينه جدك فقال النقيب اني قد اشتريت منه مالا كثيرة وجواري كثيرات
احداهن واعفني وما وجدت فيه امانة ونصحا مثل هذا اليهود يقوم باموري كلها ظاهرها
وباطنها وفيه الامانة والكفاية فقال له بعض الجماعة الحاضرين ايها النقيب فان كان
بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديه بك فارسل اليه من دعاه فجاء
وقال والله لقد عرفت لماذا دعوتني فقال بعض الجماعة ايها اليهودي ان هذا النقيب الذي
انت في خدمته قد عرفت فضله ورياسته وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة و
حسن الرعاية فقال اليهودي وانا ايضا احبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال
اليهودي ما ارضى هذا النقيب فقلنا ولم قال لان هذا النقيب يقول في زوجة نبيه ما يقول
ويسب اباها وعمر بن الخطاب ولا ارضى لنفسي ان اتبع دين محمد واقتدي باحد من
اصحابه فرأيت ان ديني الذي انا عليه خير مما هو عليه فغضب النقيب ساعة ثم عرف صدق
اليهودي فطرق راسه الى الارض ساعة ثم رفعه وقال صدقت يا يهودي فما الذي تشهد
الا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله مما كنت اقوله واعتقده
فقال اليهودي وانا ايضا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان كل دين
غير دين الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته
بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء اثار نبيه و
سنته انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانا اسلم النقيب المذكور لان من سب عائشة
رضي الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيبا للقرآن النازل بزاتها مما نسبه اليها
المنافقون وكذلك انكار صحبة ابيها كفر اجماعا ايضا لان فيه تكذيبا للقرآن ايضا قال
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد انفق غير واحد قتل سب عائشة
رضي الله عنها ومن ثم قال ابو عبد الله الهمداني كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد
الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجد الرغاد
كل سنة عشرين الف دينار تفرق على اولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل
فذكر عائشة رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم فاضرب
عنق هذا فنهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال وعاد الله هذا رجل
طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون
للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرءون مما يقولون فان
كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم
من ذلك بل هو الطيب الطاهر بل اطيب الخلق واكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبرأة
من السماء قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت عائشة رضي الله
عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تزف اليه
ولم يتزوج بكرا غيرها وماتت في حجره ولم ينزل عليه الوحي في فراش الا في فراشها
وابوها اعز اصحابه واكرمهم وافضلهم عنده ولم يتزوج امرأة هاجر ابوها الا هي وكانت احب نسائه
اليه وابوها اعز اصحابه واكرمهم وافضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحي في فراش الا في فراشها
ونزلت براءتها من السماء داعلى من طعن فيها وهبت سودة لها يومها وليلتها فكان لها
يومان وليلتان دون بقية امهات المومنين وكانت تغضب فترضاها صلى الله عليه وسلم

وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك في يومها وكان قد استاذن
نساءه ان يمرض في بيتها فلم يأت الا في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها
ريقه صلى الله عليه وسلم في آخر انفاسه ودفن بمنزلها ولم تزوج عمر امرأة اكثر منها وما
بلغت علوم النساقطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث
ولقد خلقت طيبة وعنصر طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما قال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة
الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع عزيزة الكرم من غير تكلف قبضت رضي
الله عنها سجين الثاني المحايح ودفنها مروان ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى
كان الناس ينتظرون بهديا يأهم يومها حتى انجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبي صلى الله
عليه وسلم على لسان فاطمة بنته رضي الله عنها وعلى لسان غيرها العدل في بنت ابي بكر فلم
يجب صلى الله عليه وسلم لانه لا يتأذى في عائشة فوالله ما نزل علي الوحي في لحاف امرأة
منكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها
فقال لها هذا جبريل يسلم عليك يقرئك السلام عليك ورحمة الله وما احسن قول بعض الشعراء

ولو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال

كتاب الدعاوى الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له فيه حق

من ادعى بما ليس له فليتبوء مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد
هذه الكبيرة وان لم ار من صرح به

كتاب العتق اعتقنا الله من النار وجعلنا من اوليائه المصطفين الاخيار الكبيرة السادسة والخمسون بعد الاربعمائة استخدام المعتق بغير مسوغ شرعي كان يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه وذكر هذا ظاهر وان لم ار من صرح به وقد مر في استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد

الخاتمة في ذكر اربعة امور الامر الاول ما جاء في فضائل التوبة ومتعلقاتها اعلم ان الايات فيها كثيرة مشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة
اخرج مسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل حتى تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه والترمذي
وصححه ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله عز
وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه وصح ايضا ان الله
تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق من مالم تطلع الشمس

من قبله

روت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث

من قبله وذلك قول الله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية وقيل
وليس في هذه ولا الاولى تصريح برفعه كما صححه البيهقي ويجاب بان مثل هذا لا يقال من
قبل الرأي فله حكم الرفع والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية ابواب مغلقة وباب
مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه وابن ماجة بسند جيد لتوا خطاتم حتى تبلغ خطاياكم
السماء ثم تتم لتاب الله عليكم والحاكم وصححه من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزق
الانابة والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه كل بني آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون
والشيخان ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بها فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا او اخطأ
وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفره فقال ربه علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا آخر
قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره فقال ربه علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليعمل ما شاء قال الذهبي ومعنى
اصاب ذنبا آخر فليعمل اذا كان هذا دأبه ما شاء لانه كلما اذنب كانت توبته واستغفاره كفارة
لذنبه فلا يضره لان المعنى انه يذنب الذنب ويستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده
فان هذه توبة الكذابين وجماعة وصحوه ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في
قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى تغلو قلبه فذلك الران الذي ذكره
الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والترمذي وحسنه ان الله تعالى
يقبل توبة العبد مالم يغرغر اي تبلغ روحه حلقومه والطبراني بسند حسن لكن فيه انقطاع
والبيهقي بسند فيه مجهول عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله تعالى عند كل حجر وشجر
وما عملت من سوء فاحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية والاصبهاني اذا تاب
العبد من ذنوبه انسى الله حفظته ذنوبه وانسى ذلك جوارحه وبقاعه من الارض حتى يلقى
الله تعالى يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنب والاصبهاني ايضا الناس ينظرون
من الله الرحمة والمتحيب ينتظر الفتح واعملوا عبادالله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج
من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا
السير عليهما الى الآخرين واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغرنكم احدكم جهله عن
ربه عز وجل فان النار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يعمل مثقال ذرة شرا يره والطبراني بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن
لا ذنب له ورواه البيهقي من طريق آخر وزاد والاستغفار من الذنب وهو يقيم عليه كالمستهزئ
بربه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة اي انه معظم اركانها كما مر والحاكم عن عمر
رضي الله عنه ما اصاب عبد قط ذنبا فندم عليه واغتم له الا غفر الله له قبل ان يستغفر منه
ابو نعيم في الحلية الندم ان يكون من حيث المعصية وبتمها وخوف عقابها مجلاة للقلب هكذا وضياع مال
على المعصية او نحو ذلك والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله تعالى من عبد ندامة على
ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ومسلم وغيره والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب
الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم وسلم ليس احد احب اليه

المدح من الله من اجل ذلك مدح الله نفسه وليس احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم
الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل
الرسل وسلم ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها
فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه اتصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل والترمذي وحسنه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال سمعته اكثر من سبع مرات وفي
رواية صحيحة اكثر من عشرين مرة كان الكفل من بني اسرائيل لا يتورع عن ذنب فعلمه
فاتته امرأة فاعطاها ستين دينارا على ان يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته
ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه
الا الحاجة قال تفعلين انت هذا وما فعلتيه قط اذهبي فما اعطيتك فهو لك وقال
والله لا اعصي الله ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوب على بابه ان الله تعالى قد غفر للكفل
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه كانت قريتان صالحة وظالمة فخرج رجل من الظالمة
يريد الصالحة فاتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان
والله ما عصاني قط وقال الملك انه خرج يريد التوبة فقضى الله تعالى بينهما ان ينظر الى ايهما
اقرب فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر سمعت من يقول قرب الله
اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال
عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له
من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه
قتل مائة نفس فهل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا
وكذا فان بها ناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض
سوء فانطلق حتى اذا بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا على الله تعالى وقالت ملائكة العذاب
انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين
فالى ايتهما اقرب كان له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة
وفي رواية لهما فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل تنأها وفي اخرى لهما فاوحى
الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر
فغفر الله له والطبراني بسند جيد ان رجلا اسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لاهله
قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلمهم فهل تجدلي من توبة قال لا نقتله والله لا تجد له توبة
قتلت مائة نفس كلهم ظلما فهل تجدلي من توبة فقال ان حدثك ان الله تعالى لا يتوب على
من تاب كذبك هنا قوم يعبدون الله معهم فاعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك

فاجتمعت

فاجتمعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله تعالى اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين
المكانين فايهما اقرب تهو منهم فوجدوه اقرب الى دار الصالحين بانملة فغفر له وفي رواية
له ثم اتاها فقال اني قتلت مائة نفس فهل تجد لي من توبة فقال فقامت
ويا ادريس ولكن ههنا قريتان يقال لهذه نضرة والاخرى يقال لها كفرة فاما اهل
نضرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يشبه فيها غيرهم واما اهل كفرة فيعملون عمل اهل النار
ولا يشبه فيها غيرهم فانطلق الى نضرة فان بلغ بها وعملت عمل اهلها فلا شك في توبة فانطلق
يريدها حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فساءلت الملائكة بهما عنه فقال انظروا
الى اي القريتين كان اقرب فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نضرة بقدر انملة فكتب
من اهلها ومسلم واللفظ له والبخاري بنحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي
وانا معه حيث يذكرني والله لا الله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة
واتاه من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي
يمشي اقبلت اليه هرولة واحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن ادم قم الي اعشك
الليل وامش الي اهرول اليك والشيخان لله افرح بتوبة عبده من احدكم يسقط على بعيره
وقد اضله بارض فلاة ومسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم
كان على راحلته بارض فلاة فانفلت عنه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع
في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة
الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك خطا من شدة الفرح والشيخان لله افرح بتوبة عبده
المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام
فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع
الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا
راحلته عنده وعليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته
الدوية بضم المهملة وتشديد الواو واليا الفلاة القفر والغارة والطبراني بسند حسن من
احسن فيما بقي غفر الله له ما مضى ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي واحمد والطبراني
بسند صحيح ان مثل الذي يعمل السيات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة
قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة اخرى فانفكت اخرى حتى يخرج الى الارض
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والطبراني بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل رضي
الله عنه اراد سفرا فقال يا رسول الله اوصني قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك
به احدا شيا قال يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم اذا اسات فاحسن وتمحن
خلقك والترمذي وصححه اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اوصيك بتقوى الله في امرك
اسرك وعلانيته واذا اسات فاحسن ولا تسالن احدا شيا وان سقط سوطك ولا تنتفض
مالته ومسلم وغيره جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان اسهاها فانا هذا فاقض في
ما شئت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم

شيا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
فقال رجل من القوم يا نبي الله هذه له خاصة فقال صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة
والبزار والطبراني بسند جيد قوي واللفظ له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اصبت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيا وهو في ذلك لم يترك حاجة اي هو الذي
يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة اي وهو الذي يقطع عليهم اذا رجعوا هل لذلك
من توبة فقال صلى الله عليه وسلم فهل اسلمت قال اما انا فاشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تفعل الخيرات وتترك السيات فسيجعلهن الله تعالى لك
خيرات كلها قال وغدراتي وفجراتي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الله اكبر فما زال يكبر حتى
توارى **تتمة** اخرج البزار بسند جيد ان بين يديكم عقبة كؤودا لا يجاوزها المثقلون قال ابو
الدرداء انا اجب ان اتخفف لكؤود العقبة والكؤود بفتح فضم للهمزة العقبة الصعبة
والطبراني خرج صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد ابي ذر رضي الله عنه فقال يا اباذر اعلمت
ان بين يدي الساعة عقبة كؤودا لا يصعدها الا المخففون فقال رجل يا رسول الله المخففين
انا من المثقلين قال عندك طعام يوم قال نعم قال وطعام بعد غد قال لا قال وعندك طعام
قال لا قال لو عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين والترمذي وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل والبخاري الجنة اقرب
الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا تزداد الناس
على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا وابن ماجة يا ايها الناس توبوا الى الله قبل
ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا والحاكم
وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك و
فراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والترمذي والبيهقي في الزهد ما من احد
يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان كان محسنا ندم ان
لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي
اذا احب الله تعالى عبدا عسله قالوا وما عسله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يوفق
له عملا صالحا بين يدي رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او قال من حوله والترمذي و
احزون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله والطبراني ان لله عبادا يفضل عن
القتل وتطيل اعمارهم في حسن العمل وحسن ارزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض ارواحهم
في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء واحمد بسند حسن لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة والشيخان لا
يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب والشيخان سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكرهم الى ان قال ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال

فقال اني

فقال اني اخاف الله والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت
فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه به احد
فلما مات فعل به ذلك فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال
ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له والترمذي وقال حسن
غريب يقول الله عز وجل اخرجوا من النار من ذكرني يوما او خافني في مقام والشيخان
يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها بمثلها
وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان في صحيحه قال الله عز وجل وعزتي
لا اجمع على عبدي خوفين ولا امنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله تعالى من الرحمة ما قنط من رحمته احد والحاكم وصححه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه
الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده على فؤاده فاذا هو يتحرك فقال يا رسول الله صل الله عليه وسلم ابشره بالجنة قال اصحابه يا رسول الله امن بيننا قال صلى الله عليه وسلم او ما سمعتم
قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد

الحشر والحساب والشفاعة والصراط وما تعلقا بها ويشتمل على فصول

الفصل الاول في الحشر وغيره

اخرج الشيخان انكم ملاقو الله حفاة
عراة غرلا اي بضم المعجمة واسكان الراجع اغرل وهو الاقلف وفي رواية لها قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك
وفي اخرى صحيحة عن ام سلمة رضي الله عنها فقلت واسوتاه يا رسول الله واسوتاه ينظر
بعضنا الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس قلت وما شغلهم قال انتشر الصحائف فيها
مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وفي اخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقلت ينظر
بعضنا بعضا فقال شغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وفي اخرى صحيحة ايضا فقالت
امراة يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا قال ان الابصار شاخصة فزفرة بصره الى السماء فقالت
يا رسول الله ادع الله ان يسترعورتي فقال صلى الله عليه وسلم اللهم استر عوراتها والشيخان
يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء اي ليس بيضاء بالناصع كقرصة النقي اي وهو
الخبز الابيض ليس فيها علم لاحد وفي رواية يعلم وهو بفتح اللام ما يجعل علامة للطريق او
الحد وقيل العلم الاثر ولمعناه انها لم توطأ قبل فلا يكون فيها اثر ولا علامة لاحد وفي
رواية لهما ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم اعيرا لكافر
على وجهه قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي قدر اماشه على الرجلين في الدنيا قادرا ان يشيه
على وجهه يوم القيمة قال قتادة حين بلغه بلى وعزة ربنا والترمذي وحسنه انكم تحشرون
رجالا وركبانا وتحشرون على وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا
في الارض سبعين ذراعا وانه يلجمهم على ثلاث طرائق اي حالات راغبين وراهبين واثنان
على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث

قالوا ونبيت بهم حيث باتوا ونصبح معهم حيث اصبحوا ونمسي معهم حيث امسوا والشمس
يعرق الناس يوم القيمة على قدر اعمالهم فمنهم من يذهب عرقه في الارض سبعين ذراعا ومنهم من يلجمه العرق
حتى يبلغ اذنيه وروى ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الناس لرب العالمين يوم القيمة
احدهم في عرقه الى انصاف اذنيه وسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم
كمقدار ميل قال سليمان بن عامر والله ما ادري ما يعني بالميل مسافة الارض او ميل
ذراع على اختلاف فيه او السيل الذي يكحل به العين قال فتكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم
من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق
الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه وفي رواية صححها الحاكم وغيره
ومنهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه
ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه ومنهم من يغطيه عرقه واحمد والاطراف
بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول يا رب ارحني ولو الى النار وابو يعلى بسند
صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون ذلك على
المؤمن كمقدار ما بين الشمس للغروب الى ان تغيب وفي رواية صححها ابن حبان والذي نفسي بيده انه
ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة والطبراني وابن حبان في صحيحه
يجتمعون يوم القيمة فيقال اين فقراء هذه الامة وسكينها فيقومون فيقال لهم ماذا اعلمتم
فيقولون ربنا ابتلينا فصبرنا واوليت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم
قال فيدخلون الجنة قبل الناس وبقي شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان قالوا فاين
المؤمنون يومئذ قال يوضع لهم كراسي من نور ويظل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم اقصر على
المؤمنين من ساعة من نهار وصح ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام
وفي حديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني من طرق احدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعلمون
في الوقوف نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين يديه ومنهم من
يعطى نوره اصغر من ذلك حتى يكون اخرهم رجل يعطى نوره على ابهام قدميه يضيء مرة
ويطفأ اخرى مرة فاذا اضاء قدم قدميه واذا طفئ قام وفيه ايضا ان الناس يمرون على
الصراط على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من
يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس
ومنهم من يمر كشد الرحال حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه
يجر يدا ويعلق يدا ويجر رجلا وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص
وقف عليها فقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم يعط احدا اذا نجاني بعد اذ رايتها فينطلق
به الى عند باب الجنة فيغتسل فيعود عليه ريح اهل الجنة والوانهم فيرى ما في الجنة من
خلل الباب فيقول رب ادخلني الجنة فيقول الله اتسال الجنة وقد نجيتك من النار فيقول
رب اجعل بيني وبينها حجاب حتى لا اسمع حسيسها فيدخلها ويرى او يرفع له منزل
امام ذلك كانما هو بالنسبة اليه حلم فيقول رب اعطني ذلك المنزل فيقول له لعلك ان اعطيتك

قف هنا

ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى اصغر من ذلك

مطلب

تسالني غيره فيقول لا وعزتك يا رب واي منزل احسن منه فيعطاه فيقول له ويرى اعلام
ذلك منزل لا فيقول كما تقدم فيقول له فلعلك ان اعطيتك حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا والناس يلجمهم العرق
رب قد سالتك حتى استحييتك واقتصت عليك فيقول الله عز وجل ما لابن ادم لا يسأل فيقول
مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة اضعافها فيقول الله جل ذكره الم تزعم ان اعطي
العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكني على ذلك قادر سل فيقول اتهزأ بي وانت رب
الحق بالناس قال فينطلق يرمل في الجنة حتى اذا دنى من الناس رفع له قصر من درة
فيخر ساجدا فيقال له ارفع راسك مالك فيقول رايت ربي او تراءى لي ربي فيقال
اما هو منزل ادنى منازلك قال ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود له فيقال له مهلا
رايت انك ملك من الملائكة فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد من عبيدك
تحت يدي الف قهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر
قال وهو من درة مجوفة مصاريعها وابوابها واعلاقها ومفاتيحها منها يستمد جوهره
خضراء مبطنة بحرائر فيها سبعون بابا كل باب يفضي الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة
تفضي الى جوهرة على غير لون الاخرى في كل جوهرة سرر وازواج ووصائف ادناهن
حور اعينا عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مراة لكبده ومراتها
اذا اعرض عنها اعراضة ازدادت في عيني سبعين ضعفا على ما كانت قبل ذلك فيقول لها والله
لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا فتقول له وانت ازددت في عيني سبعين ضعفا فيقال
له اشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام فيسعد ببصرك فيقال عمر رضي الله عنه
لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب الاسع ما يجد شابا بين ام عمر يا كعب عن ادنى
اهل الجنة منزلا تكيف انعلاهم قال يا امير المؤمنين ما لا عين رات ولا اذن سمعت

ذكر الحديث

الفصل الثاني في الحساب وغيره

اخرج الترمذي
وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه
ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ورواه الطبراني
بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما ابلاه والبزار والطبراني من نوقش الحساب
هلك واحمد بسند صحيح لوان رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما في طاعة
الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ولود انه رد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر والثواب والذخر
يخرج لابن ادم يوم القيمة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه
وديوان فيه النعم من الله عز وجل فيقول الله تبارك وتعالى لاصغرها اتحسبه قال
لديوان النعم حتى يمكث من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم يتحنى ويقول وعزتك
ما استوفيت وبقي الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح كله فاذا اراد الله ان يرحم عبدا
قال يا عبدي قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك احسبه قال ورهبت
لرضي والطبراني ان رجلا من الحبشة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله فضلت علينا بالالوان والنبوة افرايت ان امنت بمثل ما امنت به وعملت بمثل ما عملت
به اني لكائن معك في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله تبارك وتعالى ومن قال سبحان الله
كتب له مائة الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

والذي نفسي بيده ان الرجل ليجيء يوم القيمة بجبل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة
من نعم الله فتكاد تستغرق ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى به من رحمته فتزل
هل اتى على الانسان حين من الدهر الى ملكا كبيرا فقال الحبشي يا رسول الله وهل ترى
عيني في الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فبكى الحبشي حتى
فاضت نفسه قال ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته
والحاكم ونحمه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرج من عندي خليل
جبريل عليه الصلاة والسلام انفا فقال يا محمد والذي بعثك بالحق ان الله تعالى عبدا
من عباده عبد الله خمسمائة سنة على راس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا
في ثلاثين ذراعا والبحر محيط به اربعة الاف فرسخ من كل ناحية واخرج له عينا عذبة
بقدر الاصبع تبض بماء عذب فتنتفع في اسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة
رمانة يتعبد يومه فاذا امسى نزل فاصاب من الارض واخذ تلك الرمانة فاكلها
ثم قام لصلاته فسال ربه عز وجل عند وقت الاجل ان يقبضه ساجدا وان لا يجعل للارض
ولا لشيء يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد قال فتعجل فنحن نمر عليه اذا
هبطنا واذا رجعنا فنجد له في العلم انه يبعث يوم القيمة فيوقف بين يدي الله تعالى
فيقول له الرب جل جلاله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول
ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول الله عز وجل قايسوا عبدي
بنعمتي عليه وجلله فيوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعم
الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدي النار فيجر الى النار فينادي رب برحمتك
ادخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيا
فيوقف انت يا رب فيقول من ورك لعبادة خمسمائة سنة فيقول انت يا رب فيقول
بن انزلك في خيل وسط اللجة واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج لك كل ليلة
رمانة وانا اخرج مرة في السنة وسالتك ان تبتضك ساجدا افعل فيقول انت يا رب
قال فذلك برحمتي وبرحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبدي الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي
فادخله الله الجنة قال جبريل عليه الصلاة والسلام انا لا اشيا برحمة الله يا محمد
والشيخان سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احد بعمله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله تعالى برحمته وفي رواية سددها
حسن ولا انا الا ان يتغمدني الله عز وجل برحمته وقال بيده فوق راسه وصححه وغيره
لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا اي التي لا قرن لها من الشاة
القرنا واحمد بسند صحيح يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرنا حتى للذرة
من الذرة واحمد بسند حسن ليختصمن كل شيء يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحا وفي
الحديث الصحيح ان صلى الله عليه وسلم دعى وصيفة له اولام سلمة فلم تجبه فغضب وكان
بيده سواك فقال لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك واحمد بسند حسن يحشر
الله العباد او قال الناس حفاة عراة غرلا بهما قال ليس معهم شيء ثم ينادهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الديان انا الملك لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولا
عند احد من اهل الجنة حق حتى اقضيه منه ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد

من اهل

من اهل النار حق حتى اقضيه منه حتى اللطمة قالوا كيف وانما ناتي الله حفاة عراة غرلا
بهما قال الحسنات والسيات وسلم وغيره المفلس من اتى يوم القيمة بصلاة و
صيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا او سفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من
خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والطبراني يكون للوالدين على ولديهما دين فاذا
كان يوم القيمة يتعلقان به فيقول انا ولدك كما فيودان او يتيمان لو كان اكثر من ذلك
والشيخان واللفظ لمسلم قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب
وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم فما تضارون في رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية
احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان
يعبد غير الله من الاوثان والانصاب والازلام الا يتساقطون في النار حتى اذا لم
يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب اي بقيتهم بصفوفهم توجده
مشدودة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا
كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا
عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا ترددون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم
بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون
فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار الا ترددون فيحشرون الى جهنم كانها سراب
يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى
من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فما تنتظرون
تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم
نصاحبهم فيقال انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيا مرتين او ثلاثا
حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقولون هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم
فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله عز وجل له
بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله عز وجل ظهره طبقة واحدة كلما اراد
ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد راوه في صورته التي تحول فيها اول مرة
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون
اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض اي بكسر الحاء زلق مزلة اي لا
تثبت عليه قدم الا زلت فيخطاطيف وكلاليب وحسك بكون بنجد تهنا شوكة يقال
لها السعدان اي وهو نبت ذو شوك محقف فيه الموصوف كطرف العين وكالبرق وكا
لريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش اي بهيمة
مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى اذا خلص الموحدون من النار فوالذي نفس بيده
ما من احد منكم اشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من الموحدين لله تعالى يوم
القيمة لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لها فما انتم اشد في مناشدة في الحق منهم

لكم من المومنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا
يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار
فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا
ما بقي احد مما امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم
يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله عز وجل
شفعت الملايكة وشفع النبيون وقد شفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما اي بضم للمهملة ففتح
جمع حممة وهي النحمة فيلقيهم في نهر من انهار الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج
الحبة اي وهي بكسر الحا المهملة بزر البقول والرياحين او بزر العشب او نبت في الحشيش
صغيرا وجميع بزور النبات او ما نبت من غير بذر تفتح حاوه اقوالا في حميل السيل بفتح
فسكون زبده وما يلقيه على ساحله الاثر وهنا تكون الى الحجر او الشجر ما يكون الى الشمس اخضر
واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى في
البادية قال فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتيم فيعرفهم اهل الجنة يقولون هؤلاء
عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله قالوا ادخلوا
الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم
عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا واي شئ افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط
عليكم بعده ابدا وتسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم قال هل تدرون
مم اضحك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان صلى الله عليه وسلم من مخاطبة العبد لربه
فيقول بلى لا اجير اليوم على نفسي الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي فتنطق باعماله ثم يخلى
بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناظل اي اخاصم واداغ وابن حبان
في صحيحه قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها قال
اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة
بما عمل على ظهرها فتقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا والترمذي وحسنه وابن حبان
في صحيحه والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس
باما مهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض
وجهه ويجعل على راسه تاج من لولوة يتلالا قال فينطلق الى اصحابه فيرونه من بعيد
فيقولون اللهم ات بارك لنا في هذا حتى ياتيهم فيقول ابشروا فان لكل رجل منكم
مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابه بشماله سوداء وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا
على صورة ادم ويجعل على راسه تاج من نار فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر
هذا اللهم لا تاتنا بهذا قال فياتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل

رجل منكم

الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط

اخرج الشيخان حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماءه ابيض من الورق وفي
رواية اللبن وفي اخرى صحيحة ايضا واحلى من العسل ولبعه اطيب من المسك
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظما ابدا وفي رواية صحيحة ولا يسود وجهه
ابدا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره فاحذر الشرب منه عن الحساب والمرور على الصراط
اذ هذا هو الذي يامن من العطش وقيل لا يشرب منه الامن قدر له السلامة من النار
ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب بها بقدر ظمأ
لان ظاهر حديث اخر ان جميع الامة يشربون منه الامن ارتد وقيل جميع مومني الامم
يا خذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مشكل انتهى وقال غيره
اختلف العلماء هل الحوض في ارض المحشر قبل جواز الصراط او في ارض الجنة التي لا يتوصل
اليها الا بعد جوازه واحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح ان الله تبارك وتعالى وعدني ان
يدخل الجنة سبعين من امتي الفا بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما اولئك
في امتك الا كالذباب الاصهب في الذباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ربي عز وجل قد وعدني سبعين الفا مع كل واحد سبعون الفا وزاد في ثلاث حثيات
قال فما سعة حوضك يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم كما بين عدن الى عمان واوسع
يشخب فيه ميزابان بمثله ومملوء ثلاث نحتات من ذهب وفضة الحديث وفي
رواية اول من يرد علي من امتي الشعثة رؤسهم الدنسة ثيابهم الذين لا ينكحون المنعمات
ولا يحضرون السدد يعني ابواب السلاطين الذين يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون
كل الذي لهم وفي رواية لمسلم يغت فيه ميزابان يمدانه احدهما من ذهب والاخر من ورق
ويغت بمجمة مضمومة ففوقية اي يجريان فيه جريا له صوت وفيها اني لبعقر اي بضم
المهملة فخاف ساكنة موحدة حوض اذود اي ادفع الناس عنه لاهل اليمن اي لاجل شربهم
اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم اي بتشديد المعجمة يسيل الماء ويرتش وفي رواية للشيخان
فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية اكثر من عدد نجوم السماء وفي
رواية صحيحة فيه ميزابان يبعثان من الجنة من ورق وذهب واخرج ابو داود عن
الحسن عن عايشة رضي الله عنها انها بكت فسالها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذكرت
النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما في ثلاث مواطن
فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند تطاير الصحف حتى
يعلم اين يقع كتابه في يمينه ام في شماله ام وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم
حتى يعلم انه يجوز واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولابن ابي الدنيا عن الحسن
وعايشة والترمذي وقال حسن غريب عن انس رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم انا فاعل ان شاء الله
قلت فاين اطلبك قال صلى الله عليه وسلم اول ما تطلبني عند الصراط قلت فان لم افعل
قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم افعل قال صلى الله عليه وسلم فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطي هذه الثلاثة المواطن والحاكم

وقال صحيح على شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيمة فلو وضعت فيه السموات والارض
لوضعت فتقول الملائكة سبحانك ثن يارب لم يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من
خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموس
فتقول الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقي فيقولون سبحانك ما
عبدناك حق عبادتك والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
يوضع الصراط على جسر جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من
نار يخطف بها فيمسك يهوي فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك ثم كالريح
فلا ينشب ذلك ثم كجري الفرس ثم كسعي الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشي الرجل حتى يكون آخرهم
انسانا رجل قد لوحته النار ولقي منها شراحتى يدخله الله الجنة بفضله وكرمته ورحمته
فيقال له تمن وسل فيقول اي رب اتهزء بي وانت رب العزة فيقال له تمن وسل حتى
اذا انقطعت به الاماني قال له ذلك ذلك ومثله معه ومسلم عن ام بشر الانصارية
رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضي الله عنها
لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت
بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا واحمد بسند رواته
ثقات والبيهقي بسند حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مومن
وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الذين اتقوا فسأل بعضهم جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما فقال يردونها جميعا ثم اهوى باصبعيه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين
بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم
يصدرون عنها باعمالهم اولهم كلمح البصر ثم كلمح البرق ثم كخفق الطير ثم كالراكب في رحله
ثم كشد الرجل ثم كمشيه والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون
يلقى الرجل اباه يوم القيمة فيقول يا ابت اي ابن كنت لك فيقول خيرا بن فيقول هل انت
مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازري فيأخذ بازره ثم ينطلق حتى يأتي الله تبارك
وتعالى اي عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرف بعض الخلق فيقول
يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب وابي معي فانك وعدتني ان لا
تخزيني قال فيمسح اياه ضبعا فيهوي في النار فيأخذ بانفه فيقول الله تبارك وتعالى
ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو في البخاري الادب قال يلقى ابراهيم اباه ازر فذكر القصة
بنحوه

الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الاذن في الشفاعة العامة

اخرج الشيخان كل نبي سأل سؤلا او قال لكل نبي
دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة والبيهقي وصححه اربيت ما
تلقى امتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض فاخرت وسبق ذلك من الله عز وجل
كما سبق ذلك في الامم قبلهم فسألته ان يوليني فيهم شفاعة يوم القيمة تفعل واحمد بسند

صحيح

صحيح الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلي الى ان قال والخامسة
هي ما قيل لي سل فان كل نبي قد سأل فاخرت مسألتي الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد
ان لا اله الا الله والبزار والطبراني بسند حسن يا رسول الله الا سألت ربك ملكا لكل
سليمان فضحك ثم قال فلعل صاحبكم عند الله افضل من ملك سليمان ان الله تعالى
لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعى بها على
قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لامتي
يوم القيمة والاحاديث في هذا كثيرة من الصحاح وغيرها والطبراني باسانيد احدها
جيد الا اخبركم بما خيرني ربي انفا قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم خيرني
بين ان يدخل ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يا رسول الله ما
الذي اخترت قال صلى الله عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا جميعا يا رسول الله اجعلنا
من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم والطبراني بسند صحيح
عن سلمان رضي الله عنه قال تغطى الشمس عشرين سنة ثم تبدو فيأتي من جاحم الناس قال فيذكر الحديث
قال فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله لك وغفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فينطلق يجري بين الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فيأخذ بحلقة الباب من ذهب
فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فيدعه ما
شاء الله ان يدعه فيقال له ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع فذلك المقام المحمود واحمد بسند رواته محتج بهم
في الصحيح اني لقايم انتظر امتي بجمر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد
جاؤنك يا محمد يسألون او قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين جميع الامم
الى حيث شاء لعظم ما هم فيه فالخلق مجهودون في العرق فاما المومن فهو عليه كالزكمة واما الكافر
فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى آتي ليك قال وذهب نبي صلى الله عليه وسلم فقام
تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فيوحي الله تعالى الى جبريل ان اذهب
الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت في امتي ان اخرج من كل
تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زالت اتردد بين يدي ربي عز وجل تلك الاقوام فيه نقاما
الا شفعت حتى اعطاني الله تعالى في ذلك من ذلك ان قال ادخل من امتك من خلق الله تعالى
من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن ليدخلن
من اهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله تعالى مما عصوا الله عز وجل واجترؤا
على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فاثني على الله تعالى ساجدا كما اثنى عليه
قائما فيقال لي ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار وابن حبان
في صحيحه وقال عن ابن اسحق بن هويه هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس
حتى اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الظهر والعصر والمغرب كل
ذلك لا يتكلم حتى صلى العشا الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيا لم يصنعه قط قال فسأله فقال عرض علي ما هو

كائن من امر الدنيا والاخرة يجمع الله الاولين والاخرين بصعيد واحد حتى اذا انظلق الى ادم
عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت ابو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى
ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم نوح ان الله اصطفى ادم
ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع
لنا الى ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين
ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى
ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون
الى موسى عليه السلام فيقول موسى ليس ذاكم عندي انطلقوا الى عيسى بن مريم فانه كان يبرئ
الاكمه والابرص ويحيي الموتى فينطلقون الى عيسى فيقول ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا
الى سيد ولد ادم فانه اول من انشقت عنه الارض انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
فيشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فيأتوني فيقول جبريل عليه السلام فيقول ائذن له وبشره بالجنة
قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تعالى يا محمد ارفع
راسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى
فيقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا
فتاخذ جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء شيأ لم يفتح على بشر
قط فيقول اي رب جعلتني سيد ولد ادم ولا فخر واول من انشقت عنه الارض ولا فخر
حتى انه ليرد علي الحوض اكثر مما بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعوا الصديقين فيشفعون ثم
يقال ادعوا الانبيا فيجيء النبي مع العصابة والنبي مع الخمسة والستة والنبي ليس معه احد
ثم يقال ادعوا الشهدا فيشفعون فيمن ارادوا فاذا فعلت الشهدا ذلك يقول الله عز وجل
انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيأ فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا
في اهل النار هل فيهم من احد لم يعمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا
قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي كما سامح
الى عبيدي ثم يخرج من النار اخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت امرت
ولدي اذا مت فاحرقوني في النار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل اذا هبوا بي الى البحر
فذروني في الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من مخافتك فيقول انظروا الى ملك اعظم
ملك فان لك مثله وعشرة امثاله قال فيقول لم تستهزئ بي يا رب وانت الملك فذلك
الذي ضحكت منه الضحى ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وابي
هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون
حتى تزلف لهم الجنة فيأتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم
من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى النبي ابراهيم خليل الله قال
فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه
الله تكليما قال فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه
فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل
الامانة والرحم فيقومان فيجيئان الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قالت قلت بابي

انت وامي اي شيء كالبرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد
الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قايم على الصراط يقول رب سلم رب سلم
حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب
معلقة مامورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس محمد بيده ان
قعر جهنم لسبعين خريفا والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال انا سيد الناس يوم
القيمة هل تدرون مم ذلك يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم
الداعي وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون
فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الى ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم
الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض اتوا ادم فيأتون ادم فيقولون يا ادم انت ابونا
انت ابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك
واسكنك الجنة افلا تشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه والا ترى الى ما قد بلغنا فقال
ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه قد نهاني
عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون
يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا افلا ترى الى ما نحن فيه
الا ترى الى ما بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي
الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان
ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي
ثلاث كذبات ذكرتهن نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون
موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبكلامه على
الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها
نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى
انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع
لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله
وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا
ترى الى ما نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى
علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال لي
يا محمد ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي امتي يا رب
فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة

وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين
المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى وابو داود والطبراني
وابن حبان في صحيحه والبيهقي شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واحمد والطبراني بسند
جيد خيرت بين الشفاعة او ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم
واكفى اما انها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين

الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها اعاذنا الله منها بمنه وكرمه

اخرج البخاري كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم خطب
فقال لاتسبوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى دموعه جانبي لحيته ثم قال
والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم من امر الاخرة لمشيتم الى الصعيد ولحثيتم على
رؤسكم التراب والطبراني في الاوسط جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله
عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان ياتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا جبريل مالي اراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى امر الله عز
وجل بمنافخ النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صفها لي واجعلني
كانني انظر اليها فقال جبريل عليه السلام ان الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف عام حتى ابيضت
ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى اسودت
فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفى لهيبها والذي بعثك بالحق لو ان حلقة
حزنة جهنم برزت لاهل الدنيا فنظروا اليه لمات من في الارض كلهم من قبح وجهه
ومن نتن ريحه والذي بعثك بالحق لو ان حلقة من حلق سلسلة اهل النار التي ذكرها
الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقارت حتى تنتهي الى الارض
السفلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا اينصدع قلبي فاموت
قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل وهو يبكي فقال تبكي يا جبريل
وانت من الله بالمكان الذي انت به فقال ومالي لا ابكي انا احق بالبكا لعلي اكون
في علم الله على غير الحال التي انا عليها وما ادري لعلي ابتلي بما ابتلي به ابليس فقد
كان من الملائكة وما ادري لعلي ابتلي بما ابتلي به هاروت وماروت فبكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فنادوا ان يا محمد ويا جبريل
ان الله تعالى امنكما ان تعصياه فارتفع جبريل عليه السلام وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمر بقوم من الانصار يضحكون ويلعبون فقال اتضحكون وورائكم
جهنم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما اسغت الطعام والشراب
ولخرجتم الى الصعيد تجارون الى الله تبارك وتعالى فنودي يا محمد لا تقنط عبادي
انا بعثتك ميسرا ولم ابعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
واحمد من رواية اسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات انه صلى الله عليه
وسلم قال لجبريل مالي لا اراك ميكائيل ضاحكا قط قال ما ضحك ميكائيل منذ
خلقت النار وابن ماجة والحاكم وصححه ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من

نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله تعالى ان لا يعيدها
فيها ومسلم يؤتى بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها
ومالك والشيخان وغيرهما ناركم هذه التي يوقد بها بنو ادم جزء واحد من سبعين
جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان نيرانها لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة و
ستين جزءا كلهن مثل حرها زاد احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وضربت بالبحر
مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد واخرج احمد بسند صحيح ان هذه
النار جزء من مائة جزء من جهنم وابو يعلى بسند حسن لو كان في هذا السمرجة
الف او يزيدون وفيهم رجل من اهل النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحترق السمرجة
ومن فيه وابو داود والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له لما خلق الله الجنة والنار
ارسل جبريل عليه السلام الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فجاء فنظر
اليها والى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما اعددت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا
هي قد حفت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد وقال
اذهب الى النار وانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا
فرجع اليه وقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال
ارجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها والبيهقي بسند
لا باس به عن ابن مسعود رضي الله عنه انها تراءى يوم بشرها للقمر قال انا انا لست اقول
كالشجر ولكن كالمحصون والداين واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ويل
واد في جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والترمذي ويل واد
بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وابن ماجة واللفظ له
والترمذي تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال جل
الله عليه وسلم واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله
من يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم وان من ابغض
القراء الى الله الذين يزدرون الى الامراء الجورة والطبراني ان في جهنم لوادي تستعيذ
جهنم من ذلك الوادي كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك للقراء من امة محمد صلى الله
عليه وسلم وابن ابي الدنيا ان في النار سبعين الف وادي في كل وادي سبعون الف شعب
في كل شعب سبعون الف حجر في كل حجر حية تاكل وجوه اهل النار والبخاري في تاريخه
بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعين الف وادي في كل وادي سبعون الف شعب في كل شعب
سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف بئر في كل بئر سبعون
الف ثعبان في شدق كل ثعبان سبعون الف عقرب لا ينجي الكافر او المنافق حتى يواقع
ذلك كله والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي
فيها سبعين خريفا وما تنتهي الى قرارها وكان عمر رضي الله عنه يقول اكثروا ذكر
النار فان حرها شديد وقعرها بعيد وان مقامعها حديد والبزار وابو يعلى وابن
حبان في صحيحه والبيهقي لو ان حجرا قذف به في جهنم لهوى بها سبعين خريفا قبل ان يبلغ

في كل بئر ؟

قعرها وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم صوتا هالة
فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله سمعنا وجبة فقال اتدرون ما هذا قلنا الله
ورسوله اعلم قال هذا حجر ارسله الله في جهنم منذ سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها
والطبراني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوتا هالة فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوت
يا جبريل قال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاجب
الله تعالى ان يسكن صوتها فما رؤي صلى الله عليه وسلم ضاحكا ملئ فيه حتى قبض الله
عز وجل واحمد والترمذي وحسنه لوان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الحمصة ارسلت
من السما الى الارض وهي مسيرة خمسماية عام لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من رأس
السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها واحمد وابو يعلى والحاكم
وصححه لوان مقمعا من حديد جهنم وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما اقلوه من الارض
والحاكم وصححه لو ضرب الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتت وصار رمادا ولهج الطراق
وقيل السوط وابن ابي الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه
وان مع كل انسان منهم حجرا وشيطانا والحاكم وصححه ان الارضين بين كل ارض الى التي تليها
مسيرة خمسماية عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقمتها فاه في سما والحوت على صخرة
والصخرة بيد ملك والثانية سجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهلك عادا امر خازن
الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عادا قال يا رب ارسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له
الجبار تبارك وتعالى اذا يكفئ الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم من الريح قدر خاتم
فهي التي قال الله تعالى ما تذر من شئ اتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها
حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يا رسول الله النار كبريت قال صلى الله
عليه وسلم نعم والذي نفس محمد بيده ان فيها لاودية من كبريت لو ارسل فيها الجبال
لانماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان افواهها كالاودية تلسع الكافر اللسعة
فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى عقرب منها كالبغال
الموكفة تضرب الكافر ضربة تنتهي حرارتها الى جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد في
الحديد يدا امامه وتيدا خلفه فاذا اراد الله ان يطلقه لمن يشاء من عباده اطلقه واحمد
والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ان في النار حيات كامثال البخت
تلسع احداهن اللسعة فيجد حموها اربعين خريفا والترمذي وابن سبعين
خريفا وان في النار عقارب كامثال البغال الموكفة تلسع احداهن اللسعة فيجد
حموها اربعين خريفا والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقطت
فروت وجهه فنثه والترمذي وقال حسن غريب صحيح ان الحميم ليصب على رؤسهم
فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر
ثم يعاد كما كان والحميم الماء الحار وهو المذكور في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم فشاربون
المعاد هم واحمد والترمذي وقال غريب والحاكم وصححه على شرط مسلم عن الله

عليه وسلم في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب اليه
فيه فيكرهه فاذا دنى منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فاذا شربه قطع امعاءه حتى
يخرج من دبره قال الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم وان بسقيق ايمانا
بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب واحمد والحاكم وصححه لوان دلوا من غساق
تهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا والغساق هو المذكور في قوله تعالى فليذوقوه
حميم وغساق وفي قوله تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضي
الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ولحمه وعند آخرين هو صديدهم وقال كعب هو عين
في جهنم يسيل اليها كل حمة ذات حمة من حية او عقرب او غير ذلك فيستنقع فيوقف
بالادمي فينفض فيها نفضة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق
جلده ولحمه في عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه والترمذي وقال حسن
صحيح الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لوان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا
لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي رواية تكيف بن ليس له
طعام غيره وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى طعاما ذا غصة قال شوك
يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج والشيخان ما بين منكب الكافر مسيرة ثلاثة ايام
للراكب السريع والمنكب مجتمع راس الكتف والعضد واحمد ضرس الكافر مثل احد
وفخذه مثل البيضا وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد وهكة اي نحو ثلاثة ايام
ايام وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار اي ملك باليمن له ذراع
معروف الغدار كذا قاله ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعجم وسلم ضرس الكافر وقال
ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث واحمد بسند جيد ضرس الكافر
يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضا وفخذه مثل ورقان
ومقعده من النار ما بين وبين الربذة وفي رواية مقعده من النار مسيرة ثلاث
مثل الربذة واحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذري وعظم
اهل النار في النار حتى ان ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وان
غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واحمد بسند صحيح والحاكم وصححه
ان الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما اتدري ما سعة جهنم قلت لا قال
والله ما تدري ان ما بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا يجري فيه
اودية القيح والدم قلت انها تار قال لا بل اودية واحمد والترمذي والحاكم وصححاه
عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا
حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته قال الحافظ المنذري
وقد ورد ان من هذه الامة من يعظم في النار كما يعظم فيها الكافر فمنه الحديث الصحيح
ان امتي من يدخل الجنة بشفاعة اكثر من ربيعة ومضر وان من امتي من يعظم في النار
حتى يكون احدهم ايا ها والشيخان ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان
من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه وانه لاهونهم عذابا وسلم

الغساق

تنبيه

ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو ينتعل بنعلين يغلي منهما دماغه وسلم منهم
من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه
والطبراني والبيهقي ان جهنم لما ساق اليها اهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على
عظم الا القته على العرقوب والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قرء كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها اليذوقوا العذاب قال يا كعب اخبرني بتفسيرها فان صرفت صرفتك
وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن ادم يحرق ويجدد في ساعة اوفي مقدار ساعة
ستة الاف مرة قال صدقت والبيهقي ان الحسن البصري رحمه الله قال في الاية تاكلهم
النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يوتى
بانعم اهل الدنيا من اهل النار فيصبغ فيها صبغة ثم يقال له يا ابن ادم هل رايت قط
خيرا قط فيقول لا والله يا رب ويوتى باشد الناس بوسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ
في الجنة صبغة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بوسا قط هل ربك شدة قط فيقول لا والله
يا رب ما مر بي بوس قط ولا رايت شدة قط وابن ماجة بسند حسن عن ابي امامة الباهلي
الرقاشي والشيخان برهسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى
يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو ارسلت فيها السفن لجرت وابو يعلى يا ايها
الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار ليبكون في النار حتى تسيل دموعهم
في خدودهم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل يعني الدم فتقرح العيون

الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك

اخرج الطبراني ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم وابن ابي الدنيا مرفوعا هو والبيهقي وغيرهما موقوفا وهو اصح واشهر عن علي
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله ما الوفد قال ركب قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال الذهب
شراكها نعالهم نور يسيل لا كل خطوة منها مد البصر ويتهتون الى باب الجنة فاذا حلقة
من ياقوتة حمراء على صفايح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من اصلها عينان فاذا
شربوا من احداهما جرت في وجوههم نضرة النعيم فاذا توضوا من الاخرى لم تشعث اشعارهم
ابدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حور انه زوجها
فذا قبل تستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه
لخر له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بابك فيستعجله هو
ويتعوانزه فياتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول انت حبيبي
وانا حبتك وانا الراضية فلا اسخط ابدا وانا الناعمة فلا ابأس ابدا وانا الخالدة فلا اظعن
ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة الف ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت
طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتي الاريكة فاذا
عليها سرير وعلى السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون
حلة يرى مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة بجري من تحتها

انهار مطردة انهار من ماء غير اسن اي صاف ليس فيه كدر وانهار من عسل مصفى لم يخرج
من بطون النحل وانهار من خمر لذة للشاربين لم يعصره الرجال بارجلهم وانهار من عسل لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع
احبختها فيأكلون من اي الالوان شاؤا ثم تطير فتذهب فيها شاءت وذلك قوله تعالى وجنا الجنتين دان وبين ايديهم خدم كاللؤلؤ والشيخان
ان ما بين النخلتين اربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس
من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة
وابو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن اخرج له الشيخان البيت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ المنذري قد قال كل من وقفت على كلام
من اهل اللغة ان المراد بقوله يبعث في ثيابه التي قبض فيها اي في اعماله قال النهروي
وكذا الحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الكفان
بشئ لان الميت انما يكفن بعد الموت انتهى وفعل ابو سعيد رضي الله عنه راوي
الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها وفي الصحاح
وغيرها ان الناس يحشرون عراة انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرهما هنا سهوا لكن
فيهما فوائد وابن ابي الدنيا بساق الذين اقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى
باب من ابوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان تجريان فمنهم والى
احدهما كما امر بها فشربوا منها فاذهبت ما في بطونهم من اذى او قذى او باس ثم عمدوا
الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير اشعارهم بعدها ابدا ولن تشعث
اشعارهم كانما دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا السلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين قال ثم تتلقاهم الولدان يطيفون بهم كاطيف ولدان اهل الدنيا بالحميم اي القريب
يقدم من غيبة فيقولون ابشر وا بما اعد الله لكم من الكرامة قال ثم ينطلق غلام من
اولئك الولدان الى بعض ازواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذي يدعى
به في الدنيا فيقلن انت رايته فيقول انا رايته وهو ذا باثري فيستخف احداهن الفرح
حتى تقوم على اسكفة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى اعلى شئ اساس بنيانه
فاذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح اخضر واصفر واحمر من كل لون ثم رفع راسه فنظر الى سقفه فاذا
مثل البرق لولا ان الله تعالى قدره له لذهب بصره ثم طاطا راسه فنظر الى ازواجه وقباب
موضونة اي جمع كوب وهو كوز لا عروة له وقيل لا خرطوم له فهو الابريق وما رقمصفوفة
اي وسايد ونمارق مبثوثة اي بسط فاخرة فنظروا الى تلك النعم ثم اتكاوا وقالوا الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم ينادي مناد تحيون فلا
تموتون ابدا وتقيمون فلا تظعنون ابدا وتصحون فلا تمرضون ابدا والشيخان
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف متماسكون اخذ بعضهم ببعض
لا يدخل اخرهم اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر والشيخان
اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري

مطلب يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها اي في اعماله

الكوب الذي لا عروة له ولا خرطوم له فاذا كان له احدهما فهو ابريق

قف وتامل ما اعد الله لاهل الجنة

في السماء لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء وفي رواية لهما الكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم كقلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا قال ابن ابي شيبة خلق بضم الخاء وابو بكر بفتحها والالوة بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو وفتحها من اسماء العود الذي يتبخر به وقال الاصمعي اياها كلمة فارسية عربت والمجامر جمع مجمر لانه يجمر بها العود نفسه وبها البخور اتاه واستشكله السهيلي بان في بعض روايات البخاري ووقود مجامرهم الالوة قال يعني العود انتهى ولا اشكال ان حمل هذا على البخور والترمذي وقال حسن غريب يدخلون اهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم واحمد واحزن يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع والبيهقي بسند حسن ما من احد يموت سقطا ولا هرما وان الناس يبعثون يوم القيامة ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من اهل الجنة كان على صحة ادم وصورة يوسف وقلب ايوب ومن كان من اهل النار عظم وضخم اكالجبال لا وسلم ان موسى عليه السلام سال ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال رجل يجيء بعدما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب وكيف قد نزل الناس منازلهم واخذ واخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقال له لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ولا في رواية له في الادنى انه اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله وانه يقول ما اعطى احدا مثل ما اعطيت وفي رواية سندها صحيح رواتهم في الصحيح الا واحدا انه يتمنى فتمنى اثنا عشر اماني من ايام الدنيا ويلقنه الله تعالى ما لا علم له به فيسال و يتمنى فاذا فرغ قال لك ما سالت قال ابو سعيد ومثله معه وقال ابو هريرة رضي الله عنهما وعشرة امثاله معه فقال احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما سمعت وهو في البخاري بخوه الا ان ابا هريرة هو القايل ومثله معه وابا سعيد هو القايل وعشرة امثاله على العكس وتقدم قريبا واحمد ان ادنى اهل الجنة منزلة لينظر في ملكه الف سنة فيرى اقصاه كما يرى ادناه ينظر الى ازواجه وخدمه زاد البيهقي وان افضلهم منزلة لمن ينظر الى الله عز وجل في كل يوم مرتين والترمذي وابن خبان في صحيحه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعا وابن ابي الدنيا والطبراني بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الاخرى مثله ياكل من

اخرها

الالوة من اسماء العود الذي يتبخر به

يدخلون اهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم ستون ذراعا في عرض ستة اذرع

اخرها مثل ما ياكل من اولها يجد لاخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لاولها ثم يكون ذلك ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون اخوانا على سرر متقابلين قال الحافظ المنذري لا منافاة بين حديث له ثمانون الف خادم وحديث له اثنا عشرة الف خادم وحديث من يغدى وعليه ويروح خمسة عشر الف خادم يجوز ان يكون له ثمانون الف خادم يقوم على راسه منهم عشرة الاف ويغدى عليه منهم كل يوم خمسة عشر الفا انتهى واقول لا مانع ان الادنى مرات متناسبة فكل ادنى بالنسبة الى فوقه وامته له صفة غير صفة الاخر ولعل هذا اولى وبه تجتمع الاحاديث التي ظاهرها التنافي في غير هذا العدد ايضا كما يعلم لمن تامل ما مر والشيخان ان اهل الجنة ليتراءون الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من الشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفي رواية لهما كما تتراءون الكوكب الغابر والغابر بغاء اذهو بالمهملة ثم الموحدة الذاهب الذي يرى للغروب وصح ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام والبخاري ان في الجنة مايه درجة اعدها الله تعالى لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السما والارض والترمذي وقال حسن غريب في الجنة مايه درجة ما بين كل درجتين مايه عام والطبراني ما بين كل درجتين مسيرة خمسمايه عام والترمذي والبزار والطبراني وابن خبان في صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللولو والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يباس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم الحديث ورواه ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال حايط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضاض انهارها اللولو وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراو بمعجمتين والحصباء ممدودا بمعنى واحد وهو الحص وقيل الرضراض صغارها وابن ابي الدنيا والطبراني بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيى فيها لا يموت ويتنعم فيها لا يباس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يا رسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللولو والياقوت الملاط بكسر الميم هو ما يبنى به اي ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في الحايط مسك والطبراني بسند جيد خلق الله تعالى جنة عدن بيده اي بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل زاد ابن ابي الدنيا انها لبنة من درة بيضا ولبنة من ياقوتة حمرا ولبنة من زبرجدة خضرا ملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباها اللؤلؤ ترابها العنبر وابن ابي الدنيا ارض الجنة بيضا عرصتها محفوفة بالكافور وقد

كلام الجنة قد افلح المومنون

احاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها انهار مطردة فيجتمع فيها اهل الجنة ادناهم واخرهم
فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم بريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته
وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول له لقد خرجت من عندي وانا بك معجبة وانا الان اشد
اعجابا والطبراني بسند جيد ان في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا
والشيخان ان للمومن في الجنة لخيمة من لؤلؤ واحدة مجوفة طولها في السما ستون ميلا
للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لهما عرضها
ستون ميلا وابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا الخيمة
درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب وفي رواية حولها سرادق دوره
خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل والطبراني
والحاكم وصححه على شرطهما ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قايما والناس نيام والطبراني والبيهقي بنحوه سئل صلى الله عليه
وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن قال صلى الله عليه وسلم قصر في الجنة
من لؤلؤة فيها سبعون دارا من ياقوتة حمرا في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضرا
في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امراة في كل
بيت سبعون مايدة على كل مايدة سبعون لونا من طعام في كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة
يعطى المومن من القوة ما ياتي ذلك على كله في غداة واحدة والترمذي وصححه الكوثر
نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك وماوه
احلى من العسل وابيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه طير اعناقها كاعناق الجزر
اي الابل قال عمر رضي الله عنه ان هذه لناعمة قال صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها
وابن حبان في صحيحه انهار الجنة تخرج من تحت تلال او جبال المسك وعن ابن عباس
رضي الله عنهما بسند حسن ان ارض الجنة مرمرة بيضا من فضة كانها مرآة اي بالنسبة
لبعض الجنان حتى لا ينافي ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وان انهارها
لتجري على الارض من غير اخدود لا يفيض ههنا ولا ههنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كانه
الرمان فاذا اراد ولي الله تعالى منها كسوة انحدرت من غصنها فانفلقت له عن سبعين
حلة الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت واحمد والترمذي وصححه في الجنة
بحر اللبن وبحر الما وبحر العسل وبحر الخمر ثم تشقق الانهار منها بعد وابن ابي الدنيا عن انس
موقوفا وهو اشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخدود في الارض لا والله
انها الساتحة على وجه الارض احدى حافتيها اللولو والاخرى الياقوت وطينه المسك
الاذفر وهو الذي لا خلط فيه والبخاري ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
مائة عام لا يقطعها اقروا ان شئتم وظل ممدود وماء مسكوب والشيخان ان
في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذي وذلك
الظل الممدود وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ان الظل الممدود شجرة في الجنة

على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام في نواحيها وان اهل الجنة يتحدثون
في ظلها فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة
بكل لهو في الدنيا والطبراني وابن حبان في صحيحه ان اصل شجرة طوبى شبه اصل
شجرة الجوز تنبت على ساق واحد ثم ينتشر اعلاها وان عظم اصلها ان الجذعة من الابل
لو ارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتاها هرما وان عظم العنقود منها مسيرة شهر
للغراب الابقع لا يثني ولا يفتر وان عظم الحبة منه كالدلو الكبير وروى ابو يعلى هذا
الاخير بسند حسن وجاء عن البراء بسند حسن في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا
قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمارها قياما وقعودا ومضطجعين وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان جذوع نخلها من زمرد اخضر واصول سعفها ذهب احمر وسعفها كسوتهم
وثمرها امثال القلال والدلا اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد
ليس فيها عجم ومسلم وغيره ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون
ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشا كريح المسك ويلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس
وصح ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع يكون حاجة احدهم
رشحا يفيض من جلودهم كريح المسك فيضمر بطنه وابن ابي الدنيا والطبراني بسند رواته
ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين من يقوم على راسه عشرة الاف خادم مع كل خادم صحفتان
واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل صحفة لون ليس في الاخرى مثلها ياكل من
اخره كما ياكل من اوله يجد لاخره من اللذة والطعم ما لا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح مسك
وجشا مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون واحمد بسند جيد ان طير الجنة
كامثال البخت ترعى في شجر الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان هذه لطير
ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم اكلها انعم منها قالها ثلاثا واني لارجو ان تكون ممن ياكل
منها وابن ابي الدنيا ان الرجل ليشتهي الطير في الجنة فيجي مثل البختي حتى يقع على خوانه لم
يصبه دخان ولم تمسه نار فياكل منها حتى يشبع ثم يطير وابن ابي الدنيا بسند حسن والترمذي
ان في الجنة طايرا له سبعون الف ريشة فيقع على صحفة الرجل من اهل الجنة فينتفض فيقع
من كل ريشة لون ابيض من الثلج والين من الزبد والذ من الشهد ليس منها لون يشبه
صاحبه ثم يطير وابن ابي الدنيا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي زعم
ان شجرة السدر موذية فكيف يكون في الجنة اليس الله يقول في سدر مخضود خضد الله
شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها تنبت ثمرا تنفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا
من طعام ما فيها لون يشبه الاخر والشيخان ولنصيفها اي خمارها على راسها خير من
الدنيا وما فيها والطبراني بسند صحيح والبيهقي بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان
من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورا لحمها وحللها كما يرى
الشراب الاحمر في الزجاجة البيضا وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافي ذكر اكثر
منهما في بعض الاحاديث كحديث احمد وان له اي ادنى اهل الجنة من الحور العين لاثنين و
سبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتاخذ مقعدها قدر ميل
وروى البيهقي ان الرجل من اهل الجنة ليتزوج خمسمائة حورا واربعة الاف بكر وثمانية

عظم العنقود من عنبها
مسيرة شهر للغراب الابقع
لا يثني ولا يفتر

الاف شيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا وروى الشيخان ولكل امرء

منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب وفي حديث عند

ابي يعلى لا والبيهقي والذي بعثني بالحق ما انتم باعرف بازواجكم وساكنكم

من اهل الجنة بساكنهم وازواجهم فيدخل رجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ

الله تعالى وثنتين لمن ولد ادم لهما فضل على ما شاء الله لعبادتهما في الدنيا يدخل

على الاول منهما في غرفة من ياقوتة حمراء على سرير من ذهب مكلل باللولؤ عليه سبعون

زوجا اي صنفا من سندس واستبرق وانه يضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى وجهه من

صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك

في قصبة الياقوت كبده لها مراة وكبدها له مراة فمنها هو عندها لا يملها ولا تمله

ولا يأتيها مرة الا وجدها بكرا وعنها ما يفترق ذكره ولا يشتكي قبلها فمنها هو كذلك اذ

نودي انا عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا منية ولا موت الا ان لك ازواجا غيرها

فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة قال والله ما في الجنة احسن منك وما في الجنة

شيء احب الي منك الحديث واخرج ابو نعيم يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة

الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن في كل سبعة ايام فيقلن باصوات

حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس

ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له

ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث والله اعلم ان الموصوفتين بما ذكر من تلك الحلل

المذكورة ثنتان والباقيات منهن ليس كذلك او اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر

به ثم اعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه في حديث صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية

بسبع وعشرين درجة وما اشبه ذلك والترمذي وابن حبان في صحيحه عن قوله تعالى

وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام و

الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اخبرني

عن قول الله عز وجل كانهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاء هن كصفاء

الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل

فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يا رسول

الله فاخبرني عن قوله الله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد

الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل

عربا اترابا قال صلى الله عليه وسلم هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا

خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارا عربا شفقات محبات اترابا على ميلاد

واحد قلت يا رسول الله انساء الدنيا افضل ام الحور العين قال صلى الله عليه وسلم

بل نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم

ذلك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل قال ابن

السبتارك وتعالى وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر

الحلي مجامرهن الدر ومشاطهن الذهب يقلن الا نحن الخالدات فلا نموت ابدا الا نحن

الناعمات فلا نباس ابدا الا نحن المقيمات فلا نضعن ابدا الا نحن الراضيات

فلا نسخط ابدا طوبى لمن كان لنا وكنا له قلت يا رسول الله المراة منا تزوج الزوجين

والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها

منهم قال يا ام سلمة تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم

معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة

وفي هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله اعلم انه لا ينافي قول بعض انها تكون لاخرهم

لان ما في الحديث محمله فيمن ماتت لا في عصمة احد ولها ازواج فان اخرهم ليس اولى بها منهم

وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان فهي له دون غيره فلو طلقها او مات لا

في عصمة احد ولها ازواج فان اخرهم ليس اولى بها منهم فيخيرت والطبراني باسناد صحيح

ان ازواج اهل الجنة ليفضلن ازواجهن باحسن اصوات ما سمعها احد قط وان مما يفضلن

به نحن الخيرات الحسان ازواج قوم كرام ينظرون بغرة اعينهم ونحن

الخالدات فلا نمتنه ونحن الاهلات فلا نحفه ونحن المقيمات فلا نضعنه

ومسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثي في وجوههم

وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا

فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله

لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا والترمذي وابن ابي الدنيا بسند واه قالت ان ابا

هريرة قال لسعيد بن المسيب اسال الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال وفيها

سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا دخلوها

نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله

عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من

نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر

من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان مسك وكافور ما يرون ان اصحاب

الكراسي افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله هل نرى ربنا

قال هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم

كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله

محاضرة حتى انه ليقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض

غدراته فيقول له يا رب الم تغفر لي فيقول له بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك

هذه فبينما هم كذلك اذ غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجد واشتد ريحه

شيئا قط ثم يقول ربنا عز وجل قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم

قال فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان

ولم يخطر على القلوب قال فنحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشترى وفي

ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة

فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي اخر حديثه حتى

يتمثل عليه ما هو احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم نتفرق

الى منازلنا فيتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل
مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل وحق لنا ان ننقلب بمثل
ما انقلبنا والترمذي والطبراني وابن ابي الدنيا ان في الجنة لسوقا ما يباع فيه ولا يشترى
ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة دخل فيها وابن ابي الدنيا ان من
نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والبخت وانهم ياتون في الجنة بخيل مسرجة ملجمة
لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله فيأتيهم مثل السحابة فيها ما
لا عين رات ولا اذن سمعت فيقولون امطري علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهي ذلك
فوق امانيهم ثم يبعث الله ريحا غير بوذية فتنسف عليهم كثبانا من مسك عن ايمانهم
وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك في نواصي خيلهم وفي مفارقها وفي رؤسهم ولكل
واحد منهم جمة اي شعر من راسه على ما اشتهت نفسه فيعلق ذلك المسك في تلك
الجمة والخيل وفي ما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله تعالى فاذا
المراة تنادي بعض اولئك ايا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول ما انت ومن
انت فتقول المراة اوما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى ورتي فلعلك لتشتغل عنها بعد
ذلك الموقف اربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما شغله عنها الا ما هو فيه من
النعيم والكرامة وابن ابي الدنيا والبزار اذا دخل اهل الجنة الجنة فتشاق
الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا
حتى يجتمعان فينكئ هذا ويتكئ هذا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله
لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا ندعوه فغفر لنا وابن
ابي الدنيا ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها خيل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة
ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة خطوتها مد البصر فيركبها اهل الجنة
فتطير بهم حيث شاء وابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليقول للذين اسفل منهم درجة يا رب بما بلغ عبادك هذه الكرامة
كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تاكلون
وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون وابو نعيم عن علي
كرم الله وجهه قال اذا سكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول ان الله امركم
ان تزوروه فيجتمعون فيأمر الله عز وجل داود عليه الصلاة والسلام فيرفع
صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مايدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مايدة الخلد
قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون
ثم يسقون ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون
سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل انما انتم في جزاء وابن مسلم وغيره اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم
من النظر الى ربهم ثم تلى هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وابن ابي الدنيا
والطبراني بسند جيد وابو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح والبزار اتاني جبريل

عليه السلام

عليه السلام وفي يده مرآة بيضاء وفيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه
الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك فتكون انت الاول
وتكون اليهود والنصارى من بعدك قال فما لنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة
من دعى رجل فيها بخير هو له قسم الا اعطاه اياه او ليس له بقسم الا ادخر له ما هو اعظم
منه او يتعوذ فيها من شر هو عليه مكتوب الا اعاذه الله من اعظم منه قلت ما هذه
النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا ونحن
ندعوه في الاخرة يوم كذا قال قلت بم تدعونه قال يوم المزيد وفيه ان الله
عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة
لاهل الجنة وقد جلس الانبياء على منابر من نور حفت بكراسي من ذهب للصديقين
والشهداء وبقية اهل الجنة على الكثيب فينظرون اليه تعالى وهو يقول انا الذي صدقتكم
وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فاسالوني فيسالونه حتى تنتهي
رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك فالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى
منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليس الى شيء احوج منهم الى يوم
الجمعة ليزداد وافيه كرامة وليزداد وافيه نظرا الى الله تعالى ولذلك دعي يوم المزيد
ورواه البزار مطولا وفيه ان الجنة ليس بها ليل ولا نهار الا ان الله تعالى علم
مقدار ذلك وساعاته وانه في يوم الجمعة في الوقت الذي كان اهل الجنة يزورون
فيه اليها بنادي مناد يا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله
الا الله في كثبان من المسك فيخرج علماء الانبياء بمنابر من نور وعلماء الموحدين بكراسي
من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذوا مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تثير
عليهم المسك الابيض وان اول ما يسمعون منه تعالى ان يقول اين عبادي الذين
اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا مرسلي واتبعوا امري يسألوني فهذا اليوم
اليوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا ارنا ننظر اليك فتكشف الله تعالى الحجب فيتجلى لهم فيتراءون
من نوره شيء لولا ان الله قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك
وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم يزاد النور وامكن ثم يزاد النور والمكن حتى يرجعوا
الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة وارجعتم
على غيرها فيقولون ذلك بان الله تعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما حنينا به عليكم
قلهم في كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا عليه وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واحمد والترمذي ان ادنى اهل الجنة
منزلة لمن ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره
مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرا صلى
الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وابن ابي الدنيا ان افضل اهل
الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين والشيخان ان الله
عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير
في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وكيف لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط

الله وادي

ربنا رضينا لك فارض عنا بجميع لوازم ما اعطيتنا ما السكنتكم جنتي وسالني فيها ما تشتهي انفسكم ولذ اعينكم فيها ونعيم لا يفنى ولا يبلى فيها يوم المزيد فتتفق كلمتهم

احد من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول
احل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا والشيخان قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين مالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ۝ وصح قدر سوط احدكم
من الجنة خير من الدنيا وشلها معها وخمار المراة من الجنة خير من الدنيا وشلها معها
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء ومسلم
وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم
ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا
تبأسوا ابدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون ۝
والشيخان يوتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون اي
يمدون اعناقهم لينظروا وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم
قد رآه ثم ينادي مناد يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون
نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا اهل الجنة خلود بلا موت
ويا اهل النار خلود بلا موت ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم
لا يؤمنون ثم اشار الى الدنيا وفي رواية لهما ثم يقوم موذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا
موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه جعلنا الله من اهل الجنة
الذين احل عليهم رضوانه ۝ وادام لهم جوده وكرمه واحسانه ۝ وآمننا في الدارين من بلايا
الفتن والمحن ۝ انه على كل شيء قدير ۝ وبالاجابة جدير ۝ اميز امين امين ۝ هذا
اخر ما قصدته ۝ وتمام ما اردته ۝ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ۝ والحمد لله اولا وآخرا ۝ وظاهرا وباطنا ۝ يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ۝ وعظيم سلطانك ۝ سبحانك لا نحصي ثناء عليك ۝ انت كما اثنيت على نفسك ۝
فلك الحمد ابدا ابدا ۝ حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك ۝ عدد خلقك ورضا نفسك ۝
وزنة عرشك ۝ ومداد كلماتك ۝ وصل يا رب وسلم وبارك افضل صلاة وازكى سلام
واعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك سيدنا محمد وعلى اله وازواجه وذريته كما
صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وعلى اله ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ۝ عدد
خلقك ورضى نفسك ۝ وزنة عرشك ومداد كلماتك ۝ كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون ۝ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ۝

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الخميس خامس رمضان
من سنة ثمان وثمانين ومائة والف وذلك على يد افقر عباد الله واحوجهم
الى رحمة ومغفرة محمد بن ابراهيم بن كثير وذلك امتثالا لامر مولانا
ادام الله سعده واشاع بمحمده ولازال محروس الجناب بعون
الملك الوهاب الشيخ حسين المرحوم الشيخ عبد الله
ابن عبد القادر الانصاري تغمدهم الله برحمته و
اسكنهم فسيح جنته وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين